

وزارة التعليم جامعة المرقب كلية علوم الشرعية/ الخمس



المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية علوم الشريعة الخمس جامعة المرقب

رئيس التحرير:

د. عادل فرحات الشلبي

مدير التحرير:

د. محمد امحمد أبوراس

سكرتير التحرير:

م. طارق علي الحوات.

العدد الأول: يناير 2018م

معاييرُ النَّشر في المجلة

- أن يكون البحث في المجالات التي تُعنى بها المجلة، وأصيلاً في أفكاره.
- ألا يكون البحثُ المُقَدم منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى، أو مستلاً من رسالة علمية.
- أن يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي وضوابطه المتعارف عليها، ومن ذلك أن يحتوي على تقديم وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.
- أن يقدم البحث مطبوعاً بخط (Simplified Arabic)، بدرجة (14) في المتن، وبدرجة (11) في الهوامش، على أن تكون المسافة بين السطور مفردة، وأن يكون ترقيم الهوامش آلياً تلقائياً متجدداً في أسفل الصفحة.
- تخضع البحوث المُقدَّمة للنشر بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل متخصصين في سرية تامة، وتلتزم المجلة بتوصياتهم.
 - البحوث التي ترد للمجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسلُّمها، ولا تُرد إلى أصحابها نشرت أو لم تتشر.
- لهيئة التحرير في المجلة الحق في تنسيق البحوث المقبولة للنشر وترتيبها وفق سياسات المجلة دون إبداء الأسباب، ولا يعكس ذلك الترتيب قيمة البحوث أو مستوى أصحابها.
- البحث المنشور في المجلة يُعبر عن رأي صاحبه وقدراته العلمية واللغوية، وهو المسؤول عما نشر له من معلومات وبيانات ووجهات نظر.
- يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة، على أن تتقدمه صفحة تحمل عنوان البحث واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومكان عمله، وعنوانه ورقم هاتفه.
- يقدم البحث للمجلة من ثلاث نسخ ورقة، وأخري إلكترونية، مرفقا به تزكية لغوية من أهل الاختصاص تفيد بسلامته اللغوية، وفق أنموذج معدِّ من هيئة التحرير بالمجلة.
 - يمكن أن تقبل المجلة في مجال اهتمامها نشر نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التي تقام في الجامعة.
- ترحب هيئة التحرير بالمجلة بما يرد إليها من ملاحظات وأفكار، ونقد بناء من المتخصصين، وتَعِدُ بوضع كل ذلك موضع العناية والتقدير.

فهرس المحتويات

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
5	د. علي عبد السلام بالنور أ. حنان علي بالنور	أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)	1
36	د. جمال عمران سحيم	أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية	2
88	د. طارق عطية البقيج	الجهل بالسنة المظاهر – الآثار – العلاج	3
124	د. محمد حسين الشريف	السواك سنة وعلاج	4
163	د. مختار بشير عبد السلام العالم	العقويات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.	5
205	د. عادل فرحات الشلبي	حديث (افتراق الأمة) بين التصحيح والتضعيف	6
248	د. عبد الحميد إبراهيم سلطان	حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه	7
287	د. محمد فرج الزائدي	من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا	8
326	د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي	ما سمعه ابن عباس النبي أو شهده منه:	9
389	د. إبراهيم عبد الله سلطان	مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري	10
441	د. خليفة فرج الجراي	الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله	11
476	أ. وليد جمعة حامد	التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني	12
521	د. يحيى مراد	مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863–1913)	13
561	د. محمد عبد السلام العالم	سمات أهل الحديث والسنة	14

الافتتاحية

كلمة عميد الكلية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله هي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فما بعث الله نبياً قط إلى قومه إلا بادأهم بقوله: ((اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إلَهٍ غَيْرُهُ))، ثم ينطلق إلى الإصلاحات السلوكية والسياسية والاقتصادية وغيرها، من منطلق العقيدة.

ثم هي مهمة أتباعهم عبر القرون من الدعاة والمصلحين الذين نصبوا أنفسهم للوقوف في وجه تيار المفاسد التي تحط من قيمة الإنسان وأنفقوا حياتهم وما يملكون من أجل أن يصعدوا بهذا الإنسان إلى القمة، وينقذوه من الضلال عن منهج الله، ومن الشهوات وعواقبها الوخيمة.

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةِ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّعْوَتَ فَمِنْهُم مَّنَ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ * فَسِيرُواْ فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الْمُكَذِيدِينَ ﴾ (النحل 36)

ورسالة الإسلام هي الرسالة المتضمنة لكل ما في الرسالات السابقة، فجاءت مهيمنة على كل الديانات وخاتمة لكل الرسالات، لتكون شاملة للإصلاح البشري برمته من جميع زواياه، سواء من جهة العقيدة أو السلوك أو التشريع.

وإذا لم تكن هذه الأمة على مستوى المسئولية التي أنيطت بها، والأمانة التي أسندت إليها، فإن هذا نذير لها بالضعف والاضمحلال

غير أنه من فضل الله تعالى على هذه الأمة أنه لا يخليها من العلماء الربانيين والدعاة والمصلحين، الذين امتلأ بهم تاريخ هذه الأمة، وحفلت بأخبارهم صفحاته المجيدة، يحملون هذه الدعوة جيلاً بعد جيل، ويبلغونها بكل أمانة.

وهذه الدعوة العظيمة لا بد أن يرافقها وعي دائم ومتجدد بحاجات الناس وتغير أساليب مخاطبتهم.

وفي هذا العصر نجد أن الدعوات الهدامة التي تدعو إلى تعطيل شرع الله والدعوة إلى الإباحية المطلقة أو التطرف لإفساد المجتمعات قد استخدمت كل الوسائل المعروفة في مخاطبة الناس والتأثير على عقولهم، فكان لزاما على الدعاة والمصلحين أن يواجهوا هذه التيارات بكل الوسائل المتطورة التي تفيد في نشر العلم وإظهار حقيقة الإسلام السمحاء الصافية المشرقة والتي تصل بالبشرية إلى مرفأ الأمن والسلام.

وإن كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب بالخمس تشق طريقة الدعوة الدين الله عاملة مشاعل الهدى ودين الحق لتشارك في مسيرة نشر هذا الدين

بصورته المشرقة ومن منابعه الفياضة الصافية كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليمه للناشئة وإيصاله للأجيال المترادفة في هذه الأمة جيلا بعد جيل.

وبفضل الله ومنته فها هي الآن تصدر باكورة مجلتها العلمية المباركة (العدد الأول) بجهود المخلصين الصادقة، وهي مجلة علمية محكمة معتمدة بقرار من رئيس جامعة المرقب تعنى بالعلوم الشرعية في جميع جوانبها.

وإذ تصدر الكلية هذه المجلة المباركة تحقيقا للأهداف الآتية:

- 1 لتكون صوتاً من أصوات الحق، ولساناً معبراً عن الإسلام كرسالة خاتمة تخاطب الناس جميعا .
- 2 ولتكون محصلة للعلوم الشرعية في الفقه والعقيدة والحديث والتفسير وعلم الأصول والسلوك والأخلاق والسير والتراجم بياناً لأحكام هذا الدين الحنيف وأخلاقه ومعاملاته ووسطيته وأعلامه، وملتقى التتوع الفكرى والعلمي.
- 3 ولتكون منبراً للمنهج الأصولي الذي مثله جيل السلف الأول، الذي كان امتداداً لمنهج الأنبياء والمرسلين، وسار عليه التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين.

- ومن أهم السمات التي نرجوا أن تتسم بها هذه المجلة:
- 1- البعد عن الغلو فهما وتطبيقاً، والالتزام بالوسطية، وقوفاً عند قوله تعالى: ﴿ وَكَذَاكِ جَعَلَنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ اللهِ وَلَكُونَ اللهُ النَّاسِ وَيَكُونَ اللهُ الل
- 2- الالتزام بالدليل الشرعي فيما نذهب إليه، والبعد عن انتحال أهل الباطل وتأويلات الجهلة التي لا تستند إلى دليل صحيح.
- 3- أن تكون الموضوعات التي يتم نشرها من المواضيع المهمة والهادفة والتي تخدم العلم وطلابه وتستنهض الهمم في البحث والاطلاع والقراءة وتشارك في إثراء المكتبة الإسلامية والبعد عن المواضيع المستهلكة والمكررة والتي ليس لها من هدف إلا المصلحة الخاصة.

﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَامِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران:8) والحمد لله رب العالمين.

أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)

د. على عبد السلام بالنور أ. حنان علي بالنور كلية الأداب - الخمس

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى صحبه الطيبين الأخيار الذين امتثلوا لأمر ربهم، واتبعوا هدى رسولهم فمنحهم الكريم رضاه وتكريمه، وأبعدهم عن كلّ إهانة وخزي في الدنيا والآخرة.

أمًّا بعد، فالقرآن الكريم المنزَّل بلسان عربي مبين هو الباعث الأول في تطوّر العلوم وتنوعها، لذا شكّل بلغته، وأسلوبه، وبيانه المعجز دائرةَ التقاء كثير من العلوم التي انطلقت منه وإليه، حيث نشأت في ظله عُلوم عدة كالنحو، واللغة، والقراءات، والتفسير، والأصول، وعلم البلاغة.

أمًا علم النحو فقد تضمن ملحوظات دقيقة عن أساليب الطلب في العربية، وأدواتها، ومعانيها، وزمنها الذي تدل عليه، وفق قاعدة أنَّ العلاقات الإعرابية ترتبط بالمعاني الوظيفية لأجزاء الجملة، كما كانت لعلم البلاغة وإعجاز القرآن أحكام تقرُّ ارتباط أساليب المعاني بالأجزاء الوظيفية للجملة العربية في إطار النظم الصحيح للجملة لا سيما في أسلوب الطلب، والأوجه التي يعمل فيها، وصور مخالفتها لمقتضى الظاهر، ولعل هذا ما جمع علم البلاغة بعلم النحو في (علم المعاني)، غير أنَّ النحوي والبلاغي يشتركان

في أنَّ النحوي ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع، وهذه دلالة عامة، أمَّا البلاغي فينظر في فضيلة تلك الدلالة وهي دلالة خاصة، والمعنى أن يكون في هيأة مخصوصة من الحسن والجَمال، وهذا أمر وراء النحو والإعراب.

كما كان لبعض مفسري القرآن لمسات بيانيّة، وأحكام بلاغيّة في تفاسيرهم لأساليب الطلب بكلّ صورها، ومن هذه الأساليب أسلوب النصح والإرشاد، والرجاء، والتمني، والالتماس، والدعاء، والإباحة والامتنان، والتسخير، والتهديد، وأسلوب الإهانة والتكريم، وهي أساليب استعملها القرآن الكريم بدلالة الأمر في الفعل.

وقد يسر الله ليّ أن أبحث في أسلوب منها وهو أسلوب الإهانة والتكريم في القرآن الكريم؛ لعلي أقف على بعضٍ من دلالاته البلاغية، ولمساته الفنية، التي ترصد خلجات النفس، وتقيّم السلوك في إطار منهج القرآن، فهو مقياسٌ من الخالق ﷺ للتفاضل بين عباده.

على هذا المفهوم تأسست فكرة البحث في هذا الموضوع، من ملاحظة أنَّ الإهانة والتكريم في البيان القرآني خطاب موجّه من الله الله عباده يقوم على أساس أنَّ الله لا يريد رؤية عباده إلاَّ حيث أمرهم، ولا يفتقدهم الاَّ حيث نهاهم حتى يدركوا خطر العقاب، وجزاء الثواب.

وإتباعًا لجهود الباحثين في هذا المجال فقد بحثت في موضوعٍ وسمتُهُ بعنوان: أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)؛ لرؤيتي أنَّ

البحث فيه مهم لكونه بحثًا في أسلوبٍ من أساليب القرآن العظيم الذي يعتمد العربية واسطة للتبليغ بين نبيه الكريم وجميع خلقه المكافين، وباعثًا للوقوف على طبيعة حكم النحاة والأصوليين وعلماء البلاغة، والتفسير في أسلوب الطلب؛ لأنَّ الشائع عنهم أنهم خدموا المعنى بأساليب متعددة وربطوه باللفظ، فكانت بحوثهم التي قدموها من أهم البحوث خدمة للقرآن، واللغة العربية.

وَلَمَّا جَمَعْتُ مادةَ البحث وَحَدَدْتُ منهجَ دراسته، تطلب البحث أَنْ يُقَسّم على مقدمة، وعرض للموضوع، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتوجت بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشرت فيها إلى ملحوظة سطَّرها معظم أوائل النحاة، وبعض مفسري القرآن الكريم، وأغلب علماء البلاغة والإعجاز لأساليب الطلب في العربية، وما يتصل بها. وإلى خطاب الإهانة والتكريم في البيان القرآني الذي يعد منها، كما بينت فيها دوافع البحث، وفكرتَه، وَمُسَمَى عنوانه، والمنهج المعتمد في دراسته.

أمًّا موضوع البحث فكان في ثلاثة مطالب:

الأول: وضمَّنته دلالة الأمر في اللغة والاصطلاح، وفي البيان القرآني، وعند النحاة واللغوبين، وعند الأصوليين، وعند البلاغيين.

الثاني: مفهوم الإهانة لغةً واصطلاحًا، وتنوع خطاب الإهانة المتضمن أسلوب إهانة الشيطان، وأسلوب إهانة سحرة فرعون، وخطاب إهانة المشركين والمنافقين الذي تفرع إلى شقين: خطاب إهانة في الدنيا، وخطاب إهانة في الآخرة.

أمًّا الثّالث: فالتكريم، الذي تناولتُ مفهومه في اللغة والاصطلاح، وأسلوب تكريم الله على النبيائه، وللمتقين من عباده في الدنيا والآخرة.

وكان منهجي في البحث وصفيًا استقرائيًا يقوم على تحديد النص المتعلق بموضوع البحث، وتتبع الشاهد فيه، وجعلني هذا أقف على مصادر ومراجع متنوعةً – استفدت منها – جمعت بين القدم والحداثة، وبين اللغة وتفسير القرآن وعلومه ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح في اللغة وصحاح العربية للجوهري، وتفسير أبي السعود، وتفسير التحرير والتتوير لابن عاشور، والتصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان لأبي موسى، والإيضاح في علوم البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان في علوم القرآن للسيوطي، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

وعند توثيق بيانات المصادر والمراجع في هامش صفحات البحث راعيتُ اختصارها تاركًا تفاصيلها في فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: أسلوب الأمر:

الأمر في أصل اللغة ضد النهي (1)؛ لأنَّ الأمر طلبٌ لإيقاع الفعل. أمَّا مفهومه في الاصطلاح فهو: ((طلب إيجاد الفعل)) (2)، أو هو ((قول القائل

⁽¹⁾ ينظر: لسان العرب، ابن منظور (أمر).

⁽²⁾ تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي 12: 337.

لمن دونه: افْعَلْ))⁽¹⁾. ومن خلال التعريفات السابقة يلحظ الباحث التوافق بين اللغة والاصطلاح في أنَّ الأمر هو طلب التنفيذ من جهة الاستعلاء بين الآمر والمأمور.

وللأمر في القرآن دلالات متعددة، منها طلب الفعل، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ البقرة: 67 ، ومنها أن يكون الأمر بمعنى الشأن، قال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُهُ ﴾ هود: 123، وفسره الزمخشري بالطلب والقصد، يقال: شأنت شأنه، أي: قصدت قصدة وهلق على الإبداع، ويختص بالخالق على دون الخلائق (3). قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلخُلُقُ وَالْإَمْنُ تَبَارِكَ اللّهُ رَبُّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ الأعراف: 54. ومن دلالته العجب، أو العظيم المنكر، قال تعالى حكاية قول موسى الشي للعبد الصالح: ﴿ وَجَآءَ رَجُلُ مِن المَكر، قال يَعْوَى وَ أَلْهُ مِنَ الْعَلِم اللّهِ الله الله المنكر، قال يَعْوَى وَ أَعْلَب الدلالات ورودًا في القرآن ما تدل على طب القعل وتقييده، أو بمعنى الشأن (4).

ونتاول النحاة الأمر لأهميته في الدرس اللغوي غير أنَّ النحاة القدامى مثل سيبويه - على سبيل المثال لا الحصر - قد أفرد له بحثًا مستقلاً في كتابه،

⁽¹⁾ التعريفات، الجرجاني: 58.

⁽²⁾ الكشاف 1: 122.

⁽³⁾ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني: 157.

⁽⁴⁾ ينظر: المصدر نفسه: 24.

بعنوان (باب الأمر والنهي)⁽¹⁾، وضعَّح فيه صيغ الأمر المختلفة، واستعمال الخبر بمعنى الأمر، وعدول الأمر عن أصل معناه إلى معان أخرى.

أما الأصوليون فقد بحثوا في علم المعاني عدة أساليب منها الخبر والإنشاء، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل والترجيح، كما بحثوا دلالة الأمر في إطار القاعدة الشرعية أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وفي دلالته على الاستعلاء، والوجوب، والزمن، والمقدار ممًا جعلهم يسهمون في تطوير البحث البلاغي للأمر حتى أوصلوه إلى ما يربوا على ثلاثين وجهًا من وجوه المعاني الثوان (2).

أمًّا البلاغيون فقد بحثوا دلالات الأمر بمنهج الأصوليين؛ لمشاركة بعض البلاغيين مثل السكاكي في أصول الفقه (3)، ويؤكد هذه المشاركة السبكي (4) قائلًا: ((واعلم أنَّ علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل... وأنَّ كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي

⁽¹⁾ ينظر: الكتاب، 1: 137- 144.

⁽²⁾ ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين، محمود توفيق محمد: 100- وما بعدها.

⁽³⁾ ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين: 15.

⁽⁴⁾ هو أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (719–763هـ) له عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، ولي قضاء الشام سنة 713هـ، مات مجاورًا بمكة. الأعلام للزركلي 1: 176.

للتحريم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجْمَال والتفصيل، والترجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعانى))(1).

وَبَحْثُ البلاغيين لأسلوب الأمر مرتبط بطائفتين، هما: طائفة البلاغيين، وعلماء الإعجاز وعلوم القرآن، وهاتان الطائفتان أرستا قواعد البلاغة حتى أصبح هذا النوع من العِلم دراسة مستقلة بذاته كعلوم العربية الأخرى، غير أنَّ منهج بحث أسلوب الأمر قام على تعريفه، وتحديد طبيعته، ثم تتاول معانيه البلاغية المتولدة من طبيعته بمعونة القرائن، ودلالة السياق والمقام، ونهض بهذا الجَهد علماء أفاضل، كالسكاكي، والخطيب القزويني، والزملكاني، والزركشي، وجلال الدين السيوطي من خلال مؤلفاتهم (2).

المطلب الثاني: الإهانة:

ليست الإهانة في البيان القرآني مجرد ازدراء، أو تهوين من الشأن، أو بالأحرى لم تكن أسلوب فكه لإثارة النفوس، أو مدعاة للسُخرية والضحك، وإنّما هي صياغة ذات دلالة فعلية صِيْغَتُ بفعل الأمر، ارتبطت بها أهداف عظيمة، سواء أكانت من الناحية المعنوية، أو الاجتماعية، أو النفسية في الدنيا والآخرة، ومن أهم أهدافها الدعوة إلى وحدانية الله، ونبذ الشرك،

⁽¹⁾ عروس الأفراح، شروح التلخيص 1: 53.

⁽²⁾ وهي: مفتاح العُلوم للسكاكي، والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، والبرهان الكاشف عن إعجاز القرآن للزملكاني، والبرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان للسيوطي.

ومحاربة الرذيلة، والدعوة إلى المثل العليا والسلوك السوي؛ لنيل رضا الله على والفوز بالتكريم في الدنيا والآخرة.

الإهانة لغة: (((هَوَنَ) الهاء والواو والنون أصلٌ يدل على سكون، أو سكينة، أو ذُلٌ))⁽¹⁾. ويقال: ((رجل فيه مهابةٌ، أي: ذُلٌ وضعف. واستهان به: استحقره))⁽²⁾.

والإهانة والخزي في الاصطلاح هي انكسار يلحق النفس، وهو إمّا من نفسه، وإمّا من غيره، فالذي يلحقه من نفسه هو الحياء المفرط، و يقال له الهونُ والذل، ويكون محمودًا، ومتى كان من غيره يقال له: الهُونُ، والهَوانُ والذلُ، ويكون مذمومًا (3).

والتعبير بالإهانة نمط أسلوبي متنوعً يأتي -غالبًا-بصيغة الأمر في البيان القرآني، وهو من صور السُخرية والتهكم، ولون من ألوان العذاب في الدنيا والآخرة، وفي القرآن الكريم صور متعددة تحمل معاني الإهانة والتحقير للشيطان -عليه اللعنة-الذي رفض الامتثال لأمر الله على بالسجود لآدم الله حسدًا وتعاليًا وتكبرًا، وللمشركين الذين جعلوا لله نِدًا بعد إذ جاءهم الحق من ربهم، وللمنافقين الذين يُظْهرُون الإيمان ويُبْطِئُون الكفر، وخطاب

⁽¹⁾ معجم مقابيس اللغة، ابن فارس (هَوَنَ).

⁽²⁾ الصحاح في اللغة وصحاح العربية، للجوهري (هَوَنَ).

⁽³⁾ ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد: 147.

الإهانة سواء أكان من الله ، أو ملائكته، أو أنبيائه، متنوع بتنوع قائليه. وقد تتوع أسلوب الإهانة الذي جاء بصيغة الأمر في القرآن إلى الآتي:

أولاً - أسلوب إهانة الشيطان:

الشيطان لغة هو كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب⁽¹⁾. أمَّا الشيطان في الاصطلاح فهو الشرير من الجن، ولهذا يقال للإنسان إذا كان شريرًا شيطان، ولا يقال جنيً؛ لأنَّ قولك شيطان يفيد الشَّر، وقولك جنيّ يفيد الاستتار، ولهذا يقال على الإطلاق لعن الله الشيطان، ولا يقال لعن الله الجنيّ (2).

أمًّا إبليس فهو من بَلَسَ. وأَبْلَسَ من رحمة الله: يئس، ومنه سُمي إبليس، والإبلاس: الانكسار والحزن⁽³⁾.

واستعمل القرآن لفظ الشيطان في تسع وعشرين سورة (4)، ولفظ إبليس في تسع سور (5)، واختلفت دلالة لفظ الشيطان عن إبليس، فلفظ الشيطان متعلق بأثر الشيطان في غيره، أمًا لفظ إبليس فأثره في نفسه.

(2) ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: 307.

⁽¹⁾ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (شطن).

⁽³⁾ ينظر: الصحاح للجوهري (بَلَسَ).

⁽⁴⁾ البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، يوسف، إبراهيم، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الحج، النور، الفرقان، النمل، القصمص، العنكبوت، لقمان، فاطر، يس، ص، فصلت، الزخرف، محمد، المجادلة، الحشر.

⁽⁵⁾ البقرة، الأعراف، الحجر، الإسراء، الكهف، طه، الشعراء، سبأ، ص.

وجاء في القرآن الكريم خطاب الإهانة للشيطان الرجيم بصيغ عدة، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاحْرُجُ إِنَكَ مِن الصَّغِيِينَ ﴾ الأعراف:13. وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَاحْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَحِيثُ ﴾ الحجر: 34. وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَاحْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَحِيثُ ﴾ الحجر: 34. وقال تعالى: ﴿ قَالَ اَخْرُجُ مِنْهَا مَذْهُومًا مَدْهُورًا لَّمَن تَبِعكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ * وَيَتَادَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ الأعراف: 18 -19. وقال تعالى: ﴿ قَالَ اَذْهَبُ فَمَن تَبِعكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَمُ جَزَآ وَكُورًا ﴾ الإسراء: 63.

في هذه الآيات الكريمة وردت أفعال الأمر (فاهبط، فاخرج، اخرج، اذهب) وهي خطاب لإبليس-عليه اللعنة-وهي أوامر مفيدة لمعاني الإهانة والتحقير ((فجملة(اهبط): في محل جزم جواب شرط مقدر. أي: إن امتعت عن الطاعة فاهبط...والشرط وفعله وجوابه في محل نصب مقول القول))(1). والتعبير بالهبوط فيه ما فيه من الإهانة والتحقير والإزدراء.

والفعل (اخرج) تأكيد للأمر بالخروج متفرغ على علته...أمَّا قوله: (إنَّك من الصاغرين) فهو تعليل للأمر بالخروج مشعر بأنَّه لتكبره، أي: من الأذلاء وأهل الهوان (2).

أما توجيه الأمر له بالخروج المقيد بالذم والزجر بحضور آدم الكلا ففيه ((توجيه الخطاب لآدم بهذه الفضيلة بحضور إبليس بعد طرده زيادة إهانة؛

⁽¹⁾ الجدول في إعراب القرآن، محمود بن عبد الرحيم صافى 8: 366.

⁽²⁾ ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود 3: 217.

لأنَّ إعطاء النعم لمرضيِّ عنه في حين عاب من استأُهلَ العقاب زيادة حسرة على المعاقب، وإظهارًا للتفاوت بين مستحق الإنعام ومستحق للعقوبة)(1).

أما قوله تعالى: (اذهبُ) فليس المراد بالذهاب على حقيقة الأمر بل المراد كما قال الزمخشري: ((ليس من الذهاب الذي هو نقيض المجيء، وإنّما معناه: امضِ لشأنك الذي اخترته خذلانًا وتخليةً))(2)، والغرض منه إهانته وتحقيره، وصيغة الآية (فَمَن بَيعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاَؤُكُرُ جَزَاءً مُوفُورًا) التي جاءت بعد فعل الأمر (اذهب) دالة على التهديد والوعيد في أنّ الذهاب ليس ضد المجيء، بل للطرد والإهانة(3).

ثانيًا - أسلوب إهانة سنَحَرَة فرعون:

ومن صيغ الإهانة والتحقير التي ذكرها البيان القرآني في الحياة الدنيا الحوار الذي دار بين نبي الله موسى السلام وسحرة فرعون (4)، ومِن حوارهم معه يظهر أنَّ السَّحرة كانوا واثقين من أنفسهم في مغالبة موسى بدليل تمنيهم على فرعون الأماني، وفي حوارهم خيروا موسى بين أن يبدأ أو يبدؤون، ويخبر القرآن عن موسى أنَّه قال: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى ٱلقُوا مَا ٱنتُم

⁽¹⁾ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور 8: 53.

⁽²⁾ الكشاف، 2: 633.

⁽³⁾ ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي 15: 110.

⁽⁴⁾ ذكر أربع مرات: الأعراف:116، يونس:80-81، طه:66، الشعراء:43.

مُّلُقُونَ ﴾ يونس: 80. ففعل الأمر (ألقوا) في الآية للإهانة والاحتقار (1)؛ لأنَّ الذي ستلقونه سيكون مهانًا وحقيرًا أمام معجزة الله.

ثالثًا - أسلوب إهانة المشركين والمنافقين:

جاء أسلوب إهانة المشركين والمنافقين في القرآن الكريم متوافقًا مع زمن صدور الإهانة ومكانها، ولذلك تتوعت إهانتهم في الحياة الدنيا، ويوم القيامة.

-1 إهانة المشركين والمنافقين في الدنيا:

جاء في إهانة المُشرِكين المُنكِرين للبعث قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ أَوِذَا كُناً عَظْمًا وَرُفَانًا أَوِنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ الإسراء: 49 – 50.

فأمر (كونوا حجارةً أو حديدًا) للإهانة والتحقير من شدة العجز⁽²⁾؛ لأنَّه سلبهم كلّ ما للإنسان من خصائص الإنسانية. ويؤيد هذا القول

⁽¹⁾ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي 3: 277.

⁽²⁾ الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني: 142.

الشِهاب⁽¹⁾ في حاشيته قائلاً: ((فالصواب أنَّه للإهانة كما جنح إليه في الإيضاح))⁽²⁾.

ومن صور الإهانة التي دلَّتْ عليها صيغة الأمر في الحياة الدنيا قوله تعالى: ﴿ وَكُمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتُ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا فَلَمَّا أَحَسُوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرُكُشُونَ * لَا تَرْكُشُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أَتُرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَكُمْ تُسْتَاوُنَ ﴾ الانبياء: 11- 13.

فهذه الآيات تصويرٌ لمشهد القصم، وهو أشد درجات القطع، قال الزمخشري عن هذه الآية: ((واردة عن غضب شديد ومنادية على سخط عظيم؛ لأنَّ القصم أفظع الكسر، وهو الكسر الذي بين تلاؤم الأجزاء، بخلاف الفصم))(3).

ولعل في التعبير بالفعل المضارع (يركضون) المفيد للتجدد والحدوث ما يشخّص استحضار حالة الهلع والركض ما ثلتين في الدهن؛ ظنًا منهم أن الركض سينجيهم من عذاب الله على وعند هذه الشدة، وهذا البأس يتلقون الإهانة والتحقير (لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم

⁽¹⁾ الشهاب(977- 1069ه) هو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في اللغة والأدب، نسبته إلى قبيلة خفاجة، تولى القضاء ثم عزل، من أشهر كتبه ريحانة الألبا- شفاء العليل- له ديوان شعر) الأعلام، الزركلي 1: 238.

 ⁽²⁾ حاشية الشهاب (المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي) 6: 38. ينظر: الكشاف 2: 628.
 (3) الكشاف، الزمخشري 3: 106.

تسألون). وحقيقة الأمر أنَّه ما عاد هنالك مجال للسؤال ولا للجواب، إنَّما المقام مقام إهانة وسخرية وتهكم بهم (1).

ومن صور الإهانة في البيان القرآني تشبيهًا ما جاء في تصوير حال قوم ثمود لمَّا عقروا الناقة، قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَحِدةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ لَلْمُخْفِطِرِ ﴾ القمر: 31.

تناول أبو موسى الآية فقال: ((الهشيم: الشجر اليابس. والمحتظر: الذي يعمل الحظيرة، فالصيحة التي أرسلها الله عليهم أبادتهم فصاروا كهشيم المحتظر... وكان يمكن أن تؤدي العبارة معنى فنائهم وتحطيمهم لو قال كانوا كالهشيم؛ ولكنه أراد أن يؤدي معنى آخر بهذا القيد وهو الازدراء، وأنّهم لا كرامة ولا آدمية لهم، وإنّما هم كهذا الهشيم الموطوء بالدواب تبول وتروث عليه، وفيه من الإهانة وضياع الحرمات))(2).

أمَّا إهانة المنافقين فتظهر من قوله تعالى: (موتوا بغيظكم) في الآية ﴿ هَنَانَتُمْ أُولَآءَ يُحِبُّونَكُمْ وَلَوَّمِنُونَ بِالْكِنْبِكُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمُ ۚ إِنَّ اللّهَ عَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ آل عمران: 119.

⁽¹⁾ ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود 6: 58.

⁽²⁾ التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، محمد أبو موسى: 25.

وهذا الضرب من الخطاب البياني للمنافقين قال عنه بعض المفسرين وعلماء علوم القرآن (1) إنه دعاء عليهم، وخزي لهم، غير أنَّ أبا حيَّان ردّ القول بالدعاء عليهم قائلاً: ((والأمر ليس بدعاء؛ لأنَّه لو أمره بالدعاء لماتوا جميعهم على هذه الصفة، فإنَّ دعوته لا ترد، وقد آمن منهم بعد هذه الآية كثير...))(2). والذي يرتضيه أبو حيَّان وأوافقه الرأي أنَّ الأمر في هذه الآية للاهانة والتحقير.

ومن أساليب الإهانة للمنافقين ما جاء بصيغة (فعل) مثل: (بشر) وحيثما ذكر العذاب مع البشارة انصرف للإهانة والازدراء والتهكم. قال تعالى: ﴿ بَشَر ٱلمُنفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمُ عَذَابًا آلِيمًا ﴾ انساء: 138.

فالفعل (بشر) مكان (انذر)، وهذا من الاستعارة التهكمية (3) حيث استعمل اللفظ الدال على المدح في نقيضه للذم والإهانة، تهكمًا بالمخاطَب، وانزالًا لقدره، وحطًا منه، نحو قوله: (فبشرهم بعذاب أليم) بدل قوله: انذرهم)؛ لأنَّ البشارة إنَّما تستعمل في الأمور المحمودة والمراد هنا العذاب والويل.

-2 إهانة المشركين والمنافقين في الآخرة:

⁽¹⁾ مثل: أبي السعود في إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 1: 422، والألوسي في روح المعانى 4: 40، والزركشي في البرهان 2: 251.

⁽²⁾ تفسير البحر المحيط 3: 44.

⁽³⁾ ينظر: الكشاف، الزمخشري 1: 611.

يرسم أسلوب الإهانة لونًا من العذاب النفسي في الآخرة إضافة إلى العذاب الذي أعدَّه الله على للكافرين والمكذبين والمنافقين.

وأسلوب الإهانة متنوع بتنوع مراحل الآخرة من العَرض، والحساب، والجزاء، أو دخول المكذبين النار، أو العذاب نفسه الذي يعذب به المشركون، كما أنَّ أسلوب الإهانة لم يرتبط في البيان القرآني بالمأمور دائمًا، بل قد يكون وقعه على مَن سيقع عليه الفعل نفسه.

واستعمل القرآن فعل الأمر (ادخلوا) إهانة للمشركين، قال تعالى: ﴿ قِيلَ الدُّخُلُواْ أَبُوبَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا فَيِئْسَ مَثُوى ٱلْمُتَكِيِّدِينَ ﴾ الزمر: 72.

فجملة الأمر (ادخلوا) في الآية تدل من المقام والمكان المدخول فيه على الإهانة والتحقير. وقوله أيضًا: ﴿ ٱلَّذِينَ تَنَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَيِّكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِمٍم فَأَلْقُوا السَّكَوَ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ * أَبُوبَ جَهَنَّمَ السَّكَوَ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ * أَبُوبَ جَهَنَّم طَلِيبِ فَي إِنَّ اللّهَ عَلِيمُ إِمَا كُنتُم تَعْمَلُونَ * أَبُوبَ جَهَنَّم طَلِيبِ فَي إِنَّ اللّهَ عَلِيمُ إِمَا كُنتُم تَعْمَلُونَ * أَبُوبَ جَهَنَّم طَلِيبِ فَي إِنَّ اللّهَ عَلِيمُ اللّهُ عَلَيْدِينَ فِيمًا فَلَي مُلْوَى المُتَكَبّرِينَ ﴾ النحل: 28 - 29.

فالتعبير بجملة الأمر (فادخلوا) في الآية للإهانة والازدراء، وجملة (بئس مثوى الظالمين) أسلوب ذم، المخصوص بالذم محذوف تقديره: النارُ. والجملة استئنافية لا محل لها من الإعراب، أي: ((فلبئس مثوى المتكبرين هي. أي: جهنم، وَوَصْفُ التكبر دليل على استحقاق صاحبه النار))(1).

⁽¹⁾ تفسير البحر المحيط، أبو حيان 5: 397.

ومن صور أسلوب إهانة المشركين في الآخرة قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَتُكُلُ الْفَرْمِ قُوله تعالى: ﴿ وَجَآءَتُكُلُ الْفَرْمُ حَدِيدُ الْفَسِ مَعَهَا سَآبِقُ وَشَهِيدُ * لَقَدْ كُنت فِي عَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْمُوْمَ حَدِيدُ * وَقَالَ قَرِينُهُ وَهَذَا مَا لَدَى عَتِيدُ * أَلْقِيَا فِي جَهَنَّم كُلَّ كُنَّ حَفَّادٍ عَنِيدٍ * مَّنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِ مُّرِيبٍ * اللَّذِي جَعَلَ مَعُ اللَّهِ إِلَىها ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴾ ق: 21- 26.

فالآيات الكريمة تصوّر نفس المشركين اللاهية عن ذكر الله المُساقةُ في ذلٍّ وَهَوَان إلى جهنم؛ لأنَّها مَنَعتْ الخير في دار العمل، وفي التعبير عن دفعها والقائها في النار الترقي في الإهانة والتحقير.

وفي فعل الأمر (ألقيا) اختلاف بين المفسرين في كون المأمور ((واحد أو اثنان، فقيل: واحد، وإنّما أتى بضمير الاثنين دلالة على تكرير الفعل، كأنّه قيل: ألْقِ أَلْقِ. وقيل أراد أَلْقَينْ بالنون الخفيفة، فأبدلها ألفًا إجراء للوصل مجرى الوقف))(1).

ويصور الفعل (ألقيا) بجرسه، وحسّه، صورة الإلقاء وما فيها من عنف وقسوة وشدة؛ لأنّها في نار جهنم التي لا تبقي ولا تدر.

ويلحظ الباحث الاختلاف في استعمال مقال الفعل وفق المقام، فالفعل (ألق) من الله على وفيه ما فيه من القهر الإلهي والشدة في الإهانة والتحقير على ما عرضته الآيات السابقة، أو استعماله عند الغضب البشري مثل قوله

⁽¹⁾ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي 18: 30.

تعالى حكاية عن سليمان السلام لرسوله إلى بلقيس: ﴿ أَذَهَب بِكِتَهِ هَاذَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمْ ﴾ النمل: 28.

ومن صور الإهانة في البيان القرآني ما جاء في أمْرِ الله الله الملائكة المكلفين بالعذاب يوم القيامة قال تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَأَعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلجَحِيمِ * ثُمَّ صُبُوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ * ذُقَ إِنَكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ الدخان: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُوهُ * ثُمَّ الْمَكَوْهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ 47 - 49، وقوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُوهُ * ثُمَّ الْجُحِيمَ صَلُوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسُلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللّهِ ٱلْعَظِيمِ * وَلا يَحُشُّ عَلَى طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيُومَ هَمُّنَا حَمِيمٌ * وَلا طَعَامُ إِلّا مِنْ غِسْلِينِ * لَا يَأْكُلُهُ وَ إِلّا الْخُلِطُونَ ﴾ الحاقة: 30 - 37.

فالأسلوب في الآيات السابقة من سورتي الدخان والحاقة بتكليف من الله لملائكة العذاب لما فيه من إهانة للمعذّب من حيث متعلق العذاب واقع عليه، وهي ألفاظ في صياغة الأمر ذات إيحاء رهيب، نحو: (خذوه، فاعتلوه، صبوا، خذوه، فغلوه، صلوه، فاسلكوه).

أمًا فخذوه فاعتلوه ((فقودوه بعنف وغلظة؛ وهو أن يؤخذ بتلبيب الرجل فيجر إلى حبس أو قتل، والعُتِلُ هو الغليظ الجافي))(1)، وهي أوامر موجهة للملائكة وقعها على المُعذَب؛ ترقيًا وتصعيدًا لأعلى درجات الإهانة

⁽¹⁾ ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 4: 377، والكشف والبيان للنيسابوري 5: 186، والكشاف للزمخشري 4: 285.

والسخرية والتحقير. أمًّا فعل الأمر (ذق) فهو للإهانة والازدراء والتهكم بهذا المشرك الضال (1).

ومن تبكيتهم وإهانتهم يوم القيامة قوله تعالى: ﴿أَنَطَلِقُوٓاْ إِلَى ظِلِّ ذِى ثَلَثِشُعَبِ لَاطَلِيلِ وَلاَيْغَنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾ المرسلات:30- 31.

فقد استعمل البيان القرآني فعل الأمر (انطلقوا إلى) مكررًا؛ ترقيًا في إهانتهم وتبكيتهم والاستهزاء بهم؛ لأنَّ ملائكة العذاب تنطلق بهم قسرًا ((وأعيد فعل انطلقوا على طريقة التكرير لقصد التوبيخ والإهانة والدفع...ومقتضى الظاهر أن يقال: انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون ظلِّ ذي شعب، فإعادة العامل في البدل للتأكيد في مقام التقريع... وعبَّر عنه بالظل تهكمًا بهم؛ لأنَّهم يتشوقون ظلاً يأوون إلى برده))(2). كما رسم الفعل الحركة، والصوت مشخصًا حالة المكذبين بيوم الدين في أدق تصوير لما يكابدونه يوم القيامة جزاء تكذيبهم.

المطلب الثالث: التكريم:

التكريم لغة: هو من (("كَرَمَ" الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان: أحدهما شرف الشيء في نفسه، أو شرف في خُلِقِ من الأخلاق، يقال:

⁽¹⁾ ينظر: الكشاف، الزمخشري 4: 285.

⁽²⁾ التحرير والتنوير، ابن عاشور 29: 435.

رجل كريم، وفرس كريم،... والكرم في الخُلق يقال هو الصفح عن ذنب المذنب... والله تعالى هو الكريم الصَّفوح عن ذنوب عباده المؤمنين)) (1).

أمًّا التكريم في الاصطلاح فهو من ((أكرم نفسه عن المعاصي: نزَّهها. وتكرّم فلان: تكلف الكرم، وكرَّم فلانًا: عظمًه ونزَّهه...والتكريم: التفضيل)) (2).

والتعبير بالتكريم في البيان القرآني لون من ألوان الترغيب في الصفات العالية الكريمة، والأعمال الصالحة التي ينال بها أصحابها رضا الله وكرمه وغفرانه. وفيه ترغيب إلى جنته وما فيها من نعيم أعد للمتقين، وفيه ما فيه من إثارة للنفوس والخواطر إلى عالم الآخرة المليء بالسرور والنعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول.

وأول تكريم من الله على كان لآدم الله الله على: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَمِكَةِ وَاوْلُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَمِكَةِ وَاوْلُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَمِكَةِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَأَسْتَكُبُرُ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَنْفِرِينَ ﴾ البقرة: 34.

والتكريم في القرآن موزع بين الدنيا والآخرة، وهو جزء من مشاهد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَتِ يَسْعَىٰ ثُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْنَنِهِم بُشُرَىٰكُمُ الْقيامة، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَتِ يَسْعَىٰ ثُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْنَنِهِم بُشُرَىٰكُمُ القيامة عَلِي المديد: 12.

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (كرم).

⁽²⁾ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو رجب: 317.

التكريم في الدنيا:

كرَّم الله على الباطل الذي يواجهونه، قال تعالى: ﴿ قِيلَ يَـنُوحُ ٱهْبِطُ بِسَلَامِ مِّنَا وَبَرَكَتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٓ أُمَمِ مِّمَّن يواجهونه، قال تعالى: ﴿ قِيلَ يَـنُوحُ ٱهْبِطُ بِسَلَامِ مِّنَا وَبَرَكَتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٓ أُمَمِ مِّمَّن مَعَلَكَ مَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ الل

فالأمر (اهبط) أمر حقيقي ودلالته على التكريم سياق الآية؛ لأنّه متعلق بقوله تعالى: (بسلام منا وبركات عليك)؛ وهما ((حالان من ضمير الفاعل))⁽¹⁾، أي: أنَّ الحال اهبط يحفك السلام وتحوطك البركة، وأصل السلام: ((السلامة، واستعمل عند اللقاء إيذانًا بتأمين المرء لملاقيه وأنَّه لا يضمر له سوءًا، ثم شاع فصار قولاً عند اللقاء للإكرام))⁽²⁾.

ومن صور التكريم ما صدر من يوسف الله أبويه ومن صور التكريم ما صدر من يوسف الله أبويه وقال وهو في مصر قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ ءَاوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ الدَّخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ يوسف: 99.

فدلالة الأمر (ادخلوا) للتكريم. وهذا مستفاد من السياق وقرينة الحال في الآية من قوله: (إن شاء الله آمنين).

⁽¹⁾ إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، العكبري 2: 40.

⁽²⁾ التحرير والتنوير، ابن عاشور 12: 89.

التكريم في الآخرة:

جاء التكريم في الآخرة من الخالق على أتم وجه، وأكمل حال قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَمٍ ءَامِنِينَ ﴾ الحجر: 45-46.

فبعد الإخبار المؤكد عن حال المنقين جاء الأمر المفيد للتكريم (ادخلوها بسلام آمنين) الذي قال عنه السيوطي إنه للإكرام (1)، وقال عنه الزركشي إنّه ((خطاب الكرامة))(2). (وبسلام آمنين): جاءت في موضع نصب على الحال، وعلى هذا يكون تقدير المعنى: ادخلوها مصحوبين بالسلامة، أو ادخلوها مُسلمًا عليكم(3) والباء في (بسلام) للمصاحبة(4).

ويفصلً فخر الدين الرازي القول في (بسلام ...الآية) للدلالة على التكريم قائلاً: ((بسلام: كما يقول المضيف: ادخل مصاحبًا بالسلامة والسعادة والكرامة، والباء للمصاحبة في معنى الحال، أي: سالمين مقرونين بالسلامة، أو معناه ادخلوها مُسَلَّمًا عليكم، ويسلم الله وملائكته عليكم))(5).

قال تعالى: ﴿ أَهَتَوُكَا إِ اللَّهِ اللَّذِينَ أَقَسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةً الدُّخُلُوا الجُنَّةَ لَا خَوْفُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزُنُونَ ﴾ الأعراف: 49.

⁽¹⁾ الإتقان في علوم القرآن 3: 277.

⁽²⁾ البرهان في علوم القرآن 2: 231.

⁽³⁾ ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري 2: 783.

⁽⁴⁾ ينظر: شرح ابن عقيل 8: 22.

⁽⁵⁾ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب 28: 155.

وفي آية الأعراف يتوجه الخطاب وفيه الردّ بالتكريم للضعفاء ((المسلمين الذين كانت الكَفَرة تستحقرهم في الدنيا، ويحلفون أنَّ الله لا يدخلهم الجنة)) (1).

وجملة الأمر (ادخلوا الجنة) تلوين للخطاب وتوجيه إلى الذين اقسموا على غيرهم بألاً يدخلون الجنة، ولكنهم سيدخلونها رغم أنوفهم. و(ال) في لفظ الجنة للعهد⁽²⁾.

أمًّا لفظة (خوف) فجاءت نكرة في سياق النفي الإفادة العموم (3)، إشارة إلى نفي أي شكل من أشكال الخوف عنهم، وفي هذا زيادة ترغيب وتكريم.

وفي إطار التكريم قال تعالى: ﴿ وَأَزْلِفَتِ الْجُنَّةُ لِأَمُنَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِى ٱلرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * اَدْخُلُوهَا بِسَلَيْدٍ وَكَا يَكُلُّ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * اَدْخُلُوهَا بِسَلَيْدٍ وَكَا يَكُ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ * لَهُمُ مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنًا مَزِيدٌ ﴾ ق: 31- 35.

تصدرت الآية بالفعل (أزلفت) وذلك ((لأنَّ الازلاف هو التقريب؛ فكل مُزْلَف قريب، وكل قريب غير بعيد))(4). ثم جاء ت جملة الأمر (ادخلوها

⁽¹⁾ البحر المديد، تفسير ابن عجيبة 2: 493.

⁽²⁾ ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود 3: 230.

⁽³⁾ الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، محمد الدمشقي: 55.

⁽⁴⁾ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري 1: 319.

بسلام) وهي ((مقول القول المقدّر المستأنف، والجار والمجرور متعلق بحال الفاعل في (ادخلوا)، وجملة (ذلك يوم) معترضة بين الحال وصاحبها(1).

وبهذا التصدر رسمت الآيات مشهد الإكرام والتكريم في الآخرة لعباد الله المتقين وهذا مستفاد وظاهر من صيغة الأمر في قوله تعالى: (ادخلوها بسلام)، والباء للمصاحبة التي يعبر بها عن باء الحال⁽²⁾، ثم تختم الآية بما يدل على التكريم والحفاوة ودلالة الرضا لهؤلاء المتقين (لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد)، فهم أهلٌ لهذا التكريم بفضل الله وكرمه ومنته.

ومن أسلوب التكريم في الآخرة قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ النَّهُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ

⁽¹⁾ ينظر: مشكل إعراب القرآن، أحمد الخراط 519.

⁽²⁾ ينظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي 2: 140.

فالملاحظ في الآيات السابقة اقتران دخول الجنة بالسلام سواء كان قبله أو بعده، ويجوز تنكير السلام كما في الآيات لكثرة استعماله⁽¹⁾، كما يلاحظ كثرة ذكر السلام مع الأمر بدخول الجنة لإقرار الأمن والطمأنينة، والرضا والتكريم.

ومن دلائل الرضا والتكريم الإخبار عن المؤمنين المنعمين في الجنة بصيغ التوكيد نحو: إنَّ، واسمية الجملة، وهو إخبار متحقق الوقوع؛ لأنَّه صادر عن الذي لا يتخلف خبره. نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِي جَنَّنَ وَفَيْهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾ الطور: 17 -18.

أمَّا في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيَّهُا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَيِّنَهُ * ٱرْجِعِيٓ إِلَى رَبِكِ رَاضِيَةً مَّ شَيِّيَةً * فَأَدْخُلِي خِنَانِي ﴾ الفجر: 27 -30.

فتصدرت الآيات بأداة النداء(الياء) وهي ((حرف وضع في أصله لنداء البعيد ثم استعمل في مناداة القريب لتشبيهه بالبعيد باعتبار أمر راجع إليه، أو إلى المنادَى))(2).

ولعل هذا الأمر هو تكريم النفس التي يناديها الله على ويصفها بالمطمئنة، والأمر بعد النداء مفيد للاهتمام، ولا يكون الاهتمام إلاً دلالة على التكريم.

(2) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني: 279.

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي 9: 63.

وفي الآية قرائن ملفوظة أغنت عن ذكر السلام، فقد أغنى عن ذكر السلام ألفاظ تحمل دلالة السلام، والرضا، والتكريم هي: (المطمئنة، راضية، مرضية). كما في إضافة العباد والجنة لله الله الرضا وغاية الإكرام والتكريم.

ومن الأسلوب المفيد للرضا والتكريم في البيان القرآني قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيتَ عَالَى: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيتَ عَالَى: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيتَ اللَّهِ الطور: 19. وقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيتَ اللَّهُ مَا نَشَدُهُ وَ اللَّهُ ا

فالأمر في الآيات بالأكل والشرب ((ليس بأمر إيجاب ولا ندب؛ لأنَّ الآخرة ليست دار تكليف، ومنهم من قال: لا يبعد أن يكون ندبًا، إذا كان الغرض منه تعظيم ذلك الإنسان وإدخال السرور في قلبه))(1). ولذا لم يذكر الإسراف في الآخرة وذكر (هنيئًا)أي: خالص اللذة لا يشوبه تتغيص (2). والباء في الآيتين للسببية، أي: كلوا واشربوا وتمتعوا بسبب عملكم الصالح في الحياة الدنيا، وذلك من إكرامهم أن جعل التكريم حقًا لهم، وجملة (إنا كذلك نجزي المحسنين) مسوقة لهذه الإفادة ولزيادة تكرينهم والثناء عليهم؛

⁽¹⁾ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي 30: 99.

⁽²⁾ ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد، الشهير بالخازن 7: 198.

لأنَّها سُنة الله في جزاء المحسنين⁽¹⁾. والله ﷺ أعلم بما نزَّل في كتابه. والحمد لله أولًا وآخرًا.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج من خلال العرض والتتبع.

- 1- أنَّ أسلوب الإهانة والتكريم من أساليب الطلب التي يخرج فيها عن مقتضى الظاهر، وأنَّه نال اهتمام معظم النحاة الأوائل، وبعض مفسري القرآن، وأغلب علماء البلاغة والإعجاز في كتبهم.
- 2- أنَّ أسلوب الإهانة في البيان القرآني نمط أسلوبي بصيغة الأمر، غالبًا ما يصاحب السخرية والتهكم، وهو لون من ألوان العذاب في الدنيا والآخرة، وهو الأكثر استعمالاً في البيان القرآني من التكريم؛ لأنَّه مرتبط بالباطل، والبطل طرقه متعددة.
- 3- أنَّ لأسلوب الإهانة في القرآن الكريم صورًا منها أسلوب إهانة الله ﷺ للشيطان الرجيم، و أسلوب إهانة موسى الكلي السحرة فرعون، وأسلوب إهانة الله ﷺ للمشركين والمنافقين في الدنيا والآخرة.
- 4- أنَّ التكريم شرف الشيء في نفسه، أو شرف في خلق من الأخلاق، وأنَّ التعبير بالتكريم في البيان القرآني لون من ألوان الترغيب في العمل الصالح الذي يرضى الله عنه.
- 5- أنَّ التكريم في القرآن الكريم موزع بين الدنيا والآخرة وهو جزء من مشاهد يوم القيامة.

⁽¹⁾ ينظر التحرير والتتوير، ابن عاشور 29: 444.

6- أنَّ مناط التكريم واصل في الدنيا والآخرة على أكمل وجه وأتم حال، للأنبياء والرسل، والمتقين من العباد، وهو من علامات الرضا والقبول عند الله. كما أنَّ الإهانة ملحقة للمشركين والمنافقين في الدنيا والآخرة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيأة المصرية العامة للكتاب ط/1394هـ= 1974م.
- إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، أبو البقاء عبد الله ابن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:616هـ) تح: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة العلمية لاهور، مكان النشر باكستان.
- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم بيروت ط/4/1999م.
 - البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، بغداد 1980.
- البحر المديد، تفسير ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الإدريسي الفاسي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ط/2/ 2002م.
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت 1391هـ.

- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت (د.ت).
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي تح: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/1/ 1422هـ = 2001م.
- تفسير التحرير والتنوير = (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر تونس.
- تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر بيروت لبنان 1399هـ = 1979م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: 604هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، تأليف محمد أبو موسى، منشورات جامعة قاريونس ط/1/ 1398ه = 1978م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ) تح: هشام سمير النجاري، دار الكتب الرياض- المملكة العربية السعودية ط/1422هـ= 2002م.

أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)

- الجدول في إعراب القرآن، محمود عبد الرحيم صافي (ت:1376هـ) الناشر: دار الرشيد مؤسسة الإيمان دمشق.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي) أحمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، دار صادر بيروت.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين، محمود توفيق محمد، مطبعة الأمانة القاهرة، ط/1/1987م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي(ت:1270هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر دمشق.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العِلم للملايين ط/4/ 158 = 1987 بيروت لبنان.
- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، محمد أمين بن عمر المشهور باين عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ) تح: حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي سنة النشر 1990م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق سوريا ط/ 2/ 1498هـ 1988م.

أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي تح: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الكشف والبيان، أبو إسحاق محمد بن محمد النيسابوري، تح: أبو محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط/1/ بيروت لبنان 1422ه.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، تح: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/1/ 1419هـ = 1998م.
- مشكل إعراب القرآن، أحمد محمد الخراط، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءًا من كتاب نور الدين الجزائري، تح: مؤسسة النشر الإسلامي/1/ 2000.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/ 1399هـ -1979م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القسم الحسن بن محمد (ت:502هـ) تح: محمد سيد كيلاني، بيروت لبنان.

أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية

د. جمال عمران سحيم كلية الآداب – الخمس

المقدمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن من أنفع العلوم علم أصول الفقه لشرف غاياته ومقاصده، فبه يحصل التفقه في الدين، ويعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني عنه المفسر والمحدث والفقيه والباحث في التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

وقد اعتنى بهذا العلم علماء الإسلام وأئمة الدين عبر العصور، فألفت فيه المؤلفات وتعددت فيه المدارس والمناهج، وأن هناك من علماء الأمة من أصلوا هذا العلم وحرروا فصوله واعتنوا بتحرير القواعد الأصولية، واهتموا بإيضاح منهجه في الاستدلال وتأبيده بالشواهد من اللغة العربية، وأكثروا من الأمثلة بغية الإيضاح والبيان، وكان من أبرز هؤلاء عالمنا على بن محمد بن تمام أبو تمام البصري من علماء القرن الرابع الهجري، حيث كان واحدا من الذين حملوا راية المذهب المالكي في العراق وانتقل إليهم الفكر المالكي الأصولي والفقهي حتى عد في طبقات الفقهاء والأصوليين وإماما من أئمة المبرزين.

وبعد تأمل وتمعن ظهر لي أن هذا العلم الذي هو أحد المؤسسين لهذا العلم والمؤصلين له في حاجة لأن تجمع آراؤه الأصولية وتدرس وتدون في بحث أو أبحاث مستقلة، لا سيما وأن كتبه لا توجد ولم ترى النور حتى الآن.

وقد اعتمدت في جمع آراء أبي تمام البصري على الكتب الموثوق بها وبأصحابها كإحكام الفصول للباجي، وإيضاح المحصول للمازري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وغيرها من الكتب الأصولية والفقهية المهمة.

وهذا النوع من الدراسة يحتم على الباحث الالتزام بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو المنهج الذي اعتمدته في هذه الدراسة للكشف عن القدرات العلمية للشخصية المراد دراستها.

وقارنت بين آراء أبي تمام البصري وآراء غيره من المخالفين مع عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، وقمت بترجيح ما أراه راجحا، وألزمت نفسي بنقل رأي كل عالم من مؤلفه إن كان موجودا، أو تخريجه من كتب مذهبه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، حتى صار العمل على ما هو عليه الآن.

وقمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: شخصية أبي تمام البصري.

المبحث الأول: الأمر يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

المبحث الثالث: الأمر المجرد لا يقتضى التكرار

المبحث الرابع: صيغ العموم إذا وردت مجردة عن القرائن على أي شيء تحمل؟

المبحث الخامس: العام بعد تخصيصه هل يحمل على الحقيقة أم على المجاز؟

المبحث السادس: أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة؟

المبحث السابع: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المبحث الثامن: تخصيص العموم بالقياس.

شخصية أبي تمام البصري

اسمــه:

هو علي بن محمد بن تمام البصري. (1)

من أصحاب الأبهري، وصفه عياض بانه "كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول".

ولادته:

أما ولادته فلم أعثر في مصادر ترجمته على ما يشير إلى تاريخ ولادته بالتحديد، أو بالتقريب كشأن كثير من العلماء الذين لم يذكر أهل التراجم تاريخ ميلادهم واهتموا بتاريخ وفاتهم.

والذي يمكن أن نذكره أن أبا تمام كان معاصرا للأبهري، وابن الجلاب (ت387هـ) وابن القصار (ت398هـ)، وابن خويز منداد (ت390هـ) وهؤلاء من علماء القرن الرابع الهجري البارزين، فعلى هذا تكون ولادته في بداية القرن الرابع الهجري.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في ترتيب المدارك 4/605، الديباج المذهب ص296.

شخصية أبى تمام العلمية:

أولاً: آثاره العلمية:

عادة ما يوزن العالم بما تركه من آثار علمية، ويحكم عليه بما تركه من بصمات في ميدان العلم والتربية، سواء كانت هذه الآثار مصنفات أو تلاميذ صاروا علماء، وأبو تمام واحد من هؤلاء الأعلام الذين تركوا بصمات واضحة في مجال العلم والمعرفة، وآثارا خلدته في طبقات الفقهاء والأصوليين والمفسرين، ومن هذه الآثار العلمية:

1- نكث الأدلة.

2- كتاب في الخلاف كبير، وهو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، عرض فيه آراء مذهبه الفقهي وقابلها بآراء غيره من الفقهاء من المذاهب الأخرى، وقد كان التأليف على هذه الطريقة شائعا في عهده خاصة وقد وجد ما يغديها من مجالس للجدال والمناظرة. (1)

3- كتاب في أصول الفقه، ولكنه لم يصل إلينا هذا الكتاب، وآمل أن يكون هذا البحث والذي يليه سببا في حفظ آرائه من الضياع كما ضاعت مؤلفات غيره من العلماء.

4- كتاب مختصر في الخلاف.

⁽¹⁾ الفكر السامي 182/3.

ثانياً: اجتهاداته واختياراته:

برز في العراق ثلة من علماء المالكية تابعوا ما ألف قبلهم في الحجة ومسائل الخلاف، ويوجد من علماء المالكية عدد من العلماء عرفت لهم مؤلفات ولكن مؤلفاتهم مفقودة، والنقول عنهم قليلة، ولأبي تمام عدة نقول في الجدل المذهبي منها رده على الظاهرية في موضوع القياس، حيث يقول محتجا عليهم" أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب بالورق في الزكاة... وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة وقال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، نحده حد القاذف، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابا فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور من عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".

ومن قواعد الجدل الفقهي عند أبي تمام قوله في اختلاف المجتهدين" ذكر أبو تمام أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء، قال: وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكا عن اختلاف الصحابة فقال: مخطىء ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم، وهذا القول – قيل – هو المشهور عن مالك".(1)

أما ما نقل عن أبي تمام في مسائل الخلاف في الفروع، فمنها:

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 11/206، الأنبياء، آية 78-79.

ما ذكره ابن عبد البر في كتابه حيث قال: "وذكر أبو تمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة، قال وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنة مؤكدة". (1)

ثم قال: "وذكر أبو تمام أنه قال: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي". (2)

أصول الفقه في عصر أبي تمام:

بالنسبة لأصول الفقه كان لمالكية العراق قصب السبق في تأصيل أصول المذهب والتأليف فيها، وتكفي الإشارة إلى أن الإمام الباجي (ت474هـ)⁽³⁾ الذي يعد كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" عمدة في أصول الفقه المالكي اتكا على البغداديين فيه كإسماعيل القاضي

⁽¹⁾ الاستذكار 265/3.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، أحد الأثمة الأعلام في الحديث والفقه والأصول، ولد سنة 403هـ، وولي قضاء الأندلس، له مصنفات منها المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول، توفي سنة 474هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك 408/، وفيات الأعيان 408/2.

 $(282a)^{(1)}$ وابن المنتاب $^{(2)}$ ، وأبي تمام، وابن خويز منداد $^{(3)}$ ، والباقلاني $^{(4)}$ ، والقاضي عبد الوهاب $(222a)^{(5)}$ وغيرهم من أئمة العراق.

ومن أشهر المصنفات التي صنفت في هذا العصر:

- كتاب اللمع للقاضي أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي (ت331ه).
 - كتاب إجماع أهل المدينة، لأبي بكر الأبهري.

(1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري المالكي، قاضي بغداد، فقيه، محدث، ومفسر، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والمسند والموطأ، وغيرها، توفي سنة 282هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد 284/6، ترتيب المدارك 168/3.

- (2) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغددي، قاضي المدينة المنورة، روى عنه ابن القاسم والشافعي، ويبدو أنه من أهل القرن الثالث الهجري، انظر ترجمته في الديباج المذهب ص237، شجرة النور ص77.
- (3) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أصولي متكلم فقيه، من مالكية العراق، له كتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب في الخلاف، توفي سنة 390هـ تقريبا، انظر ترجمته في ترتيب المدارك 4/606، شجرة النور ص103.
- (4) محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، متكلم أشعري أصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق، من أهم كتبه في الأصول التقريب والإرشاد، توفي سنة 403هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب 168/3، وفيات الأعيان 269/4.
- (5) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون التغلبي البغدادي، فقيه، شاعر، أصولي، نفقه بأبي الحسن بن القصار، من كتبه "التلقين" و "المعونة" و "الإشراف"، وغيرها، توفي سنة422هـ بالقاهرة، انظر ترجمته في تاريخ بغداد 31/11، الأعلام 184/4.

- كتاب أصول الفقه، لأبي تمام البصري.
- كتاب المقدمة في الأصول، لأبي الحسن بن القصار (ت398هـ).
- كتاب الجامع في أصول الفقه، محمد بن خويز منداد (ت390هـ).
 - كتاب التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني (ت403هـ).
- كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي، مثل كتاب "الإفادة" و "الملخص" وغيرهما من كتب القاضي الماتعة المفيدة.

المبحث الأول رأيه في اقتضاء الأمر الإيجاب عند الإطلاق

لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر قد ورد استعمالها عند أهل اللغة في معان متعددة، منها الوجوب والندب والإرشاد، والإباحة، لكن وقع الخلاف فيما بينهم في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر المجردة عن القرائن على سبيل الحقيقة على أقوال:

القول الأول: أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب حقيقة، قال ابن القصار:" عند مالك أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض الطاعة" (1).

وقال ابن جزي عن الأمر: "إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء"(2)

⁽¹⁾ المقدمة ص 58.

⁽²⁾ تقريب الوصول ص73.

كما نص على ذلك جماعة من أصوليي المالكية، منهم: إمامنا وعالمنا أبو تمام البصري، والقاضي عبد الوهاب والإمام الباجي $^{(1)}$. وهو مذهب الشافعي وأحمد $^{(2)}$ وبه قال جمهور الفقهاء. $^{(3)}$

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب⁽⁴⁾، وحكاه الغزالي في المستصفى⁽⁵⁾، والآمدي في كتابه قولا للشافعي⁽⁶⁾.

القول الثالث: أنه حقيقة في الإباحة، لأنه المحقق، والأصل عدم الطلب.

القول الرابع: أنه يدل على الاشتراك، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من يقول: الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا، وهو قول

⁽¹⁾ انظر إحكام الفصول 330/1، شرح تنقيح القرافي ص103، نشر البنود 143/1، التوضيح شرح التنقيح ص111.

⁽²⁾ انظر العدة 224/1، المسودة ص4، شرح مختصر الروضة 365/2، شرح الكوكب المنير 39/3

⁽³⁾ انظر أصول السرخسي 15/1، كشف الأسرار للبخاري 260/1، تيسير التحرير 1341، فواتح الرحموت 373/1.

⁽⁴⁾ انظر المعتمد 250/1، التبصرة ص27، المحصول 169/1، شرح اللمع 206/1، البحر المحيط 367/2.

^{.418/1 (5)}

⁽⁶⁾ الإحكام 144/2، والبحر المحيط 367/2.

الشافعي في رواية عنه، ومنهم من قال: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكا لفظيا. (1)

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بالوجوب:

من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿مَا مَنْعَكَ إِلاَّ تَسَجُدَ ﴾(2) فوبخه الله عز وجل وطرده وأبعده على مخالفة الأمر، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب لما علق التوبيخ والوعيد بنفس مخالفة الأمر.

2- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (3) فأمر الله بالحذر من مخالفة أمره وعلق على مخالفته الوعيد، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب لما كان للحذر معنى، لأنه لا مخافة عليه في مخالفة أمره لأنه يجوز له ترك الامتثال.

3- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (4) فنفى الله عز وجل أن يكون لأحد من الأمة في أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم خيرة، فدل على أن

⁽¹⁾ انظر المحصول 1/169، بيان المختصر 435/1، إرشاد الفحول ص341.

⁽²⁾ الأعراف، آبة (12)

⁽³⁾ النور ، آية (63)

⁽⁴⁾ الأحزاب، آية (36).

أمرهما يقتضي الوجوب، إذ لو لم يقتض ذلك لكانت الخيرة ثابتة فيه، وهذا تصريح في اقتضاء الأمر الوجوب⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم - (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(2).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن لفظة (لولا) تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب(3).

أما من جهة الإجماع فقد تمسكوا بأن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات كالزنا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ﴾ (5) فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب. (6)

⁽¹⁾ انظر مذكرة الشنقيطي ص13.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (887).

⁽³⁾ أحكام الفصول 326/1، شرح تتقيح الفصول ص104.

⁽⁴⁾ البقرة، آية 83.

⁽⁵⁾ الإسراء آية 32.

⁽⁶⁾ انظر المحصول للرازي 179/1، بيان المختصر 436/1، لإرشاد الفحول ص345.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يفيد إلا ظنا، والظن لا يعتد به في مثل هذه المسائل⁽¹⁾.

وأجاب ابن الحاجب ورد هذا الاعتراض بقوله: "إنا لا نسلم بأنه لا يفيد إلا ظنا، بل يفيد القطع، لأن الإجماع قطعي"⁽²⁾.

أدلة القائلين بالندب:

احتج هؤلاء بأدلة نقلية وعقلية، منها:

استدلوا بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)(3).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر إلى مشيئتنا واستطاعتنا وألزمنا الانتهاء، فوجب حمل الأمر على الندب حتى لا يأثم المأمور بالترك، فله أن يفعل، وله أن لا يفعل (4).

⁽¹⁾ بيان المختصر 1/436.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، انظر فتح الباري 317/13، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

⁽⁴⁾ إحكام الفصول 2/332، الإحكام للآمدي 2/189، إرشاد الفحول ص346.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه دليل القائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة (1).

الأدلة العقلية:

أهم ما استدلوا به: أن المندوب فعله خير من تركه، وهو داخل في الواجب، فكل واجب مندوب، وليس كل مندوب واجبا، لأن الواجب ما يعاقب على تركه، والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنا⁽²⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتيقن لازما لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أو بكونه متيقنا بخلاف المندوب فإنه متميز بكون الفعل مترجحا على الترك، وهو غير متيقن⁽³⁾.

أدلة القائلين بالاشتراك:

استدل القائلون بالاشتراك اللفظي سواء بين الوجوب والندب، أو بين الوجوب والندب، أو بين الوجوب والندب والإباحة بثبوت إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب فالقائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة

⁽¹⁾ إرشاد الفحول ص346.

⁽²⁾ إرشاد الفحول ص346.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

عليهما، والقائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة على هذه المعانى الثلاثة⁽¹⁾.

ووجه إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب عندهم أنه قد ثبت الإطلاق، والأصل فيه الحقيقة⁽²⁾.

ورد على هذا الاستدلال بأن المجاز أولى من الاشتراك، وهذا من أبسط القواعد في خطابات التي هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة⁽³⁾.

المبحث الثاني رأيه في الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

رأي أبي تمام:

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت عند أبي تمام الإباحة، وقد نسب هذا الرأي إليه الإمام أبو الوليد الباجي، فقال:" إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فقد ذهب أبو الفرج وأبو تمام وابن نصر وابن خويز منداد إلى أنها تقتضى الإباحة "(4).

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ المصدر السابق، تفسير النصوص 365/2.

⁽³⁾ المصدرين السابقين

⁽⁴⁾ إحكام الفصول 333/1.

مذاهب الأصوليين في المسألة:

للأصوليين آراء متعددة، أهمها:

1- ذهب جمهور المالكية – ومنهم أبو تمام – إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، ونقله الآمدي عن أكثر الفقهاء، (1) وهو قول جمهور الحنابلة ومذهب الشافعي، ورجحه ابن الحاجب والتلمساني (2).

2 – ذهب بعض متأخري المالكية – ومنهم الإمام الباجي – وعامة متأخري الحنفية إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، (3) وإليه ذهب الرازي وابن السمعاني والإسنوي والشيرازي وابن حزم الظاهري $^{(4)}$.

3 - ذهب بعض الأصوليين – منهم ابن الهمام – من الحنفية إلى أنه لرفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر $^{(5)}$.

أولا: أدلة القائلين بالإباحة:

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

(1) إحكام الفصول 350/1، مفتاح الوصول ص374، الإحكام للآمدي 219/2.

⁽²⁾ انظر نهاية السول 415/1، فواتح الرحموت 379/1، مفتاح الوصول ص374.

⁽³⁾ انظر إحكام الفصول 350/1، فواتح الرحموت 379/1.

⁽⁴⁾ المحصول 1/191، قواطع الأدلة، نهاية السول 415/1، التبصرة ص38.

⁽⁵⁾ التحرير ص140، فواتح الرحموت 379/1.

- أن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما فطره عليه المكلف، ويدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيئ ثم قال له بعد ذلك: " افعله " كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره. (1)

واعترض على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، لأن الظاهر أن السيد قصد الإيجاب، وأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلم بالألفاظ⁽²⁾.

- واستدلوا أيضا بأن ورود الأمر بعد الحظر للإباحة غالب في الشرع على ورودها بعد الحظر للوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾(3).

واعترض على هذا الاستدلال بأن غلبة الاستعمال وحدها غير كافية في إقامة الحجة، بل لا بد من دليل أو قرينة تدل على المعنى الحقيقي المراد من لفظ الأمر بعد الحظر.

- واستدلوا كذلك بأن النهي ليس على التحريم، فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر، فالوجوب والندب زيادة لا بد لها من دليل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إحكام الفصول 335/1

⁽²⁾ المصدر نفسه

⁽³⁾ الجمعة، آية (10)

⁽⁴⁾ شرح الكوكب المنير 57/3.

ويرد القائلون بالوجوب على هذه الأدلة بأن الإباحة في هذه النصوص إنما فهمت بقرائن أخرى غير التحريم الذي سبقها، وحتى لو لم يسبق هذا التحريم لفهمت الإباحة أيضا من تلك القرائن⁽¹⁾.

أدلة القائلين بالوجوب:

- أن الظاهر لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدأ⁽²⁾.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، وذلك لأن الأمر هنا مقرون بقرينة الحظر، وهي التي صرفته من الوجوب إلى الإباحة.

- واستدلوا أيضا بأنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، ولا يغيره تقدم الأمر فكذلك الأمر بعد النهي (3).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه يقيس الأمر على النهي لغة، والقياس في اللغة ممتنع.

⁽¹⁾ تفسير النصوص 2/366.

⁽²⁾ إحكام الفصول 333/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

أدلة القائلين بأن الأمر الواقع بعد الحظر يدل على رفع الحظر ورجوع المأمور به إلى الحكم السابق:

فجملة ما استدل به هؤلاء: أن الاستقراء لأوامر الشرع الواردة بعد الحظر يدل على أنها وردت لرفع الحظر السابق، ورجوع المأمور به إلى الحكم الذي كان له قبل ورود الحظر من إباحة أو وجوب أو غيرهما (1).

وأقرب الأقوال في تقديري إلى الصواب في هذه المسألة: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كانت عليه قبل الحظر، وهو ما رجحه ابن كثير في تفسيره حيث يقول⁽²⁾: "والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه أليات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كان اختيار بعض العلماء.

قلت: وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ومذكرته الأصولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ تفسير النصوص 3/372.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير 5/2.

⁽³⁾ أضواء البيان في تفسير القرآن 3/2، والمذكرة ص192.

المحث الثالث

الأمر المجرد لا يقتضى التكرار

رأي أبي تمام ونسبته إليه:

قال الإمام الباجي: "الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام "(1).

آراء الأصوليين وبيان الراجح منها:

الرأي الأول: أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، وبه قال ابن خويز منداد من علماء المالكية، (2) وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى (3).

الرأي الثاني: أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وهو اختيار أبي تمام البصري، وقول أكثر الفقهاء والمتكلمين⁽⁴⁾، ورجمه أبو الحسين

⁽¹⁾ إحكام الفصول 335/1.

⁽²⁾ انظر إحكام الفصول 336/1، البحر المحيط 386/2.

⁽³⁾ انظر شرح اللمع 1/189، الإحكام للآمدي 155/2، البحر المحيط 385/2، العدة 264/1.

⁽⁴⁾ انظر العدة 265/1، البرهان 164/1، المستصفى 3/159، البحر المحيط 385/2، تيسير التحرير 385/1، شرح الكوكب المنير 43/3، فواتح الرحموت 380/1.

البصري والرازي وابن الحاجب واختاره أبو الخطاب وابن قدامة (1)، وهؤلاء اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار.

الثاني: أنه للمرة الواحدة وغير محتمل للتكرار.

الثالث: أنه لطلب ماهية الفعل، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار (2).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة، منها:

1 ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر (اضربوه) ($^{(3)}$ فكرروا الضرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، ولو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه ($^{(4)}$).

نوقش هذا الدليل بما يلي: إنما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره، وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المعتمد 1/801، المحصول 192/1، مختصر ابن الحاجب 81/2، التمهيد لأبي الخطاب 187/1، روضة الناظر 616/2.

⁽²⁾ انظر المحصول للرازي 192/1، الإحكام لالآمدي 155/2.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (6775) انظر فتح الباري 77/12.

⁽⁴⁾ انظر شرح اللمع 1/193، إحكام الفصول 337/1، التمهيد لأبي الخطاب 192/1.

⁽⁵⁾ انظر التبصرة ص43، شرح اللمع 193/1.

2- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا) فأمر صلى الله عليه وسلم أن نأتي من أمرنا ما استطعنا، ونحن لا نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام والتكرار، فوجب أن يكون ذلك واجبا بظاهر الأمر (2).

ونوقش هذا بأنه لا حجة لهم في هذا الخبر، ونحن قائلون بموجبه، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن نأتي مما أمر به ما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، ونحن نقول: إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائما، وإن لم يقدر فقاعدا، وإن لم يقدر فمومئا(3).

3 - ولأن قوله "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾(4) يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص (5).

⁽¹⁾ تقدم تخریجه.

⁽²⁾ انظر شرح اللمع 1/194، التبصرة ص44، التمهيد لأبي الخطاب 194/1.

⁽³⁾ انظر المصادر السابقة.

⁽⁴⁾ التوبة، آية (5)

⁽⁵⁾ روضة الناظر 616/2

نوقش هذا بـ: أن "صم" عام في الزمان ليس بصحيح؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) بل نظيره قولهم "صم الأيام" ونظير مسألتنا قوله "اقتل مطلقا" فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله (1).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1- أن قوله صلى الله عليه وسلم (صل)⁽²⁾ أمر، كما أن قوله: "صليت" لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، ولذلك "صل" وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة؛ لأنه مشتق منه، والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ⁽³⁾.

2- أن الاستشكال والمخالفة في الأمر بمنزلة البر والحنث في اليمين، والدليل عليه أنه إذا قرن باليمين ما يقتضي مرة واحدة حمل على مرة واحدة، وإذا قرن بها ما يقتضي عودا مخصوصا حمل على ذلك العدد كالأمر في

⁽¹⁾ المصدر السابق 620/2.

⁽²⁾ جزء من حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وفيه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم (631)، انظر فتح الباري 2/139.

⁽³⁾ انظر شرح اللمع 190/1، التمهيد لأبي الخطاب 188/1.

جميع ذلك، ثم اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال: "والله لأصلين" بر بمرة واحدة، ولا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقا وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة ولا يقف على التكرار⁽¹⁾.

3 لو قال لوكيله: طلق زوجتي لم يجز له أن يطلق أكثر من مرة واحدة، فلو اقتضى الأمر التكرار ملك أن يطلق ثلاثا، ولما اقتصر على الواحدة، كما لو قال: طلقها ما شئت(2).

الترجيح:

والراجح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة هو: قول من يرى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما؛ لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما؛ فالشارع أمرنا بالإيمان دائما، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام (3).

⁽¹⁾ انظر التبصرة ص42، شرح اللمع 191/1.

⁽²⁾ التمهيد لأبي الخطاب 190/1، روضة الناظر 619/2.

⁽³⁾ انظر نفائس الأصول 25/2، مفتاح الوصول ص386، لباب المحصول 525/2، تحفة المسؤول 25/3، الضياء اللامع 260/1، نشر البنود 152/1، نشر الورود 181/1.

مباحث العام والخاص المبحث الرابع

صيغ العموم إذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على استعمالها في الشمول والاستغراق على أي شيء تحمل؟

رأي أبي تمام:

ذهب أبو تمام إلى أن العموم له صيغة تقتضيه، وهي ألفاظه الموضوعة له كلفظ الجمع وألفاظ الجنس وألفاظ النفي والألفاظ المبهمة كامن" فيمن يعقل، و "ما" فيما لا يعقل، و "أي" فيهما، و "متى" في الزمان و "أين" في المكان، والاسم المفرد المحلى بأل وغيرها.

وأثبت الإمام الباجي في كتابه أن هذا رأي الإمام مالك وجمهور المالكية كالقاضي عبد الوهاب وأبي الحسن بن القصار وأبي تمام وغيرهم، وهو مذهب عامة الفقهاء (1).

آراء الأصوليين في المسألة:

الرأي الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة فيه، تفيد الاستغراق في الجملة وإن كان هناك خلاف في عموم بعض الصيغ، ومعنى كونها تفيد العموم أنه يجب حملها على العموم إذا لم تقم قرينة على أنها للخصوص، وأصحاب هذا المذهب يسمون أرباب العموم. وهو منسوب

⁽¹⁾ إحكام الفصول 383/1، البحر المحيط 18/3، العدة 489/2، إرشاد الفحول ص398.

لجمهور العلماء، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وكافة أصحابه والفقهاء بأسرهم (1).

الرأي الثاني: أنه ليس للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وأن هذه الألفاظ التي تسمى صيغ العموم هي حقيقة في الخصوص إذا تجردت عن القرائن.

وقد نسب هذا القول لمحمد بن شجاع البلخي من الحنفية وبعض المالكية كابن المنتاب، واختاره الآمدي من المتأخرين⁽²⁾.

الرأي الثالث: أن هذه الصيغ التي تسمى صيغ العموم مشتركة بين الخصوص والعموم، فإذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على العموم أو الخصوص وجب التوقف فيها حتى يأتى ما يبين المراد منها.

وقد نسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري والقاضى الباقلاني(3).

أدلة أصحاب الرأى الأول:

- أن المرجع في تعرف موجب اللغة إلى ما تناطقت به أربابها في محاوراتهم ومخاطباتهم، ونعلم قطعا إطلاقاتهم الألفاظ العامة لإرادة العموم، ولا يعدلون عنه إلا لدليل يسوغ لأجله الخروج عن موجب العموم. ولذلك لو

⁽¹⁾ المصادر السابقة.

⁽²⁾ انظر العدة 1/389، شرح الكوكب المنير 108/3، التمهيد لأبي الخطاب 7/2، البحر المحيط 17/3، الإحكام للآمدي 294/2

⁽³⁾ انظر البرهان 322/1، المنخول ص139، المستصفى 38/2، الإحكام للآمدي 293/2.

قال القائل: من دخل داري فأعطه درهما، فأعطى بعض من دخل وحرم باقيهم حسن عتابه ومؤاخذته (1).

- حسن دخول الاستثناء، تقول: أكرم القوم إلا زيدا، وأعط كل من دخل الدار إلا من كان من أهل الفسق، ولولا دخول المستثنى في موجب اللفظ لما حسن استثناؤه⁽²⁾.
- أن العادة مستمرة على أن ما دعت إليه الحاجة كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع، وألفاظ العموم واستغراق الجنس مما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه مما يتصرف في الكلام فيبعد بمستقر العادة أن لا يكون له ألفاظ يتفاهمون بها مع شدة حاجتهم إليها(3).

أدلة أصحاب الرأى الثاني:

- أن ما وراء الخصوص مشكوك فيه ولا يثبت موجب اللغات بالشك. وهذا فاسد؛ فإنا بينا أن الصيغة قد يفهم منها العموم قطعا كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(4) وقد يفهم منها العموم ظاهرا، ولا معنى للشك مع العلم والظهور.

⁽¹⁾ انظر لباب المحصول 553/2.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ إحكام الفصول 389/1.

⁽⁴⁾ الأنعام، آية (101).

أدلة أصحاب الرأى الثالث:

- أن صيغ العموم تستعمل تارة في العموم وتارة في الخصوص، فإذا أطلقت احتمل أن يكون مطلقها أراد بها العموم، أو استعملها في الخصوص، فتعين الوقف⁽¹⁾.

- إن الألفاظ التي يدعى عمومها هي من قبيل المجمل، وحكم المجمل التوقف حتى يأتي البيان، إذ من المحتمل أن يكون المراد بعض ما تناوله ذلك اللفظ، وهذا البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ، كما في المشكل، بل لا بد من ورود البيان من المبين⁽²⁾.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وذلك لما يأتي:

- القول بالعموم يتسق مع طبيعة اللغة التي نزل بها الكتاب، ومع عرف الاستعمال لدى المبين عليه الصلاة والسلام، وأصحابه والسلف من بعدهم.

⁽¹⁾ انظر لباب المحصول 5555.

⁽²⁾ تفسير النصوص 23/2.

- القول بالتوقف في نصوص الأحكام تعطيل لأحكام الله. القول بالخصوص دون قرينة أو مخصص أقل ما فيه الخروج على اللغة العربية التي بها نزل الكتاب⁽¹⁾.

المبحث الخامس المجاز؟ العام بعد تخصيصه هل هو حقيقة أم مجاز؟

رأي أبي تمام:

ذهب أبو تمام إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء متصل فإنه لا يصير مجازا، قال الإمام الباجي:" وذهب جماعة من شيوخنا كأبي تمام وغيره إلى أنه لا يصير مجازا وإن أبقي التخصيص منه واحدا"(2).

آراء العلماء في المسألة:

الرأي الأول: أنه حقيقة فيما بقي مطلقا، سواء خص بدليل متصل أو بدليل منفصل، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأكثر الحنابلة، وقول لمالك وجماعة من الحنفية كما قاله أبو حامد الاسفرليبني، وهو اختيار القاضي أبو الطيب والشيرازي وابن الصباغ، ونسبه إمام الحرمين إلى جمهور الفقهاء(3).

⁽¹⁾ المصدر السابق 2/77.

⁽²⁾ إحكام الفصول 399/1.

 ⁽³⁾ انظر شرح الكوكب المنير 160/3، البحر المحيط 410/2، رفع الحاجب 103/3،
 الإحكام للآمدي 247/2، نهاية السول 485/1.

الرأي الثاني: أنه مجاز مطلقا على أي وجه خص، سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا، أو غيره، وهو مذهب جمهور الشافعية والحنفية وعامة المعتزلة، وبه قال عيسى بن أبان، والبيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي وجزم به الدبوسي والسرخسي والبزذوي⁽¹⁾.

الرأي الثالث: إن خص العام بمتصل كالاستثناء، فإن ما بقي يحمل على الحقيقة، أما إن خص بمنفصل فإنه على المجاز، وهو محكي عن بعض الحنفية منهم الكرخي، وإليه مال القاضي⁽²⁾.

الرأي الرابع: إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز، وإليه ذهب أبو بكر الرازي، وهو ما حكاه الإمام الباجي واختاره(3).

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

- أن تناول اللفظ للباقي قبل التخصيص كان حقيقة، فيبقى تناوله له بعد التخصيص حقيقة عملا بالاستصحاب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر التبصرة ص122، قواطع الأدلة 1/175، شرح الكوكب المنير 160/3.

⁽²⁾ انظر التبصرة ص123، الإحكام للآمدي 247/2.

⁽³⁾ انظر البحر المحيط 411/2، التحصيل للأرموي 369/1، الإحكام للآمدي 247/2.

⁽⁴⁾ انظر رفع النقاب 384/3.

- أن لفظ المشركين إذا أريد به الحربيون فقط، والحربين مشركون قطعا، فيكون اللفظ مستعملا في موضوعه فيكون حقيقة (1).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

- أن اللفظ إنما وضع حقيقة للعموم ولم يستعمل فيه، فقد استعمل في بعض الأفراد دون البعض، فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون مجازا؛ لأنه وضع للعموم ثم استعمل في الخصوص⁽²⁾.

أدلة القائلين بالتفصيل:

أن الدليل المتصل كالشرط والاستثناء والصفة لا يستقل بنفسه، فلا بد أن ينضم إلى ما قبله، فيكون كاللفظ الواحد، فلا يثبت الحكم إلا بمجموعهما، فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص حتى قال القاضي أبو بكر وجماعة: إن الثمانين له عبارتان: ثمانية وعشرة إلا اثنين.

وأما المخصص المنفصل كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان بعد الأمر بقتال المشركين، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر (3) بعد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(4) فلا يمكن جعله مع لفظ

⁽¹⁾ انظر شرح التتقيح ص176.

⁽²⁾ انظر رفع النقاب 384/3.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الغرر رقم (3376)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر رقم (1230).

⁽⁴⁾ البقرة، آية (275).

العموم كلاما واحدا، فيتعين أن يكون اللفظ الأول مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا⁽¹⁾.

أدلة القول الرابع:

- أن هذا اللفظ يصلح للكثير والقليل، وهو موضوع لكل واحد منهما، وإنما نحمله على عمومه عند تعريه من القرائن، وإذا اقترنت به قرينة التخصيص كان حقيقة في ذلك؛ لأنه لم ينقل من مسمى إلى غيره، وإنما أوقعه على بعض ما كان واقعا تحته مما يصلح أن ينطلق عليه، ألا ترى أنك تقول في التثنية: الزيدين، فينطلق هذا على زيد وزيد، ثم تقول: زيد فتسقط قرينة التثنية، فينطلق اللفظ على أحدهما، ثم هو مع ذلك حقيقة في الاثنين وحقيقة في الواحد (2).

- أن أهل اللغة قسموا الكلام أقساما فقالوا: إن الأسماء المفردة موضوعة للواحد، والتثنية موضوعة للاثنين، واسم الجمع موضوع للجماعة، واختلفوا فيما وضع له اسم الجنس: فقال قوم: الاثنان فما زاد، وقال قوم: الثلاثة فما زاد، ولم يقل أحد منهم إن اسم الجمع موضوع للجنس دون الثلاثة والخمسة والستة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر رفع النقاب 384/3.

⁽²⁾ انظر إحكام الفصول 399/1

⁽³⁾ انظر إحكام الفصول 400/1

المبحث السادس أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة؟

رأي أبي تمام:

ذهب أبو تمام إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وممن نسب هذا القول إليه الإمام الباجي فقال: " أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وبه قال أبو تمام البصري، والقاضى عبد الوهاب، وهو المشهور عن مالك "(1).

أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: أن أقله اثنان، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال مالك وداود والقاضي والغزالي⁽²⁾.

القول الثاني: أن أقله ثلاثة، وهو المنقول عن ابن عباس وعثمان وأكثر الصحابة والأئمة الأربعة وبه قال الحنفية والحنابلة، واختاره الرازي⁽³⁾.

(1) إحكام الفصول 405/1

⁽²⁾ انظر البرهان 1/349، الإحكام لابن حزم4/41، التبصرة ص127، شرح التنقيح ص223، نفائس الأصول 1861/4، شرح مختصر الروضة 490/4، بيان المختصر 126/2، البحر المحيط 135/3، شرح الكوكب المنير 145/3، إرشاد الفحول ص123، فواتح الرحموت 269/1

⁽³⁾ انظر التبصرة ص127، الحاصل 518/1، نهاية السول 480/1، البحر المحيط 137/3، شرح الكوكب المنير 144/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾(1) فأطلق لفظ القلوب وأريد به قلبان، والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم النقل إلا بدليل(2).

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)⁽³⁾ وهو أفصىح العرب، ولو نقل هذا عن واحد من الأعراب كان حجة، فمن صاحب الشرع أولى⁽⁴⁾.

الإجماع: استند أصحاب هذا الرأي لتقوية أخبارهم بإجماع الصحابة على حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(5).

من جهة اللغة: احتج أصحاب هذا الرأي بالاستعمال اللغوي، فقد اتفق أهل اللغة على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه: قلنا وفعلنا، وصحة قوله إذا أقبل عليه رجلان: أقبل الرجال، بل ينطلق على الواحد، فيقول

⁽¹⁾ التحريم، آية (4).

⁽²⁾ انظر الإحكام للآمدي 274/2، الإبهاج 1331/4، شرح مختصر الروضة 2/493.

⁽³⁾ ذكره البخاري في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (658).

⁽⁴⁾ انظر المعتمد 1/231، شرح مختصر الروضة 2/394، الإبهاج 1332/4.

⁽⁵⁾ النساء، آية (11).

العربي: نحن فعلنا، وتريد القائل نفسه، وهذا كله صحيح في اللغة، سائغ استعماله، فدل ذلك كله على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين، والاستعمال دليل الجواز، والأصل في الإطلاق الحقيقة⁽¹⁾.

أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة:

استدلوا بأن السابق إلى فهم السامع من قولك: رجال وفارس الثلاثة، فما زاد دون الاثنين فصار الاسم مختصا به.

والجواب: أن هذا موضع الخلاف، وليس السابق إلى فهم السامع ذكرتم، بل السابق إلى فهم العربي الاثنان فما زاد، وإن سبق ذلك إلى فهم من ليس من أهل اللسان، فإن ذلك ليس بلازم لأهل العربية⁽²⁾.

قول الصحابي: استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه احتج على عثمان – رضي الله عنهما – في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السّدُسُ ﴾(3) وليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان – رضي الله عنه –: (لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى وتوارثه الناس ومضى في الأمصار) (4).

⁽¹⁾ انظر إحكام الفصول 406/1، التبصرة ص131، الإحكام للآمدي 274/2.

⁽²⁾ انظر إحكام الفصول 400/1.

⁽³⁾ النساء، آية (11).

⁽⁴⁾ انظر السنن الكبرى للبيهقي 3/276، كتاب الفرائض، باب: فرض الأم.

الرأي الراجح:

وبعد ذكر هذه الأدلة لأشهر المذاهب في هذه المسألة أميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن أقل الجمع ثلاثة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وهو الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، وضعف أدلة المذهب الآخر، حيث لم يتمسك بشيء يصلح للاستدلال به.

المبحث السابع تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

رأي أبي تمام البصري:

يرى أبو تمام البصري جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهذا ما أثبته الإمام الباجي في كتابه فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهذا قول جماعة من أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما وجماعة من أصحاب الشافعي"(1).

⁽¹⁾ إحكام الفصول 2/422.

أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وينسب للجمهور (1)، وحكاه القاضى عبد الوهاب عن كثير من الحنفية (2).

القول الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا كان العموم قد دخله التخصيص بقطعي، فيجوز تخصيصه بخبر الآحاد، وينسب للحنفية (3).

القول الثالث: أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد مطلقا، نسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لبعض المتكلمين⁽⁴⁾.

أدلة الجمهور:

استدلوا بالإجماع والمعقول:

1- أما الإجماع فقد أجمع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد في أكثر من موضع، من ذلك: تخصيص آية المواريث وهي

⁽¹⁾ انظر البحر المحيط 364/3، إرشاد الفحول ص521، مفتاح الوصول ص534، العدة (1) انظر البحر المع 351/1، البرهان 426/1.

⁽²⁾ انظر المسودة ص107، المنخول ص174، التمهيد 105/2، التحصيل 390/1.

⁽³⁾ انظر مسلم الثبوت 1/349، العدة 551/2.

 ⁽⁴⁾ انظر العدة 552/2، التمهيد 106/2، شرح التنقيح ص208، البحر المحيط 364/3،
 إرشاد الفحول ص521، المنخول ص174.

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ ﴾ (1) بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(2).

2- تخصيص قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾(3) بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)(4).

3 - تخصيص آية السرقة وهي قوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةُ فَاقُطُعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(5) بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار)(6).

⁽¹⁾ النساء، آية (11).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (6764)، انظر فتح الباري 59/12، ومسلم في كتاب الفرائض. رقم(1614)

⁽³⁾ النساء، آية (24).

⁽⁴⁾ أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري 138/9، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (5109) انظر فتح الباري 190/9، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها برقم (1408)، عن أبي الزناد عن الأعرج.

⁽⁵⁾ المائدة، آية (38).

⁽⁶⁾ أخرجه الدارقطني في سننه 204/3، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

4- تخصيص قول الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (1) بقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل مينته) فلفظ المينة عام يشمل كل مينة سواء كانت مينة من حيوان البحر أو البر ولكن الحديث صرف هذا العام عن عموم تخصيص المينة بغير مينة البحر فأصبحت المينة المحرمة أكلها لا تشمل هذه المينة.

إلى غير ذلك من الشواهد التي لا تحصى مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون في تخصيص العام من غير اشتغال لطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير سواء كان النص المخصص ثبت بتواتر أو كان خبر آحاد ثبت صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المعقول: ما ذكره الشوكاني حيث قال: "وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد، فإذا جاء الدليل كان اتباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريق الجمع ببناء العام على الخاص

⁽¹⁾ المائدة، آية (3).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (83)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (69)، والنسائي 50/1، وابن ماجه برقم 386، والحديث صححه البخاري فيما رواه عنه الترمذي، انظر نصب الراية (96/1، 98).

متحتما، ودلالة العام على أفراده ظني لا قطعي فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية"(1).

أدلة القائلين بالمنع:

استداوا بدليلين، بالأثر وبالمعقول.

أما الأثر فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس لما روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر بن الخطاب (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)⁽²⁾ ويعني بكتاب ربنا قوله جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴿(3) قالوا إن عمر رد خبر الواحد ولم يخصص به الكتاب، وقول عمر لا يقدح في عدالتها.

وأجاب الجمهور بأن عمر لم يرد هذا الخبر لكونه يمنع تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية، ولم يقل كيف يخصص كتاب ربنا بخبر آحاد، وإنما تردد في كونها حفظت أو نسيت.

⁽¹⁾ إرشاد الفحول ص523.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنة، رقم (1480)، والدارقطني في السنن 24/4، رقم 69.

⁽³⁾ الطلاق، آية (6).

أما من المعقول فقالوا: إن الكتاب مقطوع به وحديث الآحاد ظن، فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني⁽¹⁾، ويرد عليهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن خبر الواحد مقطوع به من جهة الحجية والعمل، وذلك بإجماع المسلمين⁽²⁾، والاحتمال والظن إنما كان في صدق الراوي وضبطه، ونحن نقول التخصيص بخبر الواحد إنما يكون بعد ثبوته وصحته بالشروط التي ذكرها علماء الحديث في صحة الحديث منها الضبط والصدق والعدالة واتصال السند.

الوجه الثاني: إجماع الصحابة على الأخذ بحديث الآحاد، والتخصيص به لعمومات الكتاب إذا ثبتت ثقة الناقل(3).

الوجه الثالث: صيغة العموم محتملة للتخصيص، وخبر الواحد غير محتمل، فيحمل المحتمل على غير المحتمل جمعا بين الدليلين، وإلا لزم إبطال أحد الدليلين، فلو أخذنا بالعموم وتركنا الخبر لكان هذا إبطالا له، والجمع أولى وهو بالإمكان. (4)

⁽¹⁾ كشف الأسرار 294/1.

⁽²⁾ المستصفى 117/2.

⁽³⁾ انظر البرهان 427/1.

⁽⁴⁾ انظر مناقشة الأدلة في إرشاد الفحول ص524، كشف الأسرار 294/1.

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لإجماع الصحابة وأخذهم به في مواضع يضيق المقام لذكرها وحصرها.

المبحث الثامن تخصيص العموم بالقياس

رأي أبي تمام البصري:

ذهب أبو تمام البصري إلى جواز تخصيصات العمومات في الكتاب والسنة بالقياس الجلي والخفي، نقل ذلك أبو الوليد الباجي فقال:" يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي، هذا هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي"(1).

آراء الأصوليين:

الرأي الأول: جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، نقله الشوكاني⁽²⁾ عن الجمهور، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة⁽³⁾، وحكاه الآمدي وابن

⁽¹⁾ إحكام الفصول 426/1.

⁽²⁾ انظر الإرشاد ص454.

⁽³⁾ انظر شرح الكوكب المنير 378/3.

الحاجب وابن الهمام عن الأئمة الأربعة، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية⁽¹⁾.

الرأي الثاني: جوازه إذا خص ذلك العموم بدليل آخر غير القياس، وينسب للحنفية (2).

الرأي الثالث: منعه مطلقا، نقله إمام الحرمين عن ابن مجاهد(3).

الأدلة:

أدلة الجمهور على جواز التخصيص بالقياس:

1- أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك، ولأنه يخصص العموم بالنص الخاص مع إمكان كونه مجازا فالقياس أولى.

2- تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب، فهو أولى من تعطيلهما.

3- وقوعه في الشرع.

⁽¹⁾ انظر منتهى السول ص134، التحرير ص128، المسودة ص107.

⁽²⁾ انظر أصول السرخسي 133/1، التحرير ص128.

⁽³⁾ انظر العدة 562/2.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على أن العام المخصوص بغير القياس يجوز تخصيصه بالقياس؛ لأن مخصوص البعض ظني فيخصص بأدنى دليل؛ لأن الأفراد الذين يندرجون تحته ليس قطعيا في دخولهم تحته (1)، ودليل من قال بجواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي أن القياس الجلي قوي؛ لأنه في معنى النص، وأقوى من العموم، والخفي ضعيف، لذا لا يخصص به (2).

أدلة المانعين وما رد به الجمهور:

احتج المانعون بالآتي:

1- أن القياس فرع، والعموم أصل، فكيف يقدم فرع على أصل؟ ورد الجمهور بأن القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به ويلزم على هذا ألا يخص القرآن بخبر الواحد؛ لأنه فرع فإنه يثبت بأصل من كتاب وسنة، فيكون فرعا له، وقد سلمتم التخصيص بخبر الواحد، فكيف لا تسلمون بالقياس؟

2 – إنما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به، فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس؟⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر فواتح الرحموت 357/1.

⁽²⁾ انظر روضة الناظر.

⁽³⁾ انظر أدلة المانعين والردود عليها في العدة 584/2، البناني على جمع الجوامع 29/2، المستصفى 35/2، الإحكام للآمدي 314/2.

ورد الجمهور بأن المنطوق به عام فخرجنا بعض أفراده بالقياس فالحهة منفكة.

الترجيح:

والراجح أن القياس إذا كانت علته منصوصا عليها أو مجمعا عليها، أو كان قياسا أوليا فيجوز التخصيص به؛ لأن هذه كلها في معنى النصوص، والنصوص يخص بعضها بعضا، وأما إذا كانت علة القياس مستنبطة فالظاهر أنه لا يجوز التخصيص به وذلك يختلف لاختلاف أنظار المجتهدين، ومما يجدر ذكره أن الخلاف في التخصيص بالقياس القياس المظنون لا المقطوع.

المراجع

• القرآن الكريم

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط: دار الحديث، القاهرة، 2006/1426.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت 774هـ) دار الحديث، القاهرة، ط: 1414هـ/ 1993م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبو دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1420ه/1999م.

ثانياً: كتب الحديث:

- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، ط:مؤسسة الرسالة، 1433ه/2012م، ط1.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) تحقيق بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، ط: 1998/1م.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي 1395هـ/ 11975م.
- صحيح البخاري (ت256هـ)، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/2001م.
- صحيح مسلم، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/2001م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) دار الحديث القاهرة.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 461هـ) دار الحديث القاهرة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت751هـ) تحقيق د أحمد الزمزمي ود نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط:1424،1هـ/2004م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) تحقيق د عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب 2005م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت456هـ) دار الحديث، القاهر، ط: 2، 1413هـ/1992م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(ت631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ/2003م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن على الشوكاني (ت1255هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط: 3، 2007م.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت.
- إيضاح المحصول، محمد بن علي المازري(ت536هـ) تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (ت794هـ) تحرير أسامة الأشـقر، مراجعـة عبـد السـتار أبوغـدة، وزارة الأوقـاف والشـؤون

- الإسلامية، الكويت، ط1409ه/1988م.
- البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله النجويني (ت478هـ) تحقيق د عبد العظيم الديب، دار الأنصار، ط: 1409هـ/ 1988م.
- بيان المختصر شرح المختصر، لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ) تحقيق د علي جمعة، دار السلام، ط:1424هـ 2004م.
- التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: 1401هـ/1980م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، دار النفائس، ط: 2012هـ/2012م.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط: 1، 1406هـ/1985م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح، مطبعة المكتب الإسلامي، ط:3، 1404ه/1984م.
- التوضيح شرح التنقيح، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي الشهير بحلولو (ت898هـ) طبع المطبعة التونسية

1328ه/1910م.

- جمع الجوامع، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) مطبوع مع حاشية البناني. دار الفكر.
- رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي(ت899هـ) دراسـة وتحقيـق د أحمـد السـراح و:د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط: 1، 1425هـ/2004م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (ت620هـ) دراسة وتحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط:2، 1428هـ/2008م.
- شرح تتقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ) دار الفكر، ط:1418هـ/1997م.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت972هـ) تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، مكتبة العيبيكان 1418هـ/1997م.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1428ه/2008م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت716هـ) تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ/1987م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبييعلى محمد بن الحسين الفراء(ت408هـ) حققه وعلق عليه د أحمد بن على سير المباركي،

- ط:2، 1410ه/1990م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، ط:1322،1ه.
- قواطع الأدلة، للسمعاني (ت481هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1418هـ/1997م.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ) دار الكتاب العربي 1394هـ/1974م.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت606هـ) مؤسسة الرسالة، اعتناء شعيب الأنؤوط، ط:1، 2008هـ/ 2008م.
- المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ت505هـ) تحقيق وتعليق د محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط:11433هـ/2012م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي (ت436هـ) حققه محمد حميد الله وآخرون، الناشر المعهد العلمي للدراسات العربية، دمشق 1384هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ت771هـ) تحقيق محمد فركوس، المكتبة المكية مؤسسة الريان، ط:2،

1424هـ/2003م.

- المقدمة في الأصول، لابن القصار (398هـ) علق عليه محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1996م.
- المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، ط:2،1419ه/1998م.
- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله ين إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1235هـ) طبع دار إحياء التراث الإسلامي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت684هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط: 1، 1416هـ/1995م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت685هـ) للإسنوي (ت772هـ) تحقيق د شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ/1999م

رابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

- الأعلام، للزركلي (ت1396هـ) طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط:1984ء
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت463هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ/1997م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،

- للقاضى عياض (ت544هـ) مكتبة الحياة، بيروت 1989م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ) تحقيق، دار الكتب العلمية
- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت748هـ) تحقيق حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1981م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، ط: المطبعة السلفية، القاهرة 1949م
- شذرات الذهب في أخبار من هب، لابن العماد الحنبلي (ت1089) دار الآفاق 1350م
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي، مطابع النهضة بتونس.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت681هـ) تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.

الجهل بالسنة المظاهر – الآثار – العلاج

د. طارق عطية البقيج

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تبرز أهمية الموضوع من عنوانه، إذ أنا نلاحظ في مجتمعات المسلمين المعاصرة جهلاً بالسنة وعلومها، أدّى ذلك إلى ظهور البدع، وضياع السنن، وانتشار أحاديث لا أصل لها، وهذه الأمور مجتمعة وغيرها هي التي جعلتني أختار هذا البحث وقد سرت فيه وفق الخطة الآتية:

التمهيد وفيه الحديث عن النصوص الشرعية المرغبة في حفظ السنة وتعلمها وتعليمها.

الفصل الأول: مظاهر الجهل بالسنة وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجهل بمكانة السنة وارتباطها بالقرآن.

المبحث الثاني: الجهل بتاريخ تدوين السنة والظروف التي حفظت فيها.

المبحث الثالث: الجهل بدرجات الحديث النبوي وعدم التفريق بين المقبول والمردود.

المبحث الرابع: الجهل بالمعانى الصحيحة للأحاديث النبوية.

الفصل الثاني: آثار الجهل بالسنة وفيه مباحث:

المبحث الأول: الوقوع في البدع والترويج لها.

المبحث الثاني: تضييع كثير من السنن الثابتة وعدم العمل بها.

المبحث الثالث: قبول الأحاديث الواهية والموضوعة وتناقلها وترغيب الناس فيها.

الفصل الثالث: طرق مقترحة للعلاج وفيه مباحث:

المبحث الأول: تدارس السنة والسعي إلى نشرها وإحيائها وتبصير الناس مها.

المبحث الثاني: بذل الأسباب لحفظ السنة النبوية من الضياع.

المبحث الثالث: التمسك بالسنة والتزامها، علماً واعتقاداً، وعملاً وسلوكاً، والتحلي بأخلاق أهلها.

المبحث الرابع: التوسع في تسخير التقنية المعاصرة لخدمة السنة.

الخاتمة

المصادر والمراجع.

تمهيد:

ما جاء في الترغيب في حفظ السنة وتعلمها وتعليمها.

حرص الصحابة الله على تلقي السنة عن النبي الله وحفظها ونقلها إلى غيرهم، والذي رغبهم في ذلك أمور منها:

ترغيبه ﷺ في حفظ حديثه وآدائه إلى الناس في أحاديث كثيرة منها:

حديث زيد بن ثابت أن النبي قال: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، وفي خطبته المشهورة في حجة الوداع قال: " ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"، وكان إذا قدم عليه وقد علمهم من القرآن والسنة وأوصاهم أن يحفظوه ويبلغوه، فقد ثبت أنه قال لوفد عبد القيس: "احفظوه وأخبروه من وراءكم".

1 أخرجه الترمذي في السنن [كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 33/5 رقم 322/3 وقال حسن صحيح، وأبو داود في السنن [كتاب العلم باب فضل نشر العلم 322/3 رقم 3660] وابن ماجة في السنن [مقدمة باب الاقتداء بالعلماء 85/1 رقم 231] والدارمي في السنن [مقدمة باب الاقتداء بالعلماء 75/1] وأحمد [183/5] وصححه الألباني في مشكاة المصابيح [78/1].

² أخرجه البخاري [كتاب العلم باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع 26/1 رقم 105 وفي وفي [كتاب الحج باب الخطبة أيام منى 216/2 رقم 4406] ومسلم في صحيحه [كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها 987/2 رقم 1218].

³ أخرجه البخاري [كتاب العلم باب تحريض النبي ﷺ وقد قيس 29/1 رقم 87] ومسلم [كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان ورسوله 47/1 رقم 29].

مكانة الحديث في الإسلام وأنه دين يجب حفظه وتبليغه للناس كافة ويحرم كتمانه:

والنبي الله قد بين للأمة ذلك فقال: "من كتم علماً ألجم بلجام من نار يوم القيامة"1.

أساليب النبي التربوية في التعليم وإلقاء الحديث جعلهم يقبلون على السنة تعلماً وكتابة وحفظاً، ومن تلك الأساليب:

لم يكن النبي يطيل الأحاديث بل كان كلامه قصداً وإلى هذا الأسلوب أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: "كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه"2.

¹ أخرجه أحمد [263/2] ، 205] وأبو داود [كتاب العلم باب كراهية منع العلم رقم 3658] والترمذي [كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم رقم 3649] وابن أبي شيبة في مصنفه [55/9] والحاكم في المستدرك [101/1] وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة من وصححه الألباني في تخريج المشكاة [223].

² رواه البخاري [كتاب المناقب باب صفة النبي \$ 190/4 رقم 3567] ومسلم [كتاب الزهد والرقائق باب النثبت في الحديث وحكم كتابة العلم 2298/4 رقم 2493].

³ أخرجه البخاري [كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه 30/1 رقم 94].

كان النبي يتأنى في إلقاء الأحاديث، وما كان يسرد الحديث سرداً وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله يلي يسرد كسردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه"1.

وثمة أساليب أخرى استقصاها شيخنا الفاضل يوسف صديق في كتابه القيم "النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي"².

الإذن بكتابة الحديث النبوي عنه الله عند أن منع ذلك سابقاً:

ومن ذلك قوله الله الله بن عمرو: " اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق"3، وقوله في حجة الوداع: "اكتبوا لأبي شاة"4، وقول أبي هريرة الله المن أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب"5.

¹ أخرجه البخاري [كتاب المناقب باب صفة النبي 190/4 رقم 3568] ومسلم [كتاب الفضائل باب فضائل أبي هريرة 1940/4 رقم 2493] مختصراً، وأخرجه الترمذي في الشمائل [119/1] والبغوي في شرح السنة [256/13].

² طبع الكتاب في طبعته الأولى سنة 1412 هـ وتولت ذلك دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالدمام.

³ أخرجه أبو داود [كتاب العلم باب في كتاب العلم 318/3 رقم 3646] وابن أبي شيبة 3 أخرجه أبو داود 3646-94/9] .

⁴ أخرجه البخاري [كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة 125/3 رقم 2434] ومسلم [كتاب الحج باب تحريم مكة 988/2 رقم 1355] من حديث أبي هريرة.

⁵ أخرجه البخاري [كتاب العلم باب كتابة العلم 34/1 رقم 113] والترمذي [كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم 40/5 رقم 2668].

ووردت أحاديث تنهى عن كتابة السنة، وقد اختلفت آراء العلماء في إزالة التعارض، والتوفيق بين هذه الأحاديث ولعل من أمثل الأقوال وأوجهها وأقربها وإن كان لا ينافي الأقوال الأخرى قول الإمام الخطابي في معالم السنن حيث قال: "يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين للإباحة، وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به، ويشتبه على القارئ، فإما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا"1، وقال بهذا القول الرامهرمزي، والمنذري، وابن القيم، وابن حجر وغيره.

الفصل الأول مظاهر الجهل بالسنة

المبحث الأول

الجهل بمكانة السنة وارتباطها بالقرآن

منزلة السنة من الكتاب واضحة في الكتاب والسنة، ومؤلفات علماء الأمة، إلا أنا نجد بعض أبناء المسلمين يجهلون هذه المكانة وهم أنواع شتى: فكثير من المسلمين يرون أن اتباع السنة والعمل بها أمر اختياري من باب المستحبات لا الواجبات²، وفريق آخر يقولون: نحن نتبع القرآن الكريم، فإذا كان القرآن تبياناً لكل شيء، وما فرط الله فيه من شيء، فإن

¹ معالم السنن للخطابي [184/4].

² محبة الرسول بين الاتباع والابتداع تأليف عبد الرؤوف عثمان [ص121].

الأحكام هي أحق الأشياء بالتبيين، وعدم التفريط فيها، عليه فلا حاجة بنا إلى دليل على الأحكام غير القرآن، ولا مساغ للعدول عنه إلى غيره 1.

وقد بين العلماء رحمهم الله أن مكانة السنة مع القرآن الكريم في المرتبة الثانية من جهة الاحتجاج والرجوع إليها لاستتباط الأحكام الشرعية، وقد استدل الشاطبي رحمه الله لهذا القول بأمور منها:

- إن الكتاب مقطوع به في الجملة والتفصيل بخلاف السنة فإنه مقطوع بها في الجملة دون التفصيل فمنها القطعي ومنها الظني، والمقطوع مقدم على المظنون.

- إن السنة إما أن تكون بياناً للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبين، فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة عليه فهي غير معتبرة إلا بعد ألا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب2.

ما دل على ذلك من الأخبار والآثار ومنها:

¹ ظاهرة رفض السنة وعدم الاحتجاج بها د. صالح رضا [49].

² الموافقات [4/49- 296].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: "من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه الله فليقض بما قضى به نبيه الله الله فليقض بما قضى به نبيه الله بما نبيه بما نبي بما نبي نبي بما نبيه بما نبيه بما نبي بما نب

وهذا القول هو الذي رجحه الإمام الشاطبي رحمه الله 5 ، وهناك قول آخر مفاده أن السنة مقدمة على الكتاب في الاعتبار مستدلين بأن السنة قاضية على الكتاب وذكروا أدلة عقلية في ذلك، رد عليها الإمام الشاطبي بما ملخصه: إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه، بل المراد: أن المعتبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعانى أحكام الكتاب 4 .

ثم إنه لا نزاع بين العلماء في أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام:

¹ أخرجه النسائي في المجتبى [كتاب آداب القضاة باب الحكم بإتقان أهل العلم 231/8 رقم 5339 والدارمي في سننه [60/1] [60/1] وابن أبي شيبة في مصنفه [241/7] وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [120/1].

² أخرجه الدارمي في السنن [59/1] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [848/2] وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [119/1].

³ الموافقات [309/4].

⁴ الموافقات [311/4].

ما كان مؤيداً لأحكام القرآن، أو مبيناً لأحكامه من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام أو دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم ينفه 1.

المبحث الثاني

الجهل بتاريخ تدوين السنة والظروف التى حفظت فيها

من الخطأ والجهل في مسألة تدوين السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام دعوى بعض الكتاب جهلاً أو تجاهلاً أو بغرض الوصول لأهداف مبيتة أن النبي الله نهى عن كتابة الحديث، والجهالة الثانية أن السنة لو كانت حجة لدونت وحفظت في المصاحف كالقرآن، والجهالة الثالثة أن السنة بدأ تدوينها لأول مرة بعد المائة، وأنها لم تدون قبل ذلك.

وهذه الشبهات تدل على جهل قائلها:

فقولهم أن النبي الأحاديث عن كتابة الحديث قد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة والتوفيق بين الأحاديث المانعة والمبيحة والقول الراجح في المسألة في تمهيد هذا البحث.

أما الجهالة الثانية فلا يقولها عالم بمراحل الدعوة الإسلامية مطلع على السيرة النبوية، فإن النبي كان جل اهتمامه في بدايات الدعوة منصرفاً إلى حفظ القرآن الكريم في الصدور والصحف، فكان كلما نزل القرآن يتلوه على أصحابه فيحفظون ما ينزل عليه من القرآن ويستظهرونه

¹ السنة ومكانتها من التشريع للدكتور السباعي [379-380].

ويتدارسونه بينهم، لأنه كلام الله المعجز نزل على قلب محمد اليكون الأساس الأول لآخر الأديان، فكان النبي يحث أصحابه على الاعتناء به، ويأمرهم بحفظه، ويلاحظهم دوماً، فإذا رآهم انصرفوا إلى أمر آخر نبههم على أهمية القرآن، كي ترسخ في قلوبهم منزلته الحقيقية، أما الجهالة الثالثة فهي أقل من أن يرد عليها وذلك أن الصحابة كانوا يكتبون في عهد النبي وكانت لهم صحف معلومة، وخلاصة الأمر الذي تعضده الأدلة المتوافرة أن جمع الحديث وتدوينه مرّ بثلاثة أطوار:

الطور الأول: هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم وقد بدأ من عهد النبي إلى سنة 100ه، وجميع الصحف المنقولة عن الصحابة كصحيفة ابن عمر المسماة بـ(الصادقة)، وصحيفة سعد بن عبادة، وصحيفة جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب جمع أحاديث كثيرة، ومن لم يكتب في ذلك العصر فإنه كان يعتمد على الحفظ ثم أدّى ذلك إلى كبار التابعين الذين كتبوها ودونوها.

الطور الثاني: وهو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعو التابعين والتبعين التبعين والتبعين والتب

الطور الثالث: وهو عهد المحدثين وأئمة السنة: الإمام البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، وغيرهم من المحدثين، ويبدأ الطور الثالث من

سنة 150ه إلى القرن الثالث للهجرة، وما دوّن في الطور الثاني جمع ونظم في كتب الطور الثالث¹.

ولعل منشأ هذه الجهالة ما ثبت من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المدينة أن يجمع حديث النبي على المدينة أن يجمع حديث النبي أن الدراسات العديدة في تاريخ تدوين الحديث قد أثبتت أن التدوين تم في جيل الصحابة والتابعين من قبل أن يأمر عمر بن عبد العزيز بجمع الحديث "3.

المبحث الثالث

الجهل بدرجات الحديث النبوي وعدم التفريق بين المقبول والمردود

من الجهالات بسنة النبي الجهل بعلم الحديث، وعدم التفريق بين ما يصح الاستدلال به من الأحاديث وبين ما لا يصح، فلا يفرقون بين الأحاديث الصحيحة وبين الضعيفة والموضوعة، ومن تلك الجهالات أخذ الحديث من أي مصدر كان حتى كتب الموضوعات والتحديث بها ونقلها.

وقد اتفق العلماء على عدم جواز الأخذ بالأحاديث الموضوعة على النبي وعدم اعتبارها، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها، وأنه يحرم نقلها

¹ انظر الرسالة المحمدية [ص60] والسنة حجيتها ومكانتها في الإسلام [ص172-174].

² أخرجه البخاري [كتاب العلم باب كيف يقبض العلم 31/1].

³ مرويات السيرة لأكرم العمري [40] وانظر المجلد الأول من تاريخ التراث العربي، وما كتبه الدكتور محمد لقمان السلفي في كتابه [السنة حجتها ومكانتها من الإسلام والرد على منكرها] عن هذه المسألة ب163-189].

إلا للتحذير منها، وذلك للآثار الواردة في ذلك ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "1، وقوله: "لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار "2، وقوله: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "3.

وقد شدد العلماء رحمهم الله من النصوص السابقة النكير على من وقع في ذلك، قال الإمام أبو محمد الجويني الشافعي: "يكفر من تعمد الكذب على الرسول ولو لم يستحله، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه يفسق وترد رواياته كلها ويبطل الاحتجاج بجميعها"4، وقال الإمام النووي: "يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه فهو داخل في هذا الحديث مندرج في جملة الكاذبين"5، وبيّن العلماء رحمهم الله حرمة التساهل في نقل الأحاديث دون بحث وتمحيص عن درجاتها.

¹ رواه البخاري في صحيحه [كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي \$ 33/1 رقم 107] ومسلم [المقدمة بَابُ في النَّدْنِيرِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 10/1رقم 3] من حديث أبى هريرة ...

² رواه البخاري في صحيحه [كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي \$ 33/1 رقم 106] ومسلم [المقدمة بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 1/9 رقم 1] من حديث علي ...

³ رواه مسلم، المقدمة [8/1].

⁴ شرح صحيح مسلم [69/1].

⁵ المصدر السابق [71/1].

قال النووي رحمه الله: "ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره، أن ينظر إن كان صحيحاً أو حسناً، قال: قال رسول الله كذا فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم؛ بل يقول: رُوِي عنه كذا"1، وقال ابن الصلاح: "... ثم إنهم يعني القصاص ينقلون حديث رسول الله من غير معرفة بالصحيح الواقع كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم"2.

وقد عد بعض المحدثين رواية الحديث الموضوع مع عدم البيان ذنباً فهذا الحافظ الذهبي يقول في ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصفهاني في (ميزان الاعتدال) عندما ذكر ما جرى بين الحافظين أبي نعيم وابن منده: "بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها"3، وقال ابن أبي حاتم عن مسروح أبي شهاب: سألت أبي عنه وعرضت عليه بعض حديثه فقال: "لا أعرفه، وقال: يحتاج أن يتوب إلى الله عز وجل من حديث باطل رواه عن الثوري"4.

قال الذهبي معقباً على ذلك: "أي والله هذا هو الحق، إن كل من روى حديثاً يعلم أنه غير صحيح فعليه التوبة أو يهتكه"⁵.

¹ شرح صحيح مسلم [127].

² مقدمة ابن الصلاح [126].

³ ميزان الاعتدال [111/1].

⁴ الجرح والتعديل [242/4].

⁵ ميزان الاعتدال [97/4].

المبحث الرابع

الجهل بالمعاني الصحيحة للأحاديث النبوية

من مظاهر الجهل بالسنة النبوية الجهل بمعاني الأحاديث، أو توهم معاني خاطئة لها وردها بناءً على ذلك وقديماً قيل: وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم1.

وإذا كان قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة من أكبر الأخطاء والمصائب، فإن رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والتعاظم على النبي لا يقل عن ذلك الخطأ والبطلان، فقبول الأحاديث المكذوبة يُدخل في الدين ما ليس منه، أما رد الأحاديث الصحيحة فيُخرج من الدين ما هو منه، وكلاهما مرفوض قبول الباطل ورد الحق.

إن الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو، يفسره به، وهو معنى غير مقبول عنده، فيتسرع برد الحديث لاشتماله على هذا المعنى المرفوض، ولو أنصف وتأمل وبحث لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالم معتبر من قبله 2.

¹ البيت للمتتبي كما في ديوانه [ص232].

² المدخل لدراسة السنة النبوية [111- 112].

ومن الأمثلة على ذلك حديث عبادة بن الصامت أن النبي قال: "
اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين" فهم بعضهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعادة النبي من فتتة الفقر، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في مدح المال الصالح للمرء الصالح وما قارب ذلك من الأحاديث الواردة في المعنى نفسه، فرد الحديث من أجل ذلك، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، وكيف وقد استعاد منه وقرنه بالكفر، وإنما المراد التواضع وخفض الجناح، قال البيهقي: "لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما المراد التواضع، فكأنه من الجبارين المتكبرين، وألا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين"، قال القعنبي: "والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع "2.

"إن المسارعة برد كل حديث يشكل علينا فهمه وإن كان صحيحاً ثابتاً مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم، إنهم يحسنون الظن بسلف

¹ أخرجه الترمذي [كتاب الشهادات باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم 577/4 رقم 2352] وقال حديث غريب والطبراني في الدعاء [2467 رقم 1467] والبيهقي في الكبرى [7/18 رقم 1315] والمقدسي في المختارة [8/270 رقم 332] والبيهقي وعبد الله بن عباس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وبهذه الشواهد حسنه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل [358/3] والسلسلة الصحيحة [618/1]

² سنن البيهقي [7/1].

الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثاً بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قادحة 1.

والواجب على العالم المنصف أن يبقي على الحديث ويبحث عن معنى معقول، أو تأويل مناسب له، وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال، فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارضين في ظاهره"2.

وقد ألف الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة، كتاباً قيماً سماه: "منهجية فقه السنة النبوية" أورد فيه واحداً وثلاثين منطلقاً لفقه الحديث، فأجاد وأفاد ولم أجد من سبقه بهذا الاستيعاب سوى كتاب الدكتور يوسف القرضاوي الذي اقتبست منه في هذا المبحث لكنه مختصر في بابه إذا قورن بكتاب الدكتور الرحيلي.3

¹ المدخل لدراسة السنة النبوية [118-119].

² المدخل لدراسة السنة النبوية [118-119].

 ³ طبع الكتاب في [288] صفحة من القطع الكبير ضمن سلسلة المؤلف: دراسات في المنهج
 (14) الطبعة الأولى 1430ه مطبعة سفير.

الفصل الثاني آثار الجهل بالسنة

سبق الحديث في الفصل السابق عن مظاهر الجهل بالسنة النبوية ولا شك أن لتلك المظاهر آثاراً كثيرة ولعل من أخطرها ما يتضح في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الوقوع في البدع والترويج لها

- جهلهم بالصحيح من غيره فيختلط عليهم الأمر.
 - الجهل بمكانة السنة من التشريع.

إن كثيراً ممن يقعون في البدع لا يفرقون بين ما يصح الاستدلال به من الأحاديث وبين ما لا يصح، فلا يفرقون بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع، ويأخذون الحديث من أي مصدر حتى من كتب الموضوعات، وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن من أسباب الابتداع:

أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي الله وأحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنو عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور 1.

ومن ذلك اختراع أذكار وأدعية خاصة لبعض الشهور، وتخصيص بعض الشهور بالصيام أو العمرة، والتوسيع على أهل البيت في عاشوراء،

¹ اتباع لا الابتداع [84].

والاكتحال، والاختضاب، وغير ذلك من البدعيات التي لا أصل لها، ولو كان عندهم علم بالسنة، لما اعتمدوا على هذه الأحاديث الموضوعة.

وقد ذكر في الفصل السابق اتفاق العلماء على عدم الأخذ بالأحاديث الموضوعة، وعدم اعتبارها لا في فضائل الأعمال ولا غيرها؛ لأنها ليست من الشرع، ومن دعا إلى هذه البدع معتمداً على هذه الأحاديث الموضوعة مع علمه بأنها موضوعة، فهذا من أصحاب الهوى.

- أما أثر الجهل بمكانة السنة من التشريع فإنه يؤدي إلى الخروج عن حد الاتباع، تحت دعوى موافقة العقل، وقد أنكر هؤلاء المبتدعة ما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة ومن ذلك:

إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة، وإنكار نزول المسيح آخر الزمان، وإنكار عذاب القبر ونحو ذلك، كل ذلك بدعوى موافقة العقل1.

ومن هؤلاء المبتدعة من أنكر السنة أصلاً مكتفياً بالقرآن وهم طائفة "القرآنيون" وقد سبق الرد على هذا القول في الفصل السابق، ولقد حذر النبي صراحة من هذه البدعة فعن أبي رافع أن رسول الله قال والناس حوله: "لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته، فيقول: ما وجدنا في كتاب الله عملنا به وإلا فلا...الحديث.

¹ البدع الحولية [ص52].

² رواه أبو داود [4 كتاب السنة باب في لزوم السنة /200 رقم 4605] والترمذي [أبواب العلم، بَابُ مَا نُهي عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ 37/5 رقم 2663] وقال: حديث حسن، وابن

ومن الجهل بمكانة السنة تقديم غيرها مما لا يثبت إلا بها عليها، كالقياس، والاستحسان ونحو ذلك، أي تقديم الرأي على النص وقد رُوي في الحديث: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا"1.

ومن أكبر البدع التي حدثت في تاريخ الإسلام وما زالت إلى اليوم بسبب الجهل بسنة النبي بدع الخوارج، والشيعة، وغلاة الصوفية، أما الخوارج فكان جهلهم بالحديث وعدم تحملهم له عن غيرهم؛ لأنه متهم في نظرهم سبباً في أن فقههم جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بل منه ما جاء مخالفاً لنصوص القرآن الكريم، فمنهم من يرى أن التيمم جائز ولو على رأس بئر، ومنهم من يرى أن الواجب من الصلاة إنما هو ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشي، ومنهم من يرى الحج في جميع شهور السنة، ومنهم من يبيح دم الأطفال والنساء ممن لا ينتمي إلى عسكرهم، ومنهم من أباح نكاح بنات البنات وبنات البنين مما يدل على جهل عميق حتى بالقرآن الكريم، ثم لا يغيب عن البال أن هذا الحكم لا يسري على جميع أفراد

ماجة [كتاب العلم بَابُ تَعْظِيمٍ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ 6/1 رقم 13 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته [204/2].

¹ رواه ابن ماجه [كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بَابُ اجْتِتَابِ الرَّأيِ والْقِيَاسِ 21/1 رقم 506] والبزار كما في رقم 56] والدارمي [241/1] وابن أبي شيبة [50/6/2 رقم 37592] والبزار كما في البحر الزخار [402/6] ورقم 2424] والطبراني في الكبير [402/3] ورقم 402/6] وابن عبد الله بن عمرو بن البر في جامع بيان العلم وفضله [201/10/2 رقم 2015] من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وحكم عليه الألباني بالضعف كما في الجامع الصغير [686/1] رقم 4760].

الخوارج، بل قد وجد منهم فيما بعد أفراد وأئمة تفقهوا في الدين ورووا الحديث وإعتمدهم، كما قال ابن الصلاح في مقدمته بعض أئمة الحديث كالبخاري، فقد احتج بعمران بن حطان وهو من الخوارج، لا سيما إذا علمت أن الخوارج يحكمون بكفر من يكذب؛ لأن مرتكب الكبيرة كافر في نظرهم والكفر من الكبائر 1، ومع أن الخوارج يحكمون بكفر الكاذب فقد وجد من بعضهم الوضع في الحديث، والكذب على رسول الله التأييد مذاهبهم الباطلة حتى تروج لدى أتباعهم، فابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات يروى عن ابن لهيعة أنه قال: (سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً)2، وأما الشيعة فهم من أكذب الفرق، فوضع الحديث عندهم أمر طبيعي، وقد وضعوا مئات الأحاديث في أغراض شتى حسب أهوائهم ونحلهم، وكتب الموضوعات طافحة بهذه الأكاذيب فوضعوا أحاديث في مناقب على المنه وأخرى في الحط من شأن معاوية الله وبني أمية، وكان للتشيع أثر عكسي في نفوس من ضعف إيمانهم من المسلمين لا سيما المنتمين لبني أمية فوضع هؤلاء الأحاديث في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان كرد على مثالب الشيعة3، وأما غلاة الصوفية فقد نفروا الناس عن العلم الشرعي، بوصفهم له بأوصاف منفرة، حيث وصفه بعضهم بأنه آفة

¹ الحديث والمحدثون [86].

² الحديث والمحدثون [86].

³ انظر المصدر السابق [92 -98].

المريد، ووصفه البعض منهم بأنه مفرق الاهتمامات، ووصفه بعضهم بأنه ركون إلى الدنيا، وانحطاط من الحقيقة إلى العلم، ووصفه بعضهم بأنه موحش، ووصفه بعضهم بأنه حجاب، وعد بعض المتصوفة طلب الحديث النبوي بأنه ركون إلى الدنيا حيث قالوا: (إذا طلب الرجل الحديث أو سافر في طلب المعاش أو تزوج فقد ركن إلى الدنيا)¹، وزعماء السنة، فعلم الكتاب والسنة نور، فبالعلم ينكشف للناس حقائق طرقهم، وزيف أقوالهم، وبالعلم يتبين المنكر، وبالعمل به يتم الإنكار، وقد علم الصوفية بأن الإنكار أصبح حجر عثرة أمامهم، وأعاق طريقهم، والمنكر لا يمكن أن يعرف إلا عن طريق العلم ولذا نفروا الناس عنه، ودعوهم إلى الابتعاد عنه وشغلوهم بحلقات الرقص والسماع، ولبس الخرقة، وغير ذلك من بدعهم المنكرة.

المبحث الثاني

تضييع كثير من السنن الثابتة وعدم العمل بها

من آثار الجهل بالسنة تضييع كثير من السنن الثابتة وعدم العمل بها، بل من شدة الجهل الإنكار على متبع السنة من بعض هؤلاء الجهلة، وليس الغرض من هذا المبحث حصر كل السنن المضيعة أو المهجورة فإنها كثيرة وقد ألف فيها بعض الفضلاء، وإنما المقصود بيان أن كثيراً من السنن ضيعت بسبب الجهل، قال الإمام البيهقي: " وإذا لزم اتباع رسول الله فيما

¹ إحياء علوم الدين (61/1) وتلبيس إبليس (262).

سن، وكان لزومه فرضاً باقياً، فلا سبيل إلى اتباع سنته إلا بعد معرفتها، ولا سبيل لنا إلى معرفتها إلا بقبول خبر الصادق عنه"1.

ولعلي أذكر بعض السنن الثابتة التي عزف الناس عن العمل بها بسبب الجهل فمن ذلك:

ندرة من يصلي في نعليه، بل إذا رأوا من يصنع ذلك ربما أنكروا عليه، والحديث في ذلك ثابت من حديث أنس بن مالك عندما سئئل أكان النبي يسلي في نعليه? قال: نعم"2، وندرة المساواة في صفوف الصلاة بالكعب والمناكب وقد ثبتت هذه السنة في صحيح البخاري من حديث النعمان بن بشير فقال: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه"3، وندرة من يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق رغم ثبوت هذه السنة عن النبي فقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ويرمي الوسطى كذلك ويقف عند كل منها الجمرة الدنيا يدعو ويرفع ويقول: "هكذا رأيت رسول الله يعني يفعل"4.

¹ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي [ص306] تحقيق أبو عبد أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1320هـ.

² رواه البخاري [كتاب الصلاة، بَابُ الصّلاَةِ فِي النِعَالِ 153/7 رقم 5850].

³ البخاري [كتاب الصلاة بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ 146/1].

⁴ رواه البخاري [كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ ويُسْهِلُ، مُسْتَقَبِّلَ الْقِبْلَةِ 178/2 رقم 1752.

المبحث الثالث

قبول الأحاديث الواهية والموضوعة، وتناقلها وترغيب الناس فيها عبر وسائل الاتصال والتقنية المعاصرة

منهجية المحدثين في قبول الأخبار وأدائها واضحة بينة، فلا يقبلون خيراً إلا بعد التمحيص والتدقيق والتثبت من حال الناقل، وتوفر شروط العدالة والضبط فيه مع استكمال بقية شروط الحديث المقبول.

ومن المتفق عليه بين المحدثين أنه لا ينقل إلا الحديث الثابت، أما الموضوع والذي لا أصل له فيحرم التحديث به، إلا من باب التحذير منه وقد سبقت الإشارة إلى هذه القضية في الفصل السابق.

غير أننا نلاحظ تساهل الناس في هذه القضية، حتى من بعض المنتسبين للعلم، فبمجرد أن يصل إلى أحدهم حديث، ويرغب في نشره سواء عبر الجوال أو البريد الالكتروني ونحوهما، نجده يسارع في إرساله للعشرات من الناس مما وسع من نشر الأحاديث الباطلة والواهية، وكان الأولى به أن يبحث عن درجة هذا الحديث قبل إرساله لغيره، وإن لم يكن يملك آلية البحث فليسأل أهل العلم المختصين.

ويكفيك أن تدخل عشوائياً إلى عشرات المنتديات لتجد مئات الأحاديث التي يتناقلها أصحاب تلك المنتديات ويوصون بنشرها، وجلها لا أصل لها، أو شديدة الضعف، أما الهاتف المحمول فحدث ولا حرج عن تلك التجاوزات، وكم تلقيت من سؤالات عن أحاديث لم أجد لها أصلاً أو وجوداً

في كتب السنة المشهورة، بل بعض الأحاديث ملفق مصنوع من أحاديث وحكم وآثار.

الفصل الثالث طرق مقترحة للعلاج

بعد أن ظهرت لنا مظاهر وآثار الجهل بسنة المعصوم يجدر بنا أن نبحث عن وسائل ناجعة لعلاج تلك المظاهر والآثار، أو على أقل تقدير أن نخفف منها، ومن تلك الطرق المقترحة للعلاج ما يلى:

المبحث الأول

تدارسها والسعي إلى نشرها وإحيائها وتبصير الناس بها

الجهل لا يرفع إلا بالعلم، وإن مما يرفع الجهل بالسنة أن تكثف الجهود لدراسة السنة وعلومها في جميع مراحل التعليم، خاصة التعليم الجامعي، وإن نظرة فاحصة لجامعات العالم الإسلامي نجد أن الكليات المتخصصة في دراسة السنة وعلومها لا تتجاوز أصابع اليد، وهذا يبين مدى القصور في هذا الشأن، فحري بجامعات العالم الإسلامي أن تولي هذا الأمر أقصى اهتماماتها، وأن تكون أقسام السنة من أساسيات تكوينها، وينبغي على عامة المسلمين أن يشيعوا دراسة الحديث النبوي الشريف وفهمه، وليكن ذلك في بيوتنا وفي مساجدنا، كلِّ حسب طاقته وذلك عن طريق إعادة الدور القيادي التربوي التعليمي للمساجد بافتتاح الحلقات العلمية المتخصصة في دراسة الحديث وعلومه، ودعمها، وإحياء الإجازات الحديثية وتشجيع شباب الأمة على طلب هذه الإجازات والرحلة لتحصيلها.

ومن ذلك إحياء السنن المهجورة وحث الناس عليها، وذلك هو المقصود من حديث رسول الله عند مسلم وغيره: " مَن سنَ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء"1.

وينبغي مراعاة التدرج والرفق في إحياء هذه السنن، فبعض الناس قد يستتكرون – بشدة – بعض السنن بعدما قضوا دهراً طويلاً من أعمارهم لم يسمعوا بها، وحينئذ ينبغي أن يكون موقفنا وسطاً بين طرفين، بين مَن يتجاهل هجران تلك السنة ويرى عدم المحاولة في هذه الحالة، ومن يريد تغيير هذا الهجران بشدة – أو على الفور – مهما أدى إليه من فتنة، أو نفور أو وحشية بين الناس وحَمَلة السنة، وإلا فكم أراد رسول الشي ومن ذلك قوله يلائشة رضي الله عنها: " لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير: بكفر – لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون، ففعله ابن الزبير "2.

والمقصود الحرص على إحياء السنة، لكن مع التدرج واتقاء الشرور التي ربما يكون دفعها أحب إلى الله تعالى من الإتيان بتلك السنة.

¹ صحيح مسلم [كتاب الزكاة، بَابُ الْحَثّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيَبَةٍ وَأَنْهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ 2/704 رقم 1017].

² رواه البخاري [كتاب العلم بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ، مَخَافَة أَنْ يَقْصُرَ فَهُمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدً مِنْهُ/37 رقم 126] ومسلم [كتاب الحج، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا 970/2 رقم 1333].

المبحث الثانى

بذل الأسباب لحفظها من الضياع

حفظ السنة من الضياع أمر تكفل به رب العزة جل وعلا حين حفظ مصدر الوحي (القرآن)، ولكن ذلك لا يعفينا من السعي في حفظها كما سعى الصحابة في حفظ كتاب الله من التحريف، مع أن الله جل وعلا متكفل بحفظه، ومن ثم جمع أبو بكر في القرآن، وكتب عثمان المصاحف، وكما اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بحفظ كتاب الله جل وعلا فكذا كانت عنايتهم شديدة بالسنة والمحافظة عليها ولنا فيهم أسوة حسنة.

لقد كان سعيهم في حفظها من الضياع بوسيلتين، هما الحفظ والتدوين، لكل منهما دوره في حفظ السنة، فإنه إذا فقد الرجال الحفاظ بقيت المخطوطات والكتب، فيحملها قوم من جديد، وإذا فقدت المخطوطات والكتب بقى الرجال يحملون السنة في صدورهم، فيمكن كتابتها من جديد.

ومن ذلك الاجتهاد تنقيتها من الكذب وتمييز صحيحها من ضعيفها وهذا الواجب - وهو تحقيق الحديث النبوي- فرض كفاية، لا يزال ملقى على عاتق الأمة منذ وقوع الفتن في ذلك الزمان إلى الآن.

ومن ذلك بذل الجهود لحمايتها عن طريق الجوائز والجمعيات المتخصصة؛ ويأتي في مقدمة هذه الجهود المباركة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وقد حققت الأمانة العامة للجائزة العديد من الإنجازات المتتالية بفضل الله عز وجل ثم بفضل عناية راعي الجائزة وتوجيهاته بأن تكون الجائزة مركزاً

دعوياً عالمياً ينطلق من عاصمة الإسلام الأولى؛ علماً بأنها كانت جائزة واحدة ثم أصبحت ثلاث جوائز تضم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود التقديرية لخدمة السنة النبوية، ومسابقة الأمير نايف بن عبد العزيز لحفظ الحديث النبوي، وهذه الجائزة الأخيرة تستهدف الناشئة والشباب، وذلك انطلاقاً من إيمان سموه بأهمية العناية بالناشئة والشباب ودورهم في المجتمع.

المبحث الثالث

التمسك بها والتزامها، علماً واعتقاداً، وعملاً وسلوكاً والتحلى بأخلاق أهلها

وهذا هو المقصود لذاته من حفظ السنة ودراستها، فالعلم يراد للعمل، وسعادة العبد في الدنيا والآخرة في التمسك بما في كتاب الله وسنة رسول الله ويلحق بها ما سنّه الخلفاء الراشدون لقوله على: "فإنه من يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلّ بدعة ضلالة"1، فمن أعظم التمسك والعمل بسنة المصطفى الرجوع إليها مع

¹ رواه أبو داود [كِتَاب السُنَّةِ بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ وَاجْتِبَابِ البِدَعِ 44/5 رقم 2676] وقال: حسن صحيح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِبَابِ البِدَعِ 44/5 رقم 2676] وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصحيح [499/1] من حديث العرباض بن سارية...

كتاب الله تعالى عند التنازع ورد الأمور إليها، ولا يتحقق إيمان لأحدٍ إذا لم يكن احتكامه للكتاب والسنة، وكما قال العلماء فالرد يكون إليه في حياته والى سنته بعد مماته.

المبحث الرابع

التوسع في تسخير التقنية المعاصرة لخدمة السنة

أتاحت التقنية المعاصرة بمجالاتها المختلفة فرصة كبيرة أمام الغيورين لنشر الخير وتبليغه، والإفادة من وسائلها الكثيرة لخدمة الدين، وقد نالت السنة النبوية من ذلك النصيب الأوفر ولعلي أجمل مجالات التقنية التي يمكن الإفادة منها في التالى:

أولاً: مواقع خدمة السنة على الشبكة العالمية الإنترنت

لقد بذل المتخصصون في السنة وعلومها جهوداً مشكورة في خدمة السنة عبر مواقع متخصصة، وقد كتب الأخ الدكتور جمال أحمد بادي 1 بحثاً قيماً في هذا الباب سماه: "الجهود العالمية لخدمة السنة النبوية على مواقع شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" عرض وتحليل وتقويم، تعرض بالتحليل والدراسة لخمسة مواقع هي:

¹ مشارك بقسم الدراسات العامة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

موقع الإسلام، مواقع الدرر السنية، ملتقى أهل الحديث، موقع المحدث، موقع جامع الحديث النبوي، وبعد دراسة فاحصة بين فيها إيجابيات كل موقع وسلبياته خرج بتوصيات قيمة من أهمها:

- إشاعة الثقافة الالكترونية بين أساتذة الجامعات وحثهم على الإفادة منها وإقامة الدورات التدريبية لهم.
- الحرص على تكوين لجنة استشارية من أساتذة الجامعات ليكونوا مستشارين لهذه المواقع، سواء في نوعية الخدمة وتطويرها أو للحاجات العلمية الأخرى، وهو أمر سيرفع من ثقة المستخدمين والزوار لهذه المواقع.
- ربط هذه المواقع بالجامعات الإسلامية، والكليات الشرعية، ومراكز خدمة السنة بها، مما يزيد التواصل العلمي وبذل المشورة فيه ومما يساعد على تجاوز العقبات بإذن الله تعالى1.

وبما أن الدراسة متقدمة إذا كانت بتاريخ 1426ه فقد ظهرت بعدها مواقع أخرى في خدمة السنة لعل من أهمها وأبرزها شبكة السنة النبوية وعلومها والتي يشرف عليها شيخنا الأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير، وموقع شامل للسنة النبوية باللغة الإنجليزية، ومواقع أخرى غير ما ذكر.

¹ قدم البحث ضمن أبحاث ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة النبوية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة الهجري 25-26 ربيع الأول 1426ه الموافق 4- 5002/5/6م، وهو موجود على الشبكة العالمية في أكثر من موقع.

ثانياً: البرمجيات الحاسوبية

من الإنجازات التي أفادها العلماء للتقنية الحاسوبية إخراج موسوعات حاسوبية ضخمة لها مميزات وإيجابيات تطغى على سلبياتها وقد قام بدراسة أهم الموسوعات والبرمجيات الحاسوبية الأخ الدكتور إبراهيم حماد الريس في بحثه الموسوم بـ" التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول" تحدث حول هذه القضية عبر محاور أهمها:

التقنية وخدمة السنة والسيرة النبوية، الموسوعات الحاسوبية في خدمة السنة والسيرة النبوية.

وقدم في بحثه عرضاً مجملاً لأشهر البرامج الحاسوبية وهي:

منتجات شركة حرف لتقنية المعلومات، ومركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، وشركة العريس، وختم بحثه بتوصيات مهمه من أهمها:

- 1. ألا تطرح الشركة منتجها إلا بعد إجازته من جهة علمية معتبرة، وذلك بعد مراجعته وتدقيقه وتجربته؛ لمعرفة سلامة البرمجة من الخلل التقني، وسلامة المادة العلمية من الخطأ العلمي، حتى لا تكون تلك الأعمال معول هدم لا آلة بناء.
- 2. ضرورة الاهتمام بالمسلمين من غير الناطقين بالعربية، وجعل هذه البرامج تخدم الشرائح المسلمة في شرق الأرض وغربها، وفي

¹ أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود بالرياض.

شمالها وجنوبها، وإن كان لا يغفل ما قامت به شركة "حرف" خاصة وغيرها من الشركات الأخرى من خدمة لهذه الفئات من المسلمين.

- 3. لزوم التحذير من البرامج الضعيفة، والتي تكثر فيها الأخطاء ويلمح منها الباحث عدم العناية أو تعمد الغلط والدس والتحريف وتشويه مصادر الإسلام، وإبلاغ الجهات ذات الاختصاص.
- 4. ألا يغفل الباحث وطالب العلم عن أن البرامج الحاسوبية لا تغني عن التواصل مع العلماء والمشايخ وطلاب العلم، فسنة الطلب ستبقى بمجالسة العلماء والتلقي عنهم، ومدارستهم، والأخذ من سمتهم.
- 5. أن يسعى لتكوين جهة تنسيقية، تقوم بتنسيق الجهود بين الجهات المنتجة، ومتابعة رأي الباحثين والمستفيدين من هذه البرامج لتوجيه المنتجين إلى الأسلم والأجدى والأهم والأولى.
- 6. أن يتبنى إنشاء جهة علمية معتبرة لإجازة هذه البرامج، وصياغة الحماية الفكرية لأصحابها، فيستفيد الباحث توثيقاً للمادة العلمية واطمئناناً لمحتواها، وتستفيد الجهات المنتجة حفظاً لحقوقها وحماية لجهودها من السرقة والنسخ غير المشروع¹.

¹ قدم البحث ضمن أبحاث ندوة العناية بالسنة والسيرة النبوية التي نظمها مجمع طباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة الثلاثاء 15 ربيع الأول 1425هـ – الخميس 17 ربيع الأول 1425هـ وهو موجود على الشبكة في أكثر من موقع.

7. ولعل من البرمجيات المهمة في هذا الجانب برنامج "جوامع الكلم" وهو من البرامج الجديدة في خدمة السنة النبوية وله مميزات كثيرة ويمكن تنزيله مجاناً من الشبكة العالمية.

ثالثاً: تطبيقات على أجهزة الهاتف المحمول

وهذه خدمة حديثة يمكن الإفادة منها في خدمة السنة ونشرها بين الناس فأجهزة الهاتف المحمول المتطورة لها تطبيقات ومتاجر بها عدد كبير من البرمجيات المفيدة، ولعل من أكثرها تقانة أجهزة "الآي فون" ومن أهم البرامج على هذا الجهاز: الأحاديث غير الصحيحة المنتشرة، موسوعة الحديث النبوي.

رابعاً: القنوات الفضائية

من الوسائل المؤثرة التي دخلت أكثر بيوت المسلمين ولها أثر كبير القنوات القضائية، وهي كثيرة متنوعة غير أن الموجودة منها غالبه غث، ومن القنوات الموجهة الهادفة لم أجد حسب علمي مخصصاً للسنة النبوية إلا قناتان فقط: قناة السنة السعودية، قناة الحديث الشريف التابعة لقنوات المجد، ولذا أرى من طرق العلاج التوسع في افتتاح قنوات فضائية للسنة النبوية مع تتوع طرق العرض.

خامساً: التعليم عن بعد

لم يعد الإنترنت وسيلة للترفيه فقط، بل أصبح يستخدم في مجالات الحياة ومنها التعليم، فقد أنشئت جامعات وأكاديميات تدرس طلابها عن طريق التعليم عن بعد فلماذا لا توظف هذه التقنية لافتتاح كليات

متخصصة للحديث النبوي وعلومه ويدرس فيها علماء الأمة المتخصصون كل من بلده التي هو فيها، ومن المؤسف أني لم أجد كلية متخصصة في السنة عبر الإنترنت إلا كلية واحدة من مدينة قم الإيرانية باسم (كلية علوم الحديث الالكترونية).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في ثنايا الموضوع أودّع القارئ العزيز بعد أن ظهر لنا أن الجهل بالسنة من أعظم الآفات والمخاطر وأن مظاهره واضحة للعيان ومنها:

- الجهل بمكانة السنة من القرآن، وأن اتباع السنة أمر اختياري من باب المستحبات.
- الجهل بتاريخ تدوين الحديث الشريف وترديد شبهات المستشرقين وأذنابهم في هذه القضية.
- الجهل بدرجات الحديث النبوي وعدم التفريق بين المقبول، والمردود، وتناقل الأحاديث الواهية والضعيفة.
- الجهل بالمعاني الصحيحة للسنة، ورد بعضها بناء على ذلك الفهم السقيم.

ومن آثار تلك الجهالات انتشار البدع والخرافات، وتضييع كثير من السنن الثابتة، وقبول الأحاديث الواهية والترويج لها.

وختاماً ألخص أهم التوصيات التي سبق ذكرها في ثنايا البحث وهي:

- 1. التوسع في افتتاح أقسام أكاديمية لدراسة السنة وعلومها في الجامعات الاسلامية.
- 2. افتتاح كليات متخصصة لدراسة السنة وعلومها في أنحاء العالم الإسلامي.
- 3. إدخال مواد السنة وعلومها كمواد أساسية في مراحل التعليم الأساسية والأولية.
- 4. إنشاء مدارس خاصة لتحفيظ السنة وعلومها على غرار مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- افتتاح حلقات لتحفيظ السنة في المساجد على غرار حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
 - 6. التوسع في الإفادة من وسائل التقنية المعاصرة لخدمة السنة وعلومها.
- 7. إعادة الدور الريادي لحلقات العلم الشرعي داخل مساجد المسلمين ومنها حلقات تدريس السنة وعلومها.
- منح الجوائز والحوافز للمبدعين في حفظ السنة وإعلان ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 9. نشر مظاهر الجهل بالسنة عبر مؤلفات أو وسائل الإعلام المعاصرة لتحذرها الأجيال المسلمة.
 - 10. التحذير من الآثار السيئة للجهل بالسنة عبر جميع الوسائل المتاحة.

المصادر والمراجع

- اتباع لا ابتداع لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الطبعة: الثانية، مصححة 1425هـ-2004م بيت المقدس- فلسطين.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين المقدسي (ت643هـ) دراسة وتحقيق: معالي أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش دار خضر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ-2000م.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:505هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي تحقيق أبو أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى.
- البحر الزخار مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:292هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء من 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

- البدع الحولية لعبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، دار الفضيلة، الرياض الطبعة: الأولى،1421هـ-2000م.
- تلبيس إبليس لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414هـ 1994م.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:327هـ) الناشر: طبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، 1271هـ 1952م.
- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية للشيخ محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، طبع 1404ه.

السواك سنة وعلاج

د. محمد حسين الشريف كلية علوم الشريعة - الخمس

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن سيدنا، ونبينا محمداً رسول الله صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد ،،

فإن أفضل العلوم بعد معرفة الله - سبحانه وتعالى - علم معرفة تكاليفه وأحكامه المتمثل في اتباع كتابه وسنة رسوله - الله وإن من سننه - السنة السواك السنة التي غفل عنها كثير من الناس على الرغم من علو قدرها، وعظيم أثرها، وجليل فضلها ، فلا تكاد تجد من يهتم بهذه السنة حتى من الأئمة والدعاة ، والوعاظ على الرغم من كثرة الأحاديث الواردة في فضلها وفائدتها. ويكفي ما ورد في شأنها قوله . عليه الصلاة والسلام . «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». (1) ولو لم يرد فيها غير هذا الحديث

^{1)} أخرجه البخاري 234/2 تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس.

لكفى، وأي فضل أعظم من أن ينال العبد رضا ربه عنه، إنه تمام الفضل، وغاية النعمة، يذكر الصنعاني أنه" قَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَوَا عَجَبًا لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، ثُمَّ يُهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاس، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَهَذِهِ خَيْبَةٌ عَظِيمَةٌ". (1)

وإن سنة بهذا القدر وتلك المنزلة لجديرة بأن تصرف الهمة إلى تطبيقها، وتسعى النفس للاهتمام بها كما حث عليها نبينا ـ كل الأمر الذي دفعني لإفراد هذه السنة بالكتابة في بحث أوسمته بـ (السواك سنة وعلاج) لعلي بذلك أوقظ همما خارت، وأنبه عقولا غفلت، وأزعم أنني حاولت تتبع ما أمكنني من إيراد لأدلة هذه المسألة، وأقوال للعلماء بشأنها معتمدا على المصادر العلمية الموثوقة والمعتبرة

والتزاما بقواعد البحث العلمي في إعداد البحوث العلمية قمت بوضع خطة لهذا البحث جاءت في ثلاث مباحث يندرج تحت كل منها عدد من المطالب وهي على هذا النحو:

المبحث الأول ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول تعريف السواك

المطلب الثاني: السواك خصلة من خصال الفطرة

المطلب الثالث: مشروعية السواك وفضله

¹) سبل السلام للصنعاني كتاب الطهارة ، باب الوضوء (1/ 39).

المطلب الرابع: في حكم السواك

المبحث الثاني ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول: كيفية الاستياك

المطلب الثانى: جواز التسوك بسواك الغير بإذنه

المطلب الثالث: غسل السواك

المطلب الرابع: في أوقات السواك

المبحث الثالث ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول: التسوك للمرأة، والصائم

المطلب الثاني: مادة السواك

المطلب الثالث: خصائص عود الأراك

المطلب الرابع: فوائده

المبحث الأول

المطلب الأول - تعريف السواك

تعريف السواك في اللغة: السواك: بكسر السين، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضاً مسواك بكسر الميم .

والسواك مذكر نقله الأزهري قال: ما علمت أحداً من اللغويين جعل السواك مؤنثاً، وهو مذكر عندي. (1)

والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه. وقيل إنه مشتق من التساوك يعني التمايل. والسواك بكسر السين وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ وهو من ساك إذا دلك وقيل من التساوك وهو التمايل يقال ساك فاه وسوك فاه فإن قلت تسوك واستاك لم تذكر الفم⁽²⁾. والسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، ويتخذ عادة من شجر الاراك. (3) وقال ابن فارس: السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة واضطراب. يقال تساوقت الإبل: اضطربت أعناقها من الهزال وسوء الحال. (4)

^{1)} تهذيب اللغة (3 / 395).

^{2)} تحرير ألفاظ التنبيه (1 / 33).

^{3)} معجم لغة الفقهاء (1 / 252).

^{4)} ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (3 / 117) .

هذا تعريفه في اللغة وأما في اصطلاح الفقهاء: يطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها . وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة :

فعرفه الأحناف: أنه اسم لخشبة معينة للاستياك. (1)

وعرفه المالكية: أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها. (2)

وعرف الشافعية والحنابلة: أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه (3)

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أعم وأشمل من تعريف الحنفية الذين قصروه على كونه اسماً للخشب الذي يستاك به، وأعم من تعريف المالكية الذين حصروا استعماله على إذهاب الصفرة وغبرها.

المطلب الثاني ـ السواك خصلة من خصال الفطرة:

قبل أن نبين أنه من خصال الفطرة لبد من معرفة: الخصلة والفطرة

^(24/1) ينظر العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير (1/24/1)

^{2)} مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1 / 380)

^{3)} ينظر : المجموع 270/1 ، مغني المحتاج (55/1) والمغني لابن قدامة (1 / 161)

فالخصلة مأخودة من مادة (خصل) والخَصيلة الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها خصال ، والخصلة الخلة تقول في فلان خصلة حسنة، وخصلة قبيحة. (1)

وأما الفطرة فهي الجبلة المتهيئة لقبول الدين. (2) والسواك خصلة من خصال الفطرة، دل على ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها:

1- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - الله عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستشاق الماء وقص الأظفار، وغسل البراجم (3)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» (4). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (5).

2- حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال « من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ،

^{1)} ينظر الصحاح للجوهري (1685/4).

²⁾ ينظر التعريفات للجرجاني (ص 246).

ق) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرجُمه بالضم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (113/1)، القاموس المحيط 79/4، فتح الباري (351/1).

⁴⁾ أي الاستنجاء. ينظر: شرح صحيح مسلم (ص 116).

^{5)}أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (ص 116) برقم 261.

وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد (1)، وغسل البراجم، والانتضاح» يعنى الاستنجاء بالماء. (2)

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله ـ في كلامه على الفطرة في هذه الأحاديث: "المراد أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهُم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة (3).

وقال ابن القيم رحمه الله: "والفطرة فطرتان فطرة قلبية تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح، وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان "(4).

المطلب الثالث - في مشروعية السواك وفضله:

الأصل في مشروعية السواك وفضله نصوص كثيرة من السنة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي # = «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». (5)

^{1)} حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الموسي ينظر التعريفات (ص75).

^{2)} ينظر سنن أبي داوود كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة (1/ 33) برقم 53.

^{3)} ينظر: فتح الباري (414/11).

^{4)}تحفة الودود بأحكام المولود أبو عبد الله الزرعي (1 / 161).

^{5)} سبق تخریجه (ص 1).

- 2-حديث عائشة ـ رضي الله عنها حين سألت بأي شيء كان يبدأ النبي ـ عديث عائشة ـ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك. (1)
- 4 حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي الله قال: «تسوكوا. فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك . حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي . ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم وإنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيت أَنْ أَخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(3) -حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله أَدْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(3) -حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله الله على أمتي أو على الناس للمرتهم بالسواك مع كل صلاة». (4)

¹⁾ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك (ص 114) برقم 43.

^{.49} السنن لأبي داوود كتاب الطهارة باب كيف يستاك (1/31) برقم 49.

^{3)} السنن لابن ماجه- (1 / 106).

⁴⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (ص 168) برقم 887 ومسلم كتاب الطهارة باب السواك (ص 114) برقم 42 .

⁵⁾ يشوص يدلك أسنانه وينقيها فتح الباري 469/1

5-حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه بات عند النبي - ﷺ «ذات ليلة ، فقام نبي الله من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران (2): ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلْيَلِ هذه الآية في آل عمران وُأَنَّهَارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَقِنَاعَذَابَٱلنَّارِ ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك فتوضأ ، ثم قام فصلى». (3)

5-حدیث أنس _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله - ﷺ-: «أكثرت عليكم في السواك». (4)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية السواك وفضله ولو لم يرد في السواك إلا أنه مرضاة للرب لكفى إذ المسلم مأمور بفعل ما يرضى ربه.

المطلب الرابع - في حكم السواك:

يرى أكثر أهل العلم أن السواك سنة وليس بواجب⁽¹⁾. واستدلوا بأحاديث منها:

¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك (ص 61) برقم 245. و مسلم في كتاب الطهارة باب السواك (ص 215) برقم 47

²⁾ الآيتان 190، 191 من سورة آل عمران

^{3)} أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك (ص 115) برقم 48.

⁴⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (ص 168) برقم 888.

1 - حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله - ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». (2)

والحديث له دلالة من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق⁽³⁾.

الوجه الثاني: أن في قوله: «لأمرتهم» دليل على أنه لم يأمرهم به (4).

2- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ- «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». (5) وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول - ﷺ-وصف

 ¹⁾ ينظر: بدائع الصنائع 9/11 ، حاشية ابن عابدين 1/113، المعونة 1/118، الأم 7/67، النظر: بدائع الصنائع 271/1، المغني 1/133، الإنصاف 1/28/1، المبدع 1/98/1.

²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (ص 168) برقم 887 ومسلم كتاب الطهارة باب السواك (ص 114) برقم 42 .

^{3)} ينظر: الأم للشافعي (1/ 76).

^{4)} ينظر: الحاوي 84/1 .

⁵⁾ سبق تخريجه ص 4 من البحث.

السواك بأنه من الفطرة ، والفطرة من معانيها السنة فيكون السواك مسنوناً لا واجباً (1). أضف إلى ذلك أن السواك من النظافة وهي مندوب إليها (2

المبحث الثاني في كيفية الاستياك وأوقاته

المطلب الأول - كيفية الاستياك

مما جاء في معنى الكيفية ولأهمية هذه الكيفية فقد تعرض المؤلفون من الفقهاء والعلماء لذكرها في مؤلفاتهم فقد ذكر الإمام النووي كيفية الاستياك كما جاءت في هَدْي النبوة: حيث ذكر أن " المستحب أن يُستاك عرضاً ولا يُستاك طولاً لئلا يُدْمي لحم أسنانه، وأن يمر بالسّواك على طرفي أسنانه وكُرسيى أضراسه وأن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن، ويستحب أن يُستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها.

وأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضى إلى انكسارها، ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها .(3)

واستحباب الاستياك عرضا يستدل له أنه يخشى في الاستياك طولا إدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان. (4) فعن ربيعة بن أكثم أن النبي - وكان يستاك عرضاً ويشرب مصاً " وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْزَأُ وَأَبْرَأُ »(1)

^{1)} ينظر: المغنى لابن قدامة 134/1 .

^{2)} ينظر: المعونة 1/118.

^{3)} ينظر: المجموع - محيى الدين النووي - (1 / 281

^{4)} ينظر المجموع - محيى الدين النووي - (1 / 280

وساق أبو داوود في سننه حديث مسدد حيث قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ـ وَهُوَ يَقُولُ «إِهْ إِهْ». عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ - وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ - وَهُوَ يَقُولُ «إِهْ إِهْ». يَعْنِى يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: مُسَدَّدٌ فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلاً اخْتَصَرْتُهُ. (2)

المطلب الثاني - جواز التسوك بسواك الغير بإذنه

أفرد البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: بابا لمن تسوك بسواك غيره وساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه ـ ﷺ ـ وكان في حجر عائشة في آخر العمر عند وفاته - فنظر إليه رسول الله ـ ﷺ _ فقلت له: -تقول عائشة لأخيها -: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله _ ﷺ _ فاستن (3) به وهو مستند إلى صدري ». (4)

يفهم من الحديث السابق أن النبي _ الستعمل سواك غيره بإذنه، فدل على أن استعمال سواك الغير بإذنه لا حرج فيه، لكن يغسل أولاً ثم يستعمله، أو يقطع مكان الاستعمال ثم يستعمله بعد ذلك، كما فهم ذلك من قولها: (فقصمته) أي: كسرته، قال بعضهم: (قضمته) بالضاد، وهو الأكل بأطراف الأسنان، فيحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، ولا ينافى

^(40 / 1) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضا (1 / 40) (1 / 40) برقم 177.

²⁾ السنن لأبي داوود كتاب الطهارة باب كيف يستاك (1 / 31) برقم 49

^{. (} يستن) يستاك . 3

⁴⁾ صحيح البخاري كتاب الجمعة باب من تسوك بسواك غيره (ص 168) برقم 890.

حصول الثاني وهو القضم، فتعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع والمضغ حتى يلين، وريق الزوجة لزوجها والزوج لزوجته حاصل. والنبي _ ﷺ _ مع كونه في هذه الحالة، في فراش الموت، والمرض الذي شغله، لكنه تذكر السواك، وهو لم يستطع أن يتكلم فأشار، أو أنه لم يرد أن يتكلم فأشار وفهمت عائشة الإشارة؛ ودل ذلك على التمسك بالسواك حتى في المرض، فقد كان النبي _ ﷺ _ حريصاً عليه حتى في مرضه، وقد جاء عند البخاري من حديث عائشة _ رضي الله عنها. قالت: « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي _ ﷺ _ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله _ ﷺ _ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي _ ﷺ _ فاستن به فما رأيت رسول الله _ ﷺ _ استن استانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله _ ﷺ _ رفع يده أو إصبعه ثم قال « الرفيق الأعلى ». ثلاثا ثم قضى (1).

فلما: حصل ذلك الاستياك على مشارف خروج روحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ذلك تهيئاً للقاء ملك الموت وملائكة الرحمة. والحديث السابق فيه إشارة إلى مسألة، وهي التسوك بسواك الغير يفهم منه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، ويؤكد ذلك

^{1)}الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - (4 / 1613) باب مرض النبي ﷺ حديث رقم 4174.

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان رسول الله - ﷺ - يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه ترجو بركة ريقه.

المطلب الثالث _ غسل السواك ودفعه للأكبر

من السنن غسل السواك، بعد الاستعمال فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِى اللَّهِ ـ عَلَى ـ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. (1)

وهذا يدل على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء أو التبرك المشروع بريقه _ ﷺ _ ، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً لما أمرها به - ﷺ _ . ومن فوائد غسل السواك: تليينه بعد جفافه؛ لأن السواك يتعرض للجفاف، فالغسل يفيد في تنظيفه وتليينه، وهذه سنة الغسل؛ لأن التسوك بالسواك الجاف يسبب جرح اللثة وخروج الدم.

ومن السنن المتعلقة بالسواك: ما عنون له البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: باب دفع السواك إلى الأكبر فعن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما».(2)

^{.52} معنا الطهارة باب غسل السواك (1 / 32) حديث رقم 1

^{2)} أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر (ص 61) حديث رقم 246

المطلب الرابع - في أوقات السواك

تبين فيما سبق أن السواك سنة مؤكدة حث النبي - الله عليها بقوله وفعله وواظب عليها، وفي هذا المطلب أذكر الأوقات التي يتأكد فيها استحبابه:

اتفقت مصادر الفقهاء على تأكد استحباب السواك في حالات وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيرهم، وسأذكر أوقات تأكّدِه عند كل أهل مذهب ومنها تتبين الأوقات التي اتفقوا على تأكد استحبابه فيها على هذا النحو:

يتأكد استحباب السواك عند الحنفية في الأحوال الآتية: عند الوضوء، وعند القيام للصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند تغير الفم وعند اصفرار الأسنان (1).

ويتأكد استحبابه عند المالكية في الأحوال الآتية:

عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم، وعند طول السكوت، وعند كثرة الكلام، وعند أكل ما فيه رائحة⁽²⁾.

ويتأكد استحبابه عند الشافعية في الأحوال التالية: عند الوضوء، وعند القيام للصلاة، وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي، أو ذكر الله تعالى،

^{1)} ينظر بدائع الصنائع 37/1 حاشية ابن عابدين 113/1 ، 114.

^{2)} ينظر مواهب الجليل (381/1) وتتوير المقالة 484/1.

وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم، ويتغير بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك عند الاحتضار، وفي السحر، وعند الأكل، وبعد الوتر (1).

ويتأكد استحبابه عند الحنابلة في الأحوال الآتية: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند قراءة القرآن، وعند الانتباه من النوم، وعند الغسل، وعند دخول البيت، وعند إطالة السكوت، وعند صفرة الأسنان، وعند خلو المعدة من الطعام. (2)

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء متفقون على تأكد استحباب السواك في الحالات التالية:

- عند الوضوء . لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي -1 \times . \times

2− عند القيام للصلاة . لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله − ﷺ - قال : « لـولا أن أشـق علـي أمتـي أو علـي النـاس لأمـرتهم بالسواك مع كل صلاة». (4) .

[.] 56/1 ينظر الحاوي 85/1 مغني المحتاج

²⁾ ينظر المغني 141/1، الروض المربع 19/1

⁽⁴ سبق تخریجه (ص4)

^{4)} سبق تخریجه (ص3)

«كان «كان حند القيام من النوم . لحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي - = إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». (1)

4− عند دخول المنزل . لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي− ﷺ - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». (2)

5- عند تغير الفم واصفرار الأسنان . لحديث عائشة ـ رضي الله عنها « أن النبي - ﷺ - قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». (3)

السواك ليوم الجمعة وللصائم

السواك ليوم الجمعة من الأمور المؤكدة؛ لما خُصت به الجمعة من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب، ويناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يؤذي الملائكة والمأمومين. ومما جاء في تأكيده ما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله - ﷺ في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك». (4)

^{1)} سبق تخریجه (ط4)

² سبق تخریجه (ص3)

^{3)} سبق تخریجه (ص1).

^{4)} ينظر السنن الكبرى للبيهقي (3 / 345)

السواك للصائم

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السواك للصائم قبل الزوال⁽¹⁾. واختلفوا في حكمه بعد الزوال على قولين.

القول الأول: أن السواك جائز مطلقاً في أول النهار وآخره، وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - والنخعي وابن سيرين وعروة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد (2) واختيار النووي(3) وابن القيم.(4)

القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب⁽⁵⁾

ويذكر عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله - ويذكر عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ (6)

قال ابن القيم: " يستحب السّواك للمفطر والصائم وفي كل وقت لعموم الأحاديث الواردة فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاته

^{1)} ينظر: بدائع الصنائع 37/1 ، حاشية العدوي 2/392، المجموع 275/1، الإنصاف 119/1.

^{2)} المدونة 1/9/1، حاشية الدسوقي 534/1 ، المغني 1/141.

^{3)} ينظر المجموع 1/276<

⁴⁾ زاد المعاد 3/253.

^{5)} ينظر المجموع 279/1 ، المغنى 141/1

 ⁶⁾ أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم، ص 350 . برقم
 1934 .

مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم أفضل أعماله. وَأَجْمَعَ النّاسُ عَلَى أَنّ الصّائِمَ يَتَمَضْمَضُ وُجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنْ السّوَاكِ وَلَيْسَ لِلّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرّبِ إِلَيْهِ بِالرّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شُرعَ التّعَبّدُ بِهِ وَإِنّمَا ذُكِرَ طِيبُ الْخُلُوف عنْدَ اللّه بَوْمَ الْقيَامَة حَثّا منْهُ عَلَى الصّوْم لَا حَثّا عَلَى إِبْقَاء الرّائحَة بَلْ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنْ الْمُفْطِرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مَنْ اسْتِطَابَتِهِ لِخُلُوفِ فَم الصَّائِمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزيلُهُ السَّوَاكُ عنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقَيَامَة بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقَيَامَة وَخُلُوفُ فَمه أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ عَلَامَةً عَلَى صِيامِهِ وَلَوْ أَزَالَهُ بِالسَّوَاكِ. كَمَا أَنَّ الْجَريحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْنُ دَمِ جُرْجِهِ لَوْنُ الدِّمِ وَريحُهُ ريحُ الْمِسْكِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِه فِي الدِّنْيَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكُ فَإِنَّ سَبِبَهُ قَائمٌ وَهُوَ خُلُوّ الْمَعِدَةِ عَنْ الطّعَامِ وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللّثَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيِّ - ﴿ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبَّ لَهُمْ فِي الصَّيَامِ وَمَا يُكْرَهُ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشَّمُولِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ. (1)

1) زاد المعاد 253/3

ومن الناحية الطبية فإن استياك الصائم أقرب لقواعد الصحة والطب الوقائي، حيث إن أنسب أوقاته عند الاستيقاظ من النوم؛ لأن بعض التخرات تحدث في الفم خلال النوم، كما تترسب بعض المركبات من اللعاب محدثة القلح على الأسنان بسبب ركودة اللعاب أثناء النوم (1)، لذا رأينا أن النبى - الحال على الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك (2).

وإن الفم بحكم موقعه كمدخل للطعام والشراب، وباتصاله بالعالم الخارجي، يصبح مهيأ لكثير من الجراثيم، فيأتي دور السواك، الذي له أهميته القصوى في القضاء على البكتريا والجراثيم التي تكونت بسبب بقايا الطعام العالقة بين الأسنان، وخاصة السكريات منها، ومن هنا يتضح أن أهم ما يجب العناية به في الفم الأسنان. فللأسنان وظائفها الهامة، ولأمراضها أثر كبير على الصحة بوجه عام. (3)

، ويتكون القلح أيضاً نتيجة عدم تنظيف الأسنان، وهو عبارة عن رواسب مثل فحمات وفوسفات الكلس والمغنزيوم، مع المخاط اللعابي وفضلات طعامه تتجمع كلها فوق حافة اللثة وفي الثلم اللثوي وعلى عنق

¹) السواك بين الطب والإسلام (1/ 4).

²⁾ ينظر البخاري في كتاب الوضوء باب السواك (ص 61) برقم 245. و مسلم في كتاب الطهارة باب السواك (ص 115) برقم 47.

^(1/4) السواك بين الطب والإسلام (1/4).

الأسنان، ثم تتصلب مع مرور الزمن مشكلة القلح⁽¹⁾ وهذا مصداق كلام النبي - ﷺ المعجز «مالي أراكم تأتون قلحاً؟ استاكوا.⁽²⁾

المبحث الثالث: شجرة الإراك وما اختصت به والسواك بعود الإراك وفوائده

المطلب الأول ـ شجرة الإراك وما اختصت به :

إن هذا الشجر يكثر نباته في بطون الأودية، وقد يَنبتُ في الجبال وذلك حين تكثر المياه – وهو قليلٌ (3). ولهذا الشجر أصولٌ وقُضبان، وثمره كالعناقيد وعنقوده يملأ الكَفَّ، وحَبُه بقدر الحمُّص، يكون أولاً أخضر، ثم يحمرُ ، ثم يَسْوَدُ. وأصوله وقُضبانه يستعملان للسَّوْك، وهي أفضل ما استيك به، لما فيهما من المرارة والقَبْض، مع عطرية يسيرة . فيكونان بالمرارة جاليين محلِّلين، وبالقَبْضِ مقوِّبين؛ فلذلك هما أفضل الخشب للسواك. (4) وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فريما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فإن بالغ فيه فريما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها، وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من

¹) المصدر نفسه (1/4).

²) ينظر مسند الإمام أحمد (2/ 418) من حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب برقم 1835 .

^{3)} يقصد أنَّ نباته في الجبال قليلٌ ونادر.

⁴⁾ الشامل في الصناعة الطبية ، الأدوية والأغذية : كتاب الهمزة - (1 / 249).

المعدة والأوساخ. وَمَتَى أُسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ جَلَا الْأَسْنَانَ وَقَوَى الْعَمُودَ وَأَطْلَقَ اللّسَانَ وَمَنَعَ الْحَفَرَ وَطَيّبَ النّكْهَةَ وَنَقّى الدّمَاغَ وَشَهّى الطّعَامَ. وَأَجْوَدُ مَا أُسْتُعْمِلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الْوَرْدِ(1).

وأفضل آلة السواك الأراك لما فيه من طيب، وريح، وتشعير يخرج بقايا الأطعمة ونحوها، وينقي ما بين الأسنان، شهد لذلك علماء الطب بعد أن أجروا عليه بحوثاً أثبتت ذلك ، واستعمال الفرشاة والمعجون من السواك ، وهو يقوم مقام السواك في التنظيف وإزالة الرائحة والبخر (2) ولحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « كنت أجتني لرسول الله - الله عنى الأراك »(3). وقد قام علماء الطب الحديث باجراء أبحاث على الأراك وتوصلوا إلى النتائج الآتية:

1- يحتوي السواك على العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات ، كما أنه يعتبر مطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يطهر اللثة والأسنان ويشفى جروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها .

2- يوجد في السواك مادة لها علاقة بالخردل وهي عبارة عن (جليكوزيد) وهذه المادة لها رائحة حادة وطعم حراق ، وهو ما يشعر به

^{1)} زاد المعاد في هدي خير العباد (4 / 322).

²⁾ ينظر أحكام السواك لعبدالله السهلي - (ص 2).

^{3)} أحمد في المسند (209/9) برقم 5310، وأبو نعيم في الحلية 127/1 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 9/289.

الشخص الذي يستعمل السواك لأول مرة ، وهذه المادة تساعد على الفتك بالجراثيم .

إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم، وبيكربونات الصوديوم هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون الصناعي من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية يستعمل كمادة سنية وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تفرز في الأسنان (1).

4- إن السواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان وقد ذكر ذلك أكثر من باحث في بحوث أجريت على الأراك وقد أكدوا على وجود مواد قاتلة للميكروبات في هذا السواك .

5- يتكون السواك كيميائياً من ألياف السيليلوز وبعض الزيوت الطيارة وبه راتنج عطري وأملاح معدنية أهمها كلوريد الصوديوم وهو ملح الطعام وكلوريد البوتاسيوم وأكسالات الجير فبهذا يكون السواك بمثابة الفرشاة الطبيعية التي زودت بأملاح معدنية ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان ، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية زودها الله تعالى بمسحوق مطهر لتنظيف الأسنان ومنع تسوسها. (2)

 ^{1)} ينظر عن هذا السواك للدكتور محمد على البار ص153-156، استعمال السواك لنظافة الفم وصحته ص407، 411.

^{2)} ينظر المصدر السابق (ص155).

وقد قامت عدة شركات بتحضير معاجين أسنان من جذور وعروق شجرة الأراك بدون إضافة أي مواد كيميائية أخرى قد تكون لها بعض الآثار الجانبية الأخرى، فتأكد وجود مواد قاتلة لجراثيم الفم الضارة التي تسبب التهابات اللثة وتسوس الأسنان في هذه المعاجين المحضرة من الأراك هذا بعض ما ذكره علماء الطب الحديث. (1)

ثم بعد السواك بالأراك في الأفضلية السواك بجريد النخل⁽²⁾ لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: أنها قالت: مر عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ـ ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. (3) والأفضل أن لا يستاك بعود لين لا يقلع القلحة ولا يزيل الرائحة، ولا بعود يابس يجرح اللثة. (4)

المطلب الثاني _ خصائص عود الأراك وأهميته

يمتاز عود الإراك بعدد من المميزات منها:

^{1)} ينظر: السواك للدكتور محمد علي البار ص156-160 ، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص151

^{136/1} ، المغنى 136/1 ، المجموع 282/1 ، المغنى 136/1) ينظر : حاشية ابن عابدين 115/1

^{3)} أخرجه البخاري (ص 802) كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم 4451.

^{4)} ينظر : فتح العزيز 370/1

1 - جاء ذكره في القرآن الكريم يقول تعالى في الآية (16) من سورة سيدر بين المريم بَعَنَيْمِ مَجَنَّتَيْمِ مَجَنَّتُ مِن سِدر الأراك (1) والخمط المذكور في هذه الآية هو شجرة الأراك (2).

2 - بأن جذوره حريفة، وأوراقه مسهلة ترعاها الإبل، وأزهاره مريحة وثماره عنقودية.

3- نبات متوفر بكثرة في الجزيرة العربية وبلاد الشام وجنوب مصر.

أهمية عود الأراك:

يستعمل أساسا في تنظيف الأسنان والعناية بها، والسواك ليس فيه مواد ضارة ، بل يمنع تسوس الأسنان ويقوى اللثة ويطيب الفم.

ومن الواجب الآن أن نتيقن أن السواك هو فرشاة الأسنان الوحيدة ذات قوة التنظيف. فهو مفيد من حيث طرح بقايا الطعام الكامنة بين الأسنان، كما يزيل عن سطوحها الصبغات والميكروبات واللطع الجرثومية، ويتفق هذا مع طبيعة أليافه (السليلوزية) من حيث القوة والمرونة. أضف إلى ذلك أنه يحتوي على نسبة ليست ضئيلة من (الفلورايد)، وهو العنصر للحيوي الذي يمنح الأسنان صلابة ومقاومة ضد التأثير الحمضي للتسوس، ويوجد أيضا في السواك بلورات صلبة من مادة (السيليس) التي تحك طبقة

¹⁾ سورة سبأ الآية 16.

^{2)} ينظر تفسير الطبري(10 /364).

البلاك التي تغطي سطح الأسنان وتسبب التسوس فتتخلص منها تماما، وأيضا به كمية وافرة من مادة (السيتوستيرول)إلى جانب كمية من فيتامين "C"، وكلا المركبين هامين جدا في تقوية الشعيرات الدموية المغذية للثة، وبذلك يتوفر وصول الدم إليها بالكميات الكافية، كما أثبتت التحاليل أن بالسواك كمية كبيرة من مواد قابضة تمنع نزيف اللثة وتساعد على تقويتها، كحامض "التنيك" وهو يستخدم لإيقاف النزيف الذي قد يحدث بعد خلع الأسنان، كما يعمل على تضميد اللثة بعد عملية مضغ وتقطيع الطعام، فتمنع النزيف وتشفي الجروح الصغيرة. وقد دلت التحاليل على وجود الأفواه وفتح الشهية وإتمام الهضم وتنظيم حركة الأمعاء. وآخر ما توصل الأفواه وفتح الشهية وإتمام الهضم وتنظيم حركة الأمعاء. وآخر ما توصل اليه الباحثون أن للسواك تأثيرا مضادا للأورام السرطانية، حيث أثبتوا أن السواك يحتوي على مواد مضادة للخلايا السرطانية، هذا وما زال الباحثون يكشفون المزيد من عجائب مركبات السواك يوما بعد يوم. (1)

وقد أوردت مجلة (المجلة) الألمانية الشرقية في عددها الرابع [1961] مقالاً للعالم رودات – مدير معهد الجراثيم في جامعة روستوك – يقول فيه: "قرأت عن السِّواك الذي يستعمله العرب كفرشاة للأسنان في كتاب لرحّالة زار بلادهم، وقد عرض للأمر بشكل ساخر، اتخذه دليلاً على تأخر هؤلاء القوم الذين ينظفون أسنانهم بقطعة من الخشب في القرن العشرين. وفكرت!

^{1)} أسباب الشفاء من الأسقام والأهواء - (1 / 187)

لماذا لا يكون وراء هذه القطعة الخشبية حقيقة علمية؟ وجاءت الفرصة سانحة عندما أحضر زميل لي من العاملين في حقل الجراثيم في السودان عداً من تلك الأعواد الخشبية. وفوراً بدأت أبحاثي عليها، فسحقتها وبالتها، ووضعت المسحوق المبلل على مزارع الجراثيم، فظهرت على المزارع آثار كتلك التي يقوم بها البنسلين " ... وإذا كان الناس قد استعملوا فرشاة الأسنان من مائتي عام فقط فلقد استخدم المسلمون السلوك منذ أكثر من

ولعل إلقاء نظرة على التركيب الكيمائي لمسواك الأراك يجعلنا ندرك أسباب الاختيار النبوي الكريم، والذي هو في أصله، وحي يوحى. وتؤكد الأبحاث المخبرية الحديثة أن المسواك المحضر من عود الأراك يحتوي على العفص بنسبة كبيرة وهي مادة مضادة للعفونة، مطهرة، قابضة تعمل على قطع نزيف اللثة وتقويتها، كما تؤكد وجود مادة خردلية هي (السنجرين) Sinnigrin ذات رائحة حادة وطعم حارق تساعد على الفتك بالجراثيم.

ولا يحصل السواك بالإصبع في الأصبح عند الشافعية، والحنابلة، كما لا يحصل بخرقة عند الحنابلة، ويصبح بكل خشن عند الشافعية؛ لأن

 $^{^{1}}$) السواك بين الطب والإسلام $^{-}$ (1 / 12).

 $^{^{2}}$) المصدر نفسه (1 / 13) و الشامل في الصناعة الطبية ، الأدوية والأغذية (1 / 251).

استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً، ولم يرد الشرع به، ولا يتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود. (1)

المطلب الثالث - منافع السواك وفوائده

ذكر ابن القيم فِي السّوَاكِ عِدّةُ مَنَافِعَ يُطَيّبُ الْفَمَ وَيَشُدّ اللَّثَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَيُصِحّ الْمَعِدَةَ وَيُصنقي الصّوْتَ وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطّعَامِ وَيُسَهّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ وَيُنَشّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذّكْرِ وَالصّلاةِ وَيَطُرُدُ النّوْمَ وَيُرْضِي الرّبّ وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ وَيُكْثِرُ الْحَسنَاتِ (2).

ذكر الحافظ ابن حجر نظما في فضيلته فقال:

إن السواك مرضى الرحمن ***	وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنة ***	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب ***	البخر وللعدق مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع ***	رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطىء للشيب والإهرام ***	ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة ***	مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو	والعقل والجسم كذا يقوى

 $^{^{1}}$) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي (1 / 402).

 $^{^{2}}$) زاد المعاد في هدي خير العباد (4 / 293).

ومذهب لألم حتى العنا	ومورث لسعة مع الغنى ***
مسكن ووجع الأضراس	وللصداع وعروق الرأس ***
مطهر للقلب جال للصدا	يزيد في مال وينمي الولدا ***
ومذهب لبلغم مع الحفر	مبيض الوجه وجال للبصر ***
مفرح للكاتبين الحق (1)	ميسر موسع للرزق ***

فوائد السواك

إن أعظم فوائد السواك ما نص عليه النبي في قوله: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». (2)

ومن الفوائد التي ذكرها أهل العلم للسواك أن المسلم مأمور في كل حال أن يكون على أحسن هيئة وأطيب ريح وخاصة عند أداء العبادة، وأن يحرص أن تكون حاله في غاية الكمال والنظافة لإظهار شرف وعظم هذه العبادة.

وإن الفم بحكم موقعه كمدخل للطعام والشراب، وباتصاله بالعالم الخارجي، يصبح مضيفة لكثير من الجراثيم، والتي يسميها علماء الطب " الزمرة الجرثومية الفموية " ومنها المكورات العنقودية والعقدية والرئوية، والعصيات اللبنية، وغيرها. هذه الجراثيم تكون بحالة عاطلة عند الشخص

¹⁾ ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد الصاوي (1 / 49).

^{2)} سبق تخریجه

السليم ومتعايشة معه، لكنها تنقلب ممرضة مؤذية إذا ما أهملت نظافة الفم، أو طرأ عليها ما يضعف مقاومة البدن⁽¹⁾.

وفي هذا، جاء الإسلام ليأمر أتباعه بمجموعة من الوصايا تفوق كل ما توصل إليه الطب الحديث من أمور للوقاية من نخر الأسنان والمحافظة على صحة الفم ونظافته، فأنّى للأمراض التي تسبب نخر الأسنان وتقيحات اللثة أن تتشكل لدى مسلم يلتزم بالسّواك عند وضوئه وصلاته، وعند قيامه من النوم، وبعد طعامه؟ وأنّى لبقايا الطعام أن تبقى في فمه وتتخمر وهو يتمضمض عند وضوئه وغسله وبعد طعامه؟ أضف إلى ذلك، أن نبي الرحمة _ ﷺ _ اهتم كثيراً بما يبقى في الفم من بقايا طعامه، وأمر بإزالتها وبين خطرها على الأسنان.

فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن فضل الطعام الذي يبقى في الأسنان يوهن الأضراس». (2) .كما أمر النبي ـ ﷺ ـ بالتخلل بعد الطعام، وهو استعمال عيدان دقيقة ينظف بها ما علق من بقايا الطعام بين الأسنان. فعن عمران بن حصين أن رسول الله ـ علق من بقايا الطعام بين الأسنان فعن عمران بن حصين أن رسول الله ـ قال: « تخللوا على إثر الطعام وتمضمضوا فإنه مصحة للناب والنواحذ». (3)

^(1 - 12 / 1) السواك بين الطب والإسلام – (1 / 12 - 15).

²⁾ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (265/12).

³⁾ الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (2/ 54).

والباحثون الذين درسوا السواك يفضلونه على فرشاة الأسنان فهو يقوم مقام فرشاة ومعجون بآن واحد، فهو (فرشاة) بأليافه الدقيقة الجيدة والمناسبة للتنظيف، وهو (معجون) بما فيه من مواد مطهرة، وأخرى زالقة ومنظفة. فالسواك كمنظف آلي يزيل بقا يا الطعام من بين الأسنان ويزيل القلح، ويمتاز عن الفرشاة بإمكانية تحضيره بالقساوة والثخانة المناسبتين، وذلك بواسطة تفريق أليافه قليلاً أو كثيراً، كما يمتاز بعدم تخريشه للثة.

وهكذا يمكن اعتبار السواك، الفرشاة الطبيعية المثالية، والمرزودة بمعجون ربّاني، من موادّ مطهرة، ومنظفة تفوق ما تملكه معاجين الأسنان الصناعية من مواصفات، ولعل أهمها أن المعجون المطهر لا يستمر تأثيره أكثر من 20 دقيقة ثم يرجع الفم إلى حالته العادية، لكن من المنتظر بعد استعمال السّواك ألا يعود مستوى الجراثيم الفموية إلى حالته إلا بعد ساعتين على الأقل (1).

ومن فوائده أيضا ما ترويه لنا إحدى الوقائع التاريخية أن المسلمين قاموا بحصار الكفار في حصونهم مدة تعدت الثلاثة شهور. فلما طالت المدة عليهم، رجعوا إلى أنفسهم وفكروا في أمرهم، وقالوا: ما استعصى علينا فتح هذا الحصن إلا بتركنا لسنة من سنن النبي _ ﷺ _ فأخذوا يراجعون ما تركوه من سنن النبي _ ﷺ _ ، إلى أن هداهم تفكيرهم إلى أن هذه السنة المهجورة هي سنة السواك. فقاموا جميعا بتقطيع أشجار الأراك لاستخدامها

^{1) &}quot;السُّواك" رسالة جامعية د. عزت أبو شعر: - دمشق 1974.

كسواك. فلما رأى الأعداء ذلك، قالوا: والله ما يقوم المسلمون إلا بسن أسنانهم تمهيدا لكي يأكلوننا. فأصابهم الرعب والهلع، ثم قاموا بتسليم أنفسهم وحصونهم خوفا على حياتهم. (1)

وسواء صحت هذه الرواية أم لم تصح، فإن العبرة منها هي أن الله سبحانه وتعالى ينعم علينا بالنصر حين نرجع إلى دينه، ونتمسك بسنة نبيه _ _ \$ _ فهل نفعل ذلك؟!!!.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما من به علي من إتمام هذا البحث وأختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص في النقاط التالية:

- 1- مشروعية السواك وفضله .
- 2- أن السواك خصلة من خصال الفطرة.
 - . أنه سنة من سنن المصطفى -3
- 4- أنه مستحب في كل وقت ويتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة والقيام من النوم ، ودخول المنزل ، وعند تغير الفم واصفرار الأسنان .

¹⁾ ينظر ستون قصة من قصص الصالحين د. حامد أحمد الطاهر الطبعة :الأولى 1435 هـ – 2014 م دار الغد الجديد (ص 109).

5- أن أفضل أنواع السواك الأراك، وأنه يحصل بكل عود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت كعود الأراك وعود جريد النخل وعود الزيتون.

6- أن الطب الحديث بعد دراسته لمكونات هذا العود ، ومعرفة خصائصه وجد أن عود الأراك فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان ومنع تسوسها فقام بتحضير معاجين أسنان من جذور شجرة الأراك بدون إضافة مواد كيماوية أخرى .

- 7- أن للسواك فوائد دينية وصحية .
- 8- أنه يجوز استعمال السواك الواحد لأكثر من شخص .
- 9- أنه يستحب غسله قبل استعماله وكذلك عند الانتهاء من استعماله.
- 10- أن المستاك يستاك عرضاً في ظاهر أسنانه وباطنها ، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمر على سقف حلقه إمراراً خفيفاً ، وينبغي لمن أسنانه مركبة أن يستعمل السواك ليحصل على أجر امتثال السنة، ولا بأس أن ينزلها وينظفها أو يزيل ما عليها من أوساخ .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- 1- أسباب الشفاء لأبي إسحاق العراقي الطبعة: الأولى 1425هـ 2004 مطبعة البغدادي/ العراق .
- 2- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج محمود مطرح، دار الكتب العلمية/ بيروت. الطبعة: الأولى 1413هـ- 1993م.
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة: الأولى 1421هـ 1998م، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- 4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق: محمد خير طعمه حلبي الطبعة: الأولى 1420 هـ 2000م دار المعرفة / بيروت .
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف: الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد ابن محمد الدردير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: 1372 هـ- 1952 م.
- 6- تحرير ألفاظ التنبيه تأليف أبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغنى الدقر الطبعة: الأولى 1408ه. دار القلم/دمشق.

- 7- تحفة المودود بأحكام المولود تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى 1391هـ 1971م، دار البيان / دمشق.
- 8- التعريفات على بن محمد بن على الجرجاني تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس/ بيروت الطبعة: الثالثة 1433 هـ 2012 م.
 - 9- تتوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم النتائي، تحقيق د. محمد عايش عبد العالي شبير، الطبعة: الأولى 1409 هـ 1988م.
 - 10- تهذیب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقیق د. ریاض زكی قاسم، الطبعة: الأولى 1422هـ 2001م، دار المعرفة/بیروت.
- 11- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ. 1999م.
 - 12- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تأليف أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا الطبعة :الثالثة 1407 هـ- 1987 م دار ابن كثير/ بيروت
 - 13- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين الطبعة:1421 هـ 2000م. دار الفكر/ بيروت.
 - 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية / القاهرة .

- 15- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت.
- 16- الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي الطبعة: الأولى 1414هـ 1994م دار الكتب العلمية / بيروت .
- 17- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تأليف منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر/ بيروت.
- 18- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد صالح عويضة، الطبعة: الأولى 1419هـ 1998 م دار المنار/ القاهرة.
- 19- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني تخريج: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الأولى 1420 هـ 2000م دار الكتب العلمية/ بيروت
- 20-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، شرح وتحقيق :د. عبد القادر عبد الخير وآخرون ، الطبعة :1420هـ 1999م دار الحديث القاهرة .
- 21- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق د.مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى 1419 هـ 1999م.

- 22- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي منشورات مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد/ الهند-الطبعة :الأولى 1344ه.
- 23- ستون قصة من قصص الصالحين د. حامد أحمد الطاهر الطبعة: الأولى 1435 هـ 2014 م دار الغد الجديد.
- 24- سنن النسائي الكبرى تأليف: أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد القادر سليمان البنداري ، ود. سيد كسروي حسن الطبعة: الأولى 1411 هـ-1991م دار الكتب العلمية/بيروت.
- 25- السواك، تأليف: الدكتور محمد على البار، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، مكة
- 26- الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية ، تأليف: علاء الدين (ابن النفيس) القرشي ، تحقيق ك يوسف زيدان، المجمع الثقافي/ أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة.
- 27- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة: الأولى 1376 هـ 1956 م.
- 28- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، ضبط محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الثانية 1423 هـ 2002 م.

- 29- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة :الأولى 1421 هـ 2001 م.
 - 30- العناية شرح الهداية تأليف: محمد البابرتي، دار الفكر / بيروت.
- 32- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة: 1421 هـ 2000م، دار الكتب العلمية/ بيروت .
- 33- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي، ومعه التلخيص الحبير، دار الفكر، بيروت.
- 34- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الطبعة: 1406 1406م دار الكتب العلمية / بيروت /(2/ 54).
- 35- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة: الثانية 1407هـ 1987م مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 36- المبدع شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الطبعة:1423 هـ 2003 م، دار عالم الكتاب/ الرياض.
- 37- المجموع بشرح المهذب تأليف أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري النووي الطبعة: 1997 دار الفكر/ بيروت.

- 38- المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل شرح: أحمد محمد شاكر ، ، الطبعة: الأولى 1416هـ 1995م، دار الحديث/ القاهرة.
- 99- المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة: 1404هـ 1983م مكتبة الزهراء / الموصل .
- -40 المعونة على مذهب عالم المدينة تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى 1418هـ 1998م دار الكتب العلمية / بيروت.
- -41 المغني تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، الطبعة: الأولى 1416هـ 1996م دار الحديث / القاهرة .
- 42- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1377هـ.
- 43- مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل/ بيروت، الطبعة: 1420 هـ ـ 1999 م
- 44- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى 1416 هـ 19995م، دار الكتب العلمية/بيروت.

العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.

د. مختار بشير عبد السلام العالم كلية الدعوة الإسلامية/ طرابلس

تمهيد:

فطر الله الأنفس متباينة والعقول مختلفة، منها ما يذعن لأمر الله ونهيه، ويلتزم شرعه وحكمه فلا يخرج عن امتثال أمره، فتراه وقافا لحكمه، مراعيا لأمره في بيعه وشرائه وسائر تعاملاته، يراقب الله في صغير الأمور وعظائمها، واضعا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَوَجُدُوا مَا عَمِلُوا حاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُكَ أَحَداً ﴾ 2. وقوله وقد سئل عن الإحسان: ﴿أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَكُ ﴾ 3.

ومن الأنفس والطباع ما لا يردها إلا العقاب والأخذ على اليد، حتى يسلم الناس من شرها وعدوانها، لذا شرع الله العقوبات من حدود وتعازير ردعا لمن تتكب الجادة، وحاد عن طريق الاستقامة ولئن شرعت التعازير والحدود عقابا لمن جنى في حق نفسه بتجاوز حدود الله، وانتهاك حرماته فأن تشرع في حق من جنى في حق مجتمعه من باب أولى؛ لأن الأول فساده قاصر على نفسه، وهذا إفساده متعد لغيره.

¹- سورة العلق، الآية: 14.

⁻² سورة الكهف، الآية: 49.

 $^{^{-3}}$ صحيح البخاري 1/9/1. رقم الحديث: 50.

وحتى يسلم المجتمع، وتستقيم حياة الناس، ويأمن كل من يعيش في ظل المجتمع المسلم نصب الله الحكام والولاة والقضاة؛ ليسوسوا حياة الناس بالعدل والاستقامة، وفق شرع الله وحكمه، فلا يترك الناس هملا لا شرع يحكمهم، ولا حدود تلزمهم؛ لأن ذلك من الفساد العام الذي جاءت كل الشرائع السماوية برفعه، فما لم يكن للناس قانون يضبط حياتهم، وينظم معاشهم فهم كالأنعام بل هم أضل.

ولئن اقتضت حكمة الله ألا تستقيم حياة الناس إلا بمسؤول، وراع يتولى مراقبة تعاملات الناس في بيعهم وشرائهم، وفي أسواقهم ومحلاتهم، وفي شوارعهم وطرقهم، ومكّنه من إنزال العقوبة على المتعدي والمخالف، فلم يترك له حق إنزال تلك العقوبة بالهوى والتشهي؛ بل حدد له العقوبات وقدرها فلا ينبغي له تجاوزها، ولا يجوز له تعديها، وإلا كان ظالما، يناله ما توعد الله به الظالمين في الدنيا والآخرة.

والعقوبات والتعازير التي شرعها الإسلام منها ما هو محل اتفاق بين العلماء -لم يختلفوا فيها لورود النص بها- ومنها ما هو محل اجتهاد بينهم،؛ لتعارض الأدلة فيها بين مثبت لها وناف، ومن هذه العقوبات التي اختلف العلماء في مشروعيتها: العقوبات المالية، وإنما وقع الاختلاف فيها؛ لاختلاف النصوص في جواز العقوبة بها، كما سيتضح في المباحث القادمة.

المعربات المعالم المعالم

ويتكون البحث في هذه المسألة من ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتى:

المبحث الأول: الحدود والتعزير.

المطلب الأول: تعريف الحدود والتعازير.

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد.

المطلب الثالث: فيم يكون التعزير؟

المبحث الثاني: العقوبة المالية.

المطلب الأول: ما معنى العقوبة المالية؟

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك في حكم العقوبة المالية أو الغرامة.

المطلب الثالث: الأصل في جواز التعزير والغرامة المالية.

المطلب الرابع: الأدلة على عدم جواز العقوبة بالمال.

المبحث الثالث: موانع العقوبة بالمال.

المطلب الأول: لمَ مَنْعَ الإمام مالك العقوبة بالمال؟

المطلب الثاني: هل التزم المذهب المالكي بمنع العقوبة المالية؟

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لبعض المسائل التي أجاز المالكية

فيها الغرامة والعقوبة في المال.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: الحدود والتعزير.

المطلب الأول: تعريف الحدود والتعازير.

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى 1.

والتعزير لغة: التعظيم والتوقير. والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ تَعْزيراً 2. وشرعا: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات 3.

فكل من أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة، كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والخيانة بما لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور، والغش في البيع والشراء، وما أشبه ذلك من معاصى التعزير.

⁻¹ ينظر التعريفات للجرجاني 83، مقاييس اللغة -1

⁻² الصحاح للجوهري 744/2، تهذيب اللغة للأزهري -2

⁻³ ببصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام، لابن فرحون -3

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد1.

تختلف عقوبة التعزير عن عقوبة الحد؛ باعتبارات مختلفة من حيث التقدير، ومن حيث العفو ومن حيث الغاية والمقصد، ومن حيث المحدود والمعزر.

ومن هذه الفروق:

- الحدود مقدرة من عند الله تعالى، لا اجتهاد فيها، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب. فعقوبة الزنا أعظم جناية من القذف، والسرقة أعظم من عقوبة الزنا لغير إحصان، والحرابة أعظم من الكل، أما التعزير فقدره موكول لاجتهاد من له حق التعزير بقدر المصلحة، وبقدر ما يحقق الارتداع وعدم العود. فلا حد لأقله، ولا لأكثره؛ بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، ويلزم الاقتصار على ما دون الحدود.

- لا فرق في إقامة الحد لمن وجب عليه بين رجل ولا امرأة، ولا بين شريف ووضيع، ولا يزيد في حق أحد وينقص في حق آخر، أما التعزير فهو موكل للحاكم يحدد قدره وكيفيته بما يحقق المصلحة فلا يختص بعدد الضرب، ولا كيفيته، ولا بسجن، وقد كان الخلفاء الراشدون يختلفون في كيفية التعزير وشدته وخفته بحسب الجناية، ومن وجب عليه التعزير. فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في المحافل،

¹- ينظر: الذخيرة للقرافي 118/12. مواهب الجليل 6/305، صحيح البخاري لابن بطال 408/8 الاستذكار 569/7، إكمال المعلم بفوائد مسلم 501/5، النوادر 458/14.

ومنهم من تنزع عمامته. كما كانوا يراعون من وقع منه الإيذاء، ومن وقع عليه، فمن اعتاد شتم الناس وسبهم -وهو من أهل الفساد- ضوعفت عليه العقوبة، إذا كان شتمه لأهل الفضل والصلاح والتقوى، ومن وقع منه السب أو الغش مرة ولم يعهد عليه إلا الخير والصلاح عزر بأخف التعزير، كأن يزجر بالقول والوعظ، لقوله =: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» أ. قال مالك: (وقد يتجافى السلطان عن الفلتة من ذوي المروءة) =.

- لا يجوز العفو في الحدود، لا سيما إذا رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن فيه تعطيلا لأحكام الشرع وفسادا للمجتمع من إقامة الحدود على الضعفاء دون أهل الشرف والغنى، وقد غضب النبي شمن أسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت وقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» فلا تجوز الشفاعة في الحدود .

⁻⁻ سنن أبي داود 133/4، سنن النسائي 468/6، رقم الحديث 7253، الإمام أحمد 300/42، رقم الحديث 300/42. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: وحديث عائشة "أقيلوا ذوى الهيآت زلاّتهم إلا في الحدود" أخرجه أبو داود وسنده قابل

للتحسين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 250/10.

 $^{^{-2}}$ المدونة 493/4، التبصرة للخمي 6260/13، روضة المستبين 1301/2، عقد الجواهر الثمينة 1178/3.

 $^{^{-3}}$ عقد الجواهر الثمينة 1178/3. الذخيرة للقرافي 118/12.

 $^{^{-4}}$ صحيح البخاري 3/315.

أما التعزير: فيجوز العفو والشفاعة فيه، وإن بلغ الإمام،؛ لأنه حق للآدمي، لا سيما إذا كان الجاني من أهل الفضل والصلاح، ولم يقع ذلك منه إلا فلتة.

- المستوفي للحدود إنما هو الحاكم، ومن يقوم مقامه من وال، أو قاض. أما التعازير فيستوفيها الإمام والأب والسيد، والمعلم والزوج، ولا يجعل لعامة الناس؛ لأن ذلك يؤدي لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن.
- لا يضمن من له إقامة الحد بهلاك نفس أو عضو؛ لأن الحد مقدر، ولا دخل له فيه. أما التعزير فموكول للاجتهاد، فلو تعدى وهلك من أقيم عليه التعزير ضمن المعزر لتجاوزه الحد.
- الحدود مقدرة منصوص عليها عددا وكيفية، أما التعازير فلا حد لأقلها، ولا لأكثرها عند المالكية؛ بشرط ألا يتجاوز بها القدر المحدد في الحدود.
- الحدود لا يجوز تركها من الحاكم بحال من الأحوال، علم بانزجار المحدود أو لا. أما التعازير فكذلك، إلا إذا علم، وتيقن أن الملامة وتغليظ الكلام أبلغ له في الزجر.
- الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار. أما التعزير في عصر يكون فيختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر، ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر؛ ككشف الرأس عند بعض البلاد ليس هوانا، وببعضها ذل وهوان.

المطلب الثالث: فيم يكون التعزير؟1.

يشرع التعزير في كل ما يقبح في حق تاركه، أو فاعله، مما ليس فيه حد مقدر من ترك واجب أو سنة، أو فعل محرم. فترك الواجب مثل ترك إخراج الزكاة، وترك قضاء الدين، وأداء الأمانات، مثل الودائع، وأموال الأيتام، وغلات الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، وشبه ذلك، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه، وكذلك الامتناع من قبول ولاية القضاء إذا تعين عليه ذلك. والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء، ويمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور والتحليل، والشهادة على نكاح السر، وكذلك يؤدب الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل.

وكذلك يعزر من غش في أقسام البيوع وسائر المعاوضات، ومن سرق ما دون النصاب، ومن خان واختلس وفعل كل منهي عنه مما في فعله ضرر وأذية.

⁻¹ تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام، لابن فرحون -1

المبحث الثاني: العقوية المالية

المطلب الأول: ما معنى العقوبة المالية؟

تبين مما سبق أن التعزير عقوبة يقدرها الحاكم بما يحقق بها مصلحة من ردع الجاني ووقاية الناس من جرمه، وسبق القول إنها موكلة للتقدير والاجتهاد بما يحقق دفع المفسدة، وهذا أمر جلي لا إشكال فيه من تخيير الحاكم في إيقاع العقوبة المناسبة، من ضرب وسجن وتغريب؛ لأن تلك العقوبات تواتر النقل بها، من فعل النبي وقوله، ومن فعل صحابته الكرام، ومن الخلفاء والقضاة والحكام. لكن الإشكال في جواز التعزير بالمال قائم، والقول بجوازه مشكل؛ لتعدد الأدلة واختلافها في جواز ذلك وعدمه. وسوف نقصر البحث في حكم التعزير بالمال على المذهب المالكي، ولن نتعرض لغيره من المذاهب لضيق المقام.

والمراد من العقوبة المالية: أخذ غرامة مالية ممن ارتكب جرما، أو أتلف مالا، أو سرق ما ليس فيه نصاب، أو بلغ نصابا، لكن لم تكن سرقته من حرز، فيغرم الجاني بدفع قيمة مالية تعزيرا له وعقوبة على فعله، وليس المراد بالغرامة قيمة المتلف؛ لأن ذلك من باب الضمان، وهو لا اختلاف في جوازه، وإنما المراد بالقيمة القيمة الزائدة على ثمن المتلف، أو تكون تلك القيمة نظير فعل غير جائز كأن يغش في بيعه، أو قد تكون الغرامة مقابل معصية من بيع ما لا يجوز بيعه، كمسلم يبيع الخمر، أو يصنعه.

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك في حكم العقوبة المالية أو الغرامة:

لم يختلف قول مالك في منع فرض الغرامة المالية على الجاني، وأخذ عوض منه مقابل جنايته تعزيرا له، هذا من حيث العموم، والتأصيل والتقعيد، أما من حيث التفريع والتخريج فالمستقصي لمذهبه -رضي الله عنه- يلفى كثيرا من المسائل التي أجاز الإمام مالك فيها فرض الغرامة المالية، أو ما يؤول إلى مال، وذلك مبثوث في المدونة، وفي أمهات كتب المذهب مما نسب إليه.

فما سر اختلاف قوله فيها؟ والجواب على ذلك أن الغرامة المالية يعتريها أدلة وأصول مختلفة منها ما يفيد جوازها، ومنها ما لا يفيد.

والإمام مالك -رضي الله عنه- وإن ذهب إلى القول بمنع الغرامة المالية، إلا أنه روى بنفسه في الموطأ كثيرا من النصوص التي تجيز الغرامة في المال. وكي تتضح المسألة وتستبين لا بد من سوق الأصل في جواز التعزير بالمال، الذي رده الإمام مالك، وإن رواه في الموطأ، وكذلك الأصل في منع التعزير بالمال، الذي ارتضاه، ثم نبين السبب في عدول الإمام مالك عن القول الأول إلى الثاني، ثم نذكر -بعون الله- نماذج من مسائل أفتى فيها الإمام مما هو داخل في التعزير والغرامة المالية.

المطلب الثالث: الأصل في جواز التعزير والغرامة المالية

دلت نصوص كثيرة من فعل النبي وقوله على جواز العقوبة المالية، وأخذ الغرامة من الجاني، عقوبة له وتعزيرا، وكذلك تضافرت أدلة كثيرة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا سيما عن عمر – رضي الله عنه – من وقائع وأقوال تجيز فرض الغرامة المالية على الجاني. والفتاوى عمن بعدهم مما بنى على الغرامة أكثر من أن تحصى.

من هذه الأصول والأدلة:

أولاً من السنة:

- ما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّذِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ الشَيْءِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤُوِيَهُ الْجَرِينُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةُ مِثْلَيْهِ الْقَطْعُ» أ. ففي الحديث دلالة على إثبات الغرامة المالية لمن تعدى وتجاوز ما أذن له الشارع من سد رمقه بأن خرج بالطعام فوق ما أذن له؛ فغلظ الشارع عليه العقوبة مضاعفة.

حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيْ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلِ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُ لَبُونٍ، لَا يُقَرَّقُ إِبِلِّ النَّبِيَّ عَيْ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلِ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُ لَبُونٍ، لَا يُقَرَّقُ إِبِلِّ

السنن الكبرى للبيهقي 7/36، رقم الحديث 1710 السنن الكبرى للبيهقي 34/7، رقم الحديث -1

عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إللهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءً» أ. فدل الحديث على أن من امتع عن أداء الزكاة أخذها منه الإمام جبرا وقهرا، وعوقب بغرامة زائدة، وهي أخذ شطر ماله؛ لمنعه الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، يقاتل من منعها، ويكفر من جحدها. وفي الحديث دليل على جواز فرض الإمام عقوبة مالية على من امتع عن أداء الزكاة نكالا به.

ما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى غَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ عَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الشَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْمُجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثَلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال». المُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثَلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال»². الْفَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال»².

المستدرك على الصحيحين 1/554، رقم الحديث 1448، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، سنن أبي داود 101/2، رقم الحديث 1557، سنن النسائي 15/5، رقم الحديث 101/2، مسند الإمام أحمد 233020، رقم الحديث 20016.

⁻⁻ سنن النسائي 85/8، رقم الحديث 4959، معجم الطبراني 279/2، رقم الحديث: 1983. وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيُّ. المستدرك على الصحيحين 423/4، قال الحاكم: هَذِهِ سُنَةٌ تَقَرَّد بها عَمْرُو

فدل الحديث بمنطوقه على أن الغرامة تؤخذ من السارق إذا سرق ما لم يبلغ النصاب مضاعفة نكالا وتأديبا له. ولا شك أن تلك عقوبة مالية أوجبها الحديث.

- ما روي أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَلا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ، وَقَالَ عَقَانُ مَرَّةً: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَعْطَيْتُكُمْ مُنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ » أَ.

- عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتُهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحْبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاوُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ لَهْلِكِ، فَإِنْ أَهْلِهَا فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَقْعَلْ، وَيَكُونَ لَلْكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَقْعَلْ، وَيَكُونَ لَلْكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَقْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاوُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى «البُتَاعِي فَأَعْتَى، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَى» 2.

بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْقَةٌ فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَن ابْن عُمَرَ ".

مسند الإمام أحمد 63/33، رقم الحديث 1460، سنن أبي داود 217/2، رقم الحديث 2037، السنن الكبرى للبيهقي 326/5، رقم الحديث 9972،

متفق عليه البخاري 98/1، رقم الحديث 456، ومسلم واللفظ له 1141/2، رقم الحديث -2

قال المهلب: (وحديث بريرة أصل في العقوبة في الأموال؛ لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرّفت عائشة النبي –عليه السلام – بإبائهم واستمرارهم على خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز قال لها: (اشترطى لهم ذلك) فإن ذلك غير نافعهم، ولا ناقض لبيعهم، فعاقبهم في المال بتخسيرهم ما وضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم، ولم يعطهم قيمته عقوبة لهم)1.

- ومن ذلك ما رواه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَقَطَعَ ﴾ .

- ما رواه مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاس، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ 4.

فأمر النبي بي التخلية الناقة، وعدم الاستفادة منها في ركوب ولا حمل، وحرمان صاحبتها من الانتفاع بها قد يكون أدبا وعقوبة لها للعنها ناقتها حتى لا تعود هي وغيرها لمثل هذا الفعل؛ لأن اللعن ليس من صفات

 $^{^{-1}}$ ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ صحيح البخاري $^{-2}$ 104، رقم الحديث $^{-2}$

⁻³ صحیح مسلم -3

⁻⁴ ينظر المصدر السابق -467.8

المؤمنين؛ لقوله الله المَرْءُ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيِّ» أ. فلما خالفت المرأة ما ينبغي أن يلتزمه المؤمن من ترك اللعن عوقبت بحرمانها من الانتفاع بالناقة. ومعلوم أن تخليتها وتركها وزوال ملكها عنها هي عقوبة وغرامة مالية.

قال القاضي عياض: (وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها؛ لأنها صاحبتها لعنتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة صاحبتها؛ لنهيه قبل عن اللعن. فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك)2.

- وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ» 3.

- وفي السنة نصوص كثيرة عن رسول الله مما يدل على جواز العقوبة في المال؛ من ذلك تهديده بتحريق بيوت أناس لتركهم الجماعات، والتحريق عقوبة وغرامة مالية، والرسول، وإن لم يفعل ذلك إلا أنه لا يهم بفعل شيء لا يجوز، ومن ذلك هدم مسجد الضرار، وهو إتلاف مال نكالا وعقوبة لمن خرج ببيوت الله عما بنيت له، ومن ذلك قوله الخباب، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

المصنف لابن أبي شيبة 6/162، رقم الحديث 30338، مسند أحمد بن حنبل 390/6، رقم الحديث 3839. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَغْرَاءٍ، وَقَيَّةُ أَبُو زُرْعَةً وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيح 97/1.

⁻² | كمال المعلم -2

 $^{^{-3}}$ صحيح مسلم $^{-3}$ 1647، رقم الحديث 2077.

ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ النفسه الليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ". وما كان لخباب أن يطرح خاتم الذهب ويرميه إلا عقوبة لنفسه ونكالا منه بها، ولم يأمره على أن يبقيه أو ينفقه في منافع أخرى.

ثانيا - من عمل الصحابة وأقوالهم:

كذلك تضافرت الأدلة عن الصحابة قولا وفعلا في جواز العقوبة المالية، وفرض غرامة على من جنى واعتدى تعزيرا ونكالا له، لا سيما ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ومن ذلك:

- ما رواه مالك في الموطأ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ عُرْماً يَشُقُ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِمُرَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ، فَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ)2.

فعمر ضاعف ثمن الناقة، وأوجب على حاطب دفع ضعف ثمنها؛ لما رأى أن حاطبا قد أجاع رقيقه، مما ألجأهم إلى السرقة بنحر الناقة وأكلها، وهذا نص صريح، وأصل قوي عن أمير المؤمنين عمر في جواز العقوبة في المال، وما كان لعمر -وهو من هو في علمه وفضله ومنزلته في

⁴³⁹¹ محيح البخارى 174/5، رقم الحديث $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الموطأ $^{+}$ 1083/4 رقم الحديث 2767، مسند الشافعي $^{-2}$ 82، رقم الحديث $^{-2}$

الإسلام- أن يظلم حاطبا، لولا أنه رأى أن تضعيف العقوبة عليه فيها ردع وعقاب على تجويعه رقيقه حتى اضطروا إلى التعدي والسرقة .

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ فِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَرْخَيْتُ يَدَيَّ، فَأَخَذَهُ فَقَدَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَرْخَيْتُ يَدَيَّ، فَأَخَذَهُ فَقَدَفَ بِهِ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَطْلُبُهُ» أَ.
- ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ خَمْرًا وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ فُويْسِقّ»².
- ما روي أَنَّ عُثْمَانَ، «أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا»³.

تلك بعض من الأدلة من السنة، ومن فعل الصحابة وقولهم، وقول التابعين في جواز العقوبة في المال، وبه يظهر أن التعزير بالمال ليس بدعا من الفعل، ولا القول، وإن له من الشواهد ما يقوي القول به، لكن لم يقل مالك وكثير من فقهاء المذاهب بجواز العقوبة بالمال. ذلك يتضح بمعرفة أسباب عدم الأخذ بهذه النصوص.

 $^{^{-1}}$ المصنف لابن أبي شيبة $^{-1}$ 194، رقم الأثر 25141.

⁻²مصنف عبد الرزاق $\frac{6}{6}$ ، رقم الأثر $\frac{10051}{6}$

 $^{^{-3}}$ المصدر السابق 9/302 رقم الأثر 17298.

المطلب الرابع: الأدلة على عدم جواز العقوبة بالمال

استدل الإمام مالك بعدم جواز العقوبة بالمال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ أ.

- وبما روي أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا وَلَا يَحِلُ لِامْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ)2.
- وبقوله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»3.
- وما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» 4.

المبحث الثالث: موانع العقوية بالمال

المطلب الأول: لِمَ منع الإمام مالك العقوبة بالمال؟

مما لا شك فيه أن الإمام مالكا لم تخف عليه الأدلة من السنة مما يفيد جواز العقوبة المالية على الجاني، وهو من هو في إمامته في الحديث والفقه، وكذلك لم تخف عليه أفعال الصحابة وأقوالهم في المسألة، لا سيما ما نقل عن

 $^{-2}$ مسند الإمام أحمد $^{560/34}$ ، رقم الحديث 21082 ، سنن الدارقطني $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ سورة النحل، الآية: 126.

^{.2564} وقم الحديث 1986/4 محيح مسلم $^{-3}$

⁴⁻ صحيح مسلم 122/1، رقم الحديث 137.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ لكون الإمام مالك عرف عنه شدة تمسكه واتباعه لاجتهادات عمر وفتاواه، فَلِمَ لَمْ يأخذ الإمام مالك بتلك النصوص من السنة، وتلك الآثار عن الصحابة، وهو أشد الأئمة اتباعا للأثر؟.

والجواب عن هذا التساؤل يلخص في الآتي:

1- تعارض النصوص والآثار بحسب الظاهر للمجتهد بين جواز العقوبة المالية، وبين حرمة مال المسلم ومنع التعدي عليه بأي حال من الأحوال.

2- رأى الإمام مالك أن ما ورد عن النبي ﷺ مما يفيد جواز العقوبة بالمال منسوخ، قال ابن رشد: (والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع، على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان)¹. قال ابن عبد البر معللا عدم أخذ مالك بتضعيف القيمة في ناقة المزني: (وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها)².

3- ما روي عن عمر في العقوبة بالمال وتضعيفها، كما في ناقة المزني رآه مالك من اجتهاد عمر، أو أنه فعل عمر لم يوافقه فيه. قال الشيخ عليش: (وَلَا يُرَاقُ اللَّبَنُ، وَطَرْحُ عُمَرَ لَهُ فِي الْأَرْضِ اجْتِهَادٌ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ)3.

 $^{^{-1}}$ البيان والتحصيل 9/320.

⁻² الاستذكار -2

⁻³ منح الجليل -3

4- لعل الإمام مالكا لم يعمل بفتوى عمر ؛ لأن الحديث لم يثبت عنده، وإن رواه في الموطأ لكونه مخالفا لظاهر القرآن. قال ابن عبد البر: (أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتواطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا أرى العمل به، وإنما تركوه -والله أعلم- لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها)1.

5- ما ورد من السنة من جواز العقوبة بالمال لم تثبت عند الإمام مالك؛ لكونها أحاديث آحاد معارضة بظاهر القرآن، ولم يجر العمل بها عند أهل المدينة، الذي يعتبر أصلا عند مالك؛ لكونها مقر سكنى الرسول وسنته ظاهرة فيها، فلما رأى الإمام مالك عمل أهل المدينة؛ بخلاف ذلك دل على أن السنة لم تثبت في وجوب العقوبة بالمال. قال ابن عبد البر: (قال يحيى سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها)2. قال ابن وهب: (قال مالك: ليس الأمر عندنا على هذا، ولكن له قيمته)1.

6- لعل منع مالك إجازة العقوبة بالمال مرجعه فساد الزمان، وتغير أحوال الناس، فلم يعد الحكام والأمراء والقضاة كما كانوا في أول الإسلام،

⁻¹ الاستذكار 7/209.

 $^{^{2}}$ الموطأ. ينظر المنتقى للباجي 64/6، النوادر والزيادات 454/14.

⁻³ الاستذكار -3

وولات الأمور في عهد الصحابة يمنعهم دينهم وتقواهم واتباعهم لسنة نبيهم من التعدي على الباعة والتجار، وهم أبعد الناس عن الظلم وأبعد الناس على الجور، فما عاقبوا من غاش وجان أو متعد في أسواق المسلمين، فلا شك أنه مستحق للعقوبة وأهل للجزاء، ولكن لما فسد الناس وضعفت الديانة، وفشا الجور من الحكام وولات الأمر خشي مالك -رضي الله عنه- أن يتخذ الظلمة القول بالعقوبة بالمال متكأ ومستندا لسلب الناس أموالهم، والتعدي على أرزاقهم، فيقع يذلك فساد كبير وشر مستطير، وخشية مالك هذه نلحظها في جوابه: (وقد سئل عن إفراغ صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء، وإنها به متاع أصحاب السوق إذا خالفوا أمره، فقال مالك: لا يحل ذلك، ولا يبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان، ما يحل ماله، وإن قتل نفسًا وأرى أن يضرب من أنهب ومن انتهب)¹. ولعل ما يدل على أن مالكا يرى أن الزمن الذي ورد فيه جواز العقوبة بالمال قد تغير ما يؤكده نقل غير واحد من علماء الماكية: (أن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام)².

المطلب الثاني: هل التزم المذهب المالكي بمنع العقوبة المالية؟

بعد بيان وبسط أدلة المالكية بعدم جواز الغرامة والعقوبة بالمال، وبيان حججهم في عدم العمل بما ورد من نصوص السنة وأقوال الصحابة وفتاواهم

 $^{^{-1}}$ ديوان الأحكام لابن سهل 600، البيان والتحصيل 953/9.

 $^{^{-2}}$ البيان والتحصيل 297/16.

في المسألة يبقى سؤال في غاية الأهمية وهو هل التزم الإمام مالك وفقهاء المذهب من بعده بمنع الغرامة بالمال ؟.

والجواب على هذا السؤال: أن الناظر إلى المسائل المبنية على العقوبات المالية بحسب الظاهر ودون إعمال فكر وتدبر في مدلولات المسائل في كتب المذهب المالكي يمكنه القول: إن الإمام مالكا وفقهاء المذهب لم يلتزموا بها، فالمسائل المبنية على العقوبة المالية، أو ما يرجع إلى المال أكثر من أن تحصى.

ولم يقتصر القول على جواز الغرامة المالية على الإمام؛ بل بنى كثير من فقهاء المذهب فتاواهم وآراءهم على جواز ذلك، فَلِمَ خالف الإمام أصله؟ ولم أجاز ما رأى منعه؟ وكيف يقول إن الغرامة وتضعيف القيمة لا تصح بحال مهما كان جرم الجاني حتى لو قتل نفسا ظلما وعدوانا، لا يمس ماله ولا يقرب؟ فكيف نفسر عشرات المسائل عنده، ومآت منها عند فقهاء المذهب كلها تدل على جواز الغرامة المالية؟

والحقيقة أن الإمام لم يخالف أصله، ولم يتردد في حكمه، بل التزم بمنع الغرامة المالية، وفي الوقت نفسه أجازها، وهذا بحسب الظاهر تناقض يؤدي إلى المحال، فلا يكون الشيء جائزا ومحرما في الوقت نفسه، ولا يكون مباحا وممنوعا، لكن الإمام مالكا -رضي الله عنه لم يكن في فتواه تناقض لأنه نظر إلى الغرامة والعقوبة المالية باعتبارين اثنين وهما:

العقوية بالمال، والعقوية في المال:

بين الأمرين بون شاسع.

فالنوع الأول: العقوبة بالمال تعني: أخذ قيمة من المال من الغاش، أو الجاني، أو المتعدي، أو أخذ بضاعته، أو بيته، أو سيارته، تأديبا له وعقوبة على جرمه. فهذا النوع لم يختلف قول مالك في منعه، واعتباره من المال الذي حرم الله أخذه إلا عن طيب نفس، وما ورد من نصوص في إجازته محمول على أن ذلك كان جائزا أول الإسلام، ثم نسخ، وهذا النوع هو الذي رآه مخالفا لعمل أهل المدينة. قال يحيى: (سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير، أو الدابة يوم يأخذها) أ.

والنوع الثاني: العقوبة في المال، وهو ما تحمل عليه كل المسائل المنقولة عن الإمام، وعن فقهاء المذهب من جواز العقوبة في المال. والفرق بين العقوبة بالمال والعقوبة في المال: أن الأول فيه فرض غرامة زائدة عن محل الفعل الذي وقعت فيه الجناية؛ بمعنى: معاقبة الغاش ببيع سلعة من السلع أن يدفع غرامة أزيد من قيمة السلعة نكالا له وعقوبة، وهذا يؤدي إلى طمع الحكام والأمراء في أموال الرعية، فكل من خالفهم في شيء، أو عارضهم في أمر فرضوا عليه غرامة مالية على وجه الغصب والانتهاب، وهذا باب فساد عظيم كره الإمام أن يؤتى المسلمون من قبله، أما العقوبة

 $^{^{-1}}$ الموطأ. ينظر المنتقى للباجي 64/6.

في المال: فتكون فقط بإتلاف ذلك الشيء المغشوش، أو تلك العين التي وقعت المخالفة فيها، إما بمصادرتها منه وإعطائها للمساكين والفقراء، أو بإعدامها مثل: طرح اللبن المغشوش، وتمزيق الثياب والملاحف المغشوشة الصنع والجودة والنوع، وإراقة الخمر وطرحه إذا تولى المسلم بيعه، وهدم البيت إذا اتخذ مصنعا للخمر، وغير ذلك مما سيأتي بيانه. فهذا النوع هو ما أجازه الإمام.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية: المسائل التي أجاز المالكية فيها الغرامة والعقوية في المال.

- عقوية بائع اللبن والحليب المغشوش1.

من قام ببيع حليب مغشوش، أو سمن، أو عسل مغشوش فلم يختلف قول مالك في معاقبته وذلك بمصادرة هذا الحليب ونزعه منه وإعطائه للفقراء والمحتاجين إن كان سائغا شربه، ولم يفرق الإمام مالك في التصدق باللبن المغشوش بين القليل والكثير. قال الباجي في المنتقى: (وقد قال مالك فيمن غش لبنا، أو زعفرانا، أو مسكا: لايهراق وليتصدق به، ولم يخص قليلا ولا كثيرا)². ومنع ابن القاسم التصدق بالكثير من اللبن، ورأي أن يؤدب البائع بالضرب والإخراج من السوق.

 $^{^{-1}}$ ينظر النوادر والزيادات $^{274/6}$ ، ديوان الأحكام لابن سهل $^{-1}$

⁻² المنتقى 65/6،

قال مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: (وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له) .

قال ابن رشد: (وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا وذلك إذا كان هو الذي غشه)2.

واختلف العلماء في حكم طرح اللبن المغشوش وإراقته؛ فمن العلماء من نقل عن مالك عدم الجواز، ومنهم من نقل عنه جواز طرحه، كما روي عن عمر بن الخطاب من طرحه اللبن المغشوش لكن المشهور من مذهب مالك، والذي تضافرت بنقله معظم الروايات هو المنع. قال مالك -وقد سئل عن اللبن المغشوش-: (لا يهراق. ورأى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه)3.

ويجوز قياسا على قول مالك مصادرة ما في حكم اللبن من كل سلعة غذائية غش فيها بائعها وإعطاؤها للمحتاجين والمساكين نكالا بالغاش، وزجرا له حتى لا يعود لمثل فعله.

 $^{^{-1}}$ البيان والتحصيل 9/319

⁻² البيان والتحصيل 9/319.

⁻³ الأحكام الصغرى لابن سهل -3

الخيز المغشوش والناقص1:

من باع خبزا ناقصا في وزنه، أو مغشوشا في صنعته ونوعه فإن مالكا أجاز معاقبة صاحبه بكسر خبزه، وتقريقه على الفقراء والمساكين، نكالا به وتأديبا؛ حتى يرتدع وينزجر غيره، وهل يقتصر إعطاء الخبز للفقراء ونزعه ممن غشه على القليل، أو ينزع منه قليلا كان الخبز أو كثيرا؟ يجري الخلاف في ذلك كما في اللبن المغشوش؛ حيث أجاز مالك التصدق به على الفقراء قولا واحد إذا كان قليلا، واختلف النقل عنه في التصدق بالكثير، واقتصر ابن القاسم على الجواز في القليل دون الكثير. ويقاس على الخبز كل ما في معناه من جميع أنواع الحلويات والمعجنات من جواز نزعها من الغاش والتصدق بها على الفقراء والمساكين عقوبة له وتأديبا وردعا لغيره.

الغش في الزعفران والمسك والروائح:

يعاقب الغاش في الزعفران، وما في معناه من مسك وسائر الروائح بالتصدق به وتوزيعه على الفقراء، تعزيرا وتأديبا للغاش، كما هو الشأن فيمن غش اللبن والخبز.

 $^{^{-1}}$ ينظر النوادر والزيادات $^{274/6}$ ، المنتقى $^{65/6}$ ، الجامع لمسائل المدونة 12 .

قال ابن سهل في ديوان الأحكام الكبرى: (قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن)1.

وقال مالك -كما نقل عنه ابن أبي زيد في النوادر -: (وما غش من لبن أو غيره، فلا يراق وليتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك)².

وهل يحرق الزعفران المغشوش قياسا على طرح وإراقة اللبن المغشوش؟ لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المالكية على نص في ذلك، وإن كان الظاهر جواز حرق اليسير على المشهور من قول مالك في طرح اللبن القليل، والكثير على خلاف المشهور، ولا يحرق إلا القليل من الزعفران المغشوش عند ابن القاسم قياسا على قوله في طرح القليل من اللبن المغشوش. وهذا لم أقف عليه منصوصا، لكن الظاهر قياسه على اللبن، يدل على ذلك قول مالك بألا فرق بين اللبن المغشوش والزعفران المغشوش.

قال ابن سهل في ديوان الأحكام الكبرى: (قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن)3.

 $^{^{-1}}$ ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: صفحة 601. البيان والتحصيل 9/9.

 $^{^{-2}}$ النوادر والزيادات $^{-2}$ 40، البيان والتحصيل $^{-2}$ 9، المختصر الفقهي $^{-2}$ 425.

 $^{^{-3}}$ ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: صفحة 601. البيان والتحصيل $^{-3}$

الغش في صناعة المنسوجات والألبسة:

من غش في الملابس والمنسوجات من حيث سوء الصناعة؛ بأن كانت الخياطة غير محكة رديئة النسج يسهل تمزقها وإتلافها، أو من حيث جودة الثياب؛ بأن باعها على أنها قطن، فتبين أنها كتان، أو اعترى المبيع أي نوع من أنواع الغش المؤثر، الذي لو علمه المشتري لعدل عن الشراء، فمن وجد من أمثال هؤلاء الباعة في الأسواق والدكاكين فإنه يخرج من السوق ويؤدب بالضرب والحبس، فإن لم يرتدع فللوالي، أو الحاكم، أو القاضي، أو الحرس البلدي اتخاذ العقوبة التي تردعه ومنها:

- مصادرة تلك الثياب المغشوشة، وإعطاؤها للمساكين والمحتاجين.
- تقطع الثياب الكبيرة مثل الملاحف¹ والشراشف والجلاليب إلى قطع صغيرة وتعطى للمساكين.
 - تصادر الثياب، ويجري التخلص منها بحرقها.

والأمر بتقطيع الثياب المغشوشة، أو حرقها أفتى به عدد من كبار علماء المالكية المتقدمين منهم: ابن القطان، وابن عتاب، وارتضاه ابن سهل. قال في ديوان الأحكام: (كان ابن القطان قد أفتي قبل ذلك في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقًا وإعطائها

¹⁻ المُلاَءة واللَّحاف - اللَّباس الَّذِي فَوقَ سائِرِ اللَّباس المخصص لابن سيده 388/1 لحف: اللَّحَاف والمِلْحَفُ والمِلْحَفَة: اللَّباس الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللَّبَاسِ مِنْ دِثَارِ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ تغطَيت بِهِ فَقَدِ الْتَحَفْثُ بِهِ. واللَّحَاف: اسْمُ مَا يُلْتَحف بِه لسان العرب مادة لحف.

إلى المساكين إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان يقوّم في الملاحف سعتها وخفة نسجها سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها)1.

حرق البيت أو المحل الذي يصنع فيه الخمر أو المكان الذي يتخذ للبغاء والفساد:

من اتخذ بيتا، أو مصنعا يصنع فيه الخمر ويبيعه، أو اتخذ منزلا يأوي إليه المفسدون لا بد أن تضاعف عليه العقوبة وينكل به،؛ لأن إفساده لا يقتصر على نفسه، بل يتعداه إلى إشاعته بين أبناء المجتمع، وصار أداة لنشر الفساد والبغي بين أبناء الأمة، لذلك رأى كثير من العلماء تحريق البيوت التي تصنع فيها الخمر، أو تباع بها، وكذلك أوكار الفساد والبغي، وليس في هذا الفعل خروج عن المقاصد العامة للشريعة من وجوب حفظ الدين والنسل والعقل والمال، وقد اختلفت الرواية عن مالك في تحريق البيوت التي تتخذ لبيع الخمر؛ فروي عنه المنع والجواز، وجه المنع: الأصول العامة في منع العقوبة بالحرق، ووجه الجواز: فعل عمر بن الخطاب؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ صَفِيَّة قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي الْخَطْب؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ صَفِيَّة قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي الْخَطْب؛ قَالَ: «مَا أَنْتَ فُوَيْسِق»2.

⁻¹ ديوان الأحكام الكبرى 600.

⁻²مصنف عبد الرزاق 6/6، رقم الحديث -2

وفي البيان والتحصيل: (وسئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف يقال له: رويشد الثقفي، كان يبيع الخمر، ووجد في بيته خمرا، فقال له: أنت فويسق، ولست رويشدا، فقوله في الرواية: إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه؛ لأنه لا يرى العقوبة في الأموال إنما يراها في الأبدان، وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرقه بيت رويشد الثقفي؛ لبيعه الخمر فيه، وقد حكى يحيى بن يحيى عن بعض أصحابه أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر) 1.

قال ابن أبي زيد في النواد والزيادات: قال ابن حبيب: (ينبغي للإمام أن يشهر العقوبة في الخمر ويشدد فيه. وقد أحرق عمر بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً للخمر، وقد كان نهاه قبل ذلك وتقدم إليه. قال: وينبغي للإمام أن يهدم معاصر المسلمين، يريد التي يعصر فيها العنب، وقد فعله عمر بن عبد العزيز بالشام. قال: ولا يهدم معاصر النصارى، ولكن يتقدم عليهم أن لا يعصر فيها أحد من المسلمين، ولا يبيعوا الخمر من مسلم، ولا يظهروها في جماعة المسلمين، فمن فعل عاقبة. وقد نهي عمر النصارى أن يدخلوا

⁻¹ البيان والتحصيل 297/16.

الخمر فسطاط المسلمين وجماعتهم، وأمرهم أن يجعلوا خمرهم خارجاً من الفسطاط، ونهى أن ينقلوها من قرية إلى قرية) 1 .

ولا يحرق بيت النصراني الذي يبيع الخمر إلا إذا باعه للمسلمين ونهي فلم ينته. نقل ذلك يحيى بن يحيى عن مالك قال: (فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بالنار، واحتج بفعل عمر بن الخطاب)2.

حكم أجرة المسلم التي استحقها على فعل محرم كبيع الخمور ورعي الخنازير:

أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي تنقسم إلى أربعة أقسام³:

أ- جائزة: وهي أن يعمل المسلم عملا للكافر، والمسلم في مصنعه، أو دكانه، وليس للكافر عليه سبيل، بل العلاقة بينهما علاقة عقد عمل فقط.

ب- مكروهة: وهي أن يستبد الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن
 تكون له ولاية عليه، كأن يعمل معه مقارضا أو مساقيا.

 $^{^{-1}}$ النوادر والزيادات $^{-1}$ 100/8، البيان والتحصيل $^{-1}$ 100/8، المختصر الفقهي $^{-1}$ مواهب الجليل $^{-1}$ 436/5، منح الجليل $^{-1}$ 1528.

⁻² البيان والتحصيل 297/16.

⁻³ البيان والتحصيل -3

ج- محظورة: وهي أن يؤجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يده، كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها منه؛ لترضع له ابنه في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة.

د- محرمة: وهي أن يؤجر نفسه منه؛ لما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك، وهذا النوع هو المراد معرفة حكمه عند فقهاء المالكية؛ لما فيه من إذلال للمسلم، والله كرمه ورفع من شأنه ومنزلته، فلا ينبغي له أن يذلها ويجعل نفسه تحت إمرة وسلطان كافر يسخره في عمل ما يغضب الله ورسوله، كبيع الخمور، ورعي الخنازير، وتنظيف الكنائس، وصناعة الصلبان، وغير ذلك من كل عمل فيه غضب من الله، وذل وانكسار للمسلم، الذي كرمه الله بالإسلام، ورفع شأنه بالإيمان. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ أ.

ولكن لو أجر المسلم نفسه لكافر في عمل من الأعمال -التي سبق ذكرها- واستحق الأجرة فهل الحاكم، أو القاضي، أو المسؤول يمكّنه من أخذ تلك الأجرة، أو تترك تلك الأجرة للكافر، أو تؤخذ ويتصدق بها على وجه العقاب والتأديب للمسلم الذي مكن الكافر من رقبته فيما يغضب الله.

قال ابن القاسم في المدونة: (وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني، فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعى الخنازير، فأرى

 $^{^{-1}}$ آل عمران، الآية 110.

أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيكف عنه في الضرب، ولا يعطى من هذه الإجارة شيئا، ويتصدق بالأجرة على المساكين، ولا تترك الأجرة للنصراني، مثل قول مالك في الخمر)1.

الجناية الفاحشة على الرقيق والمملوكين:

أوصى الإسلام بالمملوكين والعبيد خيرا، وأمر بالإحسان إليهم، والبر بهم، والشفقة عليهم، وحذر من ظلمهم والتطاول عليهم. قال الشفقة عليهم، وحذر من ظلمهم والتطاول عليهم. قال خَوَلْكُمْ خَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»2.

ولكن من ظلم عبده، وضربه حتى أدخل عليه عاهة، أو أتلف له عضوا، أو كسر له أسنانا، أو حرق جزءا منه بالنار، فإن ذلك العبد، وتلك الأمة تعتق عليه، وتخرج من ملكه قهرا له، ونكالا به وعقوبة على فعله، ولا شك أن العتق عليه هو عقوبة في المال، فالرقيق والعبيد من سائر الأموال فعتقه عليه إخراج للمال عن ملكه وتصرفه، وتلك لا شك عقوبة وغرامة مالية. وأصل ذلك قوله عَنْدِهِ فَهُوَ حُرِّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» 3.

⁻¹ المدونة 437/3.

^{.30:} صحيح البخاري 15/1، رقم الحديث $^{-2}$

 $^{^{3}}$ – المستدرك على الصحيحين 4 409، رقم الحديث 3

- وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرِّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أ
- وما في الموطأ أن مالكا بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها)².

وفي المدونة: سأل سحنون ابن القاسم قال: (قلت: أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملة من أصبعه أهي مُثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرأيت إن أحرقه بالنار عمدا، أو أحرق من جسده، أيكون هذا مُثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له، وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد، أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه، ولا يعتق العبد بهذا. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مُثلة؟ قال مالك: أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب).

المسدرك على الصحيحين 409/4، رقم الحديث 8102، قال الباجي في المنتقى. ولم أره من وجه صحيح المنتقى 269/6.

⁻² الموطأ. ينظر المنتقى للباجي -2

⁻³ المدونة -3

الخاتمة:

الغرامة المالية على قدر أهميتها وخطرها؛ فإنها من المسائل الشائكة التي تعتريها المحاذير من كافة الجوانب؛ فالقول بجوازها على الإطلاق استنادا لما في الدلالة على جوازها من أدلة يؤدي ذلك إلى إطلاق أيدي الظلمة والفاسدين من الحكام والمسؤولين على أموال التجار والصناع والحرفيين، وكل من يمتهن البيع والشراء والإنتاج؛ فيؤدي ذلك إلى الفساد والظلم والرشى، ويدفع التجار والصناع والمزارعين لدفع الرشى للظلمة حتى يكفوا شرهم عنهم، ويدفعوا ظلمهم عليهم؛ فيكونان شريكين في الجريمة واللعن فتنتزع البركة من الأسواق، ويعم الفساد البلاد والعباد.

كما أن القول بمنع الغرامة المالية على الإطلاق يؤدي إلى انتشار الغش، وتزييف البضائع وسوء الصنائع، وانتشار الخداع والغبن من التجار والصناع والفلاحين؛ لعدم خوفهم من العقاب، وليقينهم أن الغش ينطلي على العامة والدهماء دون حسيب ولا رقيب.

وبين هذين المحذورين جاء مذهب الإمام مالك وسطا بين المذهبين، وعدلا بين القولين؛ فأعمل نصوص الجواز في محالها بضوابطها، وأعمل نصوص المنع في مواطنها؛ فرأى أن أدلة القول بالغرامة مقيدة بما لا يتعارض مع حرمة مال المسلم، فلا يعاقب بفرض عقوبة مالية يدفعها جراء غشه وخداعه ورأى أن العقوبة أولا تكون بالحبس، أو الضرب، فإن لم يرتدع عوقب في ماله الذي غش فيه بنزعه منه وإعطائه للفقراء والمسكين،

أو بطرحه، كما في اللبن المغشوش، أو بحرقه وتمزيقه، كما في الملاحف المغشوشة، أو بهدم الدور، كما في البيوت المتخذة لصناعة الخمر، أو ما تكون مأوى للفاسدين والمفسدين، أو بالعتق، كما في الرقيق والعبيد المعتدى عليهم، بما يذهب منافع أعضائهم، أو يشينها وكل هذه العقوبات إذا تأملنا فيها وجدناها عقوبات لا تعود للعقوبة بالمال، وإنما تعود للعقوبة في المال وبين الحالين بون شاسع؛ فالعقوبة في المال تكون في الشيء المغشوش نفسه، ولا يتعداه إلى مال آخر للغاش، لكي لا يكون ذريعة للظلمة من التشفي منه، وتجاوز العقوبة. وما رواه مالك وغيره من تضعيف العقوبة، كما وقع من تضعيف عمر لثمن الناقة للمزني؛ فقد رآه مالك معارضا لظاهر القرآن، واجتهادا خاصا من عمر لم يوافقه مالك عليه.

فهرس المصادر والمراجع:

- إكمال المعلم، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .ط1، 1419هـ 1998م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (المتوفى:

- 739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة: الأولى، 1408هـ 1988م.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000.
- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرين: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ 1988م.
- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478هـ). دراسة ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ 1983م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994م.

- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين بيروت.الطبعة: الرابعة 1407هـ 1987م.
- المختصر: ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ): د. حافظ عبد الرحمن محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 2014هـ-2014م.
- المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ): خليل إبراهم جفال: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م.
- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.

- المنتقى للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- الموطأ: ينظر التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب: 1387هـ.
- النوادر والزيادات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، 1999م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ت: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الأولى، 2001م.
- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصبع (المتوفى: 486هـ). ت: يحيي مراد: دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية: 1428هـ-2007م.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم 1431هـ 2010م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ 1986: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية حلبط: الثانية، عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية حلبط: الثانية، 1406هـ 1986م.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ 2003م.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ..
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقى: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي. ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط: الأولى، 1423هـ-2003م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): دار صادر بروت: الطبعة: الثالثة 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ت: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: عام النشر: 1414هـ، 1994م.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). ت: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421هـ 2001م.

- مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ). رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ). حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: ماهر ياسين فحل: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، 1425هـ 2004م.
- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ 1979م.
- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): دار الفكر بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1409هـ-1989م.
- مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.

حديث (افتراق الأمة) بين التصحيح والتضعيف

د. عادل فرحات الشلبي كلية الآداب - الخمس

المقدمة

إن الحمد شه نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن الله عن وجل أمر عباده باتباع صراطه المستقيم، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ (1) ونهاهم عن اتباع السبل التي تفضي إلى الفرقة والتشيع والخلاف، فقال: ﴿ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (2) وقال أيضاً: ﴿ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا لِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (2) وقال أيضاً: ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (3) وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم من الافتراق والابتداع، فقال: ﴿ لَتَتَبِعُنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ والابتداع، فقال: ﴿ لَتَتَبِعُنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ

سورة الأنعام، الآية (154).

⁽²⁾ سورة الروم، الآية (30).

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية (105).

سَلَكُوا جُحْرَ ضَبِّ لَسَلَكْتُمُوهُ» (1) وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الأصحابه أن أمته ستفترق كما افترقت الأمم السابقة، وأن هناك طائفة وفرقة واحدة هي الفرقة الناجية، وأن بقية الفرق هالكة، وأن هذه الفرقة الناجية هي ما كانت على الكتاب والسنة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وخدمة لسنة نبينا المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم كان لابد من الاعتناء بها سندا ومتناً والدفاع عنها أمام من حاول إنكارها، فهناك أحاديث ضعفها بعض المحدثين على الرغم من قبول العلماء لها واحتجاجهم بها وتصحيحهم لها واشتهارها بينهم منها حديث افتراق الأمة إلى ثلاث سبعين فرقة والزيادة الواردة في آخر الحديث وهي : « كُلُّهَا فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةٌ »، لذا قام البحث لدراسة هذا الحديث وهذه الزيادة من حيث الصحة والضعف، فكانت خطة البحث كالآتي:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ومصادر ومراجع.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل/ رقم الحديث: 3456، ومسلم/ كتاب العلم/ باب اتباع سنن اليهود والنصاري/ رقم الحديث: 2669.

تمهيد

وقبل دراسة هذا الحديث من حيث السند والمتن ومن حيث التصحيح والتضعيف نبين أولاً معنى الافتراق، والفرق بينه وبين الاختلاف، وأسباب هذا التفرق والاختلاف.

معنى الافتراق:

فارق الشيء مفارقة وفراقاً باينه، والفرق خلاف الجمع، والاسم الفرقة، وتفارق القوم فارق بعضهم بعضاً، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً باينها، والفرق والفرقة والفريق الطائفة من الشيء المتفرق، والفرقة طائفة من الناس، فالافتراق مأخوذ من المفارقة وهي المباينة والمفاصلة والانقطاع، والافتراق أيضًا مأخوذ من الانشعاب والشذوذ ومنه الخروج عن الأصل، والخروج عن الجماعة (1).

وهو بهذا المعنى الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين القطعية، وكل طائفة من الناس دعيت إلى معتقد معين، بحيث عرفت به وتميزت عن غيرها تسمى فرقة، ولا يسمى الاختلاف في فروع الدين تفرقاً، فيقال فرقة الخوارج أو فرقة المعتزلة، لأن خلاف أهل السنة مع هذه الفرق كان بالمعتقد، ولا يقال فرقة المالكية أو الشافعية بل يقال مذهب الشافعية أو المالكية، لأن الخلاف بين المذاهب كان في فروع الدين لا في

⁽¹⁾ لسان العرب مادة فرق.

أصوله، وهذا واضح لمن أمعن النظر في الآيات والأحاديث التي ذكرت الاختلاف والتفرق وذمته ونهت عنه.

فمخالفة أهل السنة والجماعة في أصل من أصول الدين في العقيدة افتراق ومفارقة للجماعة، ومخالفة إجماع المسلمين افتراق ومفارقة للجماعة، ومخالفة جماعة المسلمين وإمامهم فيما هو من المصالح الكبرى افتراق ومفارقة للجماعة، والخروج عن إجماع المسلمين عملاً افتراق، لأنه مفارقة للجماعة، وكل كفر أكبر يُعدُ افتراقًا وليس كل افتراق كفرًا.

من هنا يتبين الفرق بين الافتراق والاختلاف، لأن كثيرًا من الناس لا يفرقون بين مسائل الخلاف ومسائل الافتراق، فيقعون في تكفير من خالفهم في الرأي والاجتهاد فالافتراق أشد أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الخلاف، إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة، لكن ليس كل اختلاف افتراقًا، فكثير من المسائل التي يتتازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة، والافتراق لا يكون إلا على أصول كبرى، أي أصول الدين التي لا يسع الخلاف فيها، والتي ثبتت بنص قاطع أو بإجماع، أو استقرت منهجًا عمليًا لأهل السنة والجماعة لا يختلفون عليه، فما كان كذلك فهو أصل، من خالف فيه فهو مفترق، أما ما دون ذلك فإنه يكون من باب الاختلاف، فالاختلاف يكون فيما دون الأصول مما يقبل التعدد في الرأي، ويقبل الاجتهاد، وتكون له مسوغات عند قائله، أو يحتمل

فيه الجهل والإكراه والتأول، وذلك في أمور الاجتهاديات والفرعيات، والاختلاف قد يكون عن اجتهاد وعن حسن نية ويؤجر عليه المخطئ ما دام متحريًا للحق، والمصيب أكثر أجرًا، أما إذا وصل إلى حد الافتراق فهو مذموم كله، بينما الافتراق لا يكون عن اجتهاد، ولا عن حسن نية وصاحبه لا يؤجر عليه، بل هو مذموم وآثم على كل حال، ومن هنا فهو لا يكون إلا عن ابتداع أو عن اتباع هوى، أو تقليد مذموم.

والافتراق بين الأمة أمر حتم وواقع مر لا ينكره إلا مكابر وهو من الابتلاء ولا ينجو منه إلا القليلون دل عليه الكتاب والسنة، ولكن في الوقت نفسه لا ينبغي أن نسلم أنفسنا لهذا الافتراق ونرضى به بحجة أن النبي—صلى الله عليه وسلم— أخبر أنه واقع لا محالة، أو نجعل الافتراق مسوغاً نتسرع فيه إلى تكفير المخالفين لنا وتبديعهم دون إقامة الحجة عليهم.

إن أهل السنة والجماعة يفرِّقون بين الأحكام العامة بالكفر، وبالفسق، وبالتبديع على وجه العموم، وبين الحكم على المعين، فقد نحكم على عمل أو شيء ما بأنه كفر، ونحكم على مقولة ما من المقولات بأنها كفر، وهذا لا يعني أن كل من اعتقد أو فعل هذا الكفر يكفر، ولا كل من قال بهذا القول يكفر.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه قد يكون تعيين الفِرَق بأنها نيف وسبعون غير مقصود ولا يراد به نفس العدد وإنما يعني به الكثرة بلا حد، وقد كان يُستخدم لتكثير العدد.

أسباب التفرق والاختلاف:

إن هناك أسباباً كثيرة دعت لهذا الافتراق ولعل أشدها وأعظمها نكاية على الأمة كيد الكائدين من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الأمة قديماً وحديثاً، ومن الأسباب أيضاً أهل الأهواء والمصالح من المسلمين وغيرهم ممن له مصالح في التفرق والتشتت فهؤلاء يكثرون سواد تلك الفرق ويقوونها، ومن الأسباب الجهل وعدم العلم والتققه في الدين وعدم الإحاطة بأصول وقواعد الشريعة ومقاصدها، ومنها عدم التلقي الصحيح عن أهل العلم الربانيين المخلصين أهل الهدى والنور الذين لا يخلو منهم زمن، ومنها اعتبار الاقتداء بأئمة الهدى تقليداً وتعصباً، ومنها أخذ العلم من الكتب بعيداً عن العلماء والاعتماد على الفهم الشخصي دون التتلمذ على العلماء مما يوقع في الفهم الخاطئ والتعصب بالرأي وتفنيذ الرأي الآخر والتشدد والغلو في الدين، ومن أسباب التفرق الابتداع في الدين واعتقاد ما لم يرد في الكتاب والسنة وعدم محاربة البدع حتى تزيد وتتمو وتكثر ويتعاظم أمرها ويصعب محاربتها والتخلص منها، وكذلك العصبية والعرقية والحزبية، ومنها تأثر المسلمين بأفكار الفلاسفة وعلماء الكلام والعقلانيين والعلمانيين.

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - طريق النجاة من هذا التفرق والاختلاف وهو الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع سبيل المؤمنين وعدم الغلو والتشدد والتنطع في الدين.

بعد هذا العرض السريع لمعنى الافتراق وأسبابه ندخل في دراسة هذا الحدبث سنداً ومتناً ونبين طرقه.

الفصل الأول طرق الحديث وتخريجه

هناك أحاديث ضَعَفها بعض المحدثين واشتهرت عند العلماء وقبلوها وعملوا بما فيها، وهي عدة أحاديث، منها حديث معاذ في القضاء، وحديث افتراق الأمم وغيرها، وقد قام هذا البحث ليدرس أحد هذه الأحاديث، وليبين موقف العلماء منه ما بين رافض له لأسباب حديثية، وقابلٍ له لاستفاضة شهرته ولصحة سنده عندهم، وهذا الحديث هو حديث افتراق الأمم.

هذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: طرق الحديث

ورد حديث افتراق الأمم من وجوه:

الوجه الأول:

عن صفوان بن عمرو، عن أزهر بن عبد الله الحَرَازِيِّ، عن أبى عامر الهَوْزَنِيِّ، عن معاوية بن أبى سفيان – رضي الله عنه – أنه قام فينا، فقال: الله ألا إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قام فينا فقال: « أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى تِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى تَلاَثْ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى تَلاَثْ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى تَلاَثْ وَسَبْعِينَ تِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ، وقال عمرو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إلاَّ دَخَلَهُ» (2).

الوجه الثاني:

عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «افْتَرَقَتِ الْبَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ تِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ تَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقَرَّقُتِ الْمَاتِي عَلَى الله عليه وسلم- إحْدَى أَوْ تَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقْتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى تَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (3).

الوجه الثالث:

عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَقَرَّقَتْ عَلَى تِثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،

⁽¹⁾ الكَلَب بالتحريك: داء يَعْرِض للإنسان من عَضِّ الكَلْب الْكَلِب، فيُصِيبُه شِبْه الجُنون فلا يَعَضُّ أحداً إلا كَلِب، وتَعْرِض له أعْراضٌ رَدِيئة، ويَمْتَتع من شُرْب الماء حتى يموت عَطَشاً. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري(348/4).

⁽²⁾ هذا نص أبي داود في سننه/ كتاب السنة/ باب شرح السنة/ حديث رقم 4598.

⁽³⁾ هذا نص أبي داود في سننه/ كتاب السنة/ باب شرح السنة/ حديث رقم 4597.

وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(1).

المبحث الثاني: تخريج الحديث

الحديث رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ولم يذكر الزيادة التي بينت أنها كلها في النار إلا واحدة، ورواه عن معاوية وذكر الزيادة (2)، والترمذي عن أبي هريرة بدون ذكر الزيادة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ورواه عن عبد الله بن عمرو بتلك الزيادة وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه (3)، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة بدون الزيادة، ورواه عن أنس بن مالك بذكر الزيادة، ولفظها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إنَّ بني إسْرَائِيلَ قَدْ افْتَرَقَتْ عَلَى اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَأَنتُمْ تَقْتَرُقُونَ عَلَى مِثْلِهَا كُلُهَا فِي النَّارِ إلَّا فِرْقَةً »، ورواه عن أنس أيضاً بلفظ: « إنَّ بني إسْرَائِيلَ تَقَرَقَتْ عَلَى النَّتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَهَاكَتُ السَّعُونَ فِرْقَةً وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدةٌ وَإِنَّ أُمّتِي ستَقْتَرِقُ عَلَى النَّتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ الْفَرْقَةُ قَالَ الْجَمَاعَةُ»، ورواه عن معاوية وذكر الزيادة (4)، ورواه الدارمي في النَّجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ»، ورواه عن معاوية وذكر الزيادة (4)، ورواه الدارمي في في النَّجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ»، ورواه عن معاوية وذكر الزيادة (4)، ورواه الدارمي في

⁽¹⁾ هذا نص الترمذي في جامعه/ كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة/ حديث رقم 2641.

⁽²⁾ السنن لأبي داود/ كتاب السنة/ باب شرح السنة/ حديث رقم 4597،4598.

⁽³⁾ جامع الترمذي / كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة/ حديث رقم 2641،2642.

⁽⁴⁾ مسند أحمد (124/14) حديث رقم 8396، 12208، 12479، 12471، 16937.

سننه عن معاوية بزيادة الحكم بهلاك جميع الفرق إلا واحدة (1)، ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة من غير ذكر الزيادة، ورواه عن عمرو بن عوف المزني، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص بذكر الزيادة فيه (2)، ورواه الآجري في الشريعة عن أبي هريرة بدون ذكر الزيادة، ورواه عن عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وسعد بن عوف بن مالك، ومعاوية بهذه الزيادة (3) ورواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة بدون ذكر الزيادة، ورواه عن سعد بن عوف بن مالك، وأنس بن مالك بذكر الزيادة (4).

الفصل الثاني تضعيف الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تضعيف الحديث سنداً

ضَعَف بعض العلماء الزيادة الواردة في هذا الحديث وهي كون كل الفرق في النار إلا واحدة قديماً وحديثاً، منهم الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وابن الوزير، والكوثري، وغيرهم. بعضهم ضعّفها من جهة السند

⁽¹⁾ سنن الدارمي/ كتاب السير/ باب في افتراق هذه الأمة حديث رقم 2518.

⁽²⁾ المستنرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (217/1) رقم الحديث:441، وما بعدها.

⁽³⁾ الشريعة للآجري (23/1).

⁽⁴⁾ السنن لابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب افتراق الأمم (1321/2) رقم الحديث: 3991، وما بعدها.

وبعضهم ضعفها من جهة المتن، وبعضهم ضعّف الحديث كله، خاصة والأمر هنا يدور حول عصب الدين وهو أمور العقائد التي تستوجب التوثيق الشديد.

قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل: ذكروا حديثاً عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة، وحديثاً آخر تقترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاشى واحدة فهي في الجنة. قال: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به (1).

وقال الشوكاني: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة، فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم إنها موضوعة، وقال في موضع آخر: زيادة كلها في النار لم تصح لا مرفوعة ولا موقوفة، وقد أوردها في كتابه: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (2).

يقول جعفر السبحاني في كتابه بحوث في الملل والنحل: إنّ هاهنا من لا يعتقد بصحة الحديث منهم: ابن حزم، في كتابه: الفصل في الأهواء والملل قال: ذكروا حديثاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة، وحديث آخر: تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاشا واحدة فهي في الجنة» ثم قال: هذان

⁽¹⁾ الفصل في الملل والأهواء والنحل (138/3).

⁽²⁾ تفسير فتح القدير للشوكاني (84/2)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (502/1)

حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به.

وهناك من يعتقد بصحة الاستدلال لأجل تضافر إسناده، يقول محمد محيي الدين محقق كتاب الفَرْق بين الفِرَق: اعلم أن العلماء يختلفون في صحة هذا الحديث، فمنهم من يقول إنه لا يصح من جهة الإسناد أصلاً، لأنه ما من إسناد روي به إلا وفيه ضعف، وكل حديث هذا شأنه لا يجوز الاستدلال به؛ ومنهم من اكتفى بتعدد طرقه، و تعدد الصحابة الذين رووا هذا المعنى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

وقد قام الحاكم برواية الحديث عن سند صحيح يرتضيه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وافترقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة». وهذا حديث صحيح وسبعين فرقة، وتفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة». وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد استدرك عليه الذهبي بأن في سنده محمد بن عمرو ولا يحتج به منفرداً ولكن مقروناً بغيره.

فإذا كان هذا حال السند الذي بذل الحاكم جهده لتصحيحه، فكيف حال سائر الأسانيد، وقد رواه الحاكم بأسانيد مختلفة، وقال: قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المزني بإسنادين تفرد بأحدهما عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، والآخر كثير بن عبد الله المزني، ولا تقوم بهما الحجة.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، فقد قال في حقّه محمد زاهد الكوثري: أما ما ورد بمعناه في صحيح ابن ماجة وسنن البيهقي وغيرهما، ففي بعض أسانيده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفي بعضها كثير بن عبد الله، وفي بعضها عباد بن يوسف وراشد بن سعد، وفي بعضها الوليد بن مسلم، وفي بعضها مجاهيل كما يظهر من كتب الحديث ومن تخريج الحافظ الزيلعي لأحاديث الكشاف، وهو أوسع من تكلم في طرق هذا الحديث.

وقال ابن الوزير في كتابه العواصم والقواصم ما نصه: إياك أن تغتر بزيادة: كلها في النار إلا واحدة، فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة (2) وفي موضع آخر من كتابه: العواصم والقواصم ذكر حديث افتراق الأمة مع هذه الزيادة وقال: في سنده ناصبي فلم يصح عنه (3).

قال الصنعاني في كتابه: افتراق الأمة: وقد نقل السيد العلامة الحافظ عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله عن أبي محمد بن حزم في بعض رسائله ما لفظه: قال الحافظ أبو محمد بن حزم: إن الزيادة بقوله: كلها هالكة إلا فرقة موضوعة، وإنما الحديث المعروف أنها تفترق إلى نيف وسبعين فرقة لا زيادة على هذا في نقل الثقات، ومن زاد على نقل الثقات في الحديث المشهور كان عند المحدثين معلاً ما زاده غير صحيح، وإن كان

⁽¹⁾ بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني (24/1).

⁽²⁾ العواصم والقواصم لابن الوزير (1/186).

⁽³⁾ العواصم والقواصم لابن الوزير (172:170).

الراوي ثقة، غير أن مخالفة الثقات فيما شاركوه في حديثه يقوي الظن على أنه وهم فيما زاده أو أدرج في الحديث كلام بعض الرواة وحَسِبَه من كلام رسول الله—صلى الله عليه وسلم— فيعلون الحديث بهذا وإن لم يكن مقدوحاً فيه، على أن أصل الحديث الذي حكموا بصحته ليس مما اتفقوا على صحته، وقد تجنبه البخاري ومسلم مع شهرته لعدم اجتماع شرائطهما فيه (1).

المبحث الثانى: تضعيف الحديث متناً

هذا من ناحية إسناده، وأما من ناحية متنه، يقول حسن السقاف: نحن نجزم ببطلان هذا الحديث سواء بزياداته أم بدونها، والتي منها كلها في النار إلا واحدة، وكلها في الجنة إلا واحدة، فبغض النظر عن هذه الزيادات نحن نقول بأنَّ أصل الحديث باطل، لأنَّ الله تعالى يقول عن هذه الأمة المحمدية في كتابه العزيز: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ الِنَّاسِ ﴾ ويقول أيضاً: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ فهذه الآيات تُقرِّرُ أن هذه الأمة هي خير الأمم، وأنها أوسطها، أي أفضلها وأعدلها، وأما هذا الحديث فيقرر أنَّ هذه الأمة شر الأمم وأكثرها فتنة وفساداً وافتراقاً، فاليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، ثمَّ جاء النصارى فكانوا شراً من ذلك وأسواً حيث افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، ثمَّ جاءت هذه الأمة فكانت أسواً وأسواً حيث افترقت على على ثلاث وسبعين فرقة، فمعنى الحديث باطل بصريح القرآن الكريم الذي يقرر أن هذه الأمة خير الأمم وأفضلها، ويؤكد بطلان هذا الحديث من

⁽¹⁾ افتراق الأمة للصنعاني (95/1).

حيث متنه ومعناه أيضاً أنَّ كلَّ من صنَّف في الفِرَقِ كَتَبَ أسماء فِرَق يغاير في كتابه لما كتبه الآخر، ولا زالت تحدث في كل عصر فِرَقٌ جديدة بحيث أن حصرهم لها غير صحيح ولا واقعي، ثم إنَّ هذا الحديث خاصة بزيادته، والتي هي كلهم في النار إلا واحدة مخالف للأحاديث الكثيرة المتواترة في معناها التي تنص على أنَّ من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وجبت له الجنة ولو بعد عذاب، والفرق المختلفة قليل منها يكفر ببدعته، ثم إنَّ متن هذا الحديث مضطرب. إلى أن قال: إن حديث الافتراق هذا الذي جعل المسلمين يتباغضون ويتباعدون ولا يتقاربون ويعتقدون في مخالفيهم أنهم من أصحاب النار باطل سنداً ومتناً (1).

الفصل الثالث تصحيح الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصحيح الحديث سنداً

على الرغم من تضعيف هذا الحديث من حيث السند والمتن كما رأينا عند ابن حزم وغيره إلا أن هناك كثير من العلماء من صححه سنداً ومتناً معاً.

من هؤلاء العلماء: ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث قال: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد؛ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولهذا

⁽¹⁾ مقالات إسلامية- مجالس آل محمد (111/1).

وصَفَ الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة⁽¹⁾.

والحديث صححه أيضاً الشاطبي في الاعتصام⁽²⁾، وأخرجه الهيثمي في زوائده عن أبي أمامة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير⁽³⁾ وابن حبان في صحيحه⁽⁴⁾ والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه عن معاوية، وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي⁽⁵⁾ وأخرجه الدارمي في سننه⁽⁶⁾.

وصححه الكناني في مصباح الزجاجة، فقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضاً، ورواه أبو يعلى

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية (345/3).

⁽²⁾ الاعتصام للشاطبي (430/1).

⁽³⁾ مجمع الزوائد للهيثمي (7/196) رقم الحديث: 12096.

⁽⁴⁾ صحيح ابن حبان (140/14) رقم الحديث:6247 ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

⁽⁵⁾ المستدرك للحاكم (217،218/1) رقم الحديث 441،443

⁽⁶⁾ سنن الدارمي (314/2) رقم الحديث: 2518.

الموصلي⁽¹⁾، وقال محمد جعفر الكتاني في كتابه نظم المتتاثر من الحديث المتواتر بعد أن أورد روايات الوجه الأول «كلها في النار إلا فرقة واحدة»، قال: فهذا حديث كما ترى وارد من عدة طرق بألفاظ مختلفة، وله ألفاظ أخر، وقد أخرجه الحاكم من عدة طرق، وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة، وقال الزين العراقي أسانيده جياد، وفي فيض القدير أن السيوطى عده من المتواتر (2).

رد الألباني على من ضعّف هذا الحديث:

أما الألباني فله في تصحيح هذا الحديث والزيادة الواردة فيه والرد على من ضعفه كلام كثير، فقد ورد في السلسلة الصحيحة قوله: وقد أخطأ الشوكاني في هذا المقام خطأ فاحشاً في تضعيفه لهذه الزيادة في تفسيره فتح القدير مقلداً في ذلك غيره، مع أنها زيادة صحيحة، وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جيدة، ثم أخذ يبين صحة الحديث والرد على من خالفه وبيان تخريج الحديث فقال: أخرجه أبو داود، والدارمي، وأحمد، وكذا الحاكم، والآجري في الشريعة، وابن بطة في الإبانة، واللالكائي في شرح السنة من طريق صفوان، وقال الحاكم وقد ساقه عقب أبي هريرة المتقدم: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في تخريج الكشاف: وإسناده حسن (3).

⁽¹⁾ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للكناني (180/4).

⁽²⁾ نظم المتناثر للكتاني ص (47).

⁽³⁾ الموضوعات للجوزي (267/1)، والسلسلة الضعيفة للألباني (124/3) رقم: 1035.

ثم إن كلام ابن الوزير قد حرره على أصلٍ أخذه عن ابن حزم، وقد بينه ابن الوزير نفسه فيما نقله الصنعاني عنه، وكان قد بنى كلامه فيها على صحة رواية «كلها في النار إلا فرقة» مخالفا ما ذهب إليه ابن الوزير (1).

المبحث الثاني: تصحيح الحديث متناً

أما من حيث المتن فالحديث قد استشكل من جهة ما فيه من الحكم على الأكثر بالهلاك وكونهم في النار وذلك ينافي الأحاديث الواردة في الأمة بأنها أمة مرحومة وبأنها أكثر الأمم في الجنة، ويمكن دفع هذا الإشكال بأن المراد بالأمة في الحديث أمة الدعوة لا أمة الإجابة يعني أن الأمة التي دعاها رسول الله— صلى الله عليه و سلم— إلى الإيمان بالله والإقرار بوحدانيته هي المفترقة إلى تلك الفرق وأن أمة الإجابة هي الفرقة الناجية فيرفع الإشكال، وقد قال ابن الوزير عن تلك الزيادة في مبدأ كلامه: إنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة، وأشار بعد ذلك إلى أنها غير ملائمة للكتاب والسنة في الحكم بهلكة أكثر الأمة في النار، على حين تتضافر آي الكتاب وصحاح السنة على بيان أن الله تعالى قد تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ، وأنها خير الأمم، وهذا الإشكال لا يتعلق بالنظر في أسانيد رواية الحديث، لكن جرايته، وقد دفعه ابن الأمير الصنعاني بأربعة وجوه: أولها: القول بجواز أن هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد، لا يكون مجموعها أكثر من

⁽¹⁾ افتراق الأمة للصنعاني (95/1).

الفرقة الناجية، فلا يتم أكثرية الهلاك ولا يَرِدُ الإشكال، ولا يكون ذكر العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين، وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال وشعبها، ووحدة طريق الحق، ونظير ذلك ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السَّبُلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (1) من أنه جمع السبل المنهي عن اتباعها لبيان شعب طرق الضلال وكثرتها وسعتها، وأفرد سبيل الهدى والحق لوحدته وعدم تعدده.

وذلك الوجه ـ وإن لم يكن أول ما يتبادر إلى ذهن الناظر في الخبر ـ يناسب فيما أرى ما جاء في روايات الزيادة من بيان الفرقة الناجية بأنها السواد الأعظم، والجماعة.

وثانيها: أن الحكم على تلك الفرق بالهلاك والكون في النار حكم عليها باعتبار ظاهر أعمالها وتقريطها، كأنه قيل: كلها هالكة باعتبار ظاهر أعمالها محكوم عليها بالهلاك وكونها في النار، ولا ينافي ذلك كونها مرحومة باعتبار آخر من رحمة الله لها وشفاعة نبيها وشفاعة صالحيها لطالحيها. والفرقة الناجية وإن كانت مفتقرة إلى رحمة الله لكنها باعتبار ظاهر أعمالها يحكم لها بالنجاة لإتيانها بما أمرت به وانتهائها عما نهيت عنه.

وثالثها: أن ذلك الحكم مشروط بعدم عقابها في الدنيا، وقد دل على عقابها في الدنيا حديث «أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية (154).

الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا». فيكون حديث الافتراق مقيدا بهذا الحديث في قوله: «كلها هالكة» ما لم تعاقب في الدنيا، لكنها تعاقب في الدنيا فليست بهالكة .

ورابعها: أن الإشكال في حديث الافتراق إنما نشأ من جعل القضية الحاكمة به وبالهلاك دائمة، بمعنى أن الافتراق في هذه الأمة وهلاك من يهلك منها، دائم مستمر من زمن تكلمه - صلى الله عليه وسلم - بهذه الجملة إلى قيام الساعة، وبذلك تتحقق أكثرية الهالكين وأقلية الناجين، فيتم الإشكال. والحق أن القضية حينية، بمعنى أن ثبوت الافتراق للأمة والهلاك لمن يهلك ثبت في حين من الأحيان، وزمن من الأزمان فحسب. والدليل على ذلك من وجوه منها: قوله: «ستقترق» الدال على الاستقبال لتحلية المضارع بالسين. ومنها: قوله: «ما أنا عليه وأصحابي». فإن أصحابه من مسمى أمته بلا خلاف، وقد حكم عليهم بأنهم أمة واحدة، وأنهم الناجون، وأن من كان على ما هم عليه هم الناجون، فلو جعلنا القضية دائمة من حين التكلم بها، للزم أن تكون تلك الفرق كائنة في أصحابه - صلى الله عليه وسلم - وهلم جرا، وقد صرح الحديث نفسه بخلاف ذلك. فإذا ظهر لك أن الحكم بالافتراق والهلاك إنما هو في حين من الأحيان وزمن من الأزمان، لم يلزم أكثرية الهلاك وأقلية الناجين.

وابن الأمير الصنعاني يرى أن ذلك الحين والزمان هو آخر الدهر الذي وردت الأحاديث بفساده وفشو الباطل فيه وخفاء الحق، وأن القابض فيه على

دينه كالقابض على الجمر؛ فهو الزمان الذي يصبح فيه الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، وهو زمان غربة الدين، وفي الأحاديث الواردة بهذا المعنى في كتب السنة قرائن دالة على أنه زمان كثرة الهالكين وزمان التفرق والتدابر (1).

ومعنى كونها كلها في النار ليس المراد بها الخلود في النار.

تتبع طرق الحديث:

روي هذا الحديث من عدة طرق:

الطريق الأول: عن أبي هريرة مرفوعاً به، وليس فيها زيادة: كلها في النار إلا واحدة.

عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ تِتْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أَوْ تِتْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقَرَّقُتُ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أَوْ تِتْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَقْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى تَلاَثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (2).

⁽¹⁾ افتراق الأمة للصنعاني ص (66).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب السنة/ باب شرح السنة/ حديث رقم 4597، والترمذي في جامعه/ كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة/ حديث رقم 2640، وابن ماجة في سننه/ كتاب الفتن/ باب افتراق الأمم(1321/2) رقم الحديث: 3991، والحاكم في المستدرك/ كتاب العلم/ فصل في توقير العالم(217/1) رقم الحديث: 441 كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة.

وهذا الطريق في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، سئل يحيى بن سعيد عنه كيف هو؟ قال: ليس هو ممن تريد، قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو ما قلت.

وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان محمد ابن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وسئل يحيى ابن معين عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم، فقال: محمد بن عمرو، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، روى عنه مالك في الموطأ، وغيره، وأرجو أنه لا بأس به (1)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات.

وقد تفرد محمد بن عمرو بهذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة من دون كل أصحاب أبي سلمة، ومن دون أصحاب أبي هريرة من الحفاظ الأثبات مع كثرتهم، ولم يروه أحد منهم، وهذا ربما يوهن من قوته كما قال الذهبي: وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره

⁽¹⁾ ميزان الاعتدال للذهبي (673/3) وتهذيب الكمال(215/26) .

متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ⁽¹⁾.

ولهذا لم يخرج له مسلم هذا الحديث في صحيحه حيث لم يجد من تابعه عليه لا عن أبي سلمة ولا عن أبي هريرة، وربما هذا سبب تتكب البخاري ومسلم عن تخريج هذا الحديث مع شهرته وشيوعه وكثرة طرقه إذ لم يجدا له طريقاً واحداً صحيحا على شرطهما.

وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف⁽²⁾، وقد لخص ابن حجر كلام علماء الحديث فيه، فقال: صدوق له أوهام ⁽³⁾.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح⁽⁴⁾، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم⁽⁵⁾.

الطريق الثاني: عن معاوية، وقد ذكر فيه الزيادة الواردة في آخر الحديث وهي الحكم بهلاك كل الفرق إلا واحدة.

⁽¹⁾ ميزان الاعتدال للذهبي (1/40).

⁽²⁾ تهذيب التهذيب لابن حجر (3/33).

⁽³⁾ تقريب التهذيب لابن حجر (119/2).

⁽⁴⁾ جامع الترمذي / كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة/ حديث رقم 2640.

⁽⁵⁾ المستدرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم(217/1) رقم الحديث: 441.

عن صفوان بن عمرو، عن أزهر بن عبد الله الحَرَازِيِّ، عن أبى عامر الهَوْزَنِيِّ، عن معاوية بن أبى سفيان – رضي الله عنه – أنه قام فينا، فقال: اللهَوْزَنِيِّ، عن معاوية بن أبى سفيان – رضي الله عنه قال: « أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَلا إِن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قام فينا فقال: « أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى تِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَقْتَرِقُ عَلَى تَلْاَثِ وَسَبْعِينَ تِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». زلد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ النَّا لِ صَاحِبِهِ»، وقال عمرو: «الْكُلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ اللَّهُوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكُلْبُ إِلاَّ دَخَلَهُ» (2).

وفي سنده أزهر بن عبدالله الهوزني الحرازي، وقد ذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال: يتكلمون فيه، وتعقب الحافظ ابن حجر بقوله: لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي، ولهذا قال في التقريب: صدوق، تكلموا فيه للنصب⁽³⁾، وقد قال ابن الجارود في كتاب الضعفاء كان يسب عليا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الكَلَب بالتحريك: داء يَعْرِض للإنسان من عَضً الكَلْب الْكَلِب، فيُصِيبُه شِبْه الجُنون فلا يَعَضُّ أحداً إلا كَلِب، وتَعْرِض له أعْراضٌ رَدِيئة، ويَمْتَتِع من شُرْب الماء حتى يموت عَطَشاً. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (348/4).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب السنة/ باب شرح السنة/ حديث رقم 4598، والحاكم في مستدركه/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (218/1) رقم الحديث: 443 كليهما من طريق أزهر بن عبد الله.

⁽³⁾ تقريب التهذيب لابن حجر (75/1).

⁽⁴⁾ تهذیب التهذیب لابن حجر (333/9).

ولما حسَّن الحافظ ابن حجر هذا الحديث قال الألباني: وإنما لم يصححه، لأن أزهر بن عبد الله لم يوثقه غير العجلي وابن حبان⁽¹⁾

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: تابعي حسن الحديث، لكنه ناصبي، ينال من على رضى الله عنه $^{(2)}$ ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث $^{(3)}$.

وقال الحاكم وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة المتقدم: هذه أسانيد تقام به الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي⁽⁴⁾.

الطريق الثالث: عن عوف بن مالك مرفوعاً بذكر الزيادة.

عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن عباد ابن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى تِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ فَرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَتَقْتَرَقِنَ أُمْتِي عَلَى تَلاَثٍ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» لَتَقْتَرَقِنَ أُمْتِي عَلَى تَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الْجَمَاعَةُ» رواه ابن ماجة في سننه (5)،

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة للألباني (203/1).

⁽²⁾ ميزان الاعتدال للذهبي (173/1).

⁽³⁾ طبقات ابن سعد (460/7).

⁽⁴⁾ المستدرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (218/1) رقم الحديث: 443.

⁽⁵⁾ السنن لابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب افتراق الأمم (1321/2) رقم الحديث: 3992.

والآجري في الشريعة (1) وابن أبي عاصم (2)، واللالكائي (3)، كلهم من طريق عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد بن مالك.

وهذا الطريق في سنده عباد بن يوسف ذكره ابن عدى فقال: روى أحاديث ينفرد بها، وقد وثقه ابن ماجة، وابن أبى عاصم $^{(4)}$ ، قال الكناني: هذا إسناد فيه مقال راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: روى أحاديث تفرد بها $^{(5)}$ ، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه، والترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح $^{(6)}$ ، وقال عنه وأورده الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال: ليس بالقوي $^{(7)}$ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول $^{(8)}$.

الطريق الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص بذكر الزيادة.

⁽¹⁾ الشريعة للآجري (23/1).

⁽²⁾ السنة (32/1) رقم 63.

⁽³⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (101/1).

⁽⁴⁾ ميزان الاعتدال للذهبي (380/2).

⁽⁵⁾ الكامل في الضعفاء لابن عدي (4/346).

⁽⁶⁾ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للكناني (179/4).

⁽⁷⁾ المغنى في الضعفاء للذهبي رقم: 3059.

⁽⁸⁾ تقريب التهذيب لابن حجر (470/1).

عن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفرى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ التَّعْلِ بِالتَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ التَّعْلِ بِالتَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَى بَنْتَيْنِ عَلَى بَنْتَيْنِ عَلَى بَنْتَيْنِ عِلَى فَلْوَائِيلَ تَقَرَّقَتْ عَلَى بَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُهُمْ فِي النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً » قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ».

رواه الترمذي في جامعه⁽¹⁾، والآجري في الشريعة⁽²⁾، والحاكم في مستدركه⁽³⁾ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد⁽⁴⁾.

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال الترمذي بعد روايته: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن عوف المزني بإسنادين تفرد بأحدهما عبد الرحمن زياد الإفريقي، والآخر كثير بن عبد الله المزني، ولا تقوم بها الحجة (1).

⁽¹⁾ الجامع الصحيح للترمذي/ كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة/ حديث رقم 2641.

⁽²⁾ الشريعة للآجري (28/1).

⁽³⁾ المستدرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (218/1) رقم الحديث: 444.

⁽⁴⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (99/1).

وعن إسحاق بن راهويه قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة، وروي عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديثه منكر الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس وهو ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وفي حديثه ضعف.

وعن يحيى القطان أنه قال: الإفريقي ثقة ورجاله لا نعرفهم، وقال صالح بن محمد: منكر الحديث ولكن كان رجلاً صالحاً، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب قال: نعم، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء (2).

الطريق الخامس: عن سعد بن أبي وقاص بذكر الزيادة.

⁽¹⁾ المستدرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (218/1) رقم الحديث: 443.

⁽²⁾ تهذیب التهذیب لابن حجر (6/85)، والمجروحین لابن حبان(50/2) ومیزان الاعتدال للذهبي (562/2).

عن يوسف بن موسى عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عائشة ابنة سعد عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَلَنْ تَذْهَبَ الْأَيَّامُ واللَّيَالِي حَتَّى تَقْتَرِقَ أُمَّتِي عَلَى مِثْلِهَا، وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهْيَ الْجَمَاعَةُ».

أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عبد الله بن عبيدة عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث⁽¹⁾، وأخرجه الآجري في الشريعة⁽²⁾، وغيرهما من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن عائشة عن سعد مرفوعاً.

ومدار هذا الطريق على موسى بن عبيدة، وهو منكر الحديث حتى قال عنه أحمد: لا يكتب حديثه، وقال أيضاً: لا تحل الرواية عنه، وقال: منكر الحديث، وكذا قال الساجي، وأبو حاتم (3)، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدى: الضعف على رواياته بين، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال – مرة: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقى حديثه، وقال ابن سعد: ثقة، وليس بحجة (4).

⁽¹⁾ مسند البزار (37/4) رقم الحديث: 1199

⁽²⁾ الشريعة للآجري (32/1) واللفظ له.

⁽³⁾ تهذيب التهذيب لابن حجر (319/10).

⁽⁴⁾ ميزان الاعتدال للذهبي (213/4).

الطريق السادس: عن عمرو بن عوف المزني بذكر الزيادة.

عن إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد عن أبيه عن جده قال: كنا قعوداً حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجده، فقال: «لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَلِنَا أُخُذُن مِثْلَ أَخْذِهِمْ إِنْ شِبْراً فَشِبْرٍ، وإن ذراعاً فذراع، وإن باعاً فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه إلا أن بني إسرائيل افترقت على موسى على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، وأنها افترقت على عيسى بن مريم على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنهم يكونون على اثتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنهم يكونون على اثتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة الإسلام وجماعتهم »

أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: تفرد به كثير بن عبد الله ولا تقوم به حجة $^{(1)}$.

وقال ابن حبان عنه: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي – رحمه الله – يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب(2)، وقال عنه الحافظ بن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب(3).

⁽¹⁾ المستدرك للحاكم/كتاب العلم/فصل في توقير العالم (218/1) رقم الحديث: 443، 445.

⁽²⁾ المجروحين لابن حبان (221/2).

⁽³⁾ تقريب التهذيب لابن حجر (39/2).

الطريق السابع: عن أنس بن مالك بذكر الزيادة.

عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن أبي عمرو عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتَرِقْ عَلَى تُنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتَرِقْ عَلَى تُنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتَرِقْ عَلَى تُنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُهَا فِي النَّار إلاَّ وَاحِدَةً، وَهْيَ الْجَمَاعَةُ».

أخرجه ابن ماجة في سننه $^{(1)}$ ، وابن أبي عاصم في السنة $^{(2)}$.

قال الألباني: ولحديث أنس طرق كثيرة جداً تجمع عندي منها سبعة، وفيها كلها الزيادة المشار إليها، مع زيادة أخرى يأتي النتبيه عليها⁽³⁾. (يعني بالزيادة المشار إليها: زيادة «كلها في النار إلا واحدة». ويعني بالزيادة الأخرى ما ورد أن الصحابة قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»).

رواه عن أنس- رضي الله عنه- قتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب، وزياد بن عبد الله النميري، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن طريف، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعد الأنصاري.

⁽¹⁾ السنن لابن ماجه (1322/2) رقم الحديث: 3993.

⁽²⁾ السنن لابن أبي عاصم (32/1) رقم الحديث: 64.

⁽³⁾ السلسلة الصحيحة للألباني (203/1) الحديث رقم 204.

رواه من طريق قتادة: ابن ماجة⁽¹⁾، وابن أبي عاصم⁽²⁾ كلاهما عن هشام بن عمار بلفظ: « إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة».

قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن⁽³⁾، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لما كبر هشام تغير فكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديماً أصح، وقال: سئل عنه أبي: فقال: صدوق⁽⁴⁾.

ورواه من طريق عبد العزيز بن صهيب: أبو يعلى $^{(5)}$ ، والآجري $^{(6)}$ ، وابن بطة $^{(7)}$ كلهم من طرق عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي تفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم».

⁽¹⁾ السنن لابن ماجه (2/22/2) رقم الحديث: 3993.

⁽²⁾ السنن لابن أبي عاصم (32/1) رقم الحديث: 64.

⁽³⁾ تقريب التهذيب لابن حجر (268/2).

⁽⁴⁾ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (66/9).

⁽⁵⁾ المسند لأبي يعلى (32/7) رقم الحديث 3938.

⁽⁶⁾ الشريعة للآجري (31/1).

⁽⁷⁾ الإبانة رقم الحديث 271.

قال عنه الهيثمي: مبارك بن سحيم متروك⁽¹⁾، وقال المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: وعرضت عليه أحاديث مبارك بن سحيم الذي حدثنا عنه سويد فأنكرها ولم يحمده أظنه قال ليس بثقة وأنكرها إنكاراً شديداً وأظنه قال اضربوا عليه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث ما أعرف له حديثاً صحيحاً، وقد حسنوه بمولى عبد العزيز بن صهيب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال في موضع أخر: متروك الحديث، وقال أبو بشر الدولابي: متروك الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان: ينفرد بالمناكير لا يجوز الاحتجاج به (2).

ورواه من طريق زياد بن عبد الله النميري أحمد عن أنس: «إن بني إسرائيل قد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة»(3).

وزياد النميري قال عنه ابن حبان: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به، تركه يحيى بن معين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجمع الزوائد (7/296).

⁽²⁾ تهذيب الكمال (175/27).

⁽³⁾ مسند أحمد (241/19) رقم الحديث 12208.

⁽⁴⁾ المجروحين (306/1) .

ورواه من طريق سعيد بن أبي هلال عن أنس أحمد أيضاً وزاد: قالوا: يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال: «الجماعة الجماعة» (1).

وفي هذا الطريق ابن لهيعة قال عنه الحافظ ابن حجر: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء⁽²⁾.

ورواه من طريق سليمان بن طريف الآجري⁽³⁾، وابن بطة⁽⁴⁾ كلاهما من طريقين عن شبابة بن سوار: «وستفترق أمتي على ما افترقت عليه بنو إسرائيل، وستزيد فرقة واحدة لم تكن في بني إسرائيل».

وقد اختلف في اسم سليمان بن طريف فأوردوه في الكنى، قال الحافظ ابن حجر: أبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان، ويقال سلمان بن طريف كوفي، ويقال بصري، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال الدارقطنى ضعيف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مسند أحمد (462/19) رقم الحديث 12479.

⁽²⁾ تعريف أهل التقديس لابن حجر (54/1) رقم الحديث 140.

⁽³⁾ الشريعة للآجري (30/1).

⁽⁴⁾ الإبانة رقم الحديث270.

⁽⁵⁾ تهذیب التهذیب لابن حجر (158/12).

ورواه من طريق زيد بن أسلم الآجري⁽¹⁾، وابن بطة⁽²⁾ كلاهما من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن يعقوب بن زيد التيمي عن زيد بن أسلم عن أنس مرفوعاً وفي آخره: قيل من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة».

وفي هذا الطريق علتان: إحداهما ضعف نجيح حتى قال عنه البخاري: منكر الحديث $^{(3)}$ ، وقال عنه ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره $^{(4)}$.

والعلة الثانية: أن زيد بن أسلم كثير الإرسال، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس وقال في موضع آخر لم يسمع من محمود بن لبيد⁽⁵⁾.

ورواه من طريق يحيى بن سعد الأنصاري العقيلي من طريق عبد الله بن سفيان الخزاعي عن يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً: «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة» قيل: يا رسول الله ما هذه الفرقة ؟ قال: « من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي» .

⁽¹⁾ الشريعة للآجري (29/1).

⁽²⁾ الإبانة رقم الحديث 269.

⁽³⁾ التاريخ الكبير (114/8).

⁽⁴⁾ المجروحين (60/3).

⁽⁵⁾ تهذيب التهذيب (397/3)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (178/1) رقم 211 .

وقال العقيلي بعد روايته لهذا الحديث:" ليس له من حديث يحيى بن سعيد أصل، وانما يعرف هذا الحديث من حديث الأفريقي⁽¹⁾.

هذه طرق حديث أنس مدارها على الضعفاء والمتروكين وأسانيدها لا تسلم من علة.

وبعد جمع طرق هذا الحديث المشهور (حديث افتراق الأمم) نجد أن حديث أبي هريرة هو أصح حديث يروى في الافتراق وهو حديث حسن، وليس فيها زيادة: كلها في النار إلا واحدة، ومداره على محمد بن عمرو بن وقاص الليثي، وقد أجمل الحافظ ابن حجر أقوال الأئمة فيه فقال: صدوق له أوهام (2)، وقال عنه يحيى بن معين : ما زال الناس يتقون حديثه (3)، وباقي طرق الحديث فيها مناكير وغرائب.

ومع ضعف الحديث من حيث السند إلا أن الأمة تلقته بالقبول واستغنت بشهرته وقبوله عن النظر في سنده لاسيما أن له طرقاً كثيرة ربما يتقوى بمجموعها.

الرأي المختار

⁽¹⁾ الضعفاء (262/2).

⁽²⁾ تقريب التهذيب (119/2).

⁽³⁾ تهذيب الكمال (216/26).

مما سبق ذكره فإن الباحث يختار تصحيح حديث افتراق الأمم والزيادة الواردة فيه لتصحيح العلماء له سنداً ومتناً، ولشواهده وتعدد طرقه، ولتلقي الأمة له بالقبول حتى استغنوا بشهرته عن النظر في سنده.

الخاتمة:

من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- على الرغم من تضعيف بعض المحدثين قديماً للحديث سنداً ومتناً كابن حزم والشوكاني وابن الوزير، ومحاولة بعض المعاصرين من الشيعة وغيرهم الطعن فيه ليتمشى مع أهوائهم وأغراضهم إلا أن هناك من العلماء من صحح الحديث سنداً، ومن صححه سنداً ومتناً معاً، وهذا ما بيّنته هذه الدراسة.
- الحديث ثابت عند كثير من العلماء والمحدثين، فقد صححوه سنداً ومتناً، وتلقته الأمة بالقبول وعملوا به واحتجوا به وصار مشهوراً واستغنوا بشهرته عن النظر إلى سنده ورجاله كما فعلوا بغيره من الأحاديث أمثال حديث معاذ بن جبل في القضاء.
- الحديث الذي يتلقاه العلماء بالقبول ويحتجون به نص كثير من علماء الحديث على أنه داخل في دائرة المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن.

- الحديث مع تصحيحه وقبول العلماء له تعضده الآيات والآثار التي بينت تفرق الأمم واختلافهم ويعضده واقع الحال، وهذا يشهد له ويرقيه.
- بثبوت صحة هذا الحديث كما بين ذلك البحث يثبت الاحتجاج به ويُرَدُ على من حاول إنكاره من أصحاب البدع والأهواء من المعاصرين من الشيعة وغيرهم.
- ينبغي على المسلم تجنب أسباب التفرق والاختلاف والتشتت وذلك بالتمسك بالكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح، والابتعاد عن البدع والإحداث في الدين ما ليس منه.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل هذا العمل مني وأن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مصادر ومراجع البحث:

- القرآن الكريم.
- 1- افتراق الأمة- للصنعاني- دار العاصمة الرياض- الطبعة الأولى، 1415هـ- تحقيق: سعد بن عبد الله بن سعد السعدان.
- 2- البحر الزخار مسند البزار للبزار تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله- مؤسسة علوم القرآن 1409 بيروت.

- 3- التاريخ الكبير للبخاري دار الفكر تحقيق : السيد هاشم الندوي.
- 4- الجرح والتعديل- لابن أبي حاتم الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى 1271ه 1952م.
- 5- الجامع الصحيح سنن الترمذي- لأبي عيسى الترمذي- دار إحياء التراث العربي بيروت-تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
 - 6- السلسلة الصحيحة- لمحمد ناصر الدين الألباني.
- 7- السلسلة الضعيفة مختصرة لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض.
- 8- السنة- لابن أبي عاصم- تحقيق: الألباني- المكتب الإسلامي بيروت- الطبعة: الأولى ، 1400ه.
- 9- السنن لابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت لبنان.
 - 10- الشريعة للآجري.
- 11- الضعفاء- للعقيلي- دار المكتبة العلمية بيروت- الطبعة الأولى 11- الضعفاء- العقيلي- دار عبد المعطى أمين قلعجي.
 - 12- الطبقات الكبري- لابن سعد- دار صادر بيروت.
- 13- الفصل في الملل والأهواء والنحل- لابن حزم الظاهري- مكتبة الخانجي القاهرة.

- 14- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة- للشوكاني- المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة، 1407ه- تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي.
 - 15- القاموس المحيط الفيروزآبادي.
 - 16- الاعتصام- للشاطبي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر 2009م.
- 17- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم- لابن الوزير اليماني- تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- 1412هـ 1992م.
- 18- الكامل في ضعفاء الرجال- لابن عدي تحقيق: يحيى مختار غزاوي- دار الفكر - 1409ه - 1988م- بيروت.
- 19- المجروحين لابن حبان دار الوعي حلب تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- 20- المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى، 1411هـ -1990م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 21- الموضوعات- لابن الجوزي- تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان-الطبعة الأولى 1386هـ - 1966م.
- 22- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن محمد الجزري- المكتبة العلمية- بيروت ، 1399هـ 1979م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.

- 23- بحوث في الملل والنحل- لجعفر السبحاني- مؤسسة النشر الإسلامي- الطبعة الثالثة.
- 24- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني- دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا -دار المكتبة العلمية- بيروت لبنان- الطبعة الثانية 1415 هـ- 1995 م.
- 25- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس- لابن حجر العسقلاني- تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني- مكتبة المنار الأردن- الطبعة: الأولى.
- 26- تهذیب التهذیب- لابن حجر العسقلاني- الطبعة الأولى 1404 هـ 26 م- دار الفكر.
- 27- تهذیب الكمال- للمزي- مؤسسة الرسالة بیروت- الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، تحقیق: د. بشار عواد معروف.
- 28- جامع التحصيل في أحكام المراسيل- لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- عالم الكتب بيروت- الطبعة: الثانية 1407 1986.
 - 29- سنن أبي داود- دار الكتاب العربي . بيروت.
- 30- سنن الدارمي- دار الكتاب العربي بيروت- الطبعة الأولى، 30- سنن الدارمي: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

- 31- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة- لللالكائي- دار طيبة الرياض ، 1402- تحقيق: د.أحمد سعد حمدان
- -32 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م تحقيق: شعيب الأرنؤوط الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- 33- صحيح البخاري- لأبي عبد الله البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1423هـ 2002م.
- 34- صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ 2001م.
- 35- فتح القدير للشوكاني تحقيق: عبد الرحمن عميرة دار الوفاء المنصورة الطبعة الثانية 1418هـ -1997م.
 - 36- لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
- -37 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي -بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر 1988م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 38- مجموع الفتاوى- لابن تيمية- المحقق: أنور الباز عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة: الثالثة، 1426 هـ 2005 م.
- 39 مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث سنة النشر 1404 1984 دمشق.

- -40 مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية 1420ه، 1999م.
- 41- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني- تحقيق محمد المنتقى الكشناوي- دار العربية- بروت- 1403ه.
- 42- ميزان الاعتدال- للذهبي- تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة -بيروت لبنان.
- 43- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله- تحقيق شرف حجازي دار الكتب السلفية مصر.

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

د. عبد الحميد إبراهيم سلطان كلية الآداب - الخمس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن هذا البحث الموسوم: حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه، يأتي في إطار معالجة ما يتعرض له مجتمعنا من انتشار للجريمة، وضرورة إصلاح ذلك بشتى الوسائل؛ فالإسلام دين السلام والمحبة، ولا يسمح بانتشار الجريمة، بل يقرر أنها نوع من أنواع المنكر، الذي يأمرنا الله تعالى في كتابه العزيز بإنكاره، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴿ آل عمران:110]. للنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللّهِ على الإنسان المسلم بنعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: 34]، ومن أعظم نعم الله على عباده نعمة (الأمن والأمان) قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَقامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصلًى وَعَهِدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَرًا بَيْتِي وَالشَّوْفِينَ وَالْرُكِعِ السَّجُودِ ﴾ [البقرة: 125] ففي ظل الأمن والأمان يسعد الفرد، وينهض بواجبات الاستخلاف في الأرض، وهي: عبادة الله، وعمارة أرضه، والرقي بالمجتمع بينما في ظل انتشار المعصية والمنكر، وعدم التناهي عن ذلك يعيش الإنسان في فوضى عارمة، لا تحقق له شيئا، قال تعالى –واصفا بني

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

إسرلئيل-: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: 78–79].

إشكالية البحث:

المشكلة التي يعالجها هذا البحث ما يتعرض إليه مجتمعنا الليبي من انتشار غير مسبوق للجريمة بكل أنواعها، بما في ذلك الجريمة المنظمة، وهي من أخطر أنواع الجريمة حمى الله تعالى مجتمعنا منها فالمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات الإنسانية لا يخلو من أناس يغلب عليهم طغيان الجانب الشرير، أو الجانب المادي، فيدفعهم ذلك إلى تعدي حقوقهم، والاعتداء على غيرهم، ومن هنا كانت الجريمة التي ترتبط في الأذهان على مر العصور - بمعاني الشر والخوف والقلق والاضطراب آخذة في الانتشار في بلدنا وهي منكر يجب معالجته، وتكمن تساؤلات البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث:

- 1- هل حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين؟
- 2- هل لضعف الوازع الديني في المجتمع الإسلامي أثره في انتشار الجريمة؟
- -3 هل مكافحة الجريمة وانتشار الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا- بيان أن حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين.

ثانيا- بيان أن لضعف الوازع الديني في المجتمع الإسلامي أثره في انتشار الجريمة.

ثالثا- بيان أن مكافحة الجريمة وانتشار الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة، بل بأخطر أنواعها، وهي الجريمة المنظمة؛ وذلك بالتعرف على أسباب هذه الظاهرة، وكيفية معالجتها من جذورها؛ بشتى الطرق والوسائل من قبل كافة أفراد المجتمع، وإلا فسيخسر الجميع؛ جراء انتشار هذه الظاهرة، وعدم معالجتها، وسيتهدد السلم الاجتماعي برمته، وتعم الفوضى، وتتوقف كافة مناحي الحياة، وهذا نوع من الفساد في الأرض، الذي يظهر بسبب كسب الناس، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمُ الْبَرِ وَالْبَرِ مِنَا لَمُعْرُوفِ، وَلَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

¹⁻ أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، رقم الحديث 2169.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة من أهمها:

- 1- تطور انتشار الجريمة يوماً بعد يوم في هذه الأيام في بلدنا، بما يهدد وحدة الأمة واستقرارها.
- 2- فقدان الإحساس بالأمن والطمأنينة في كثير من مناطقنا؛ بسبب عدم اهتمام المجتمع بوجه عام بهذه الظاهرة، سواء من حيث اهتمام أولياء الأمور بأبنائهم، أو من حيث تطبيق القوانين بصورة صحيحة الأمر الذي أفقد الحياة طعمتها.
- 3- كثرة القتلى والمعاقين بين أفراد مجتمعنا الطيب، وفقدان كثير من الممتلكات دون وجه حق.
- عدم اشتمال القانون الوضعي الليبي على معايير قادرة على معالجة الظاهرة
 من حيث تحديد السلوك الإجرامي، وما يناسبه من عقاب.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع جزئيات انتشار الجريمة في مجتمعنا بغية الكشف عنها، وكيفية التعامل معها ومعالجتها، تحقيقا لتعايش سلمي بين أفراد المجتمع، بما يعمل على بناء الدولة وتقدمها، كما سيتم استخدم المنهجين التحليلي والتركيبي، ثم المنهج البنائي الذي سيستخدم في صياغة الأفكار وكتابتها من جديد.

هيكلية البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

اختيار، ومنهج الدراسة، وهيكلية البحث.

فالمقدمة: تتضمن إشكالية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب

والتمهيد: يتناول بيان أن حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين.

المبحث الأول: يتناول بيان أثر ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة.

والمبحث الثاني: يتناول بيان أن مكافحة الجريمة وانتشار الأمن ضروري لتحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

التمهيد

حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين

حرص الإسلام على حماية الضروريات من الاعتداء، وجعل حفظها واقعاً في مرتبة الضرورة ضمن مقصود الشارع من حفظ الكايات الخمسة في الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة مفسدة الأمر الذي يستلزم ضرورة مكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي على وجه العموم، وفي مجتمعنا الليبي على وجه الخصوص، وأن في مكافحتها فائدة مهمة في سبيل تحقيق تكامل الأمة ووحدتها، ذلك أن المجتمع الليبي؛ باعتباره مجتمعا مسلما خاليا من الطائفية ينبغي أن يكون قائما على الأمن والأمان، وألا يبقي تطبيق

الإسلام نظرياً، دون أن يتجسد إلى واقع حي ملموس، وإلا -فإنه في هذه الحالة-سيحرم من نعمة الأمن والأمان، والاستقرار والازدهار، ويفتح على نفسه كثيراً من الثغرات التي يتسلل منها الانحراف، فتنتشر الجريمة بكافة أشكالها، ويتهدد تكامل الأمة ووحدتها. وهو ما سيتم تناوله في المبحثين الآتيين على النحو الآتي:

المبحث الأول أثر ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة

إن النزعة إلى التدين من صميم الفطرة الإنسانية؛ فالإنسان متدين بطبعه، وهو «الكائن الوحيد الذي ينزع بطبعه إلى التدين عن وعي وإدراك وإرادة»⁽¹⁾. ومما يدل على فطرية النزعة الدينية في النفس الإنسانية قول الله -عز وجل- فوَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ [الأعراف: 172] وقوله سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ النّبِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ [الروم: 30] وقوله تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ [الروم: 30] وقوله فهذه الأدلة تقرر بلفظها ومفهومها أن «الإنسان يولد وبه إيمان فطري بوجود قوة فهذه الأدلة تقرر بلفظها ومفهومها أن «الإنسان يولد وبه إيمان فطري بوجود قوة

¹⁻ زقزوق: محمود حمدي، 1415، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر، ص 16.

 $^{^{2}}$ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (ما قيل في أو لاد المشركين) حديث رقم: 1385. (الفتح 314/3).

خفية تسيطر عليه وعلى الحياة حوله، قوة يفزع إليها عند الحاجة ويطمئن بوجودها في حباته»(1).

غير أن للمؤثرات البيئية المتعددة -التي تحيط بالإنسان- أثراً لا ينكر في المحافظة على سلامة هذه الفطرة ونقائها، أو الانحراف بها عن مسارها السوي، وهذا ما يقرره رسول الله في حديثه الشريف السالف الذكر؛ فالطفل يولد على الفطرة، وهي الدين الحنيف، لكنه يتأثر بسلوك الوالدين، وبعوامل التربية والثقافة التي ينشأ فيها،؛ فأبواه قد يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، وبذلك يضعفان أثر الفطرة التي ولد عليها، ويقويان فيه ما يخالفها.

وهذا يعني أن «الدين فيه أساس فطري؛ هو الفطرة التي يولد عليها الإنسان، كما أن فيه ناحية مكتسبة من البيئة التي ينشأ فيها الإنسان»⁽²⁾. وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن كل الرسالات السماوية جاءت «تخاطب في الإنسان تلك النزعة الدينية الأصيلة، وتوقظ في أعماقه هذا الشعور الديني المتأصل في النفوس»⁽³⁾.

ومعنى هذا أن رسالة الأديان لم تكن تتجه إلى خلق الميول الدينية في النفوس، وإنما كانت توجه هذه الميول التي هي موجودة أصلاً الوجهة الصحيحة؛ لتصل إلى الدين الصحيح؛ فالوحى الإلهى جاء رحمة من عند الله،

¹⁻ نوفل: عبدالرزاق، 1998، الله والعلم الحديث، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة، ص17.

 $^{^2}$ - نجاتي: محمد عثمان، 1993، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق، ط2، 2 بتصرف .

 $^{^{-1}}$ موسى: محمد يوسف، $^{-1}$ الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الكويت، مكتبة الفلاح، ص $^{-1}$

الطرق وأيسرها (1).

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

يهدي النفوس الضالة، ويساعد العقل الإنساني على الوصول إلى الحق من أقرب

والوازع الديني هو المحرك النفسي الفعال، الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الحق إلى واقع ملموس؛ إذ أنه يعني: استحضار العبد عظمة خالقة، وقدرته على بعثه، ومحاسبته على عمله ومجازاته عليه في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً.

وفي ظل هذا الاستحضار يتحقق أبرز معنى من معاني الدين، وهو: «الخضوع والانقياد⁽²⁾ وخضوع المتدين الحق شعوري اختياري معاً، ظاهري وباطني معاً، وهو حين يخشع لمعبوده ويسجد لعظمته يفعل ذلك عن طواعية، لاعن كراهيه، لأنه يقوم في ذلك بحركة نفسية من التمجيد والتقديس تأبى طبيعتها أن تؤخذ قهراً، وإنما تعطى وتمنح لمن يستحقها متى اقتتعت النفس بهذا الاستحقاق»⁽³⁾.

وإذا كان الخضوع والانقياد لخالق الخلق العليم بما يصلحهم، فلا مجال حينئذ للسلوك المنحرف بشتى صوره.

وبناءً عليه فإن الوازع الديني يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية، يحميها من الانحراف، ويجعلها مركزاً لإشعاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي. وخير دليل على ذلك أن الله -تعالى - كثيراً ما ينادي عباده باسم الإيمان؛ فقد بلغ

¹⁻ ينظر المصدر السابق.

 $^{^{2}}$ - لسان العرب 2

 $^{^{3}}$ - دراز: محمد عبد الله، 1990، الدين، الكويت، دار القلم، ص 49 بتصرف.

عدد ما ناداهم به في هذا السياق حوالي 89 مرة على غرار ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ [البقرة: 104]... إلخ. وهو يوجه إليهم الأحكام التشريعية بما تحتوي عليه من أوامر ونواه تصلح بها دنياهم وأخراهم، وفي هذا إشارة إلى أن الله -عز وجل- يستحثهم بإيمانهم الذي يدفعهم إلى أن

يقولوا: سمعنا وأطعنا، وفي السمع والطاعة لله ورسوله خيري الدين والآخرة.

وارتكاب الإنسان للجريمة وهي أخطر أشكال الانحراف دليل على ضعف الوازع الديني في نفس الإنسان، ومما يدل على هذا قول النبي د «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» (1).

فالنفي في هذا الحديث ليس موجهاً إلى أصل النزعة الدينية في نفوس مرتكبي تلك الجرائم وأمثالها حتلك النزعة التي ينبثق عنها الوازع الديني، ويرتبط بها استقامة وانحرافاً، قوة وضعفاً وإنما هو موجه إلى درجة الاستقامة والقوة والكمال. وفيما يلي بيان لأسباب ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة، وتهديد أمن المجتمع.

لقد أصبح ضعف الوازع الديني في عصرنا الحاضر أمراً ملموساً في سلوك كثير من الناس، وبقدر ما يضعف الوازع الديني بقدر ما تبرز الجريمة على ساحة المجتمع، وبتضافر أسباب كثيرة ضعف الوازع الديني في ضمائر كثير من

¹⁻ رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الحدود) باب (الزنا وشرب الخمر) حديث رقم: 6772. (الفتح 69/12).

الناس، وضعف معه أثره الإيجابي؛ ليحل محله الأثر السلبي، الذي لا يأمن معه أحد على دينه، أو نفسه، أو ماله، أو عرضه، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أ- قصور الوعاظ والدعاة في أداء رسالتهم:

فرسالة الوعظ والدعوة إلى الله ترمي إلى إسعاد البشرية -وبدون الأمن لا تتحقق السعادة وطريق السعادة يبدأ بتربية الوازع الديني في النفوس، لكن الناظر إلى أجهزة الدعوة -بكافة أنواعها - يدرك أن هناك قصوراً في أدائها لرسالتها، ويتمثل هذا القصور في:

1- افتقاد التخطيط الدعوي الدقيق: ذلك أن كل عمل يراد له النجاح، وتحقيق الثمرة المرجوة منه يحتاج إلى التخطيط الواعي، الذي يقوم به أهل الاختصاص في إطار من الرغبة الصادقة في تحقيق الهدف المنشود، شريطة أن تخرج هذه الرغبة من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي، الذي لا تغفل عنه عين الملاحظة تقييماً وتقويماً.

وبالرغم من تعدد الوعاظ والدعاة في عصرنا الحاضر فإن المؤسسات التي يتبعونها تفتقد إلى التخطيط الدقيق، أو تفتقر إليه، فعملهم يجب أن يكون قائما على أساس:

- أن التنسيق بين إدارات الوعظ والدعوة لابد أن يكون في تواصل مستمر؛ لتوحيد الأهداف وتحديد الخطط والمناهج والأعمال.
 - توزيع الأدوار وصولاً إلى التكامل البناء.

- تحديد الأولويات في ميدان الدعوة حسب مستجدات العصر ومتطلباته، إخراجاً للناس من الظلمات إلى النور؛ من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات الخوف والاضطراب إلى نور الأمن والاستقرار.
- توفير الدعم اللازم لنجاح عملية الدعوة مادياً ومعنوياً، خاصة فيما يتعلق بإعداد العنصر الرئيس في عملية الدعوة، وهو الداعية حتى يصبح قوة مؤثرة في تربية الوازع الديني، ومقاومة الانحراف بكافة أشكاله.
- 2- غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير: ذلك أن من أشد ما تعانيه عملية الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير؛ فقد شغلت مواقع الدعوة المتعددة بدعاة غير مؤهلين التأهيل الكافي الذي يمكنهم من القيام بمهمة الدعوة كما ينبغي.

ولا يخفى على أحد أن من ينضم إلى حقل الدعوة دون تأهيل فإنه لا يجدي نفعاً؛ ففاقد الشيء لا يعطيه، بل ربما كان ضرره أكثر من نفعه، خاصة إذا فُقِد فيه عنصر القدوة الحسنة الذي يقتضي أن يكون سلوك الداعية ترجمة حية لقوله وتحوَّل بدعوته من رسالة إلى وظيفة.

يبين ذلك صاحب تفسير الظلال فيقول: «إن آفة رجال الدين حين يصبح الدين حرفة وصناعة لا عقيدة حارة دافعة – أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، يأمرون بالخير ولا يفعلونه، ويدعون إلى البر ويهملونه، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويؤولون النصوص القاطعة خدمة للغرض والهوى، ويجدون فتاوى وتأويلات قد تتفق في ظاهرها مع ظاهر النصوص، ولكنها تختلف في حقيقتها

عن حقيقة الدين؛ لتبرير أغراض وأهواء لمن يملكون المال أو السلطان! كما كان يفعل أحبار يهود، والدعوة إلى البر والمخالفة عنه في سلوك الداعين إليه هي الآفة التي تصيب النفوس بالشك، لا في الدعاة وحدهم، ولكن في الدعوات ذاتها، وهي التي تشتت قلوب الناس وأفكارهم؛ لأنهم يسمعون قولاً جميلاً، ويشهدون فعلاً قبيحاً، فتتملكهم الحيرة بين القول والفعل، وتخبو في أرواحهم الشعلة التي توقدها العقيدة، وينطفيء في قلوبهم النور الذي يشعه الإيمان، ولا يعودون يثقون في الدين بعدما فقدوا ثقتهم برجال الدين 1 .

ومن أين تأتى الثقة -أيضاً- «وقد أصبح بعض العلماء الكبار أدوات في يد السلطان، إن شاء أن ينطقوا بما يريد من شأن نطقوا وأفصحوا، وإن شاء أن يصمتوا صمتوا حيث يجب البيان، ويحرم الكتمان والساكت عن الحق كالناطق بالباطل، كلاهما شيطان»(2).

وللأسف الشديد، فإن داء فقد الثقة في بعض الدعاة يسري ليعم جميع الدعاة، ولأن حاجة الناس إلى القدوة متغلغلة في النفوس فإنهم «إذا فقدوا الثقة برجال الدين التمسوها في غيرهم، وكانوا عرضة لاتباع الأهواء، وفريسة سهلة (3) لأصحاب الدعوات الضالة الفاسدة

 $^{^{-}}$ قطب: سيد، 1987، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط $^{-}$ 13 بتصرف $^{-}$

²⁻ القرضاوي: يوسف، 1998، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6، ص92 بتصرف.

³⁻ أبو المكارم: مصطفى نصر، 1994، الدعوة إلى الله على بصيرة، بحث منشور بالعدد السابع من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ص180 بتصرف.

.....

وفي الوقت الذي ملئت فيه ساحة الدعوة بعناصر غير مؤهلة للقيام بهذه الرسالة الجليلة فإن هناك محاولات لإبعاد الدعاة المخلصين عن مواقع التأثير (1). ونتيجة لهذا أصبح الوازع الديني كامناً في النفوس بعد أن فقد من يعمل على استخراجه إلى حيز الوجود الواقعي؛ لتصبغ به حركة الحياة.

ب- تخلى الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني عند الناس:

لا يخفى على أحد ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من دور فعال في التشكيل الثقافي، وإحلال معتقد مكان آخر، أو زعزعة معتقد ما في نفوس الناس، أو بذر فكر معين في قلوب الجماهير.

وبناء على هذا يمكن القول بأن وسائل الإعلام تعتبر من أقوى الأجهزة الدعوية تأثيراً، وكان من الواجب أن تتجه وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية إلى البناء، وتعميق العقيدة، وتزكية الإسلام في النفوس وتربية الوازع الديني، غير أنها طلأسف الشديد - تردت إلى هوة سحيقة، وأصابها الاستنساخ الثقافي الإعلامي في جل محتواها، وأصبحت تمثل رجع الصدى للدول الإعلامية والثقافية الأقوى، التي لا يقف أمامها شيء، خاصة بعد أن أحكمت هذه الدول سيطرتها على

¹⁻ للوقوف على هذه المحاولات ينظر:

⁻ إسماعيل: عبدالخالق إبراهيم، 1999، واقع الدعوة الإسلامية اليوم ومشكلاتها الداخلية والخارجية، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.

⁻ داود: محمد عبدالعزيز، 1995م، معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.

⁻ جريشة: علي، 1994، دعاة لابغاة، طنطا، دار البشير، ط3، ص124 وما بعدها.

الإعلام العالمي بكل وسائله؛ انطلاقاً من وعيها الكامل بقوة السلاح الإعلامي في

الإعلام العالمي بدل وسائله؛ الطائل من وعيها الكامل بعوه السارح الإعلامي في معركتها الفكرية والثقافية ضد الإسلام ومعتنقيه.

وبذلك تحولت وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية إلى وسائل تدميرية تتشر الباطل، وتخفي صوت الحق «مساهمة بذلك في تكسير أسلحة الأمة، وإلغاء حدودها الفكرية والثقافية، ممكنة لمرور (الآخر) بل تجاوزت أكثر من ذلك، حيث أصبحت أداة للآخر»⁽¹⁾.

يقول الدكتور على جريشة: «إن وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما مسخرة اليوم لإشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، والسعي بالفساد في الأرض، بما يترتب على ذلك من خلخلة للعقيدة، وتحطيم للأخلاق والقيم والمثل، وهما: العقيدة والأخلاق أساس لبناء الإسلام، فإذا انهدم الأساس فكيف يقوم البناء؟»(2).

ج- ضعف التعليم الديني في مؤسسات التعليم بوجه عام:

لا يستطيع عاقل أن ينكر ما يؤديه التعليم من دور فعال في تشكيل عقلية الأمم، «ولئن كان التعليم ذا أهمية في كل زمان ومكان، فإن أهميته وتأثيره في هذا العصر أكثر من ذي قبل، وذلك لعدة أسباب منها:

1- عبدالحليم، محي الدين، 1419، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، من المقدمة بقلم د/ عمر عبيد حسنة، العدد (64) من سلسلة كتاب الأمة القطرية، ص21

بتصرف.

²⁻ جريشة: على محمد والزيبق: محمد شريف 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، ط2، ص71.

- أن التعليم بات يشغل معظم أوقات الإنسان وزهرة عمره؛ فهو يتلقفه وليداً في الحضانة ورياض الأطفال، ويستمر معه حتى نهاية الدراسة الجامعية في الغالب.
- أن المؤسسات التعليمية أصبحت في العصر الحاضر أكثر عمقاً من تأثير البيت والأبوين، وذلك بحكم الضغوط الاقتصادية التي لا يخلو منها بيت، مما اضطر معه رب الأسرة إلى بذل المزيد من الجهد لتحصيل لقمة العيش. وكذلك عملت أجهزة الإعلام المختلفة على استراق أوقات الناس، مما شغل الآباء عن أبنائهم، وجعل المؤثر الأكبر في تشكيلهم وتربيتهم هو نوع التعليم الذي يتلقونه.

وانطلاقاً من هذا، فإن دَوْر التعليم من الخطورة بمكان؛ فهو بالنسبة لأية أمة قضية الوجود والعدم وقضية الحياة والموت» $^{(1)}$. ولك أن تدرك –بناء على هذا مدى ما يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في بلاد الإسلام إذا استخدمت في الدعوة إلى الله، وتربية الوازع الديني في نفوس المتعلمين، بهدف «تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه» $^{(2)}$.

والسبيل الأمثل للوصول إلى هذا الهدف هو: «صبغ جميع العلوم التي تدرس في المدارس والجامعات في ديار المسلمين بالإسلام؛ بحيث يقوم التعليم في

¹⁻ عفيفي: طلعت محمد، 1996، مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام، الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، ص5.6.

²⁻ الميداني: عبد الرحمن حسن، 1996، غزو في الصميم، دمشق، دار القلم، ط4، ص225.

مختلف فروعه على أصول الإسلام وتصطبغ العلوم بروح الإسلام وتوجهاته، ثم

يكون الإسلام ضابطاً وإطاراً للعلوم كلها»⁽¹⁾.

ولكن -وللأسف الشديد- فبنظرة فاحصة إلى واقع التعليم في بلاد المسلمين يلاحظ: «أنه لا ينطلق من الأهداف التي تمثل حياة الأمة، ولا يعمق العقيدة التي تقوم حياتهم عليها، ولا يؤدي وظيفته في إيجاد جيل راسخ الإيمان، مثقف القلب، قابل للتضحية والفداء في سبيل الأهداف والغايات الكبيرة في الحياة، بل إن أهداف التعليم في أي بلد عربي لا تختلف عن الأهداف المرسومة في مناهج أية دولة غربية؛ لأننا لا نستمد أهدافنا من قيمنا وتراثنا وما يميزنا بقدر ما نستمدها مما نترجم من العالم من حولنا»(2).

ويؤكد الشيخ المعاصر البو الحسن النَّدْوِي هذه الحقيقة المرة فيقول: «من المآسي التي تحير العقل، وتجرح القلب أن تظل الأقطار الإسلامية وحدها في فوضى تعليمية، وغموض والتباس، بل في تناقض ومصارعة بين العقائد والحقائق التي تؤمن بها، والغايات والأهداف التي خلقت لأجلها، والرسالة والدعوة التي تحتضنها وبين نظام التربية الذي تطبقه، والنظريات التي تستوردها، والأساتذة الذي لا يؤمنون بها، وعلى الأقل لا ينشطون في تدعيمها وتنميتها، ولا تفكر في

اً - الأشقر: عمر سليمان، 1994، أسلمة التعليم في ديار المسلمين، الأردن، دار النفائس، ط1، ص11 بتصرف .

²⁻ محجوب: عباس، 1406، مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة القطرية، العدد 11، ص49-50.

التطبيق بين العقيدة التي تتمسك بها، وبين التعليم الذي تنفق عليه أكبر جزء من إمكانياتها ووسائلها»⁽¹⁾.

وهكذا يمكن القول بأن أعداء الإسلام سيطروا على السياسة التعليمية في بلاد المسلمين، وأخذ التعليم الوجهة العلمانية وفق المراحل الآتية:

- 1- فرض الحصار المادي والمعنوي حول التعليم الديني.
 - 2- تهميش المادة الدينية في المناهج الدراسية.
- 3- نشر المؤسسات التعليمية الأجنبية في بلاد المسلمين بلغاتهم وثقافاتهم
 حتى المعادية للإسلام.
 - 4- تشجيع الابتعاث العلمي إلى الدول غير الإسلامية⁽²⁾.

وقد كان لكل هذه الأمور أثر بعيد المدى في ضعف الوازع الديني، وما أكثر الانحرافات التي تنجم عن ضعف الوازع الديني، الأمر الذي يستنفر همم الحكومات الإسلامية؛ كي تولي وجهة السياسة التعليمية في بلاد المسلمين شطر دينهم الإسلامي الحنيف.

الكويت، ط3، ص177. 2- لتفصيل هذه المراحل يراجع: جريبشة: علي محمد، والزيبق: محمد شريف، 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الإعتصام، ط2، ص64–67.

د- تراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني:

مما لا شك فيه أن «الأسرة المسلمة هي المعقل الأول الذي ينشأ فيه الطفل في جو التربية الإسلامية»⁽¹⁾. ومن المؤسف حقاً في عصرنا الحاضر تراجع دور الأسرة المسلمة في تربية الوازع الديني حيث التحول المفزع من بؤرة الاهتمام الديني إلى التشعب الدنيوي، الذي يغرق فيه الإنسان ما لم يستمسك بقارب النجاة الحقيقي وهو الدين.

فلينظر إلى الآباء، تراهم قد شغلوا بتحصيل لقمة العيش، وتوفير متطلبات الحياة العصرية الضرورية منها والكمالية، وكل هذا على حساب الأبناء الذين يعانون من خواء ديني وروحي، يصبحون في ظله فريسة سهلة الاستجابة لإغراءات الانحراف والجريمة.

ه - جهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية:

يبذل أعداء الإسلام جهوداً مضنية في محاربة العقيدة الإسلامية التي تمثل الرافد العذب للوازع الديني الأصيل، والتي تعتبر «الأساس المكين لأي بنيان اجتماعي متين، وأي بنيان على غير عقيدة فهو بنيان على الرمال يوشك أن ينهار. وأسوأ منه أن يراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة

النحلاوي: عبدالرحمن، 1979، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر، ص122.

الإسلام، وإن كتب عليه -زوراً- اسم الإسلام، إنه غش في المواد الأساسية للبناء، لا بلبث أن بسقط البناء كله على من فيه»(1).

وهذا هو الدور المنوط بالعلمانية التي يسعى أعداء الإسلام لصبغ حياة المسلمين بها، في إطار سلسلة المحاولات الرامية إلى إبعاد المسلم عن دينه، وما يمده به من حصانة ضد خطر الانحراف. والعلمانية في أبسط معانيها: «تلك النزعة التي تفصل بين الدين والدولة. وبعبارة أخرى: بين الدين والحياة الاجتماعية. وبعبارة ثالثة: عزل الدين عن إدارة حركة الحياة، وإبقاؤه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن خرج فلا يجوز له أن يتجاوز جدران المعبد أو الكنيسة، وليس من شأنه أن يوجه الحياة بالتشريع والإلزام» (2) والعلمانية نظرية غربية؛ نشأت في الغرب النصراني «نتيجة للخلاف بين الكنيسة والسلطة الحاكمة فكل منهما يريد الاستقلال وعدم الخضوع للآخر، وتكونت العلمانية لتحل هذا الخلاف، وتقرر أن للكنيسة سيادتها في مجال علاقة الإنسان بالخالق، فلها أن تضع التشريعات المنظمة لهذه العلاقة فقط، كما أن للسلطة سيادتها السياسية، ولها أن تضع القوانين المنظمة لحياة الإنسان بالنسبة لكافة الجوانب ماعدا الجانب الديني» (3).

القرضاوي: يوسف، 1993، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1،
 ص27.

 $^{^{2}}$ - القرضاوي: يوسف، 1995، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 2 - بتصرف.

³⁻ البهي: محمد، 1980، العلمانية وتطبيقها في الإسلام (إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر) القاهرة،

مكتبة و هبة، ص4.

ومما يؤسف له حقاً أن تنتشر العلمانية على أيدي بعض أبناء المسلمين، الذين تربوا في أحضان أعداء الإسلام، ثم عادوا إلى بلادهم متبوئين الأماكن القيادية ذات التأثير البالغ في النفوس: إعلاماً، وتعليماً وسياسة ... إلخ، جاعلين الدين خلف ظهورهم؛ بل إنهم نادوا بإبعاده عن الحياة، متهمينه بالتخلف. ويوما بعد يوم صار يستقر في نفوس بعض الناس أنهم ليسوا بحاجة إلى الدين، ما دامت معاملاتهم تنظمها مجموعة قوانين مستوردة، محفوفة بهالة من التقديس والاحترام، وبالتالي يسهل على أعداء الإسلام توجيههم بتلك القوانين، بعد أن تخلوا عن الموجه الرباني، الذي ينظم علاقة أفراد المجتمع ببعضهم، على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة، في إطار من الالتزام الذاتي، النابع من تحقق الوازع الديني في النفوس وانعكاسه إلى سلوك ملموس. هذه هي أبرز الأسباب التي أدت إلى ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الناس، وفي ظل هذا الضعف كان انتشار الجريمة في المجتمع.

المبحث الثاني

دور مكافحة الجريمة وانتشار الأمن في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

كثيراً ما ترتفع أصوات حق مطالبة بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكنها تقابل بهجوم ضارٍ، كأنها تدعو إلى منكر، وصورت بأنها أصوات تريد أن تعبث بأمن المجتمع واستقراره، وكأن أمن المجتمع واستقراره لا يكون إلا في ظل القوانين الوضعية المستوردة! التي أثبت الواقع عجزها عن تحقيق أمن المجتمع، وحمايته من الجريمة.

لقد كان لاستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية أثر خطير في ازدياد حجم الظاهرة الإجرامية، وبروز كثير من كبريات الجرائم على ساحة المجتمعات

الإسلامية، ما كان لها من سبيل إلى البروز إلا في ظل ذلك التساهل القانوني الوضعي، والتهاون العقابي الذي يدركه كل من له أدنى دراية بالتشريعات القانونية الوضعية، خاصة ما يتعلق منها بالجانب العقابي ذي الصلة الوثيقة بالظاهرة الإجرامية والذي لا يجدى – بالتهاون فيه – في تأديب أنفس مردت على الإجرام.

فضلاً عن أن واقع انتشار الجريمة يمثل أقوى دليل على عجز القوانين الوضعية عن حماية المجتمع من الجريمة؛ بل يفصح هذا الواقع عن حقيقة مرة، هي أن القوانين الوضعية ذاتها تمثل أحد عوامل انتشار الجريمة.

وهنا يمكن القول بأن ما أكثر النظريات البراقة الهادفة، وما أقل التطبيق في حياتنا، وما أعظم القرآن، وهو يقرن الإيمان بالعمل في كثير من آياته البينات، إيقاناً بأن التطبيق هو مناط جني الثمار المرجوة من كل مبدإ أو نظرية.

وكل ما هو متعلق بمكافحة الجريمة والحد منها، كل هذا لا يثمر ثمرته المرجوة في حماية المجتمع من الجريمة، إلا إذا خرج من حيز النظرية إلى حيز التطبيق الجاد، الرامي إلى تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وصولاً إلى تقدمه وازدهاره.

لقد كان مبدأ التطبيق مبدأ لا نقاش فيه، ولا جدال عليه في العهود الأولى للأمة الإسلامية، تلك العهود التي تمثل شاهد عيان على نبع الخير الفياض، الذي نهلت منه أمة الإسلام، وغيرها من الأمم في ظل تطبيق ما جاء به هذا الدين العظيم، ذلك التطبيق الذي يعني صبغ حياة المسلمين بصبغة الإسلام في كافة ميادينها، وصبغة الإسلام ليست عقيدة فحسب ولا شريعة فحسب، بل هي عقيدة وشريعة، عقيدة تمثل الأساس، وشريعة تمثل البناء، والتطبيق الصحيح لما

جاء به الإسلام هو الذي يجمع بين الأساس والبناء كي يعيش الناس في كنف الصرح المشيد آمنين سالمين.

وعلى ضوء هذا فإنه لا فائدة من قيام الحكومات الإسلامية بحماية حرية الاعتقاد فحسب، دون العمل على ترجمة هذا الاعتقاد إسلاماً حياً تصبغ به كافة جوانب الحياة، يخرج بهذه الحكومات من دائرة التنظير إلى واقع التطبيق الصحيح للإسلام؛ إذ أن ذلك التنظير يظل قاصرا يتخذ من قلب الإنسان محراباً دون أن ينعكس على جوارحه وتعاملاته الحياتية، وبذلك تأخذ هذه الحكومات الصبغة العلمانية نفسها، التي نبتت في تربة غير إسلامية، وتم تصديرها إلى بلاد الإسلام؛ فالمستوردون الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، صهروا في بوتقة غير إسلامية، وشُكِّلُوا بما يتناسب والمهمة التي أعدوا من أجلها.

ومن هنا تظهر أهمية المناداة بتطبيق الجانب التشريعي في الفقه الإسلامي؛ حيث إنه يظلل بظلاله كافة ميادين الحياة، ولا تخرج عن نطاق اهتمامه شاردة ولا واردة، ولا يخفى أن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تمثل إجلاءً للغزو التشريعي الذي أصاب بلاد المسلمين كرهاً وإرغاماً بفعل الاستعمار، أو طوعاً واختياراً كنوع من الإعجاب؛ فالنتيجة واحدة، هي تبعية تشريعية بغيضة جرت المسلمين إلى الدوران في فلك القوى الأجنبية المعادية للإسلام.

وللإنسان أن يعجب من أمة تملك أسمى تشريع عرفته الإنسانية، ثم تترك زمام أمرها لتشريع وضعي غريب المنبت، أثبت الواقع فشله في تحقيق الأمن للمجتمع، ويعجب مرة أخرى عندما يرى أن هذه التبعية تبعية اختيار، بعد انتهاء فترات الاستعمار التي تعني تبعية الإجبار، ثم يزداد العجب بهذا التناقض العجيب بين المادة الثانية -مثلا- من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م -

الإسلام»(1).

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

طبقاً لتعديل عام 1980م – والتي تنص على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبين وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء من ملاه ترتكب فيها الموبقات، مرخص بإدارتها من الدولة، ومصانع للخمور مرخص بإنشائها من الدولة، ومحال لبيع وتقديم الخمور مرخص بإدارتها من الدولة، ووسائل إعلام سمعية ومرئية ومقروءة تذيع وتتشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسفور للمرأة تخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي، وهو

ويزداد العجب مما طبق في ليبيا المسلمة إبان حقبة حكم القذافي مدة تزيد عن 40 سنة من مقولات مثل: البيت لساكنه، والسيارة لمن يقودها، والتجارة ظاهرة استغلالية، ولا فرق بين التجارة والربا، في وقت ترفع فيه الدولة شعار: القرآن شريعة المجتمع، وتوجد لافتات بذلك ترتفع في كل مكان.

ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يستطيع مسلم أن يكابر ويدعي أنها مطبقة؛ لأنه مصرح للناس بأداء العبادات!!

ولم يعد خافياً على أحد أن عقبات شتى، وعراقيل كثيرة توضع أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، وأن جهوداً تبذل حتى تبقى هذه الشعوب المسلمة تابعة وفية للغرب النصراني في المجال التشريعي، وإلا فما الذي يمنع من التطبيق؟! وما الذي يدعو البعض إلى اقتراح التطبيق التدريجي؟ إن بعض الذين يهاجمون

الشقيري: مصطفى فرغلي، 1986، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية،
 المنصورة، دار الوفاء، ط1، ص119.

التطبيق «يصورون المجتمع في ظل الشريعة الإسلامية بصورة مشوهة منفرة، مجتمعاً لا ترى فيه إلا أيادي تقطع، وظهوراً تجلد، ورقاباً يطاح بها، ودماء تراق تحت وطأة الرجم»⁽¹⁾، متغافلين عن حقيقة ثابتة هي: «أن الشريعة الإسلامية ليست الحدود وحدها،؛ فحدود الله جزء من تشريعه الشامل لكل أنظمة الحياة المتعددة: اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وسياسية ... إلخ، لكنها ليست كل التشريع، ولا هي الغاية من التشريع، إنها الحارس لهذا التشريع لمن زاغ عنه أو حاد»⁽²⁾.

وفي ضوء تطبيق هذه الحدود وغيرها من العقوبات تختفي الجريمة، ويأمن الإنسان على ضرورياته الخمس: دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. ويا للعجب من أناس تأخذهم الشفقة بالمجرم والجاني، ولا تأخذهم الشفقة بالمجني عليه وبالمجتمع الذي يهدد المجرمون أمنه!!

ثم إن الشريعة الإسلامية تتبع المنهج التهذيبي قبل المنهج التأديبي، وتتبع المنهج الوقائي قبل المنهج العلاجي، وتنظر إلى دوافع الجريمة بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، وتدرأ الحدود بالشبهات، وفي ظل هذا المفهوم تزداد مساحة الحيلولة دون الوقوع تحت طائلة العقاب الذي لا ينال إلا من يتجاسر على حدود الله.

وبعض الذين يهاجمون تطبيق الشريعة الإسلامية يتذرعون بالخوف على الوحدة الوطنية أو المساس بحرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين!! جهلاً، أو تجاهلاً لحقيقة أخرى هي أن نصوص الشريعة الإسلامية ليس فيها نص يتضمن عسفاً، أو جوراً ضد غير المسلمين، وذاك واقع المسلمين ينطق بأن النصارى

 2 - جرشية: على، 1986، القرآن فوق الدستور، القاهرة، مكتبة وهبة، -1، -26.

 $^{^{1}}$ - المرجع السابق ، ص8.

عاشوا في التاريخ الإسلامي القريب والبعيد لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وتقوم علاقة المسلمين بهم على أساس قول الله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة: 256] وقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ المُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [سورة الممتحنة: 8.9].

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي: «إن المسلمين يعرفون دينهم على أنه عقيدة نفسية وشريعة اجتماعية، وكتابهم ينص على هذه الحقيقة الكاملة. والنصاري يعرفون دينهم على أنه عقيدة فحسب! وهم لا يبالون بعد بذل الضمانات لحفظ عقائدهم أن يحكموا بشرع روماني، أو أسباني، أو أمريكاني، فأية غضاضة في أن يتركوا المسلمين يطبقون شرائعهم؛ ليعيش الجميع في ظلها؟ يعيش المسلمون في ظلها، وقد أحسوا أنهم أدوا واجبهم نحو ربهم، ويعيش النصاري في ظلها؛ لأن الشرائع لديهم سواء.

إن الحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة أخرى، ولا يعطل عبادة أخرى؛ لأنه يقبل في يسر أن تجاوره ملل أخرى، وأن يعيش مع أتباعها في سلام.

ولنفرض جدلاً أن التشريع الإسلامي قَاسٍ في عقاب بعض الجرائم، فما دخل الآخرين في ذلك وهو سينفذ في أرض تسعة أعشارها مسلمون؛ أعني: أنه في كل مائة مجرم يقعون تحت طائلة القانون سيكون نحو التسعين من المسلمين.

فالقسوة المزعومة في هذا التشريع ستبطق على أتباعه قبل غيرهم، فما معنى الاعتراض بعد ذلك على عودة الشريعة الإسلامية من أبناء الملل الأخرى – أجانب كانوا أم مواطنين؟ – »(1).

إن تطبيق شرع الله أمل تتوق إليه أعناق الملايين، وغاية ترخص أمامها الأرواح؛ إدراكاً لأثرها الفذ في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وتقدمه وازدهاره، بعد خوض غمار تجارب مرة مع القوانين الوضعية. كما أن الدعوة الإسلامية كان لها الأثر الكبير معالجة الجريمة من خلال منهج وقائي عظيم. معتبرة في نظرة الإسلام إلى الجريمة والعقاب، ويستدل على هذا الاعتبار بما يلي:

أ- اهتمام الدعوة الإسلامية بمعالجة دوافع الجريمة.

ب- المواقف المشهورة لسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتعلقة
 بهذا الخصوص، ومن هذه المواقف:

1 «إعفاء الزانيات من الحد؛ لشبهة القهر والعجز عن المقاومة، وقد تكرر منه الإعفاء لمثل هذا العذر في غير ذلك من الحدود» (2)، وقد روي «أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»(3).

ص19 . 2- العقاد: عباس محمود، 1968، عبقرية عمر، طوزارة التربية والتعليم، ص38 بتصرف.

 $^{^{3}}$ درواه البخاري في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- في كتاب (الإكراه) باب (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) رقم (6949) (الفتح 397/12).

-2 «عدم قطع يد السارق في عام المجاعة؛ رعاية لواقع المجتمع» $^{(1)}$.

3- ما روى أنه قد جيء إليه «بغلمان صغار السن سرقوا ناقة رجل من مزينة، فلا يكاد يراهم صفر الوجوه، ضامري الأجسام حتى يسأل: من سيد هؤلاء؟ قالوا: حاطب بن أبي بلتعة، قال: إليَّ به، فلما جاء حاطب سأله: أنت سيد هؤلاء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: لقد كدتُ أن أنزل بهم العذاب لولا ما أعلمه من أنكم تدأبونهم وتجيعونهم، لقد جاعوا فسرقوا. ولن ينزل العقاب إلا بك، ثم سأل صاحب الناقة: يا مزنى، كم تساوى ناقتك؟ قال: أربعمائة. قال عمر لحاطب: اذهب فأعطه ثمانمائة. ثم قال للغمان: اذهبوا ولا تعودوا لمثلها»(2).

روى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟ ثم قال عمر: والله، لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزنى، كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنى: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. قال يحيى: فقال عمر: اعطه ثمانمائة درهم»⁽³⁾.

 $^{^{-1}}$ عبقرية عمر ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$ 48 بتصرف $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - خالد محمد خالد، 1997، بين يدى عمر، مكتبة الأسرة، ص 2

³⁻ رواه الإمام / مالك بن أنس في الموطأ في كتاب (الأقضية) باب (القضاء في الضواري والحريسة) رقم (1468) صـ455 وقال : وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها . ولعل سيدنا عمر أراد أن يزيد في غرمه تأديباً له حتى لا يعود إلى إجاعة غلمانه.

الحدود بالشبهات»⁽²⁾.

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

فهذه المواقف واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبه حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها، فيوقع العقوبة عليه، فريما وقع الإنسان تحت ضغط ضرورة تغلبه على نفسه وتدفعه إلى الانحراف، فيكون ذلك سبيلاً لدرء الحد عنه وإن لم يكن سبيلاً لرفع العقوبة على الإطلاق – تطبيقاً لقوله ، «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن

وقوة العقوبات الإسلامية تنزل منزلاً وسطاً بين طرفين، كلاهما يساعد على انتشار الجريمة هذان الطرفان هما: اللين والقسوة.

يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»(1)، وقوله ﷺ: «ادرؤوا

أما اللين فإنه يغري كثيراً من المجرمين بالتمادي في جرائمهم، بل ويغري كثيراً من ضعاف النفوس أو ضعاف الإيمان بالإقدام على ارتكاب الجرائم؛ بغية تحقيق الكسب الزائف لمتطلبات الملذات والشهوات وطمعاً في إمكانية الإفلات من العقوبة، والتي اإن وقعت لا تحقق زجراً ولا ردعاً؛ لعدم تناسب شدتها مع الجريمة المرتكبة، فهان أمر العقوبة في نظر المجرمين واستمرأوا الجريمة والإجرام.

¹⁻ رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة – رضي الله عنها – في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود بالشبهات) حديث رقم (17057) (413/8) وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة ، وراوية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) رقم (1424) (25/4) وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب (الحدود) باب (في درء الحدود وسترها) رقم (1933) (343/4) وقال : وقد روي عن عائشة ولم يرفع ، وهو أصح.

²⁻ رواه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار، باب (إدرأوا الحدود بالشبهات)، رقم 1071.

من حوله.

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

وأما القسوة -بمعناها الحقيقي- فإنها تساعد -أيضاً - على انتشار الجريمة، وذلك حين تبلغ قسوة العقوبة على نفس الجاني حدَّ أكبر من جنايته، أو أكبر مما يستحقه على جنايته، فتؤدي به تلك القسوة إلى التمرد وكراهية المجتمع، وتربي في نفسه الرغبة الثارية، أو الانتقامية التي ينعكس ضررها عليه، وعلى المجتمع

ولم ثُتَّهم العقوبات الإسلامية باللين في وقت من الأوقات، بل اتهمت ولا تزال تتهم بالقسوة من قبل من عميت بصائرهم؛ فقالوا في هجومهم على تشريع العقوبات الإسلامية: إنها تشريعات قاسية لا تناسب روح العصر، والمفروض في المشرع أن يعالج نفسية المجرم، أما العقوبات في الإسلام فإنها تحطم نفسية المجرم عندما تجلده، أو تقطع يده ... إلخ. والرد على هؤلاء يكون بما يلي:

أولاً: «إن الذي فرض هذه العقوبات هو رب العباد، وهو أرحم بعباده من العباد بأنفسهم، ولو لم يكن هؤلاء المجرمون مستحقين لهذه العقوبات لما فرضها العليم الخبير.

ثانياً: أثبتت هذه العقوبات عبر التاريخ الإسلامي جدواها في الحد من الجريمة، وعندما تخلصت البشرية من هذه العقوبات زاد انتشار الجريمة بسبب خفة العقوبات الوضعية.

ثالثاً: إن البديل الذي وضعته القوانين الوضعية للعقوبات البدنية هو السجن، وعقوبة السجن، وإن لم تكن قاسية على بعض المجرمين فلا شك أنها قاسية على أسرة كل من يسجن خاصة إذا كان المسجون عائل الأسرة، كما أنها قاسية على

المجتمع من حيث تعطيل بعض طاقاته، ومن حيث دورها في التدريب الإجرامي؛

ليخرج منها المجرم القليل الخبرة ذا كفاءة عالية في فن الإجرام.

رابعاً: إن الذين يريدون إلغاء العقوبات الشرعية؛ بحجة الرحمة بالمجرمين نظروا إلى الموضوع بعين واحدة، أو نظروا إليه من زاوية واحدة، نظروا إلى المجرم فقط، ولكنهم أهملوا المجتمع الذي عاث فيه المجرمون فساداً. هؤلاء لم يكترثوا بالدماء التي تسفك، والأعراض التي تنتهك، والأموال التي تنهب، والعقول التي تدمر، ولم يهتموا بالآثار الخطيرة التي تسببها الجريمة للصغار والكبار والرجال والنساء والأسر والمجتمعات؛ فكم من إنسان فقد النطق، بل الحياة عندما فوجيء بمجرم يشهر عليه السلاح في منتصف الليل!! وكم من مجتمع فقد الأمن بسبب كثرة الجريمة!!

خامساً: من الذي يقول إن العقوبة البدنية لا تعالج المجرم نفسه؟ إن العقوبة فيها صلاح للمجتمع كله بما فيه المجرم، وفي ذلك يقول رب العزة -سبحانه- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: 179]، ففي القصاص حياة لمن أراد القتل؛ فبخوفه من القصاص يحفظ نفسه، وبالقصاص يعصم من أراد قتله أيضاً »(1).

«إن الحدود الشرعية التي حدها الله -سبحانه وتعالى - هي أرحم، وأشفق من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم، وأشفق من الحدود التي شرعها الله -سبحانه وتعالى - فقد ترتب على ترك المجرم ومحاولة إصلاحه أن فشى في

¹⁻ غزال: مصطفى فوزي، 1986، من نافذة الجرائم (ضمن سلسلة أقوال شمس الحضارة الغربية)، القاهرة، دار السلام، ط1، ص139–141 بتصرف.

المجتمع الإجرام بجميع أنواعه؛ فلو أنهم عاقبوا القاتل بالقتل لارتدع الناس وأصبح الرجل يفكر كثيراً قبل أن يقدم على القتل، أما السارق فقطع يده لا تمنعه من مزاولة نشاطه في الحياة، ولكنه يرتدع -غالباً - عن السرقة مرة أخرى؛ لأن يده الآثمة قد استؤصلت، كما لو دب مرض ما في عضو من أعضائه، فحكم الطبيب ببتره، ثم هو يستطيع أن يربي أولاده، ويعف نفسه، وزوجته عن الفاحشة ويتكسب لأسرته القوت بعرق جبينه، أما لو وضع في السجن لعدد من السنين فحينئذ تقوى احتمالات وقوع زوجته وأولاده في براثن الانحراف والجريمة، وبالتالي ضياع الأسرة بكاملها!!

أما السارق فإنه يرتع، ويمرح في السجن، ثم لا يلبث أن يخرج من سجنه، وقد اشتد ساعده، وزادت خبرته، ثم يعود إلى السرقة ثانية؛ ليعود إلى السجن كما خرج، فأي العقوبتين أرحم وأشفق؟!

وقس على ذلك باقي الحدود؛ فالزاني يجلد، ثم يترك -إن كان غير محصن- أو يرجم -إن كان محصناً- فلا يحتاج إلى سجن، واشتغال به وبأمثاله، ثم نندب حظنا في كثرة الأمراض والأوبئة الناشئة عن الفواحش!!

وأخيراً، فيمكن القول بأن عقلاء الغرب قد بدأوا يعترفون بأن الحدود التي شرعها رب العباد في كتابه العزيز هي المجدية والرادعة للمجرمين، أما السجون والإصلاحيات فلربما تصنع من المجرم جريمة ثانية تضاف إلى جرائم الغرب، ولهذا نجد المستشرق الأمريكي (فرانك فوجال) عندما سئل: ما رأيك في الحملة التي شنها المستشرقون ضد أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة باب الحدود، ووصف الحدود الإسلامية بالبربرية والوحشية؟ أجاب: أنا لا أشارك المستشرقين الغربيين في تصويرهم للحدود الإسلامية بالبربرية، أو الوحشية؛ بل إنها حققت

نجاحاً في بعض الدول الإسلامية في منع الجريمة أكثر بكثير من نجاحنا بالغرب؛ فعلى سبيل المثال تطبيق الحدود في السعودية فعال جداً في منع الجريمة. وأنا من عاش في السعودية، ومع ذلك فإن تطبيق الحدود نادر جداً هناك، والسبب يعود إلى أن العقاب رادع، فيمنع وقوع الجريمة، في المقابل عندنا في الغرب تزداد الجرائم يوماً بعد يوم، وتكلف المجتمع تكاليف باهظة من الأرواح وفقدان الأمن والاطمئنان، وهو يرى أن النجاح الذي حققته السعودية في منع الجريمة لا يعود إلى القانون وحده، بل إلى القيم الاجتماعية والدينية السائدة، والتي تساهم بشكل فعال في منع الجريمة (1).

ولما سئل المستشرق (فوجال): هل معنى كلامك أن انتشار الجريمة في الغرب يعود في أحد أسبابه إلى ضعف القيم الدينية هناك؟ أجاب: نعم. ضعف الوازع الديني أحد أسباب انتشار الجريمة، والآن هناك صيحات جادة تطالب بإعادة النظر في النظريات الأساسية للقيم والتصورات للعمل على تصحيحها⁽²⁾.

وهكذا فإن الوازع الديني مهم جدا في التقليل من انتشار الجريمة، الأمر الذي يعني ضرورة التركيز عليه في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث ويعض التوصيات:

أولا- أهم النتائج:

أ- حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين؛ لوجود علاقة وثيقة بين ضعف الوازع الديني، وانتشار معدل الجريمة؛ فمكافحة الجريمة وانتشار

اً من نافذة الجرائم، مرجع سبق ذكره، ص 145 - 147 بتصرف. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - من نافذة الجرائم، مرجع سبق ذكره، ص 145 - 147 بتصرف.

الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها، ولا سبيل لإصلاح الخلق إلا بنشر الوعى الديني.

ب- الوازع الديني هو المحرك النفسي الفعال، الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الحق إلى واقع ملموس؛ فهو يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية، فيحميها من الانحراف، ويجعلها مركزاً لإشعاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي.

ج- من أهم أسباب ضعف الوازع الديني:

- 1- قصور الوعاظ والدعاة في أداء رسالتهم.
- 2- تخلى الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني.
- 3- تراجع دور الأسرة في تربية أبنائها وتنشئتهم أخلاقيا من خلال غرس الوازع الديني.
- 4- نجاح جهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية.
 - 5- تراجع دور المادة الدينية وضعفها في المناهج الدراسية بوجه عام.

د- من أبرز أسباب انتشار الجريمة في المجتمع ما يلي:

- 1-قصور الوعاظ الدعاة في أداء رسالتهم.
 - 2-افتقاد التخطيط الدعوي الدقيق.
- 3-غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير.
- 4-تخلى الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني عند الناس.
 - 5-ضعف التعليم الديني في مؤسسات التعليم بوجه عام.

6-فرض الحصار المادي والمعنوي حول التعليم الديني.

7-تراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني لدى أبنائها.

8-صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية.

- هـ على كل أفراد المجتمع الإسهام في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- و- يحرص الإسلام على حماية الضروريات الشرعية من الاعتداء، وجعل حفظها واقعاً ضمن مقصود الشارع في حفظ الكليات الخمسة في الشريعة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.
- ز- لا فائدة من قيام الحكومات الإسلامية بحماية حرية الاعتقاد فحسب، بل لا بد من العمل على ترجمة ذلك عمليا للربط بين القول والعمل في كافة جوانب الحياة.
- للمؤثرات البيئية المتعددة المحيطة بالإنسان أثر مهم في الانحراف وانتشار الجريمة.
- ط- تتميز الشريعة الإسلامية بمعالجة دوافع الجريمة قبل وقوعها، فتتبع في ذلك المنهج التهذيبي قبل المنهج التأديبي، وتتبع المنهج الوقائي قبل المنهج العلاجي، وتنظر إلى دوافع الجريمة بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، وتدرأ الحدود بالشبهات.
- ي− تتهم العقوبات الإسلامية بالقسوة التي لا تتناسب مع روح العصر وهي تهمة
 باطلة يبطلها كون هذه العقوبات تنزل منزلاً وسطاً بين طرفي اللين والقسوة.
- ك- العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقُصِاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴿ [البقرة: 179]، لا تعالج المجرم

نفسه، بل فيها صلاح للمجتمع كله، بما فيه المجرم؛ ففي القصاص حياة لمن أراد القتل؛ فبخوفه من أراد قتله أيضاً.

ل- الحدود الشرعية التي حدها الإسلام أرحم، وأنجع من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم وأنجع، وهذا باعتراف بعض عقلائهم، يعترفون بأن الحدود التي شرعها الإسلام لردع المجرمين أفضل من السجون التي ربما تعمل على تغول المجرمين.

ثانيا بعض التوصيات:

- 1- ضرورة العمل على نشر الوعي الديني بكل الوسائل؛ للتقليل من انتشار الجريمة.
- 2- المناداة بتطبيق عقوبة القصاص الواردة في الشريعة الإسلامية ضد المجرمين.
- 3- ضرورة إصلاح عمل الوعاظ والدعاة؛ لإنجاح رسالتهم بما يتلائم مع خطر انتشار الجريمة.
 - 4- أن تقوم وسائل الإعلام بتأدية دورها في تربية الوازع الديني بصورة أفضل.
- 5- ضرورة قيام الأسرة بتربية أبنائها، وتنشئتهم أخلاقيا من خلال التراث الإسلامي.
- 6- ضرورة إصلاح مناهج المواد الدينية بما يضمن الوقوف في وجه انتشار الجريمة.
 - 7- ضرورة وضع خطط دعوية دقيقة لمعالجة ظاهرة الجريمة وعدم انتشارها.
- 8- تأهيل الدعاة الحاليين، وإعداد دعاة جدد بما يضمن معالجة ظاهرة الجريمة والقضاء عليها.

9- أن يقوم كل أفراد المجتمع بالإسهام في معالجة هذه الظاهرة من خلال الإنكار على مرتكبيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان.
- ابن منظور الأنصاري: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.
- أبو المكارم: مصطفى نصر، 1994، الدعوة إلى الله على بصيرة، بحث منشور بالعدد السابع من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
- الأشقر: عمر سليمان، 1994، أسلمة التعليم في ديار المسلمين، الأردن، دار النفائس، ط1.
- الأشقر: عمر سليمان، 1997، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، الأردن، دار النفائس، ط6.
- البخاري: محمد بن إسماعيل 1987م ، الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة، ط1.
- البهي: محمد، 1980، العلمانية وتطبيقها في الإسلام (إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر) القاهرة، مكتبة وهبة.

الربية : أبور كر أحود 1344م السنن الكروي وحاسر دائرة المعادة

- البيهقي: أبو بكر أحمد 1344ه، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1.
- البيهقي: أبو بكر أحمد، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت.
- الترمذي: محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
 - جرشية: على، 1986، القرآن فوق الدستور، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1.
- جريبشة: علي محمد، والزيبق: محمد شريف، 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الإعتصام، ط2
 - جريشة: علي، 1994، دعاة لابغاة، طنطا، دار البشير، ط3.
 - خالد محمد خالد، 1997، بين يدي عمر، مكتبة الأسرة.
- داود: محمد عبدالعزيز، 1995، معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
 - دراز: محمد عبد الله، 1990، الدين، الكويت، دار القلم.
- زقزوق: محمود حمدي، 1415، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر.
- الشقيري: مصطفى فرغلي، 1986، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، المنصورة، دار الوفاء، ط1.

- عبد الحليم، محي الدين، 1419، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، من المقدمة بقلم د/ عمر عبيد حسنة ، العدد (64) من

- سلسلة كتاب الأمة القطرية.
- عفيفي: طلعت محمد، 1996، مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام، الأسكندرية، دار الدعوة، ط1
 - العقاد: عباس محمود، 1968، عبقرية عمر، ط وزارة التربية والتعليم.
- الغزالي: محمد، 1997، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مصر، دار النهضة.
- القرضاوي: يوسف، 1993، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة، مكتبة وهدة، ط1.
 - القرضاوي: يوسف، 1995، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1.
- القرضاوي: يوسف، 1998، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6.
 - قطب: سيد، 1987، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 13.
- مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.
- محجوب: عباس، 1406، مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة القطرية، العدد 11.
- موسى: محمد يوسف، 1980، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الكويت، مكتبة الفلاح.

حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

.....

- الميداني: عبدالرحمن حسن، 1996، غزو في الصميم، دمشق، دار القلم، ط4.
 - نجاتى: محمد عثمان، 1993، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق.
- النحلاوي: عبد الرحمن، 1979، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر.
- الندوي: أبو الحسن، 1977، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، دار القلم، الكويت، ط3.
- نوفل: عبد الرزاق، 1998، الله والعلم الحديث، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة.

من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا الشيخ عبد الرحمن البوصيري وكتابه: مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر.

د. محمد فرج الزائدي كلية العلوم الشرعية - مسلاتة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد

فإن دراسة سير العلماء لها أهميتها أولاً: من حيث الاقتداء بما كانوا عليه من سمت وهدى، وحرص على العلم وتفان في نشره وتعليمه، وثانياً: لبيان أن لنا تاريخاً مضيئاً، وسلفاً صالحاً كانوا حلقة من حلقات كثيرة أسهمت في الحفاظ على تراثنا الإسلامي العريق، وعن طريق أؤلئك العلماء الأمجاد وصلتنا علوم الشريعة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا البحث في ثلاث نقاط:

أولها: أنها تنفض غبار النسيان عن شخصية علمية، وعبقرية فذة في علم الحديث الشريف، هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن أبي القاسم البوصيري الأخضري الغدامسي مولداً، الطرابلسي إقامة، ولد سنة (1258هـ 1840م)، وتوفي (1354هـ 1935م).

ظهرت تلك الشخصية في زمن جمدت فيه علوم الحديث، وقل المشتغلون بها، وكثر الاشتغال بعلوم الفقه والعربية، وتزامن ظهورها مع ضعف الدولة العثمانية بل وانهيارها في الشمال الأفريقي (ليبيا تحديداً)، ودخول المنطقة تحت الاحتلال الايطالي، فشهدت تلك الفترة ضنكاً في العيش، وشحاً في الموارد الاقتصادية بسبب حالة الركود التي سبقت سقوط الدولة العثمانية، وبسبب الحرب الايطالية، فتلألأ نجم مترجمنا في تلك السماء الملبدة بغيوم الجهل والفقر، ينافح عن الشريعة الغراء معلماً، ومربياً، وقاضياً ؛ لنعلم أن نجم الشريعة الغراء لن يأفل أبداً رغم الخطوب والمحن .

ثانياً: إن ظهور تلك الشخصية الفذة في رقعة جغرافية صغيرة من الشمال الإفريقي (ليبيا)، صار مثار فخر لنا . نحن الليبيين . حيث أسهمت في النهضة الإسلامية المعاصرة بمؤلف سارت به الركبان، وحفل به طلبة العلم، فكان لزاماً علي أن أشارك في بيان فضله، خاصة وأنه شيخ بعض مشايخي، فقد شرفت بالتتلمذ على الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني . حفظه الله . والشيخ مصطفي الصادق العربي . رحمه الله . والشيخ عمران على العربي جزاه الله خيراً . المشرف على رسالتي في الماجستير، وهؤلاء من تلاميذ تلاميذ الشيخ البوصيري.

ثالثاً: شغفي بعلم الحديث ورجاله، ومؤلفاته، وحرصي على بيان مناهج المؤلفين فيها أغراني أن أخوض غمار هذا المؤلف الماتع، راجياً في كل ما سبق أن يهبني الله سبحانه الإخلاص والتوفيق والسداد.

وهذا البحث مبني على المنهج الوصفي في ترجمة الشيخ ودراسة عصره وآثاره، وعلى المنهج التحليلي بنتبع منهجه الذي سار عليه لبيان قيمة الكتاب وفائدته، ومدى الاستفادة منه في الدراسات الحديثية.

خطة البحث: التمهيد: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: منهج المؤلف في كتابه. ويشتمل على عدة فروع.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومصادره. ويشتمل على عدة فروع.

الخاتمة.

فأرجو أن أكون وفقت في التعريف بهذا العالم المعاصر الذي له مكانته العلمية، ووفيته بعض حقه، كما أتمنى أن تكون هذه الورقة حلقة وصل تربط بين علماء المغرب العربي.

تمهيد: الشيخ عبد الرحمن البوصيري

عصره وحياته

يجدر بنا قبل الحديث عن الشيخ البوصيري أن نعطي نبذة مختصرة عن عصره الذي عاشه وما صاحبه من تغيرات سياسية واقتصادية وثقافية، لما له من أثر في تكوينه وتشكيل شخصيته العلمية.

قد سبق مولده بسنتين دخول ليبيا في العهد العثماني الثاني 1918م، حيث سادت الاضطرابات السياسية، ثم كان الاحتلال الايطالي 1911م، وقد شهدت البلاد انتفاضات في مناطق شتى تناهض الحكم العثماني وتناصبه العداء بسبب ظلم الولاة للأهالي، وقد أدى ذلك بالعثمانيين إلى تغيير الولاة بين الحين والآخر مما سبب عدم استقرار سياسي أثر سلباً على جوانب الحياة الأخرى (ففي الفترة ما بين 1835م إلى 1911م بلغ عدد الولاة ما يقرب من الثلاثين والياً ولم يستمر حكم بعضهم سوى سنة واحدة أو عدة شهور)(1)، وكان لذلك أسباب متعددة منها خوف السلاطين من الولاة، وازدياد الحركات المناهضة للولاة من مثل غومة المحمودي، وعبد الجليل سيف النصر، وغيرهم، وظهور الأطماع الغربية الأوربية في ثروات البلاد، كل ذلك عاد بنتائج سلبية على الشعب واستغل لدفع الضرائب (2).

⁽¹⁾ المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، تيسير بن موسى، ص 20.

⁽²⁾ ينظر: ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1991م، اتوري روسي ص360.

أما من الناحية الاقتصادية فقد كان الاعتماد الرئيسي للبلاد على الزراعة أولاً التي تتوعت محاصيلها لكنها تتأثر غالباً بالمطر قلة وازدياداً مما جعل عائداتها محدودة، ثم على التجارة، وكانت لهم تجارات بين طرابلس وغدامس مع السودان ونيجيريا وبين طرابلس ومالطا وإيطاليا وتونس وتركيا⁽¹⁾، غير أن محدودية التجارة والزراعة جعلت البلد فقيراً وعانى أهله الحاجة والفاقة، وكثرة الضرائب وإرهاق المواطنين بها بسبب جور الولاة إلى جانب احتكار بعض الأجانب للوكالات التجارية والشركات ومعاصر الزيتون المنشرة على السواحل (2).

أما الحياة الثقافية في تلك الآونة فاتسمت بالركود بسبب الفقر وتدهور الأحوال سياسياً وإدارياً، وكان للحرب ضد الطليان أثر كبير في ذلك، بيد أنه قد انتشرت مدارس ابتدائية وثانوية في السنوات الأخيرة من العهد العثماني، وبعد الاحتلال الايطالي بدأ ظهور المدارس الإيطالية لكن غالبية أبناء الشعب لم يدخلوها لأنها نصرانية، وكان جل اعتماد الطلاب على الكتاتيب وحلقات الدرس في المساجد.

⁽¹⁾ ينظر ليبيا منذ الفتح العربي ص 446.

⁽²⁾ المصدر السابق ص449.

التعريف بالشيخ:

هو الشيخ عبد الرحمن (1) بن محمد بن قاسم بن أبي القاسم البوصيري الأخضري الغدامسي مولداً، الطرابلسي إقامة، ولد سنة (1258ه. 1838م)، وتوفي (1354ه. 1935م) (أصله من مدينة غدامس، من أسرة مشهورة حفظت شرف العلم والدين زمناً طويلاً (2)، ومن الظاهر أن هذه الأسرة كانت تزاوج بين طلب العلم والسعي في طلب الرزق عن طريق

⁽¹⁾ ترجمته: في دليل المؤلفين العرب الليبيين منذ الفتح الإسلامي لليبيا، أمانة الإعلام والثقافة، دار الكتاب، طرابلس ط. 1977، ص 199 ، وأعلام ليبيا، الطاهر الزاوي ص 213، وأعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا واقعها وآفاق العمل بها، بحث للدكتور الصديق بشير نصر بعنوان: عبد الرحمن البوصيري حياته وآثاره المخطوطة (609/1)، والعلامة الشيخ عبد الرحمن البوصيري ودوره في الحياة الفكرية في ليبيا الدكتور محمد مسعود جبران (مجلة الثقافة العربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، سنة 1977م). وتراجم ليبية د/ جمعة محمود الزريقي (ص95)، والأعلام للزركلي (334/3)، وأعلام من ليبيا في العصر الحديث، لمحمد مسعود جبران، مرقون تحت الطباعة، والأعلام الشرقية في المائة الرابعة الهجرية، لزكي محمد مجاهد (734/2)، ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د/ يوسف المرعشلي، (1961)، وترجمة بقلم أحد تلاميذه في مقدمة الطبعة الأولى لكتابه المبتكرات، (ص9)، والبوصيري وكتابه المحاكمات، أ. أسماء أحمد ميلاد قدور رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة طرابلس (القسم الدراسي) ص 27.

⁽²⁾ أعلام من ليبيا في العصر الحديث، c محمد مسعود جبران (6/1).

التجارة، خصوصاً أن مدينة غدامس كانت في ذلك العهد قبلة للتجار الذين كانت لهم تجارة في فزان وافريقيا)⁽¹⁾.

وكان مولده في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة 1248 ما 1840 بمدينة غدامس، حيث حفظ القرآن على مشايخها وتلقى مبادئ العربية وعلوم الشريعة في مدينته، من مشايخه جده القاضي قاسم، وقد عرف بحدة الذكاء وسرعة الحفظ، ثم انتقل مع والده إلى طرابلس سنة 1278 هـ وعمره عشرون سنة تقريباً، فالتقى مع الشيخ محمد كامل بن مصطفى، الذي رأي فيه معالم النبوغ، فقربه منه، فلازمه واستفاد منه كثيراً، وصحبه في أسفاره، واستفاد من مشايخ البلدان التي كان يرحل إليها كتونس ومصر واسطنبول(2)، وقد قال عنه أحد تلامذته: (فقد كان في مبدأ نشأته يتعاطى التجارة ويسافر لطلبها، ولا يقيم بمحل إلا ويركن لذوي العلم فيه والفضل، ويأخذ عنهم ويحظى بما لديهم لما يرى عليه من سمة الهدي والصلاح) (3).

ومن تلاميذه: الشيخ علي الغرياني⁽⁴⁾، وأبوبكر بن مولاهم، وأبوبكر بن الطيف، والشيخ على المسلاتي⁽¹⁾، والشاعر محمد بن على بن محمد

⁽¹⁾ الشيخ عبد الرحمن البوصيري وجهوده في علوم الحديث، رسالة ماجستير من إعداد: صلاح الدين عبد الباقي محمد عمر ص 12. كلية أصول الدين الجامعة الأسمرية، ليبيا.

⁽²⁾ ينظر: عبد الرحمن البوصيري، حياته وآثاره ص614. 615.

⁽³⁾ مبتكرات ص 18.

⁽⁴⁾ هو جد شيخنا الفاضل د. الصادق الغرياني مفتى الديار الليبية. حفظه الله.

زغوان، والشيخ محمد شاكر الزقوزي وابن أخيه الشيخ محمد محمد البوصيري، والشيخ يوسف قرجي وغيرهم كثير (2).

وقد تولى عدة مناصب منها رئاسة المحكمة الشرعية، ونيابة النواحي الأربعة، وقضاء طرابلس الغرب، كما اشتغل بالتدريس زمناً طويلاً بكلية أحمد باشا بطرابلس، وكان أحد دعائمها والقائمين عليها، ودرس بها الحديث الشريف، وقد كان له ولع بالصحيحين خاصة، فأنفق معظم وقته في دراستهما، وكانت له جلسات وعظ وإرشاد بمسجد شايب العين طيلة شهر رمضان وقد ذكر الدكتور الصديق نصر أنه حدثه الشيخ عبد الرحمن الغرياني ابن الشيخ علي الغرياني قال: (كان أبي . رحمه الله . يأخذني معه إلى دروس الشيخ البوصيري الرمضانية بجامع شايب العين، وكان . رحمه الله . يجلس عند الدرس على كرسي أعد له مرتدياً جلباباً أزهرياً معتماً، وكان واسع العينين، ذا لحية، وكان ذا صوت جهوري يسمع من خارج المسجد)(3)

وفاته: بعد عمر طويل قارب المائة عام حفل بالجد والنشاط في التعليم والتدريس والقضاء، انتقل إلى جوار ربه عشية الجمعة، السادسة عشر من سنة 1354هـ الموافق 19 أبريل 1935م.

⁽¹⁾ هو شيخ مشايخي: الشيخ مصطفى العربي، والشيخ عمران العربي.

⁽²⁾ انظر: عبد الرحمن البوصيري، حياته وآثاره ص 616 . 617 . وعبد الرحمن البوصيري وجهوده في الحديث 216 .

⁽³⁾ عبد الرحمن البوصيري، حياته وآثاره ص 619.

وخلف لنا تراثاً علمياً أسهم في نهضة بلاده، وأعان على حفظ ميراثها من هذا العلم الشريف، من مؤلفاته الشهيرة كتابه (المبتكرات) الذي بناه على منهج قويم، وخطة حكيمة، حاول أن يوفق بين إمامين جليلين تصديا لشرح أعظم دواوين السنة الشريفة هو صحيح البخاري ،حيث كشف ما التبس من اعتراضات للعيني على ابن حجر في أربعين وثلاثمائة محاكمة، فصارت محاكماته ذات قيمة علمية وبحثية عالية، ولها طابع خاص في أواسط الدارسين، يقوم على مقارنة الآراء المختلفة والمفاضلة بينها واختيار الأصوب منها مستنداً على أدلة من الفقه أو الحديث أو الأصول أو اللغة، ومنهجه يتسم بالعمق والأصالة.

نسبة الكتاب إليه: ذكر الأستاذ صلاح الدين عبد الباقي. رحمه الله .: (أما نسبة الكتاب للبوصيري رحمه الله فيمكن إثباتها من ثلاثة جوانب:

الأول: نصوص الشيخ. رحمه الله. في كتابه الدالة على ذلك، منها قوله في مستهل مقدمة الكتاب: "يقول العبد الفقير عبد الرحمن الأخضري البوصيري الثاني⁽¹⁾. لطف الله به آمين" (²⁾.

⁽¹⁾ عبر بالثاني ليدفع اللبس الذي قد يحصل بالأول وهو عبد الرحمن الأخضري صاحب متن السلم في المنطق.

⁽²⁾ مبتكرات ص 31.

الثاني: ذِكْرُ مَن نص على ذلك، حتى استفاض واشتهر بين طلبة العلم هذا الكتاب بنسبته للبوصيري؛ فلا يكاد يذكر البوصيري إلا ويذكر معه هذا الكتاب.

الثالث: نَقْل من جاء بعده عنه ونسبة القول إليه)(1).

أما تاريخ تأليف هذا الكتاب فأشار إليه المصنّف في آخر كتابه قائلاً: " هذا وكان الفراغ من تسويد هذه الورقات وتبييضها في الخامس من شهر ذي القعدة الحرام من عام 1347ه، جعلها الله من أحسن الأعمال"(2).

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب

أولاً: عنوان الكتاب.

ثانياً: مضمون الكتاب.

ثالثاً: طريقته في عرض المحاكمات.

رابعاً: المسائل التي تناولها في محاكماته: مسائل في العربية والفقه والحديث.

⁽¹⁾ عبد الرحمن البوصيري وجهوده في الحديث وعلومه، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه للطالب: صلاح الدين عبد الباقي محمد، كلية أصول الدين/ الجامعة الأسمرية 2012م، ص 117.

⁽²⁾ المصدر نفسه (ص 512).

أولاً: عنوان الكتاب:

قبل أن نتحدث عن المنهج يحسن بنا أن نعرج على اسم الكتاب ومضمونه فنقول: اسم الكتاب هو: (مبتكرات اللآليء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر) فالمبتكرات جمع مفردها مبتكرة قال في مختار القاموس: (ابتكر: أكل باكورة الفاكهة، وأبكرت المرأة: ولدت ذكراً في الأول)⁽¹⁾، وزاد في المعجم الوسيط:(وابتكر الشيء: ابتدعه غير مسبوق إليه، محدثة)⁽²⁾، والآليء (جمع لؤلؤة، واللؤلؤ: الدر وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات واحدته لؤلؤة)، والدرر: جمع مفردها درة قال في المعجم الوسيط: (والدرة واحدة الدرر، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة) (4).

والمحاكمة: مصدر: حاكم، يحاكم محاكمة، فهو محاكم، ومحاكم.

والمحاكمة: مفاعلة من الفعل حاكم، (وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه) $^{(5)}$.

⁽¹⁾ مختار القاموس للشيخ الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1980م، (بكر) ص 61.

⁽²⁾ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، (بكر) 67/1.

^{(3).} المعجم الوسيط (لألأ) 810/2

^{(4).} المعجم الوسيط: (در) 279/1

^{. 149 (} حجم) القاموس (حجم) 149

فالمؤلف يقصد بهذا العنوان أنه ابتكر فوائد كأنها اللؤلؤ والدرر سطرها قاصداً الفصل في نزاع علمي بين شارحين للبخاري اختصما في جملة من مسائل العلم، والإضافة هنا تشبيهية، فالفوائد المبتكرة كأنها لؤلؤ ودرر. و(في) إما للظرفية المكانية بمعنى أن تلك المبتكرات تظهر بثنايا المحاكمة، أو للمصاحبة، بمعنى أنها تظهر أو تؤخذ مع المحاكمة.

ثانياً: مضمون الكتاب:

هذا الكتاب في جزء واحد تناول فيه مؤلفه بعضاً من المسائل التي اختلف فيها الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود الكناني العسقلاني المصري الشافعي المذهب المتوفى 852 هـ عند شرحه البخاري في فتح الباري، وفرغ من تأليف سنة 842 هـ، والحافظ محمود بن أحمد بن موسى ين حسين بن يوسف بن محمود، البدر، أبو محمد، الحلبي الأصل، المصري الدار والوفاة، المتوفى سنة 855 هـ وهو أيضاً من شراح البخاري وأسماه عمدة القاري فرغ منه سنة 847 هـ.

وكانا متعاصرين اشتركا في كثير من الشيوخ كالعراقي وغيره، وتتلمذ على كل منهما عدد ممن تتلمذ على الآخر، وكان البرهان ابن خضر أحد أصحاب الحافظ ابن حجر ينقل فتح الباري جزءاً فجزءاً إلى الحافظ العيني، فأتيح له بذلك أن يطلع عليه، وأن ينقده في شرحه عمدة القاري. وكان بين هذين الحافظين ما بين المتعاصرين غالباً من شحناء سببها: الاختلاف المذهبي حيث كان ابن حجر شافعي المذهب، والعيني حنفي المذهب،

كذلك مهنة القضاء فقد تولى ابن حجر مهمة قاضي قضاة الشافعية، وصار العيني قاضي قضاة الحنفية، وأمر آخر مهم أن كلا منهما اشتهر بصنعة الحدبث فقد جمعهما التخصص الواحد.

وقد رد ابن حجر على العيني بكتاب سماه انتقاض الاعتراض، والذي يظهر أن البوصيري لم يطلع عليه والدليل على ذلك أنه أورد في محاكماته كثيراً من الردود والمناقشات، بعض منها تناولها ابن حجر نفسه في رده على العيني، كما في المحاكمات (السادسة، والحادية عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر، والخامسة عشر، والسابعة والثلاثين، والواحدة بعد المائة، وغيرها).

وقد بلغت محاكماته ثلاثاً وأربعين بعد الثلاثمائة محاكمة (1) من ثلاث وستين كتاباً من صحيح البخاري تتوعت تلك المحاكمات بين عدة مواضيع هي الفقه وأصوله، ومصطلح الحديث، واللغة من نحو وصرف.

بيد أنه لم يستوعب كل اعتراضات العيني، وإنما انتقى منه بعضها فقط، وإلمامه بعلوم شتى من الفقه والعربية والأصول والحديث والسيرة والتفسير جعله حكماً نزيهاً وعالماً فهماً يقظاً، استطاع أن يوفق بين هذين العالمين، مصوباً المخطأ منهم، ومنتصراً للمصيب مدللاً لرأيه بأقوال العلماء، منصفاً في حكمه مؤدباً في أسلوبه، وكان في الغالب يحاول

⁽¹⁾ قلت: ليست كلها محاكمة بين العيني وابن حجر، فقد أورد محاكمتين ليستا على نهج واحد مع ما قبلهما وما بعدهما وهما رقم 272 ص420، ورقم 275 ص 424.

التوفيق بينهما بقوله: (مبدئي في آرائي تصحيح أراء الأكابر دون إفسادها)⁽¹⁾، وقد كان يتمنى لو رآهما والتقى بهما، فحقق الله له ذلك مناماً، فأوله بتقاربهما في العلم، ورضاهما عنه مما شجعه في الاستمرار في كتابة هذه المحاكمات، يقول في المحاكمة الرابعة والسبعين بعد المائتين:(وقد كنت كثيراً ما تمنيت رؤيتهما المستحيلة إما بتقدمي إلى عصرهما، أو تأخرهما إلى عصري، وقد قدر لي أن رؤيتهما في المنام متلثمين في صورتين متماثلتين من كل وجه، وهما على هجينين نازلين من جبل جنباً بجنب إلا أنهما لم يصلا سفح الجبل الذي أنا فيه بل غابا عني، ولم يتميز لي أحدهما عن الآخر، فأولتهما بأنهما متقاربان في العلم، وأنهما راضيان عني، ولذا تماديت في هذه المحاكة، والله شاهد وعليم)⁽²⁾.

والكتاب مطبوع متداول، وقد نقل محققا الكتاب⁽³⁾ جملة من الحيثيات التي انتهى إليها الشيخ من خلال المقارنة بين العيني وابن حجر، وقدما حيثيات تلك الأحكام على الصورة الآتية:

(أ) يتحاشى الحافظ العيني ذكر الحافظ ابن حجر بالاسم أو الكنية أو اللقب في جميع المواضع التي اعترضه فيها، وإنما يكني عنه بكلمة (بعضهم)، ثم يُسند إليها قال أو ذكر أو زعم أو نحوها .

⁽¹⁾ ينظر المحاكمة السابعة والثلاثين بعد المائتين ص379 .

⁽²⁾ مبتكرات ص 423 . 424

⁽³⁾ وهما الشيخان سليمان محمد الزوبي، والشيخ الهادي عرفة .

- (ب) كثيراً ما ينقل الحافظ العيني إحدى عبارات الحافظ ابن حجر وقد حُذفت منها كلمة أو جملة أو جُمَل ثم يورد الاعتراض عليها، وهي مهلهلة مبتورة.
- (ج) قد يذكر الحافظ ابن حجر في إحدى المسائل رأيين، ثم يُرجح أحدهما على الآخر، فينقل الحافظ العيني الرأي المرجوح عند الحافظ ابن حجر، ويعترض عليه دون أية إشارة إلى الرأي الراجح عنده.
- (د) وينقل الحافظ ابن حجر رأياً لأحد المتقدمين، وينسبه إلى قائله، وقد يستدل على مرجوحيته أو بطلانه، ومع ذلك ينقله البدر العيني على أنه رأي للحافظ ابن حجر، ثم يَنثنى عليه بالنقد والاعتراض.
- (ه) وفي حالات نادرة يتسامح الحافظ ابن حجر في التعبير عن بعض المصطلحات في عرف النحاة مثلا كقوله لفظة (لم) يُعبر بها عن الماضي، فتثور ثائرة الحافظ العيني، ويُشدد النكير على الحافظ ابن حجر، لتركه التعبير باللفظ الاصطلاحي.
- (ز) قد يُدلي الحافظ برأي، أو يُنكر وجود رواية فيلجأ العيني في نقضها إلى الاعتراضات الجدلية والأسئلة الدورية، وغيرهما من ضروب المغالطة، كقوله مثل: (لماذا لا تكون هذه الرواية موجودة ولم يطلع عليها...)، أو قوله: (هذا غير صحيح) هكذا دون توجيه أو تعليل.
- (ح) وقد تبين أن بعض المواضع من كلام الحافظ ابن حجر كانت نقاطاً ضعيفة لم تقو على مواجهة اعتراضات الحافظ العيني، فظفرت بتأييد

الشيخ البوصيري الذي أصدر أحكامه في تلك المواضع بتصويب وجهة نظر الحافظ العيني)⁽¹⁾ ثم علق المحققان على هذه المحاكمة التي أقامها الشيخ البوصيري بقولهما: أنه سلك "في معالجتها منهج الحَكَم العادل والقاضي النزيه الذي يلتزم الحيطة، ويتوخى الإنصاف والحق والأمانة فيما بُصدر من أحكام"⁽²⁾.

ثالثاً: طريقته في عرض المحاكمات:

يبدأ بذكر الكتاب والباب من صحيح البخاري، ثم يذكر طرفاً من السند ثم يذكر الحديث كله، إن كان قصيراً، وإن كان طويلاً أثبت طرفاً منه ثم يقول: (إلى أن قال ...) وينتقل إلى موضوع النزاع بين الشيخين فيسوق من كلام الحافظ العيني المشتمل على العبارة التي اعترض عليها العيني من كلام ابن حجر، ثم يسوق كلام ابن حجر من الفتح.

بعد ذلك يدخل في نقاش ما ذهب إليه كل واحد منهما قاصداً الصواب من الرأيين، متجنباً عبارات التشهير والذم، صادراً عن أقوال العلماء السابقين، ثم يصدر حكمه مبنياً على قواعد علمية رصينة، مصوباً رأي أحدهما أو مثبتاً لما يراه هو صواباً، كل ذلك بأدب العالم، وعلم الباحث البصير الناقد.

⁽¹⁾ مقدمة تحقيق: مبتكرات الآلي والدرر ص10.

⁽²⁾ مقدمة تحقيق: مبتكرات الآلي والدرر ص10. 11 .

وقد تنوعت في الكتاب مسائل المحاكمات. حسب اعتراضات العيني التي يوردها على ابن حجر. إلى لغوية أو فقهية، أو أصولية، أو تاريخية، أو حديثية، أو عقدية غير أنه لا يتوسع كثيراً في تلك المسائل.

وسنعرض لنماذج متعددة من تلك المحاكمات تبين المنهج الذي سار عليه المؤلف.

1. يذكر الكتاب والباب من البخاري يقول (من كتاب ... من باب ...، وأحياناً يكتب (في) بدلاً (من)، ويكتب اسم الكتاب والباب غالباً، وإذا كانت المحاكمات في الحديث نفسه، لم يُعد ذكر الكتاب والباب فيقول: (قوله: هذا الناموس، جاء في متن الحديث الثالث، في نفس هذا الحديث، وقع في أثناء حديث..).

لكنه أشار في بعض المحاكمات إلى الحديث بدل الباب كما في المحاكمة الثالثة بعد المائة⁽¹⁾ حيث ذكر: (في كتاب الرقاق، الحديث الرابع)، والسبب أنه ذكر الباب في المحاكمة التي قبله (في كتاب الرقاق، باب فتنة المال)، وإذا لم يرد للباب ذكر ذكره، وبين رقم الحديث في ذلك الباب كما في المحاكمة السادسة بعد الثلاثمائة (2) حيث ذكر: من كتاب الرقاق في الحديث الخامس، من باب القصد والمداومة على العمل وأحياناً يذكر الكتاب ويشير إلى موضع الحديث من الباب، كما في

⁽¹⁾ مبتكرات ص455.

⁽²⁾ مبتكرات ص 461.

المحاكمة السابعة بعد الثلاثمائة⁽¹⁾: في كتاب الرقاق، في آخر الحديث السابع، ولم يذكر الباب لأنه متصل بما سبقه.

أما السند فلم يرسم منهجاً واضحاً فيه، فهو في الغالب يورد الصحابي راوي الحديث فقط، لكنه قد يسوق السند كاملاً، ولا يتحدث عنه بشيء، كما في المحاكمة: الرابعة عشر (2)، وأحياناً يختصره كما في المحاكمة التاسعة عشرة: (قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم إلى أن قال: عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول: (إذا أسلم العبد ...)،وفي البخاري (... زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد... الخ)(3).

وهو أحياناً يورد السند كاملاً إذا كانت المحاكمة حول أحد رجالات السند، مثاله:

المحاكمة الثالثة والعشرون⁽⁴⁾ في كتاب العلم باب: من رفع صوته بالعلم، حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي . صلى الله عليه وسلم . في سفرة سافرناها ...) $^{(5)}$.

⁽¹⁾ مبتكرات 462.

⁽²⁾ ينظر: محاكمات: (26، 30،41، 42،88، 119،..)

⁽³⁾ البخاري رقم (41). وانظر المحاكمات (33، 34، 38، 39، 48، 80، 150، 150، (35) البخاري رقم (41). وانظر المحاكمات (223،522...)

⁽⁴⁾ مبتكرات ص

⁽⁵⁾ البخاري رقم (60) .

قال العيني: (ماهك . بفتح الهاء . غير منصرف لأنه اسم أعجمي...).

قال البوصيري: (...وبعد فالشيخان وغيرهما متفقون على جواز صرفه وعدمه، وعلى العدم الأكثر...الخ)⁽¹⁾، وقد رأيت أن الغالب عنده اختصار السند.

2. ثم يورد الحديث من البخاري كاملاً، فإذا وجد اعتراضات كثيرة للعيني في الحديث نفسه، أورده كاملاً، ثم استقطع لكل محاكمة جزءاً منه، كما في حديث: بدء الوحي ذكره عن عائشة. رضي الله عنها كاملاً⁽²⁾، ثم تحدث عن أربع محاكمات فيه كلها لغوية ،كذلك ذكر حديث ابن عباس⁽³⁾ في صفحتين ونصف وساق فيه خمس محاكمات كلها لغوية.

3. ينتقل إلى موضوع النزاع بين الشيخين فيسوق من كلام الحافظ العيني المشتمل على العبارة التي اعترض عليها العيني من كلام ابن حجر، ثم يسوق كلام ابن حجر من الفتح. وهذا ليس دائماً. ففي بعض المحاكمات التي يجد ما نقله العيني عن ابن حجر مطابقاً لما في الفتح فلا ينقله بل يقول: (راجعت عبارة ابن حجر فوجدتها كما نقلها العيني، وجدت عبارته

⁽¹⁾ مبتكرات ص62

⁽²⁾ المحاكمة الثانية ص33 . والحديث أخرجه البخاري رقم (3). وانظر المحاكمة الثامنة والخمسين ص111.

⁽³⁾ المحاكمة الخامسة ص 37 والحديث أخرجه البخاري برقم (7).

عين ما عزاه له العيني، فإذا عبارته عين ما نقله...) $^{(1)}$ ، (راجعت عبارته فإذا هي هي) $^{(2)}$.

فإذا وجد فيه مخالفة لما نقل العيني أورده مصححاً النقل، فيقول: (راجعت ابن حجر فإذا عبارته قوله: ...الخ)(3)، ففي المحاكمة الثامنة والأربعين قال: (راجعت ابن حجر فإذا عباراته عين ما نقله عنه العيني، إلا أنه زاد عقبه(4): ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .اه، وعليه فالذي ينبغي للعيني وفاء لأمانة العزو والنقل أن يذكر كلامه كاملاً، ثم يبحث فيه أو في بعضه) (5).

وفي المحاكمة السادسة والعشرين من كتاب العلم، باب: فضل العلم: من حديث ابن عمر سمعت رسول الله * يقول: (بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأَرى الري يخرج في أظفاري ...الخ)،قال العيني: (اللام فيه للتأكيد، وقال بعضهم: اللام جواب قسم محذوف .قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر، ولا يصح التقدير، وإنما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر إن للتأكيد كما في قولك: إن زيداً لقائم أ.هـ)(6)

⁽¹⁾ مبتكرات ص52

⁽²⁾ مبتكرات ص114.

⁽³⁾ مبتكرات المحاكمة السادسة عشرة ص 52.

⁽⁴⁾ وانظر محاكمة الثانية والخمسين بعد المائة ص254

⁽⁵⁾ مبتكرات ص96

⁽⁶⁾ مبتكرات ص66

(البوصيري): وأقول: عبارة ابن حجر هكذا: واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف.)(1).

وفي المحاكمة بعد الثلاثمائة: (وعبارة ابن حجر قد بترها العيني ونصها...) $^{(2)}$.

وفي المحاكمة المتممة للسبعين قال البوصيري: (وأقول هذا الذي نقله العيني عن ابن حجر من المبتورات التي ألفناها ...) $^{(3)}$.

نقل البوصيري لكلام ابن حجر بعد العيني مقصود منه تصحيح النقل، ذلك أن العيني كثيرًا ما يسوق كلام ابن حجر، وقد حُذفت منها كلمة أو جملة أو جُمل، ثم يورد الاعتراض عليها، وهي مهلهلة مبتورة كما سبق. ومقارنة عبارة العيني بما في الفتح لابن حجر مهم جداً، لا وذكر البوصيري لاسمه صريحاً بعد (قال بعضهم) إشارة لطيفة منه؛ لأني وجدت العيني يقول: (قال بعضهم) في تسع وستين وثمانمائة موضعاً (869) في عمدته حسب استقراء المكتبة الشاملة، ووجدت في عمدة القاري أول الشرح: (وقال بعضهم) قال المحقق: قائل ذلك هو محمد بن إسماعيل التيمي، قلت: صرح باسمه ابن حجر في الفتح بقوله: وقد اعترض محمد بن إسماعيل

⁽¹⁾ مبتكرات ص66

⁽²⁾ مبتكرات ص

⁽³⁾ مبتكرات ص 128

⁽⁴⁾ عمدة القاري 1/ 36.

التيمي على هذه الترجمة فقال: ...) $^{(1)}$ ، والظاهر أن العيني لا يقصد ابن حجر في كل موضع أورد فيه عبارته هذه .

4. وبعد سوق كلامهما وتصحيح النقل يلجأ إلى تحديد محل الاعتراض (تحرير محل النزاع)، فيورد ما اعترض به العيني، ويجعله في نقاط إذا كان متعدداً لينتقل بعد ذلك لمناقشته، بمعنى أنه يورد المتنازع عليه في المسألة مفصلاً مثاله: المحاكمة الرابعة والثلاثين، حيث حرر محل النزاع تحريراً دقيقاً ولم يتركه لفهم القارئ.

قال البوصيري: (في كتاب العلم، من باب: من خص العلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم.. إلى أن قال: عن أنس بن مالك (أن النبي . صلى الله عليه وسلم . ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً)، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: ألا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ تأثماً. (2)

قال العيني: (إن صنيع معاذ أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وقيل إن النهي كان مقيداً بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، إلى أن قال: وقال عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي لكن كسر

^{(1).} فتح الباري 1/ 15 .

^{(2).} أخرجه البخاري رقم (128) .

عزمه عما عرض له من تبشيرهم. وقال بعضهم (ابن حجر): الرواية الآتية صريحة في النهي. قلت: لا نسلم أن النهي صريح في الحديث الآتي، وإنما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب. قلت (البوصيري): بعد مراجعة ابن حجر وجد أنه قرر جميع ما قاله العيني ورجح الوجه الأول، واعترض على قول عياض كما ذكر، والعيني اعترض على ابن حجر من حيث الاستدلال بالحديث الذي بعده، وهو أن النبي على الله عليه وسلم. قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلوا).

فمحل النزاع بينهما، هل يستقيم فهم النهي من الحديث الثاني أو لا يفهم النهي إلا من الحديثين كليهما؟ فينحل السؤال على أحد الشقين أنه لو لم يرد الحديث الأول، وإنما ورد الثاني فقط، أن (لا) فيه تفيد النهي، ولا أظنه ملتزماً لأحد، ففي كتب اللغة والنحو والأصول أن (لا) جواب مناقض لنعم وبلى، وفي المغني والقاموس وغيرهما: وتحذف الجمل بعدها كثيراً، يعني كما هنا ؟ لا تبشر الناس إني أخاف ..الخ . وفي كتب الأصول: أن النهي: طلب الكف عن الفعل وصبيغته: لا، ... الخ)(1)

وهناك أمثلة كثيرة لهذا التحرير منها: (أقول: إن العيني حرر الخلاف في المسئول عنه هل هو كلمة الشهادة فقط، أو هي مع غيرها من سائر الأعمال؟ فالبخاري ومن معه من عدة أهل العلم قصره على كلمة الشهادة،

⁽¹⁾ مبتكرات ص 76.77

والنووي ومن معه عمم وعلى هذا العموم شرح العيني، ثم نقل عن ابن حجر أن للخصوص وجهاً إلى آخر ما قرره عنه)(1).

وقد أطال في بيان ما يقصده كل فريق بقوله: (قلت: حاصل هذه المنازعة ...)⁽²⁾.

(وأقول: المنازعة هنا في خصوص فهم الحكم من حديث الباب لا في مطلق الدليل ...)(3) .

والأمثلة على ذلك كثيرة.

5. يرجع إلى مصادر كثيرة في موضوع المسألة سواء في اللغة أو التفسير أو الحديث أو غيرها، مقارناً بين ما يذكره الشيخان وما قاله من سبق من العلماء، ويسجل ذلك قبل أن يصدر حكمه في المسألة، انظر قوله في المحاكمة الخامسة، قال: (راجعنا التفاسير التي بأيدينا كالكشاف والبيضاوي والقمي والهندي والنسفي والجلال والحواشي فإذا هم جميعاً على المعنى الذي ذكره ابن حجر)(4).

52 - - - (1)

⁽¹⁾ مبتكرات ص52

⁽²⁾ المصدر السابق.

⁽³⁾ مبتكرات ص177. انظر محاكمات: 43، 173، 247، 268

⁽⁴⁾ مبتكرات ص40

وفي المحاكمة الثامنة، قال: (ثم راجعت كتب النحو واللغة، فتحصل أن في عربيته وعجميته وتذكيره وتأنيتهالخ) (1).

وفي المحاكمة الخامسة والتسعين قال : (والحاكم في المناقشة إما العرف أو اللغة، ولا وجود للعرف في النظير بحيث إذا أطلق ينصرف إليه، ولم يبق إلا اللغة، ومعناه فيها ما قاله في القاموس والتاج: النظير كأمير...، ففي نهاية ابن الأثير...، وفي مفردات الراغب... الخ)(2).

كما أنه يراجع روايات البخاري للتأكد من رواية الحديث، ففي المحاكمة الثالثة والسبعين بعد المائتين قال: (إذا تأملنا جميع روايات البخاري في الزكاة والتوحيد، والأدب أيضاً عقب هذا الباب.. الخ)(3).

قد يحتاج إلى شرح بعض المصطلحات قبل الدخول في مناقشة المسألة، كما فعل في المحاكمة الثامنة بعد المائة حيث أورد حديث ابن عمر قال: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله *: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)... قال بعضهم: إن قائل ذلك كله هو عمر لا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: (إن عمر) إلى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات ا

^{. 43} ص 23 . (1)

[.] مبتكرات ص 165 . (2)

^{. 422} ص 222 . (3)

ه. قلت (البوصيري): هو من باب التجريد لا من باب الالتفات وعبارة ابن حجر مثل ما نقل العيني سواء، وأقول: لا يفصل بين الشيخين إلا بعد تبين معنى التجريد ومعنى الالتفات فالتجريد...)(1).

وقال في موضع أخر: (ثم إن الحكم في هذه المادة يستدعي أن نعرف أولاً معنى الجاهلية، وهو اللفظ الذي تكرر ذكره في الحديث، وفي القرآن، ومعناه الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ...) (2).

وفي موضع آخر: (وأقول إن المقام ليستدعي مقدمة، وهي أن مطلق اللزوم فهم أمر من أمر من غير تعيين شيء، ثم إن اللزوم ينقسم إلى بين وغير بين، فالأول ...الخ)(3).

فقد أوضح معنى المصطلحات قبل البث في الحكم.

6. بعد ما سبق يصل إلى بيان وجهة نظره فيما قاله الشيخان، وملخصها أنه إما يؤيد أحدهما، أو يوفق بينهما، أو يستقل برأيه مخالفاً لهما، وقد يترك الحكم للقارئ بعد بيان وجوه المسألة، وإيضاحها، وربما ترك الحكم لأسباب يذكرها، وفي ثنايا حكمه يرسل عتاباً قوياً غالبه للعيني إن وجد أن المسألة لا تحتاج إلى هذا الاعتراض أو أنه لم يكن أميناً في النقل،

^{(1) .} مبتكرات ص 184 . 185

[.] مبتكرات ص 300 . (2)

^{(3).} مبتكرات ص 468

أو غير ذلك مما يستحق العتاب، وقد أعجبني وشدني التنوع الجميل في عبارته، وأسلوبه الراقي عندما يصدر حكمه في المسألة، بألفاظ متغايرة.

من الأمثلة على ذلك:

- (أ). ينتصر لابن حجر، فيؤيد قوله إما صراحة أو عن طريق معاتبة العيني، ومن عباراته:
 - 1. (وكلام ابن حجر $(1)^{(1)}$ غبار عليه فاعرفه)
- 2. (ما اعترض به العيني لا ينصب على عبارة ابن حجر التي نقلتها، وهي نظيفة لا يحتاج فهمها إلى إعمال فكر، ولا إشكال في منطوقها، ولا في مفهومها)⁽²⁾.
- 4. (فابن حجر ما مشى إلا على الجادة البيضاء، والعربية السمحاء، فلقد أكل العربية أكلاً... الخ)(4)

⁽¹⁾ مبتكرات ص 35 .

⁽²⁾ مبتكرات ص

⁽³⁾ مبتكرات ص

⁽⁴⁾ مبتكرات ص 58 .

5. (إن الذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا، وأنا لا أدرى معنى هذا الكلام؟ لأني فكرت وقدحت فكري، فلم أجد مانعاً يمنع من ذلك، ليس بغريب لأنى لست من الذين لهم يد في العربية. والله أعلم)(1).

6. ويعانب العيني في بعض الأحيان: فيشير إلى ما قاله العيني: (فما أقرب مثل هذا الكلام إلى المشاغبة وما أبعده عن المناظرة)(2).

قوله في المحاكمة الثامنة والسبعين بعد المائة: (وما اعترض به العيني إيقاع التغليط في الأوهام بظاهر العبارة، وما الحامل إلا شدة الشغف بالاعتراضات، وليس ذلك مما ينبغي للعلماء خصوصاً الفضلاء منهم كالعيني)(3).

(ب) . ينتصر للعيني ومن عباراته:

1. (وبعد التأمل في كلام الشيخين يتبادر إلى الفهم بُعد كلام ابن حجر كما قال العيني)⁽⁴⁾.

2. (فما قاله العيني رضي الله عنه . ظاهر لا غبار عليه، فاعرفه) $^{(5)}$. (فما قاله العيني أظهر) $^{(1)}$.

^{(1).} مبتكرات ص 51 .

^{(2).} مبتكرات ص 46

[.] مبتكرات ص 294 . (3)

^{(4).} مبتكرات ص 45

^{. 420} ص 200 . (5)

(فقد ظهر لي أن ما قاله العيني هو الذي يظهر لكل أحد) (2).

(ج) . وقد يصوب رأييهما معاً:

1. (فما قاله العيني من أن الحديث يدل على ما قاله صحيح، كما أن فيما قاله ابن حجر تعمقاً في طلب الآليء؛ لأن فيه نظراً دقيقاً حيث...)(3).

2. (وأقول: إنهم كثيراً ما يقولون، خصوصاً العيني، إن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً خصوصاً في الوقائع المتحدة، وعليه فالحق مع ابن حجر، وإن نظرنا إلى ما يتبادر إلى الذهن، فالوجه ما قاله العيني، خصوصاً وقد وجهه ابن حجر. والله أعلم) (4).

(د) ـ يوفق بينهما:

وهذا كثير غالب من تصرفاته منطلقاً من فكرة: (إن مبدئي في آرائي تصحيح آراء الأكابر دون إفسادها)⁽⁵⁾.

ومن عباراته في المحاكمة الرابعة عشر: (وأقول لا خلاف بين الشيخين في كون الحصر المذكور المأخوذ من لفظ هذا الحديث بعد التسليم ليس حقيقاً)⁽¹⁾.

^{(1) .} مبتكرات ص59

^{(2).} مبتكرات ص187.

^{(3).} مبتكرات ص423.

^{(4).} مبتكرات ص180

⁽⁵⁾ مبتكرات ص 379

(هـ) . يستقل برأيه:

وذلك عندما لا يظهر له وجه لما قاله الشيخان فيجتهد، ويدلي بدلوه في المسألة مع تواضع جم، وهضم للنفس، داعياً القارئ إلى البحث والتنقيب والمراجعة.

1. يقول في المحاكمة العاشرة بعد الثلاثمائة: (ثم إني لا أريد بتقريري ما فهمته من الكلام مخالفة أحد، وإنما هو لبيان فهمي القاصر، وأنت عليك بالتحقيق)(2).

2. في المحاكمة الواحدة والثلاثين بعد المائة: (وأقول: إن فهمي موافق لابن حجر في دعواه الإشارة إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، وأخالفه في الاقتصار على احتمال التفرقة المذكورة، بل أقول: إن ما لا يجوز في ذلك مصرح في الحديث بقوله: "فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله. الخ) (3)

3 . ثم يقول البوصيري بعد هذا بأسطر: (ثم ظهر ليوإن لم يعرج عليه أحد الشيخين . وجه جديد، وأظنه الأقرب من جميع ما ذكر، وهو أن

^{(1) .} مبتكرات ص 49

^{(2).} مبتكرات ص 467

⁽³⁾ مبتكرات ص

الترجمة لخصوص ما يجوز، والاستدلال من الحديث على خصوص الجواز...) $^{(1)}$.

4. وعندما ناقش الخلاف بين الشيخين في تفسير قول أسامة بن زيد . . رضي الله عنه . كان رسول الله * يأخذني فيقعدني على فخذه... الخ)، حيث فسرها العيني باحتمال أن يكون أقعده بحذاء فخذه، وفسرها ابن حجر باحتمال أنه أقعده على فخذه لمرض مثلاً، ورأى البوصيري . رحمه الله . أن الإقعاد على حقيقته:

يقول في المحاكمة المتممة للسبعين بعد المائتين: (فإبقاء الإقعاد على حقيقته هو الذي نفهمه بالصراحة من قوله: ثم يضمهما، وإن لم يفهم ذلك منه غيري وهو الذي نعتقده، وهو الصواب. إن شاء الله تعالى، والله أعلم)(2).

(و) اعتذاره عن الحكم:

1. في المحاكمة الواحدة والثمانين بعد المائة فيقول: (وقصوري عن النتبع لا يصلح أن يكون مناطأ للحكم ...الخ) (3) .

2. وفي المحاكمة السابعة عشر، اقتصر على كلام القسطلاني ولم يزد عليه، يقول: (وراجعت القسطلاني فوجدته نقل الكلامين وقال في آخره:

^{(1).} مبتكرات ص 223 . 224

^{(2).} مبتكرات ص 419

^{(3).} مبتكرات ص 299

وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم، كأنه قال: آياته ثلاث، فاقتصرت الكلام أدباً مع القسطلانير حمهم الله تعالى الخ) (1) .

وهذا المؤلّف فيه فوائد كثيرة سطرها البوصيري عند ذكره لاعتراضات العيني على ابن حجر جاءت على هامش المسائل من ذلك:

- 1 . قوله في المحاكمة الحادية عشر: (وأوضح من الجميع تقييد آية العدة في البقرة بآية الطلاق، إذ التقييد تفسير في المعنى)⁽²⁾.
- 2. وقوله في المحاكمة التاسعة والأربعين: (إن الشراح كثيراً ما يقولون إن البخاري يبوب أولاً ثم يطلب حديثاً مطابقاً للترجمة، وقد لا يجده على شرطه فتبقى الترجمة مطلقة، وهنا بوب بترجمتين أورد حديثاً يطابق ثانيتهما وسكت عن الأخرى لعدم وجوده على شرطه)(3).
- 3 . وقوله في المحاكمة الثانية بعد المائة: (لأن قاعدة الأصوليين العمل بالدليلين مهما أمكن، مقدم على ترك أحدهما والعمل بالآخر)⁽⁴⁾.

^{(1) .} مبتكرات ص 55

^{. 46} ص 20 مبتكرات ص

^{. 98} ص 28 . (3)

[.] مبتكرات ص 176 . (4)

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومصادره.

أولاً: قيمة الكتاب:

1. هذا الكتاب يعد من شروح الحديث، ذلك أن مؤلفه بناه على الفصل في منازعات علمية بين شارحين من شراح أعظم دواوين السنة (صحيح البخاري)، حيث أطالا النفس في شرحيهما، وعلى هذا يصنف من كتب الحديث، ولعلو كعب الصحيح، وسمو مكانته بين كتب السنة، وأهميته التشريعية، وكون ابن حجر والعيني من أجل شراح الصحيح، فقد اكتسب هذا المؤلف قيمته العلمية البالغة.

- 2. ثم إن ظهور الكتاب في عصر جمود علمي على المختصرات في شتى علوم الشريعة واللغة، شرحاً، وتدريساً، وتعليقاً دون الإبداع، أكسبه أهمية من حيث إنه حرك في طلابه الهمة للإبداع، وشجعهم على النقد، وأخرجهم من دائرة التسليم لكل ما كتبه السابقون وقبوله على علاته.
- 3. ينقل لنا مؤلفه صورة واضحة عن ثقافة عصره، فهو كثيراً ما يتحدث عن بيئته، وبلدته طرابلس الغرب.
- 4. أسلوب المؤلف المشتمل على الأدب الجم، والنقاش الهادئ، وتناول المسائل بحكمة وروية، وتقدير واحترام للشيخين، كل ذلك يستحق أن نجعله نبراساً ومنهجاً للتعامل مع المخالف.

5. احتواؤه على هذا الكم الكبير من المباحث اللغوية والأصولية والحديثية وغيرها، يفتح الطريق أمام طلاب العلم لمزيد البحث والتتقير عن الآليء والدرر الكامنة في هذين الشرحين، واستشراف منهج البوصيري يعين على ذلك.

6. في أغلب المحاكمات التي تناولها لا يتوسع كثيراً في جلب الأقوال ومناقشتها وتوجيهها.

7. يذكر فوائد مهمة في ثنايا بحثه.

ثانياً مصادره.

اعتمد الشيخ عبد الرحمن البوصيري في كتابه على عدة مصادر مهمة في مجالها، ومتنوعة بتنوع مسائل المحاكمات التي ناقشها، فشملت: علوم التفسير والحديث والفقه وأصوله والتاريخ والتراجم واللغة بنحوها وصرفها وعلوم البلاغة:

1. تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، وتفسير البيضاوي، والنسفي، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للقمي، وتفسير الكشاف للزمخشري، وحاشية السيد على الكشاف للشريف الجرجاني، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، وفتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي، وإملاء ما من به الرحمن في إعراب القرآن للعكبري.

2. صحيح البخاري، وصحيح مسلم بشرح ال نووي، إرشاد الساري للفسطلاني، ألفية العراقي في مصطلح الحديث، النهاية في غريب الحديث للراغب الأصبهاني، وعمدة القاريء بشرح صحيح البخاري للعيني، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، الكامل في التاريخ لابن الأثير، وإنسان العيون في سيرة الأمين، المأمون للحلبي، تاريخ ابن خلدون.

4. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، حصول المأمول من علم الأصول للصديق خان حسن القنوجي .

5. تاج العروس للزبيدي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ومختار الصحاح للرازي، المصباح المنير للفيومي وتلخيص المفتاح في المعاني والبيان لحلال الدين القزويني، وشافية ابن الحاجب في الصرف، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعلي بن الحسن الأشموني، وكتاب سيبويه، ومغنى اللبيب لابن هشام، و مفتاح العلوم للسكاكي.

هذا ما استطعت تسجيله من مصادر رجع لها البوصيري أثناء قراءتي له، وربما غفلت عن مصادر أخرى لم أنتبه لها.

الخاتمة

وختاماً أسجل في نهاية تطوافي مع هذا المؤلف الماتع بعضاً من النقاط التي رأيت ضرورة التركيز عليها؛ لأهميتها، وإلا فمجال البحث في المبتكرات رحب، وخوض غماره يحتاج إلى صبر وأناة، فما تزال كنوزه مخبأة، لكن قصور باعي وكثرة انشغالي، وطبيعة البحث القائم على الاختصار، جعل هذه الورقات مختصرة، مبتورة في بعض المواضع، إلا أن الذي شجعني على كتابتها . وإن على عجل وقصور . التعريف بصاحبه وبيان منزلته، حباً للعلم وأهله، من تلك النقاط:

- 1_ الشيخ عبد الرحمن البوصيري أحد أعلام ليبيا في علم الحديث، له شخصية العالم المبرز، والقاضى النزيه، واللغوي الضليع.
- 2_ عاش هذا العالم في عصر انحطاط علمي، وضيق في الحياة الاقتصادية بسبب ما مرت به البلاد من محن، ومع ذلك استطاع أن يشق طريقه فيُدرس ويؤلف، ويشتغل بالقضاء.
- 3_ البوصيري اختار بعض اعتراضات العيني فقط ولم يأت عليها كلها.
- 4_ أغلب محاكماته كانت في مسائل لغوية، وقد عرج على مسائل فقهية وحديثية، وأصولية وتاريخية، وغيرها، كما سبق بيانه.
 - 5. امتلك أسلوباً علمياً راقياً، استطاع به أن ينال إعجاب القارئ.

6. البوصيري كان واسع الاطلاع، كثير المعارف، مهتماً بعلم الحديث خاصة.


والحمد لله أولاً آخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط الحادية عشرة 1995م.
- أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي، مكتبة الفرجاني للنشر، طرابلس، ليبيا، طبع دار إحياء الكتب العربية، عبسى البابي الحلبي، ط. 1961م.
- أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا واقعها وآفاق العمل بها، بحث للدكتور الصديق بشير نصر بعنوان: عبد الرحمن البوصيري حياته وآثاره المخطوطة.
- البوصيري وكتابه المحاكمات، أ.أسماء أحمد ميلاد قدور رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة طرابلس.
 - الجامع الصحيح، البخاري، النسخة السلطانية، مكتبة الطبري.
- دليل المؤلفين العرب الليبيين منذ الفتح الإسلامي لليبيا، أمانة الإعلام والثقافة، دار الكتاب، طرابلس ط. 1977م.

- الشيخ عبد الرحمن البوصيري وجهوده في علوم الحديث، رسالة ماجستير من إعداد: صلاح الدين عبد الباقي محمد عمر، كلية أصول الدين الجامعة الأسمرية، ليبيا.
- العلامة الشيخ عبد الرحمن البوصيري ودوره في الحياة الفكرية في ليبيا" للدكتور محمد مسعود جبران (مجلة الثقافة العربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، سنة 1977م.
- عمدة القاري، بشرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع 2002 م.
- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الفكر ط. الأولى 2000م.
- ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1991م، اتوري روسي، تقديم وترجمة: خليفة التليسي، الدار العربية للكتاب، ط الثانية، 1991م.
- مبتكرات الآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر، تأليف عبد الرحمن البوصيري، حققه وعلق عليه: رائد صبري ابن أبي علفة، مكتبة الرشد ناشرون ط. الأولى 2005م.
- المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، تيسير بن موسى، الدار العربية للكتاب، بدون طبعة
- مختار القاموس للشيخ الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1980م.

• المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.



ما سمعه ابن عباس الله من النبي الله أو شهده منه: قضايا ونماذج

د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي
 كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الأسمرية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وعنوائه: اختلف الصحابة في الأخذ عن النبي المعرفة وتلقي الأحاديث عنه، فهناك قديم الإسلام، الكبير في السن، الملازم له، وهناك من يتناوب على سماع العلم منه مع صاحب له، وهناك من يسمع منه الحديث بعد الحديث لبعده عن النبي أو لصغر سنه، من هنا نشأ عند المحدثين بعض المصطلحات مثل مصطلحي: الصحابي الكبير والها والصحابي الصغير، فمن تلقى عن النبي مباشرة جل أحاديثه التي رواها عنه عد صحابيًا كبيرًا، ومن روى جل أحاديثه عن الصحابة أمثاله أدخله المحدثون ضمن الصحابة الصغار الذين كان منهم ابن عباس المحدثون ضمن الصحابة الصغار الذين كان منهم ابن عباس المحدثون ضمن الصحابة المحدثون منهم ابن عباس المحدثون على تسمية حديثه: "مرسل الصحابي"، وحكموا له بالاتصال إذ الصحابة الكرام كلهم عدول؛ فرغم عالمية هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وتفوقه على الكثير من الصحابة بمن فيهم الكبار، وكثرة ما روى عن المصطفى عليه السلام فهو من المكثرين في الرواية، فإنه ولصغر

سنه لم يسمع من النبي ، ولم يشهد منه إلا عددًا قليلًا من الأحاديث التي رواها، وأخرجها أصحاب كتب الحديث رواية، حيث اختلف المحدثون في حصر هذا العدد، اختلافًا له أهميته، فقد أشار العلماء غير مرة -كما سيأتي في هذا البحث- إلى أن الحديث كذا يعد مما سمعه ابن عباس من النبي ما اهتموا بعدد مسموعه.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وهذا الاختلاف بين العلماء، أردت أن أسهم بقدر ما في تجلية هذا الموضوع للقارئ، وإفادته بذكر نماذج حسبما يسمح به المجال⁽¹⁾، وعنونته ب: "ما سمعه ابن عباس من النبي أو شهده منه: قضايا ونماذج"، مما يعد من المتصل، فالأصل أن يسمع الصحابي الحديث من النبي أو يشهد الواقعة، فيرويها عنه بصيغة تفيد السماع أو الشهود.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص، من خلال تتبع عدد من الأحاديث في هذا الموضوع في الكتب التسعة، فقدمت الموطأ على الصحيحين إذا أخرج الحديث مالك بن أنس، إلا إذا لم أجد صيغة صريحة في السماع في روايته، وإلا قدمت حديث الصحيحين على غيرهما لصحتهما، ولبيانهما سماع ابن عباس للحديث أو شهوده للواقعة المروية، بدء بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به أحدهما، مع ذكر باقي روايات

⁽¹⁾ يضيق المجال في نشر البحوث العلمية بالدوريات المحكمة التي لا يسمح فيها عادة بنشر بحوث مطولة.

الحديث من باقي الكتب التسعة، ومقارنته من حيث إثبات السماع من عدمه، وفي الوقت نفسه اهتممت بذكر بعض الأحاديث الحسنة، والضعيفة التي قد ترتقي إلى الحسن لغيره، مستفيدًا من جهود العلماء الكرام في التعليق على تلك الأحاديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا، وشرحًا، ذاكرًا نص الحديث أولًا بسند من أخرجه ولفظه ممن قدمت ذكرهم من العلماء الذين رووه، ثم خرجته وعلقت عليه بما يناسب كل حديث، من حيث إثبات صيغة اتصال الحديث وسماعه مباشرة، مع الإشارة إلى بعض معاني الحديث مركزًا على ما أراه مهمًا، في حال تعددت معاني الحديث الواحد، والإحالة على بعض المصادر من شروح الحديث قصد الاستزادة، ودلالة القارئ على على بعض المظان، إلا أن فقه الحديث لم يكن مقصودًا بالقصد الأول، تفاديًا لطول البحث، فالمقام لا يسمح بالتطويل.

ولا يدعي الباحث هنا أنه استقرى جميع الأحاديث في هذا الباب؛ بل ترك بعض الأحاديث، وفيها ما هو في الصحيحين، وحسبي في هذا أن أعطي القارئ نبذة من أحاديث ابن عباس التي سمعها من النبي ، أو شهدها من أفعاله؛ فإنه لا يمكن أن أحيط بجميع ما سمعه من النبي أو شهده في هذا البحث، وخرجت منها واحدا وعشرين حديثًا، عدا ما ذكرته في التمهيد أو في الهوامش وهو من سماعاته أيضًا لمناسبة عرضت لي في ذلك، ودللت على مواضع الأحاديث بعد ذكر نص كل حديث منها.

خطة البحث: وقد قسمت الحديث في هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، فالمقدمة ما نحن فيه، وأما التمهيد فخصصته للحديث في مسألتين: الأولى ترجمت فيها لابن عباس ، والثانية تحدثت فيها عن سماعه من النبي ، وعدد هذا المسموع، وآراء العلماء في ذلك والراجح في المسألة، مع إيراد نصوص دالة، وخرجت في المطلب الأول أحاديث ابن عباس المسموعة أو المشاهدة المروية في الصحيحين، وهي المتفق عليها، بدء بما أخرجه مالك منها، وخرجت في المطلب الثاني أحاديثه التي انفرد بها أحد الشيخين ذات الصفة نفسها، بينما خصصت المطلب الثالث لتلك التي أخرجها أصحاب السنن وباقي العلماء من أصحاب الثالث لتلك التي توصل إليها الباحث، وأردفتها بفهرس بالمصادر والمراجع أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأردفتها بفهرس بالمصادر والمراجع التي أفدت منها لإنجاز هذا البحث.

تمهيد- التعريف بابن عباس، وبيان سماعه وما يتصل به:

المسألة الأولى - التعريف بابن عباس الله الله

هو الصحابي الجليل، الحبر الفقيه، إمام التفسير، وترجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ الرسول على ولد ابن عباس في بني هاشم قبل هجرة الرسول بي بثلاث سنوات، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس بأن يملأه الله علماً ويجعله من عباده الصالحين، وعند وفاة الرسول على كان عمر ابن عباس لا يزيد

عن ثلاث عشرة سنة، وقد صاحب النبي الخرج بعضها كل من البخاري ما يفوق ستمائة وألف حديث (1600)، أخرج بعضها كل من البخاري ومسلم، وجمعته بالنبي علاقة خاصة؛ فهو ابن عمه، وبسبب هذه القرابة شهد معه بعض الحوادث والوقائع، فقد روى البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبّاسِ فَقَالَ: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ فَي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلّمه الْكِتَابَ" (1)، وهو حديث من سماعاته من النبي في، وكان يُعدُ للرسول في ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلّي خلفه، روى البخاري بسنده أيضًا عن ابن عباس: "أنَّ النّبِي يَد دَخَلَ الْخَلاءَ، فَوضَعْتُ لَهُ وَضُوءً قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللّهُمَّ فَقَهُهُ فِي الدّينِ (2)، وهي دعوة ظهر آثرها عليه؛ فقد أصبح نابغة وسطكيار الصحابة، يفسر بثاقب نظره ما لم يفسره غيره ممن يكبره سنًا.

وبلغ من هذه العلاقة الخاصة أنه كان يحضر أحيانًا نزول جبريل عليه السلام بالوحي على رسول الله الله الله على النصاح الله على الله ع

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب، ح: .75

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: وضع الماء عند الخلاء، ح: 143، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما، ح: 2477.

⁽³⁾ روى ابن عباس ، قال: "كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاحِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمَّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبْتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ أَبْتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ أَبِي اللهِ كَذَا وَكَذَا وَلَذَهُ وَجُلٌ يُنَاجِيكِ، فَهَلْ عَنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ

النصوص الحديثية أنه كان لابن عباس الهنمام خاص بحياة النبي القوالاً وأفعالاً، في بيته وخارج بيته، في المدينة، وأثناء السفر، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي الهور، وبعد وفاة النبي المحيدة حرصاً شديدًا على الأخذ عن الصحابة الكبار، وفيهم عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سفيان صخر بن حرب، وأبو ذر، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت وخلق، حيث سمع منهم جلّ ما رواه من النصوص الحديثية، ولذلك عُدّ صحابيًا صغيرًا، وهذا لم يمنعه من أن يصبح عالمًا كبيرًا؛ بل اتصف بالجدية العالية، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقييد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتقوق عليهم بكثير، بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابى الجليل.

ويكفينا لمعرفة منزلة ابن عباس في العلم، أنه قيل لطاوس: "لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله ياب قال: إني رأيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله الله الذا تدارؤوا في أمر

كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَلْ رَأَيْتُهُ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ"، أخرجه أحمد في المسند، 417/4، ح: 2679، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط.

صاروا إلى قول ابن عباس"، وتوفي رضي الله عنه سنة: ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة⁽¹⁾.

المسألة الثانية - سماع ابن عباس من النبي ﷺ وشهوده الوقائع:

اختلف العلماء في ما سمعه ابن عباس من النبي هم مباشرة دون واسطة، وما شهده من وقائع ومناسبات فعل فيها النبي ها أفعالًا تشريعية، قال ابن حجر: "روي عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ها إلا تسعة أحاديث، وعن يحيى القطان عشرة، وقال الغزالي في المستصفى: أربعة، وفيه نظر؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ها أكثر من عشرة، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك، فضلا عما ليس في الصحيحين"(2). لذا فما سمعه أو شهده يصل إلى حوالي ثلاثين حديثًا حسب ما أفاد به ابن حجر -، وما سمعه فهو المتصل، وما سمعه من الصحابة عن النبي هه فهو مرسل الصحابي، وله حكم الاتصال، لأن الصحابة جميعًا عدول(3).

والظاهر أن العلماء اهتموا بمسموع ابن عباس من الأحاديث النبوية؛ فقد قال سفيان بن عيينة مثلًا عند رواية حديث سمعه ابن عباس: "هَذَا مِمَّا

⁽¹⁾ تنظر ترجمة ابن عباس في: الاستيعاب، لابن عبدالبر، 933/3، وأسد الغابة، لابن الأثير، 291/3، والإصابة، لابن حجر، 121/4.

⁽²⁾ ينظر: تهذيب التهذيب، 244/5-245.

⁽³⁾ ينظر: فتح المغيث، للسخاوي، 270/1.

نعُدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ (1)، وقوله هذا معناه -كما علق عليه ابن حجر -: "يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين؛ لكنه كان كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة، ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه، وتارة مبهمًا، كقوله في أوقات الكراهة: حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر، فأما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون به (2) بالإشارة إليه والتصريح به، وممن اهتم بهذا المسموع لابن عباس ابن حجر، فقد أفاد أنه جمع ما سمعه دون واسطة، فبلغ أربعين حديثًا ما بين أحاديث صحيحة وحسنة (3)، وقد اتضح لي أن هذا العدد يمكن أن يكون مضاعفًا، فقد حضر ابن عباس مع النبي عددًا مهما من الوقائع، فقد بات معه، وسافر معه، وشهد معه الصلوات الجماعية، وشهد معه حجة الوداع، وشهد مرضه الذي مات فيه، وروى في كل ذلك أحاديث معه حجة الوداع، وشهد مرضه الذي مات فيه، وروى في كل ذلك أحاديث المسلم.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، بعد روايته للحديث رقم: 6159.

⁽²⁾ فتح الباري، 383/11.

⁽³⁾ ينظر: فتح الباري، 383/11، وفتح المغيث، 273/1.

الخروج مع رسول الله ﷺ، و"لولا مكاني منه ما شهدته"، و"ضمني رسول الله ﷺ وقال"، و"كنت رديف النبي ﷺ، و"كنت خلف النبي ﷺ، وغير ذلك من العبارات التي تثبت ما سمعه أو شهده مع النبي ﷺ، وبلغ اهتمامه إلى درجة أنه سجل آخر جلسة جلسها النبي ﷺ، وكان يسجل تلك الأحداث بعقل واع، وبصيرة ثاقبة، وثبات منقطع النظير، وهو ما زال طفلًا، فهو أنموذج لطالب العلم المثالي في سن مبكرة، جمع بين الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله، وبين الحفظ والضبط لما يلقى إليه من علم، وتبليغ ذلك كله إلى تلاميذه من طلاب العلم الذين جلسوا إليه؛ بل كانت له مواقف وحسرات على ما لم يتم في نظره مما حضره من وقائع، مثل مسألة عدم كتب الكتاب في مرض النبي ﷺ، وقد حضرها ابن عباس، وحكى تفاصيلها، وكان يتحسر على ذلك، وسيأتي تخريج هذا الحديث في هذا البحث، والتعليق عليه بما يناسبه.

المطلب الأول- ما أخرجه الشيخان مما سمعه ابن عباس أو شهده:

1- الحديث الأول- أ- نص الحديث: روى مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْمِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُلُولُ اللهِ عَلَيْ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُلُولُ اللهِ عَلَيْ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُلُولُ اللهِ عَلَيْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ

فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آل عَمْرَانَ، ... "(1) الحديث.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرجه البخاري بلفظ مالك، من طريق مالك في خمسة مواضع، كل مرة عن شيخ غير الشيخ الآخر، كما هو منهج البخاري في تتويع شيوخه كلما أخرج الحديث الواحد في موضع آخر، كما أخرجه تحت عناوين مختلفة، في أبواب مختلفة؛ لاستثمارها فقهيًا فهو حديث غني بالمعاني والأحكام الفقهية.

وأخرجه مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى، عن مالك به، وأخرجه النسائى عن شيخه مُحَمَّد بن سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ به،

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي و الوتر، ح: 265، والبخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح: 181، وفي كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ح: 947، وكتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، ح: 1140، وكتاب: تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب: ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ح: 4295، و 4296، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح: 763، والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، ح: 1620، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح: 1367، وابن ماجه في سننه، أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، ح: 1363، وأحمد في: المسند، 485–59، ح: 2164، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

دون عبارة: "ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى الصُّبْحَ"، فلا يدرى من اختصر الحديث هل تلميذ مالك أم شيخ النسائي؟، والذي يظهر أن الاختصار جاء من شيخ النسائي؛ لأن تلاميذ مالك رووه جميعًا بلفظ واحد، وقد أفاد ابن عبد البر بأنه "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه"(1)، رغم اختلاف الرواة عن شيخ مالك وشيخ شيخه.

وأخرجه أبو داود عن شيخه الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ به، وأخرجه ابن ماجه عن شيخه أبي بَكْرِ بْنُ خَلَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به، مع اختلاف في اللفظ الأخير والمعنى واحد، وأخرجه أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

ويظهر من خلال متن الحديث أن ابن عباس كان صغيرًا مميزًا واعيًا، بدليل ضبطه تفاصيل المبيت والاستيقاظ، وعدد الركعات، وكل أفعال النبي على في وتره، وما فعله بعد عليه الصلاة والسلام.

في هذا النص من الفقه؛ المبيت عند النساء المحارم، ولو كان الصبي مميزًا يعقل كل شيء وأن لا حرج في ذلك⁽²⁾، والاقتداء بالنبي ، وأخذ تعاليم الإسلام منه، وهذا ديدن الصحابة ، ولفت الانتباه إلى خواتيم آل عمران وفضلها.

⁽¹⁾ التمهيد، 207/13.

⁽²⁾ ينظر: التمهيد، 207/13.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: روى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ عَنْ عُبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَى يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ يُومَئِدٍ قَدَ وَلَكَ عَلَى الصَّفِ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ بهذا السند واللفظ، وأخرجه البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن شهاب به بلفظ متقارب، ومسلم عن شيخه يحيى بن يحيى قال: قرأت عن مالك به، والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به، وفيه:

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ح: 366، والبخاري في صحيحه، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، ح: 1758، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ح: 504، والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح: 752، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ح: 715، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الصلاة عن رسول الله هي باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، ح: 343، وقال: حديث ابن عباس حَدِيثٌ حَسَنٌ باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، ح: 1891، و1891، و1892، ح: 2376، و51/15، و

"جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا ..." الحديث، بلفظ متقارب والمعنى واحد، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، عن الزهري، ومن طريق القعنبي، عن مالك، عن الزهري، وقال: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ"، وأخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري به، بلفظ: "كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُ فَي يُصلِّي ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، ومن طريق معمر ويعقوب عن الزهري به، بلفظ البخاري، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، بلفظ النسائي تقريبًا، وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن الزهري به، النسائي تقريبًا، وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ: "جَنْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ..." الحديث.

وبالنظر إلى الأسانيد؛ يتبين أن ابن عباس والفضل كانا يسيران على الأتان معًا، والراوي للحديث هو ابن عباس، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض الرواة يقتصرون عليه في الرواية، وروايتا النسائي والترمذي صريحة في أنهما كانا معاً، واتضح لي بعد النظر في روايات هذا الحديث؛ أن بعض الرواة عن الزهري أثبتوا هذا الأمر، بينما لم يثبته آخرون. ويرجح الباحث أن القصة واحدة، وكانت بمنى في حجة الوداع، وتعددت فيها الروايات، كل روى ما ضبطه مما سمعه عن شيخه، وهو تصرف صادر من الرواة، وأغلب الظن أنه خلاف على ابن شهاب، ورواية أحمد من طريق ابن أبى ذئب تشهد لصحة رواية سفيان عن الزهري.

وقد فضل أبو داود رواية القعنبي عن مالك عن ابن شهاب بعد روايته للحديث بقوله: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُو أَتُمُّ"، والمقصود بهذا القول رواية مالك للحديث التي أخرج مثلها مسلم كما أشرت أعلاه، وهو ما يعني أن هذه الرواية راجحة على رواية البخاري، وهو ما يرجحه الباحث؛ فإن فيها ألفاظًا زائدة لها معنى فقهي يحتاج إليه شراح الحديث وفقهاؤه. والحديث يعد أوضح حديث في إثبات أنه مما حضره ابن عباس مع النبي ، إذ كان قد ناهز الاحتلام، وهو من آخر ما رأى من النبي ، وشهد معه من وقائع وأحداث، وعول عليه الفقهاء في إثبات أن الدابة لا تقطع على المسلم وأحداث، وعول عليه الفقهاء في إثبات أن الدابة لا تقطع على المسلم عليه عند أَمْنَ أَمْنِ أَمْنِ النبي ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ في وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ ".

3 - الحديث الثالث - أ - نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "خَطَبَنَا النَّبِيُ عَلِي بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ عَنْهُمَا قَالَ: "خَطَبَنَا النَّبِيُ عَلِي بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ" السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ" (1).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ح: 1746، وفي كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، حديث: 5853، ومسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح: 1178، والنسائي في سننه: كتاب: الزينة ، باب: السراويل، ح: 5325، وأبو داود في سننه: كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح: 1829، والترمذي

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في موضع آخر أيضًا؛ فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ".

وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ جَهُونَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُقَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُقَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُقَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُقَانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُومَ.

وأخرجه النسائي فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ اللهِ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ ..." به، مع اختلاف يسير في اللهظ.

وأخرجه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَى الْبَصْرَةِ الْمَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ اللهِ اللهِ عَلَى الْبَصْرَةِ الْمَدَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ

في: الجامع الصحيح، أبواب: الحج عن رسول الله هذا باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، ح: 834، 184/2-1845، وأحمد في: المسند، 387/3، ح: 1917، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ".

وأخرجه الترمذي بسنده فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ: "الْمُحْرِمُ إِذًا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ..." الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحَدِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﴾ يَخْطُبُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﴾ يَخْطُبُ يَغُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ".

يلاحظ هنا أن في جميع الروايات تصريحًا بسماع ابن عباس همن النبي هم عدا رواية البخاري الثانية التي وردت فيها الرواية بصيغة: "قال"، التي تفيد إرسال الصحابي للحديث، وجاءت رواية أحمد في المسند التي وضحت أن سفيان بن عيينة هو الذي روى الحديث مرة بصيغة السماع، ورواه بصيغة الإرسال، وهو ما يرفع الإشكال، والقول قول شعبة في الرواية الأولى للبخاري الذي روى الحديث كما سمعه ووصل إليه من شيوخه، والله أعلم. ومما يزكي رواية أحمد، ما رواه ابن عبد البر بسنده من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

عباس هم، قال: "سمعت رسول الله يش ..."الحديث، وبسنده عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة به سندًا ومتنًا برواية أحمد نفسها⁽¹⁾، مما يعني أن التغيير في الصيغة كان من سفيان، وهكذا تظافرت كل الروايات عند أئمة الحديث الذين أخرجوا هذا الحديث بما يفيد سماع ابن عباس الحديث من النبي ش مباشرة، والحديث يبين ما ينبغي أن يلبسه المحرم في سياق بيان مناسك الحج، وما ينبغي أن يفعله المحرم وما لا ينبغي.

4- الحديث الرابع- أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِيْ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ فَيُ يَقُولُ: "إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ، حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرُلًا(2)"، قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ اللهِ، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرُلًا(2)"، قَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ "(3).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري -كما هو أعلاه-، وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ

⁽¹⁾ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لا بن عبد البر، 113/15.

⁽²⁾ الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه: غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي نقطع في الختان، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 242/9.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6159، و6160، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه: كتاب: الجنائز، باب البعث، ح: 2881، وأحمد في: المسند، \$/395، ح: 1913، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَيَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُبِيْنَةَ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ" في روايتي أبي بكر وإسحاق.

وأخرجه النسائي، فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَر"، ودون لفظ: "مُشَاةً".

وأخرجه أحمد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ"، وهذا يثبت أن هذا اللفظ ورد في رواية سفيان بن عيينة، مرة بهذه الزيادة ومرة بدون زيادة، ورواية أحمد تثبت هذه الزيادة؛ لأنه رواه مباشرة عن سفيان، كما تمتاز رواية البخاري بإثبات قول سفيان الذي يصرح أن العلماء كانوا يعدون هذا الحديث مما سمعه ابن عباس من النبي ، وهو ما يعني أن هذا الأمر كان من بين اهتمامات العلماء، وقد سبق ذلك في التمهيد من هذا البحث.

ويعارض هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري ﴿ اللّهِ اللّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابِهِ النّبِي يَمُوتُ فِيهَا (1)، قال ابن حجر: "ويجمع بينهما الْمَيّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ النّبِي يَمُوتُ فِيهَا (1)، قال ابن حجر: "ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر،

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، ح: 383/11، وهو صحيح، ينظر: فتح الباري، 383/11.

فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها"(1)، والله أعلم.

وفي الحديث بيان الصفة التي يبعث عليها الناس، وأنهم يبعثون عراة، وهنا يتساءل المسلم عن كشف العورة، وهو سؤال مشروع، سألته عائشة رضي الله عنها، فقال النبي عنها: "فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَال: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (2)، وهذا يعني هول ذلك الموقف، وعظمه، ما يرهب المؤمن منه، ويجعله في أحسن استعداد لذلك اليوم.

5- الحديث الخامس- أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّتَنَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّتَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّتَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُ عَلَيْ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ۗ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه ﴾ الْآية، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ يُكْسَى يَوْمَ الْقَيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟

⁽¹⁾ فتح الباري، 383/11.

⁽²⁾ عبس، 37، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب البعث، ح: 2083، وهو صحيح.

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ۗ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ ۗ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع هذا أوضحها من حيث إثبات سماع ابن عباس من النبي هو والراوي عن شعبة هنا غندر، وأخرجه عن سفيان عن المغيرة في موضعين، بصيغة: "عن النبي هال"، وهو ما يفيد الإرسال في الظاهر، وأخرجه عن شيخه سليمان بن حرب، عن شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "خطب النبي ها"، وأخرجه وعن شيخه أبي الوليد عن شعبة، بلفظ: "خطب رسول الله ها"، وأخرجه مسلم بلفظ: "قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ في خطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ"، من طرق عن شعبة عن المغيرة، وهي لفظة أدق وأفيد في المعنى.

وأخرجه النسائي والترمذي، كلاهما من طريق وكيع، ووهب بن جرير، وأبى داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6161، وكتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (النساء، 125)، ح: 3171، وباب: ﴿وانكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (مريم، 16)، ح: 3263، وكتاب: التفسير، باب: سورة الأنبياء، ح: 4463، ومسلم في باب: سورة المائدة، ح: 4344، وكتاب: التفسير، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر أول من يكسى، ح: 3167، وقال: والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الأنبياء، ح: 3167، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في: المسند، 4/9، ح: 2096، و4/361، ح: 2281، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بِالْمَوْعِظَةِ"، واكتفى الترمذي بالإشارة إلى رواية محمد بن جعفر بقوله: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان نحوه"، وقال: "قال هذا حديث حسن صحيح"، وهذا يعني أنه لم يركز على مسألة سماع ابن عباس الحديث من النبي هم مباشرة.

وأخرجه أحمد في المسند في موضعين؛ اثنان منها اتفق فيهما مع البخاري في صيغة الرواية من طريق غندر عن شعبة المذكورة أعلاه في نص الحديث، واللفظ متقارب، وبدايته في الموضعين: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ بِمَوْعِظَةٍ".

وتبين هذه الروايات أن حديث شعبة عن المغيرة ورد بالصيغتين المذكورتين أعلاه –أعني صيغة السماع، وصيغة الإرسال–، وهذا يعني أحد أمرين؛ إما أن التصرف في الرواية صدر عن بعض تلاميذ الراوي، وأنهم اختلفوا عليه في رواية الحديث، أو أن الشيخ كان لا يبالي أن يروي الحديث بهذه الصيغة أو تلك، مع أن المحدثين كانوا يلقون بالًا لأمر الرواية، وهو ما يعني أن هذا الأمر يكون من تصرف التلاميذ، والدليل على هذا اتفاق تلاميذ شعبة، وهم غندر في رواية البخاري، وابن جعفر ووكيع وعفان في رواية أحمد، والسماع ثابت في روايات البخاري ومسلم وأحمد.

وفي الحديث إثبات كيفية بعث الناس يوم القيامة، وأن هناك من يغير دينه، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وفيه الاستشهاد بالقرآن الكريم، وهذا من

أحاديث التفسير، وفيه إشارة إلى الحوض الذي يرد عليه المؤمنون، وقد صح بذلك الحديث كما في الموطأ.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، بما يفيد السماع بلفظ صريح -كما هو أعلاه-، وأخرجه مسلم عن شيوخه من الطريق نفسها، إلا أن في رواية مسلم: "سمعت النبي يله يخطب"، وهي عبارة أبلغ في إثبات السماع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وأخرجه أحمد عن سفيان به، ومن طريق ابن جريج بمثل ما عند ابن ماجه، كلاهما

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، ح: 2844، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح: 1341، وابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، ح: 2900، وأحمد في: المسند، 408/3، ح: 1934، و 28/5، ح: 3231، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بصيغة تفيد الإرسال ظاهرًا، والمعول في إثبات السماع هنا على روايتي الشيخين، وقد جود الرواية مسلم.

وفي فهم هذا الحديث؛ قال القرطبي شارحًا: "ويدل على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأله: هل لها محرم أم لا؟، ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم، فكان أولى، فإذًا قوله في الأحاديث: "إلا ومعها ذو محرم"؛ إنما خرج خطابًا لمن لا زوج لها"(1)، وهذا يدل على أن حفظ العرض وهو من مقاصد الشريعة الضرورية أولى من الجهاد، وهناك من يقوم به بدلا عنه، وهي لفتة من النبي اللمسلمين بأن يحفظوا أعراضهم ويصونوا نساءهم، حماية للمرأة، ودرءً للفتتة، وحفظًا للعرض والنسب.

7- الحديث السابع: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَالِسٍ، عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَالِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: "شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، وَسُولِ اللهِ عَلَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى النساعَ الْتَى الْعَلْمَ الدِّي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النساعَ اللهَ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ

⁽¹⁾ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 453/3.

فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي تَوْبِ بِلَالِ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ"(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في هذا الموضع، وأخرجه في موضع آخر بسند آخر، بلفظ آخر والمعنى واحد، وأخرجه في موضع ثالث بسنده عن ابن عباس، قال: "أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ الصَلَى مُوضع ثالث بسنده من ابن عباس، قال: "أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ الصَلَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، وذكر بقيته بمعناه، وأخرجه مسلم بسنده من طريق سفيان عن أيوب مثل طريق البخاري في الموضع الثالث، واللفظ مختلف، وبدايته نفسها قوله: "أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ "، وأخرجه النسائي عن شيخه عمرو ابن على به، وبألفاظ متقاربة، وروايتا البخاري والنسائي وردتا بصيغة سؤال ابن على به، وبألفاظ متقاربة، وروايتا البخاري والنسائي وردتا بصيغة سؤال ابن عباس عن شهوده العيد مع النبي ، وهو صغير بتصريحه بذلك، وأخرجه أحمد ابن عباس وسمعه من النبي ، وهو صغير بتصريحه بذلك، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن أيوب، بلفظ آخر، وكل الروايات اتفقت في أن النبي وعظ النساء مع الحرص على وعظهن، وأنهن يستجبن لقضايا الدعوة،

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح: 825، وكتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح: 98، وكتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ح: 1361، وكتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ح: 1381، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، ح: 1(884)، والنسائي في سننه، كتاب: صلاة العيدين، باب: موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، ح: 1586، وأحمد في: المسند، 444/3، ح: 1983، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وينظر: التمهيد، 10/12.

وترجمه البخاري بقوله: "عظة الإمام النساء وتعليمهن"، قال ابن حجر: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن؛ بل ذلك مندوب للإمام الأعظم، ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: (فوعظهن)"(1)، وإلى المعنى نفسه نحا النسائي في ترجمته الحديث تحت عنوان: "موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة"، وهذا كله يقضي بأهمية المرأة في المجتمع الإسلامي، وأنه لا يستقيم دون استقامتها، وهذا يوجب على أهل العلم والتربية بذل الجهد من أجل تنوير المرأة بواجباتها وحقوقها، وما ينبغي أن تفعله للتكفير عن ذنوبها، وبدون هذا يفقد المجتمع توازنه.

8- الحديث الثامن: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ عِلَيُّ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ عِلَيُّ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ عِلَيْ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: اثْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ؟ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ؟ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ

⁽¹⁾ فتح الباري، 192/1.

خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ" (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في سبعة مواضع، هذا أحدها، وفيها اختلاف في الأسانيد، واختلاف في الألفاظ، ففي هذه الرواية زيادة في المتن تتضمن أحكامًا شرعية مهمة، وفي مواضع أخرى اختصار للحديث، وأخرجه مسلم أيضًا في ثلاثة مواضع، وأخرجه أحمد بأربع روايات أيضًا؛ أحدها فيها تفصيل مثل رواية البخاري، مع اختلاف الألفاظ.

وحاصل الروايات عندهم جميعًا، أنها من طريقين اثنين: طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وطريق سليمان الأحول عن سعيد بن جبير، فرواية عبيد الله تروي الاختلاف بين الصحابة في كتب الكتاب، بين مريد لذلك ومعتذر عنه لحال النبي ، وقد غلبه الوجع –عليه الصلاة

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ح: 114، وكتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، ح: 2888، وأبواب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: 2997، وكتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ح: 4168، وكتاب: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني، ح: 5345، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الاختلاف، ح: 6932، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح: 20 (1637)، و1935، و22 (1637)، وأحمد في: المسند، 3336، وصححها جميعًا و5/135، ح: 3336، وصححها جميعًا شعيب الأرنؤوط على شرط الشبخين.

والسلام -. وأما رواية سعيد بن جبير؛ ففيها أحكام مهمة، مع اختصار واقعة الاختلاف، كما هي مذكورة في نص الحديث أعلاه، وهي أتم من غيرها، وهذا سبب اختيارها في التخريج، وكل هذه الروايات تتضمن إشارات قوية، أن ابن عباس مع حضر الواقعة، وتركت في نفسه أثرًا كبيرًا، كون الكتاب الذي لا يضلون بعده، لم يُكتب بسبب اختلاف الصحابة بين يدي النبي ها، وهو ما سماه بالرزية، وقد حدد اليوم الذي وقع فيه هذا الأمر، وهو يوم الخميس، وأنه كان حين اشتد برسول الله ها وجع المرض، فهذا له حكم الصريح في أن ابن عباس مع حضر الواقعة وشهدها.

ومن أحسن ما رأيت في التعليق على بعض المواطن في هذا الحديث؛ قول القرطبي: "يستحيل أن يكون قولهم: أَهَجَرَ، لشكً عرض لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكًا عنه، ... وهذا أحسنُ ما يحمل ذلك عليه. فلو قدَّرنا: أن أحدًا منهم قال ذلك عن شكً عرض له في صحَّة قوله؛ كان خطأ منه. وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة، وكبرائهم، وفضلائهم"(1)، وتوقف عند أمر النبي خيار الصحابة بكتابة الكتاب، وقال كلاما نفيسًا يدل على عمق النظر ودقته، ولأهميته أنقله هنا بطوله، قال: "لا شك في أن (ائتوني) فيه أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكل من حضر، فكان حق كل من حضر المبادرةُ للامتثال، ولا سيما

⁽¹⁾ المفهم، 560/4.

ما سمعه ابن عباس النبي النبي الله أو شهده منه: قضايا ونماذج

وقد قرنه بقوله: (لا تضلُّون بعده)، لكن ظهر لعمر ولطائفة معه: أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء، كما قال تعالى: ﴿تَبِيّاناً لَّكُلِّ شَيْءٍ﴾(1)، مع ما كان فيه رسول الله هم من الوجع، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأولى ألا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى: أن يكتب، متمسكة بظاهر الأمر، واغتنامًا لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال. فيا ليت ذلك لو وقع وحصل! ولكن قدَّر الله، وما شاء فعل. ومع ذلك: فلا عتب، ولا لوم على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنفهم النبي ، ولا ذمَّهم (2)، وقد أحسن البخاري إذ أخرجه في سبعة مواطن، وفي كل موضع كان يضع له عنوانًا، يدل به على حكم شرعي، أو فائدة -كما هو منهجه-، أحسن هذه التراجم في نظري هي ترجمة: "كراهية الاختلاف" التي وردت ضمن كتاب: التراجم في اللهناب والسنة.

وفي الحديث أوضح الأدلة على كبر عقل ابن عباس؛ ففيه أنه ضبط تفاصيل ما شهده حين اشتد بالنبي وجع المرض، ثم شعوره بالمسؤولية العظيمة في الأمة حين تحسر على عدم كتابة الكتاب النبوي الذي يحول بين الأمة وبين الضلال بعبارات قوية، وقد سجل الرواة أنه كان يبكي حين يحدث بهذه الواقعة، وهذا كله يدل على النبوغ المبكّر لابن عباس، ولم

⁽¹⁾ النحل، 89.

⁽²⁾ المفهم، 558/4-559، وينظر: شرح النووي، 27/6؛ ففيه كلام قريب من معنى كلام القرطبي.

يتجاوز بعد سن الثالثة عشرة، وهو مثال لطالب العلم الواعي والطفل الذكي؛ فمن فطنته أنّه كان يذكر دقائق الأمور ممّا شاهد وسمع، وقد مرّ بنا ذكر حديث مبيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين، فحفظ عن النبيّ ممّا لم يطّلع عليه سمع من أفعال النبيّ من أقواله في ليله، وأداء نوافله، ممّا لم يطّلع عليه سائر أهل البيت فضلاً عن الصحابة.

وقد يكون هذا الحديث آخر ما سمعه وشهده ابن عباس من النبي هي، والذي ظهر لي أن الحديث من رواية ابن عباس واختصاصه، ومن شاركه من الصحابة رواية هذا الحديث لم يحضره، وهو من صغار الصحابة مثل عبد الرحمن بن أبي بكر⁽¹⁾، ورواية ابن عباس أكمل الروايات، وهكذا يكون من حضر القصة أكمل لفظًا ممن لم يشهدها.

المطلب الثاني – ما انفرد به أحد الشيخين مما سمعه ابن عباس أو شهده:

1- الحديث الأول: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ

⁽¹⁾ ينظر: المستدرك، للحاكم، 5/197، ح: 6016.

خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرِ" (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكور أعلاه في موضع واحد، وأخرجه أحمد من طريق جرير عن يعلى بن حكيم، وأخرجه بسند آخر ولفظ آخر والمعنى واحد، لكن عن أبي سعيد الخدري (2)، وصحح شعيب الأرنؤوط حديث أحمد بقوله: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، والحديث مما شهده ابن عباس وسمعه من النبي شماشرة، وهو يوثق هذه الوقائع من النبي شقبل وفاته بأيام قليلة أو ساعات، حتى إنه صرح في حديث توصية النبي بالأنصار والإحسان إليهم بأن ذلك كان "آخِرَ في حديث توصية النبي الله المناهدة الله المناهدة النبي المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة النبي المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة النبي المناهدة النبي المناهدة المناهدة

وعبارة: "لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ" أَبلغ في الدلالة على أفضلية أبي بكر ، وقد توفي النبي الله وهو يفضله

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ح: 455، وأحمد في: المسند، 252/4، ح: 2432، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط. والخوخة بفتح الخاء، هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، قاله النووي، ينظر: شرح النووي، 20/82.

⁽²⁾ أخرجه أحمد في: المسند، 215/17، ح: 11134، و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط وصحح الحديث.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح: 3429.

ما سمعه ابن عباس النبي النبي الله أو شهده منه: قضايا ونماذج

على سائر الصحابة الكرام؛ قال النووى: "وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة بكر بالناس بأمر من النبي ﷺ الآتي- توضح أن النبي ﷺ ارتضي أبا بكر خليفة للناس من بعده، بدليل أنه أمر بإغلاق كل باب عدا باب أبي بكر الصديق ، ولا يأخذ المرء خليلًا له إلا من خيار الناس الذين يتقون الله تعالى ويمتازون عن غيرهم برجاحة العقل، ويثبت هذا الحديث مرة أخرى أن أبا بكر ﷺ راجح على غيره من كبار الصحابة وخيارهم بمن فيهم على بن أبى طالب ، ويشير الحديث إلى أن النبي الله لم يوص بالخلافة إلى أحد، وهو ما صرح به أكثر من صحابي وورد في روايات مختلفة نفي الوصية لأحد، وهي أحاديث مشهورة صحيحة، وهو ما يبطل ادعاء الشيعة الوصية بالخلافة لعلى الله عنه وخصوصًا في حديث بيعة الغدير الذي يجعلونه من مسموعات ابن عباس حين كان النبي إلى راجعًا من حجة الوداع، فلا ينطلي على القارئ هذا الأمر، قال القرطبي: "وقد أكثر الشيعة والروافض من وإدعوا أنها تواترت عندهم، وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحًا، أو معروفًا عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره على محتجًا لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه؛ فإنه حق الله، وحق نبيه ﷺ، وحقه، وحق المسلمين...، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصًا،

⁽¹⁾ ينظر: شرح النووي، 8/120.

في ذلك، فعلم قطعًا كذب من ادعاه"(1)، وابن عباس نفسه هو الذي روى هذه الأحاديث في فضائل أبي بكر وهو من أهل البيت، وهي من مسموعاته وردت عن النبي في آخر حياته عند مرضه الذي مات فيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وهي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها لأحد لمن أنصف، أو ألقى السمع وهو شهيد.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَرَائِمِ النُّعْمَانِ قَالَا: "(ص) لَيْسَ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "(ص) لَيْسَ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَ عَلَيْ يَسْجُدُ فَيِهَا"(2).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرج هذا الحديث البخاري في موضعين باللفظ نفسه تقريبًا، لكنه أخرجه في الموضع الثاني من طريق يختلف عن هذا الطريق؛ فقد قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا، وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به، فبان أنه غير شيخه وشيخ

⁽¹⁾ المفهم 557/4.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: سجود القرآن، باب: سجدة "ص"، ح: 1019، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾، ح: 3240، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1409، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: السفر، باب: السجدة "ص"، ح: 577، وأحمد في: المسند، 376/5، ح: 3387، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1467.

شيخه، فأفادنا أن وهيبًا تابع حمادًا عن أيوب، وأخرجه أبو داود أيضًا عن مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ به، كما عند البخاري في هذا الموضع الثاني، وأخرجه الترمذي فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به، مع تقديم المرفوع وتأخير قول ابن عباس في، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به، وأخرجه الدارمي فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به، وأخرجه الدارمي فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ رُرَارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ به، وهكذا اتفقت روايتا أحمد والدارمي مع رواية البخاري الأولى سندًا ومتنًا، واتضح بهذا أن هذا الحديث يدور على سيد الفقهاء أيوب ابن أبي تميمة السختياني، ورواه عنه أربعة من تلاميذه؛ حماد بن زيد، ووهيب بن خالد ابن عجلان الباهلي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وعنهم تفرعت طرق الحديث، والحديث من سماعات ابن عباس من النبي في مناجدًا.

وفي هذا النص أن النبي شه سجد في "ص"، وهي بذلك من مواضع السجود عند تلاوة القرآن، وبهذا قال من الفقهاء؛ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وروي هذا القول عن: عمر، وعثمان، وابن عمر في، وجماعة من التابعين، وخالف في هذا الشافعي، وهو قول ابن مسعود الذي قال: إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها(1).

⁽¹⁾ ينظر: التمهيد، 129/19.

وفائدة هذا النص ما أثبته ابن حجر من "كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة"⁽¹⁾، مبينًا أن ابن عباس استنبط وجه سجود النبي أله في "ص" من الآية، فالنبي ممن أُمِر أن يقتدى بهم، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿ وُلِكِ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهُ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ (2).

كما يثبت النص أن السجود في "ص" ليس مؤكدًا مثل باقي مواضع السجود في القرآن؛ لأن ابن عباس نفى أن تكون من عزائم السجود، قال ابن حجر: "والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (أي وجوب السجود)"(3).

3- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَة، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ تَوَضَّا فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ فَنْفَالَ بِهمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ

⁽¹⁾ فتح الباري، 553/2.

⁽²⁾ الأنعام، 90، وأخرج أثر ابن عباس في استنباطه من الآية: أحمد في المسند، 377/5، ح: 3388.

⁽³⁾ فتح الباري، 552/2.

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ "(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكورين أعلاه، وأخرجه مختصرًا في موضع آخر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُ عَلَى مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه النسائي في موضعين؛ قال في الأول: أَخْبَرَنَا الْهَيْئُمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ تَوَضَّا فَغَسَلَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ تَوَضَّا فَغَسَلَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ تَوَضَّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ..." الحديث. وقال في الموضع الثاني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح: 140، وفي كتاب: الوضوء باب: الوضوء مرة مرة، ح: 80، وباب: مسح الأذنين، ح: 101، وأبو كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 80، وباب: مسح الأذنين، ح: 101، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 138، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 42، وقال: وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وابن ماجه في سننه، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 411، وأحمد في: المسند، 378/3، ح: 881، وقال في باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 411، وأحمد في الموضع الأول: صحيح لغيره، وقال في الموضع الثاني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 723.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ به بلفظ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري به، بلفظ النسائي في الموضع الثاني، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر مختصرًا -كما صنع البخاري والمعنى واحد - فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُغْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيُ تَوَضَّاً غُرْفَةً غُرْفَةً".

وقد رواه أحمد بما يفيد أنه من مراسيل ابن عباس، في موضعين اثنين: أحدهما من طريق داود بن قيس بلفظ البخاري في الموضع الثاني، والثاني من طريق سفيان الثوري به، ورواه الدارمي من طريق سفيان به بلفظ: "أَلَا أُنبَّنُكُمْ، أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ".

ونحن نلاحظ أن أغلب هذه الطرق المقصودة بالدراسة تدور على سفيان، وبالنظر إلى هذه الروايات مع اختلاف ألفاظها، إذ بعضها فيها ذكر لجميع أعضاء الوضوء، وبعضها روت المقصود بالرواية وهو أن النبي شمل أعضاءه مرة مرة، وهذا يعني أن سفيان رواه مرة بلفظ: "رأيت"، ومرة بدون هذا اللفظ، ولعل هذا التصرف يكون قد ورد عن تلاميذ سفيان، ويزكي هذا أن في رواية النسائي من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم تصريحًا برؤية ابن عباس فعل النبي ، مثل ما في رواية البخاري، ثم إن روايتي أبي داود والدارمي، مع رواية البخاري والنسائي بلفظ متقارب، ورواية

ابن ماجه -كما هو واضح من الروايات المذكورة أعلاه-، كلها تثبت أن الحديث مما رآه ابن عباس ورواه مباشرة عن النبي ، وفي روايتي البخاري والنسائي ذكر تفاصيل وضوء النبي ، وأن ابن عباس كان يتوضأ مقتديًا به، ويبين ذلك بقوله: "ألا أخبركم" كما أثبتته روايتا أبي داود والدارمي، وأن روايتا أحمد في المسند لا تقاومان روايتي البخاري والنسائي، وهو ما يوضح بجلاء أن الحديث من سماعات ابن عباس من النبي .

4- الحديث الرابع- أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبَّاسٍ هُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيٍّ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ "(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بهذا السند واللفظ، ورواه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا. ورواه مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قال: ... "الحديث، فالملاحظ أن رواية أبي داود اتفقت مع رواية مسلم، بينما رواية مالك ليس فيها تصريح بسماع ابن عباس الحديث من النبي ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل مسلمًا يرويه عن يحيى عن

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح: 366، وأبو داود في سننه: كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، ح: 4123، ومالك في الموطأ، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، ح" 484.

سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، وليس من طريق مالك، علمًا بأن سليمان توافق في الرواية مع سفيان بن عبينة في التصريح بسماع ابن عباس من النبي ، وهذا هو المطلوب، وقد أفاد ابن عبد البر القارئ بالرواة عن زيد، وصحح مسند الموطأ⁽¹⁾. والحديث أصل من الأصول المعتمد عليها في حكم الجلد المدبوغ، وهو الفيصل في حل التعارض في المسألة⁽²⁾.

5- الحديث الخامس: أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا مَوْدٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "زَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسِهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسِهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَال: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ"(3).

⁽¹⁾ ينظر: التمهيد، 152/4.

⁽²⁾ ينظر: التمهيد، 183/4، وما بعدها.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح: 492، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ح: 1114، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصا شعره، ح: 647، وأحمد في: المسند، 489/4، ح: 2767، و 2705، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضع: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بلفظ صريح في السماع حكما هو أعلاه- وبحرف: "إن" الذي يفيد التأكيد، وأخرجه النسائي وأبو داود، كلاهما من طريق ابن وهب به، وبالصيغة نفسها، وأخرجه أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن بكير، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لمجيئه من طرق أخرى وقد توبع رشدين، ومن طريق ابن لَهِيعة، عَنْ بُكَيْرٍ به، وبدايته: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ..."، والإسناد ضعيف، وقد توبع ابن لهيعة، ومن طريق ليث عن عمرو بن الحارث عن بكير، به، مع شك الراوي في اسم مولى ابن عباس، وطريق الحارث عن بكير، به، مع شك الراوي في اسم مولى ابن عباس، وطريق معبة مولى ابن عباس ضعيف، والآخر صحيح، والحديث صحيح؛ فإنه من رواية مسلم، ويثبت سماع ابن عباس للحديث من النبي ، وفيه تبليغ ابن عباس لما سمعه ونهيه عما نهى عنه النبي ، وهذا دور العالم في المجتمع، وبالأخص إذا تعلق الأمر بما هو تعبدي محض.

6- الحديث السادس: أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَيْدِهِ، عَنِ ابْنِ عَبْلِ اللهِ عَلِي السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صَفُوفٌ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوقِ إِلَّا الرُّونَيا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوقِ إِلَّا الرُّونِيا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقُرْأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ

سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ "(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بالسند واللفظ أعلاه، في موضعين، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في موضعين أيضًا، أحدهما من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول، والآخر من طريق إسماعيل بن جعفر عن سليمان، وهذا معناه أن سفيان توبع، وهذا يقوي رواية مسلم، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان به، وابن ماجه، من الطريق نفسها، وواضح أن هذا الحديث مما حضره ابن عباس ، ووصف ما رآه، وروى ما سمعه، لأنه من آخر ما حدث به النبي ، وكان مريضًا لا يقوى على الخروج للصلاة بالصحابة، فهي من اللحظات المهمة التي حرص ابن عباس على توثيقها وضبطها.

ومن معانيه ختم النبوة، وأن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء، قال ابن عبد البر: "وفيه أنه لا نبى بعده ﷺ، ...وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 207 (479)، و 208 (479)، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: تعظيم الرب في الركوع، ح: 1045، وباب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، ح: 1120، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، ح: 876، وابن ماجه في سننه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ح: 9898، وصحح إسناده بشار.

اللّه وَخَاتَمَ النّبِينَ وَكَانَ اللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً (1)، وقوله عليه السلام: "أنا العاقب الذي لا نبي بعدي (2)، ويعني ذلك انقطاع الوحي، وعدم العلم بالمغيبات إلا من طريق الرؤى الصالحة. وفيه بشرى للمؤمنين بالرؤيا الصالحة، وترغيب الناس في الحرص على العمل الصالح الذي به يكون العبد صالحًا، ولماذا تخصيص الرجل الصالح بالرؤيا الصادقة؟؛ "لأن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه، وينبأ بقبول أعماله، ويحذر من ذنب عمله، ويردع من سوء قد أمله، ويجوز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببؤسها (3).

1- الحديث الأول: أ- نص الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّنَاهُمُ -الْمَعْنَى- عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي جَالِسًا عِنْدَ الرُّكُنِ، -قَالَ- اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي جَالِسًا عِنْدَ الرُّكُنِ، -قَالَ- فَرَقَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ ثَلاَتًا، إِنَّ اللَّهُ مَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمِ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمِ

⁽¹⁾ الأحزاب، 40.

⁽²⁾ التمهيد، 5/55.

⁽³⁾ شرح ابن بطال، 9/522، وينظر: ذخيرة العقبي، 145/13.

أَكُلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنْهُ"، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: "رَأَيْتُ". وَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ"(1).

ب- تخریج الحدیث والتعلیق علیه: أخرجه أبو داود في سننه بالسند واللفظ المذكور أعلاه، وهو كما نرى يثبت رؤية ابن عباس للنبي جالسًا، وأنه سمعه يتحدث عن اليهود، وهو يصف حال النبي أن من جلوس، وضحك، ورفع بصر إلى السماء، فيكون الحديث من سماعاته. وقد كان أبو داود دقيقًا في روايته حين أثبت أن خالد بن عبد الله أحد رواة الحديث لم يثبت الرؤية، بينما أثبتها بشر بن المفضل، وهذا معناه أن أبا داود على علم بالخلاف في رواية الحديث، وروى الحديث على وجهه كما تلقاه عن شيوخه.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَرَكَةً أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّهُ وَمَ، فَبَاعُوهَا فَأَكُلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا فَأَكُلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا فَأَكُلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَانَهُ"، وهي رواية تبين أن الحديث من مراسيل ابن عباس، وليس من سماعاته، إلا أن البيهقي روى هذا الحديث، فقال: "أَخْبَرَنَا عَلِيٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّقَارُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدَانَ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَارُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، ح: 3488، وأحمد في: المسند، 5/115، ح: 2961، وصححه شعيب الأرنؤوط، والبيهقي في: السنن الكبرى، 3/16، ح: 11373.

بِشُرُ بْنُ الْمُفَضَلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَبِهُولَ اللهِ عَلَيْ ..." الحديث، فرواية البيهقي تتفق مع رواية أبي داود؛ بل تتجاوزها في إثبات الرؤية وسماع الحديث من طريق خالد الحذاء، والراوي عنه بشر بن المفضل، وعنه مسدد بن مسرهد، كما في رواية أبي داود، ويبين وعن مسدد رواه إسماعيل بن إسحاق، وهو ما يزكي رواية أبي داود، ويبين أن مخرج الرواية صحيح، وهذا ما يرتضيه الباحث، ويرجح أن الحديث من سماعات ابن عباس في خصوصًا أن الراوي عن خالد الحذاء في رواية أحمد هو محبوب بن الحسن، وهو محمد بن الحسن بن هلال الملقب بمحبوب، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وروى له البخاري مقروفًا (١)، بينما الراوي عن خالد في روايتي أبي داود والبيهقي هو بشر بن المفضل، وقد قال فيه أحمد خالد في روايتي أبي داود والبيهقي هو بشر بن المفضل، وقد قال فيه أحمد بن حنبل نفسه: "إليه المنتهي في التثبت بالبصرة"، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة (2)، والراوي عن بشر في الروايتين مسدد بن مسرهد، وثقه البخاري وقو من رجاله، ووثقه أيضًا يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وهو من رجاله، ووثقه أيضًا يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين،

⁽¹⁾ محبوب بن الحسن هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، روى عن خالد الحذاء، وروى عنه بهز بن أسد، وابنه الحسن بن محبوب، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. نتظر ترجمته في: الجرح والتعديل، 388/8، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة، 164/2.

⁽²⁾ بشر هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما، وعنه: أحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 84/2، وتهذيب التهذيب، 402/1.

والنسائي والعجلي⁽¹⁾، وهكذا تكون روايتا أبي داود والبيهقي أولى وأوثق من رواية أحمد، وقد صحح الحديث الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

وفي هذا النص إثبات صفة أساسية من صفات اليهود، وهي التحايل على الله عز وجل من أجل الانتفاع بالمحرم، وفيه الدليل على "أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه"(2)، وفيه إباحة الدعاء على اليهود وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك ""، ولا يجوز التحايل على أوامر الشرع ونواهيه، وفيه حسن الاعتبار بمن سبق.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، عَلَى الْجَهْضَمِيُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْنُ بَعَتْ مِنْ خَشْيةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْنٌ بَعَتْ مِنْ خَشْيةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتُ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسدد هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الأسدي، روى عن حماد بن زيد ويحيى القطان، وغيرهما، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما، تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 72/8–73، والجرح والتعديل، 438/8، وتهذيب التهذيب، 98/10.

⁽²⁾ التمهيد، 143/4.

⁽³⁾ أخرجه الترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله ، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ح: 1639، 276/3.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي بروايته من بين التسعة، وفي هذا السند تصريح من ابن عباس بسماع الحديث من النبي ، وهو من رواية شعيب بن رزيق، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني، وقال دحيم لا بأس به، وقال الأزدي: لين: وقال ابن حزم ضعيف، ومثل هذا الراوي يحسن حديثه.

وله شواهد من حديث شمعون بن زيد الكناني أخرجه الدارمي في سننه، وحديث معاوية بن حيدة القشيري ، وأخرجه الطبراني في الكبير، وحديث أنس ابن مالك ، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة، وحديث أبي هريرة الدوسي ، وأخرجه البزار في مسنده، والحاكم في المستدرك، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (2).

⁽¹⁾ هو شعيب بن رزيق الشامي الشامي أبو شيبة المقدسي، روى عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والحسن البصري، وغيرهما، وعنه بشر بن عمر الزهراني وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وغيرهما. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل، 346/4، وتهذيب الكمال، 524/12

⁽²⁾ ينظر: مسند الدارمي، كتاب: الجهاد، باب: في الذي يسهر في سبيل الله حارسًا، 1552/3، حديث: 2445، والمعجم الكبير، للطبراني، (416/19)، ح: 1003، والمعجم الأوسط، للطبراني، 6/65، ح:5779، والمسند، لأبي يعلى، 7/70، ح:4346، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 187/6، ح: 2198، والمسند، للبزار، 188/15، ح: 8570،

وفي البكاء من خشية الله تعالى أحاديث صحيحة، وأحاديث أخرى صحيحة في فضل الرباط في سبيل الله تعالى، والحديث يثبت فضل البكاء خوفًا من الله تعالى، وذلك عين التقوى، ويثبت أيضًا فضل حماية ثغور البلدان الإسلامية من الأعداء.

2- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي اللهِ عَلِيْ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ قَرْغَ مِنْ قَالَ: حَدَّثَنِي اللهِ عَلَيْ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُ بِهَا شَعَتِي، وَتَصْلِحُ بِهَا عَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتَرُكِّي بِهَا أَمْرِي، وَتَلُهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مَنْ عَنْدِكَ تَهْدِي بِهَا شَاهِدِي، وَتَرُكِّي بِهَا أَمْرِي، وَتَلُهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنْالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي عَمْلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَلُأَنُ الشَّهُمَاءِ، وَكُرْنَ الشَّهُمَاءِ، وَعُيْشَ الدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَلُأَنُ الشَّهُمَاءِ، وَلَاتَ عَرِيبٌ ابْنَ أَبِي أَسُلُ هَذَا وَلَا: هَذَا مَنْ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ابْن أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (أَنْ

والمستدرك، للحاكم، 92/2، ح: 2431، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: فيه انقطاع، والمنتخب من المسند، لعبد بن حميد، 422/1، ح: 1447.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، وقال: حديث غريب، وينظر: فتح الباري، 118/11.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي من بين التسعة بروايته، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبزار في البحر الزخار، وابن خزيمة في صحيحه، وهو حديث يدور في رواياته كلها على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف⁽¹⁾، فالحديث ضعيف، أشار إلى ذلك ابن حجر، وضعف إسناده بشار عواد معروف، وضعفه الألباني، ومثله يتساهل فيه؛ لأنه في فضائل الأعمال⁽²⁾، وليس يبعد ذلك، وقد صح مبيت ابن عباس عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي عندها، وروى تفاصيل مبيته عندها، وسبق تخريج ذلك، وهذا الحديث من سماعات ابن عباس .

4- الحديث الرابع: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّة، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ

⁽¹⁾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن: أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وأبو نعيم، وآخرون. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 162/1، والجرح والتعديل، 7/322، والكامل في ضعفاء الرجال، 3/183، وتهذيب الكمال، 524/12، وتهذيب التهذيب، 9/268-269.

⁽²⁾ ينظر: فتح الباري، 118/11، وجامع الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، ص: 687، نسخة مشهور، وجامع الترمذي، بتحقيق بشار، 421/5، هامش: 1.

لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ. قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي"، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَعَةِ" لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَعَةِ" (أ).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي بلفظ صريح في سماع الحديث من النبي ، وفي سنده عبدربه بن بارق، جرحه علماء وعدله آخرون، فممن جرحه؛ ابن معين بقوله: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، بينما عدله أحمد، فقال: ما أرى به بأسًا، وأثنى عليه أبو حاتم خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات (2)، وجملة القول فيه: إنه يُحسَّن حديثه، وانفرد الترمذي بالرواية عنه من بين الستة.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، حديث: 1082، وقال: حديث غريب، وأحمد في مسنده، 213/5، حديث رقم: 3098، وحسنه شعيب الأرنؤوط، ونقل أن الترمذي حسنه، وغيرهما، وينظر: فتح الباري، 119/3، وقد ضعف حديث الترمذي بقوله: "وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج".

⁽²⁾ ينظر: تهذيب التهذيب، 114/6.

قد أخرج هذا الحديث من طرق كلها تدور على ابن بارق هذا، كل من أحمد، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم (1)، بألفاظ متقاربة، وفيها جميعًا تصريح بسماع ابن عباس الحديث ما عدا رواية الطبراني.

وله شاهد من رواية الطبراني بسنده عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا أُمَّ مُبَشِّر ، مَنْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاطٍ..."، الحديث بمعناه (2).

ويشهد له ما رواه النسائي بسنده عن أنس هُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ هُ قَالَ: "مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْتَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْتَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْتَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا "(3)، وهو صحيح.

وقد ورد في أحاديث نبوية القول باحتساب الواحد؛ قال الإثيوبي: "لكن يشهد لأحاديث السؤال عن الواحد ما تقدم من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، في قصة الرجل الذي مات ولده، وفيه: "مَا يَسُرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ

⁽¹⁾ ينظر: المسند، 213/5، ح: 3098، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 240/4-240/4 ينظر: المسند، 446، و 447، والسنن الكبرى، للبيهقي، 68/4، ح: 7398، و 7398، والمعجم الكبير، للطبراني، 197/12، ح: 12880.

⁽²⁾ المعجم الكبير، 25/103، ح: 21387، وينظر: فتح الباري، 122/3.

⁽³⁾ أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، حديث: 1872، وهو صحيح، صححه ابن حجر والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 119/3، وذخيرة العقبي، 355/18.

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ" (1)، فإنه صريح في كون الولد الواحد كالثلاثة والاثنين، ويشهد لها أيضًا ما تقدم في الباب الماضي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: "إِنَّ الله لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ... (2) الحديث، وهو عند البخاري في "كتاب الرقاق" من حديث أبي هريرة في بلفظ: "مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي في "كتاب الرقاق" من حديث أبي هريرة في بلفظ: "مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ (3)، وهو أصح ما ورد في ذلك، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى. والحاصل أن أحاديث السؤال عن الولد الواحد قوية بما ذكر لها من الشواهد، فتبصر والله أعلم بالصواب (4)، وبهذا يقال في حديث الترمذي: إنه من الحسن لغيره، وقد

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، حديث: 1870، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وصححه ابن حجر، والألباني، والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 121/3، وسنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبي، 344/18.

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من صبر واحتسب، حديث: 1871، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وحسنه الألباني، وصححه الإثيوبي وربما يقصد الصحيح لغيره؛ فإنه من رواية عمرو بن شعيب، وقد شهد له حديث أبي هريرة عند البخاري المخرج أدناه، ينظر: سنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبي، 347/18.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله، ح: 6060.

⁽⁴⁾ ذخيرة العقبى، 355/18.

يصح؛ فإن الأحاديث المذكورة أعلاه تقويه. وكل ذلك يثبت فضل احتساب فقد الولد ولو كان واحدًا، وأنه يكون فرطا أمام والديه في الآخرة.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي كما هو أعلاه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأخرجه أحمد في ثلاثة مواضع، وقواه شعيب الأرنؤوط في موضع، وصححه في موضع آخر، وإن كان في بعض طرقه عبد الله بن لهيعة؛ فإنه توبع في رواية من الليث، ورواه عنه في رواية

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله 487/40 باب: منه، ح: 2516، وأحمد في مسنده، 440/40 باب: منه، ح: 2669، وأحمد في مسنده، 480/40 باب: 488/60 باب: 2803/60 باب:

من العبادلة عبد الله بن يزيد المقرئ، ونلاحظ أن الترمذي روى له مقرونًا بالليث، وهو ما جعله يحسنه ويصححه. وبعض هذه الروايات وردت بصيغة: "كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ "، وبعضها بصيغة: "أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ إلله وتكاد ألفاظها تتفق، فالاختلاف خفيف بينها، والحديث بذلك يثبت أنه من سماعات ابن عباس .

وأهم مسألة تضمنها هذا الحديث؛ تعليم الصغار المبادئ الأساسية للاعتقاد الصحيح من الناحية التطبيقية، حتى ينصبغ بها سلوك الطفل، وقد كان ابن عباس رضي صغيرًا، وهو ما يدل على أن هذا التعليم يبدأ من سن مبكرة، حيث إن تلقين الصغير القيم وأسس الاعتقاد الصحيح أسهل بكثير من تقويم الاعوجاج والانحراف العقدي بعد الكبر، وقد أبدع مجموعة من الدعاة في هذا الأمر، وذلك من خلال عدد من المواقع على الشبكة الدولية "الإنترنت"، وبواسطة إصدار كتب خاصة بتعليم الصغار العقيدة الإسلامية، وأهمية هذا الحديث أنه يؤصل لمسألة تعليم الأطفال العقيدة، ويعلم المربين منهج تعليمها، وهذا في رأيي أهم من مسألة التعليم نفسها؛ ذلك أن الصعوبة تكمن في كيفية التعليم، ونحن نلاحظ هنا في الحديث، أن النبي ﷺ ركز في تعليمه ابن عباس على ما يتعلق بالسلوك الذي يسلكه الطفل في حياته اليومية وهو يتعامل مع مختلف القضايا، أن يجسد التوحيد في الواقع من خلال الاستقامة أولًا "احْفَظِ اللهَ"، والتيقن من نتيجتها "يَحْفَظْكَ"، و"تَجِدْهُ تُجَاهَكَ"، ثم سؤال الله وحده "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ "، والاستعانة به وحده "وَاذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ"، ثم تعليم القدر خيره وشره في صورة واضحة، وختم كل

ذلك بعبارة جامعة، وهي قوله: "رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصَّحُفُ"، ومثل هذا الحديث وغيره في هذا المجال يمثل الركيزة الأساسية التي ينطلق منها المربون والأساتذة والدعاة، لتعليم الصغار العقيدة، وصياغة مقرر في هذه المادة يستجيب للمنهج النبوي في العقيدة، حتى لا يزيغ المربون عن المنهج الصحيح في ذلك، وحتى لا يحصل أي اضطراب في تعليم الصغار.

6 الحديث السادس: أ - نص الحديث: قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُ اللهِ عَلَيُّ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشْنَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَعْرٍ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ أُمُ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ وَاللّهُ اللهِ عَلَيْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ مَلْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، حديث: 1235، وصححه الألباني سوى عبارة: "ادعوا عليًا"، وصحح إسناده بشار، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: بشار، 397/2، هامش: 1235، وصحح شعيب الأربؤوط بعض متنه، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: شعيب الأربؤوط، 292/2-293، وأحمد في المسند، 357/5، ح: 3355، وصحح إسناده شعيب الأربؤوط.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه ابن ماجه بسنده هذا في موضع واحد، وأخرجه أحمد من الطريق نفسها، وحسنه الألباني دون ذكر علي، وصحح إسناده بشار عواد معروف في تحقيقه لسنن ابن ماجه، وصحح إسناده أيضًا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، أما في تحقيقه للسنن فضعفه، وصحح ما يتعلق بأمر النبي ه أبا بكر بالصلاة بالناس، ويبدو لي أن ذكر علي بن أبي طالب أذخِل من طرف بعض الرواة الذي يحومون على معنى أسبقية علي إلى خلافة رسول الله من عمن يتشيعون، وصححوه.

وفي الحديث إشارة إلى أهمية المحافظة على الجماعة، وأن الإمام أولى بإقامتها، وإمامة الصلوات بالناس، قال ابن بطال: "والمراد بهذا الحديث الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها"؛ فإن النبي الما وجد خفة في نفسه مع شدة مرضه، وعدم قدرته على الوقوف، وقد صلى عليه الصلاة السلام – جالسًا، لذا يجوز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين، علمنا ذلك(1)، وهذا كله يدل على فضل الجماعة، وحرص المسلم على وحدة الصف، وأن يكون من جماعة المسلمين، وخصوصًا، أنه جار للمسجد، وأراد عليه الصلاة والسلام أن يكون آخر عهده بالمسلمين الصلاة بهم ومعهم، وقد فعل، وقد قال الله عز

⁽¹⁾ ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 289/2-290.

وجل له: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿(1)، وقد حرص عليه السلام على تبليغ عدد من الأحاديث والمعاني للصحابة مبينًا لهم أنه قريب الأجل، اللهم صل عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وفيه إشارة إلى أحقية أبي بكر به بالخلافة وإمامة المسلمين؛ فقد الجتمعت فيه الكثير من الفضائل، وأحسن من رأيته وقف عند معنى الخلافة في هذا النص ابن عبد البر؛ فقد قال: "لما قال رسول الله به مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته به، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون، منهم: علي، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم؛ استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعد"(2)، فمن ارتضاه النبي به ليؤمهم في صلاتهم وهي أعظم الدين، أحرى بأن يرضاه المسلمون لولايتهم، وإدارة سياستهم العامة، وخدمة مصالحهم.

7- الحديث السابع- أ- نص الحديث: قال أحمد قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بُنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

⁽¹⁾ الكهف، 28.

⁽²⁾ التمهيد، 22/221، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 300/2، ففيه تأكيد لهذا المعنى، وشرح العينى، 189/5، وفتح البارى، 153/2.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ فَيُقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: رواه أحمد في المسند بهذا السند واللفظ، وانفرد بإخراجه من بين التسعة، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لوروده من طرق أخرى، وهو ضعيف السند لأن فيه ليث بن أبي سُليم⁽²⁾، ويشهد له حديث ابْنِ عَبَّاسٍ المتفق عليه -وقد سبق- أنه قالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُ عَيْ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً..." الحديث، إلا أنه ليس فيه ذكر الحوض، وقد سبق تخريجه، وأحاديث الحوض صحيحة مشهورة.

والحديث أصل في التحذير من تبديل الدين، والتراجع عن الاستقامة في الدين، وإثبات الحوض الذي يرده المؤمنون على رسول الله ، ومن أحسن الأحاديث الواردة في إثبات الحوض، حديث مالك بسنده عن أبي

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في: المسند، 168/4، ح: 2327، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، ثم صحح الحديث لوروده من طرق أخرى صحيحة.

⁽²⁾ هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 151/1، والجرح والتعديل، 7/177، وما بعدها، والكامل في ضعفاء الرجال، 87/6، وتهذيب الكمال، 279/24، وما بعدها، وتهذيب التهذيب، 417/8-418.

هريرة ﴿ وفيه: "وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى لِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ" (1)، وهو حديث أثبت فيه النبي الأخوة للمؤمنين الذين لم يروه، ومما يجازون به أنهم يردون عليه الحوض، فهل يرغب أحد المسلمين اليوم عن أخوة رسول الله وكل مؤمن يتمنى رؤيته؛ بل مرافقته في الجنة؟! لا يرغب عن ذلك إلا فاقد لصوابه، والله تعالى الموفق إلى الصواب.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه ولاحظته من خلال سماعات ابن عباس ومشاهداته لأفعال النبي ﷺ فيما يلي:

- اتضح لي من خلال النصوص الحديثية أنه كان لابن عباس الهتمام خاص بحياة النبي ، أقوالًا وأفعالًا، في حل وترحاله، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي ، وبعد وفاة النبي ، حرص حرصًا شديدًا على الأخذ عن الصحابة الكبار، حيث سمع منهم جلّ ما رواه من نصوص، وهو ما جعل منه عالمًا كبيرًا.

- اتصف ابن عباس بالجدية العالية في الطلب، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقييد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتفوق عليهم بكثير،

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ح: 58، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغزة والتحجيل في الوضوء، ح: 249، وغيرهما.

بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابة غيره، وهذا أهم ما يستفيده طالب العلم من قراءة سيرة هذا الصحابي الجليل.

- تتوعت أحاديث ابن عباس التي سمعها أو شهد وقوعها؛ ففيها أحاديث في العبادة، وفيها ما يتعلق بالحلال والحرام، وفيها ما يتعلق بالوعظ والتوجيهات النبوية، وفيها ما ظهر فيه رأي ابن عباس مثل حديث الرزية، وحرصه على الاقتداء بالنبي ، وتوجيه الناس إلى ما سمعه ورآه، حتى إنه ضبط آخر مجلس جلس فيه النبي على حين مرضه، وكلها يظهر فيها ضبط ابن عباس في تفاصيل أفعال النبي مما يدل على قوة ذاكرة هذا الصحابي الجليل.

- ما ذكرته من أحاديث تعد نماذج لما سمعه هذا الصحابي الجليل من النبي أو شهده من وقائع، وما زالت هناك أحاديث أخرى لها الصفة نفسها في الصحيحين، والسنن الأربعة، والمسند، وغيرها من كتب السنة رواية، وهو ما يحتاج إلى جمع مفصل واستقراء تام، إذ لا يمكن في هذه العجالة جمع كل ما سمعه، أو شهده من هذه الكتب.

- في الواقع، وبالنظر إلى ما رواه ابن عباس من الأحاديث النبوية، سواء سمعها من النبي من أو رواها عن الصحابة الكرام الذين حرص على جمع السنة منهم؛ فإن هذه الأحاديث تحتاج إلى دراسة وافية من حيث طرقها، وألفاظها، وموضوعاتها، ومقارنتها مع باقى روايات

الصحابة الآخرين، المكثرين منهم والمقلين، حتى نصل إلى ما صح منها، وما اختلقه بعضهم من أجل الترويج لبعض الأهواء بدون حجة، وقد حذر الباحث من الوضع على ابن عباس، ومما وضع عليه حديث بيعة الغدير الذي لم يصح بحال.

- في هذه الأحاديث مجال خصب للمربين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، قصد استنباط المعاني والأحكام، والتوجيهات التربوية والآداب، وكيفية تربية الأطفال؛ فإن ابن عباس عاش مع النبي فقرة طفولته فقط، وتوفي عنه النبي وهو طفل، فلو أخذ أحد المتخصصين في التربية أو الدعوة مثلًا المادة العلمية الموجودة في تلك الأحاديث المناسبة لتخصصه؛ لاستخرج منها ما تستفيد منه الأجيال المقبلة.

- يظل ابن عباس أنموذجًا للطفل الذي استقى مبادئ العقيدة السمحة، وتعلم أحكام العبادة، وتعلم على يدي معلمه الأول، وطبق ذلك، وأقام الليل، وحج البيت الحرام، وشهد الجمعات والجماعات، وسجل في ذاكرته أهم الأحاديث التي طبعت آخر حياة النبي ، بتفاصيل دقيقة، وفي كل ذلك مواقف يرويها، ويبين موقفه من بعضها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي؛ تحقيق:

- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط: 1، 1410هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق: على محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط: 1، عبدالبر القرطبي؛ 1992م.
- أسد الغابة، لأبي الحسن عز الدين، ابن الأثير؛ تحقيق: على محمد معوض وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر بيروت، د.ت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط: 1، 1424هـ 2003م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- تهذیب التهذیب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بیروت: دار الفکر، ط: 1، 1404هـ 1984م.

- تهذیب الکمال، لیوسف بن الزکي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي؛ تحقیق: بشار عواد معروف، بیروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1400هـ 1980م.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط: 3، 1407هـ 1987م.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1271هـ 1952م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، د.ت.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1418هـ-1998م.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط: 2، 1431هـ 2010م.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، 1417هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1344هـ.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 2، 1423هـ 2003م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي؛ تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير وآخر، الرياض: دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني؛ تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، ط: 3، 1409هـ 1988م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ 1990م.
- المسند، لأحمد بن حنبل؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ 1999م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، القاهرة: دار الحرمين، 1415ه.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفى، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ 1983م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط: 1، 1417هـ، 1996م.
- المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، د.ت.
- الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر، د.ت.

مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري

د. إبراهيم عبد الله سلطان
 كلية الآداب - الخمس

المقدمة:

للعقيدة الإسلامية أسماء عند أهل السنة، تُرادِفُها، وتَدلُ عليها، منها: الفقه الأكبر، والسُنَّة، والإيمان والشريعة، والتوحيد، وأصول الدِّين، وتعد تسمية العلم الذي يتناول المسائل العقدية باسم: علم العقيدة تسمية متأخرة نسبيا، اشتهرت مع بداية القرن الخامس الهجري، ذلك أن من الكتب التي وصلتنا مسماة بالعقيدة:

- اً كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لِلَّالَكَائِيِّ -1 (ت418ه).
 - 2- كتاب الاعتقاد للبيهقي (ت 458هـ).
 - 3- كتاب الاعتقاد لابن أبي يَعْلَى (ت: 526هـ).

غير أن هناك من يطلق على علم العقيدة تسميات أخرى منها: علم الكلام، والفلسفة الإسلامية، وهي تسميات يرى بعض المختصين أنها غير شرعية، ولهذا فإن مشكلة البحث تتناول مسألة تسمية العقيدة بأسماء شرعية، وأسماء غير شرعية، ويمكن صياغة إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية:

- 1- ما الأسماء الشرعية للعقيدة الإسلامية؟
- 2- ما الأسماء غير الشرعية التي تطلق على العقيدة الإسلامية؟

3- كيف يمكن معالجة المشكل في إطار علمي إقناعي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث طبقاً لإشكاليته إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان الأسماء الشرعية للعقيدة الإسلامية.

2- بيان الأسماء غير الشرعية التي تطلق على العقيدة الإسلامية.

3- بيان كيفية معالجة المشكل في إطار علمي إقناعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معالجة إشكالية تتعلق بأسماء المعتقد، وبيان الشرعي منها وغير الشرعي وفق الكتاب والسنة، ورأي صالح سلف الأمة، وضرورة استعمال المفاهيم الصحيحة، ومعالجة الخلافات بين المسلمين أنفسهم، في إطاري إقناعي، بالنظر إلى ما وصلت إليه الاتجاهات الإسلامية من تشرذم، حتى صاروا يكفرون بعضهم بعضا، أو يفسقونهم ويبدعونهم، تاركين لغيرهم حرية العمل في كثير من بقاع العالم الإسلامي.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال دراسة تسميات العقيدة بغية الكشف عن الشرعي وغير الشرعي منها عبر التاريخ، كما استخدم منهج التحليلي، وهو البحث عن المعلومات الموجودة الدقيقة داخل التسمية والتفسير الدقيق للمفاهيم التي يحتويها الاسم، والتعبير عنها بوضوح وموضوعية وشمولية ودقة.

هيكلية البحث:

يتكون البحث بعد المقدمة من مبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة: تتضمن إشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، وهيكلية البحث.

المبحث الأول: يتناول الأسماء الشرعية للعقيدة الإسلامية.

المبحث الثاني: يتناول الأسماء غير الشرعية لها.

الخاتمة: تتناول نتائج البحث.

المبحث الأول: الأسماء الشرعية للعقيدة الإسلامية

كانت الكتب التي تتكلم على علم العقيدة قبل بداية القرن الخامس الهجرى تسمى العقيدة بمسميات متعددة على النحو الآتى:

أولا- الفقه الأكبر:

من تسميات العقيدة الإسلامية: الفقه الأكبر؛ وسمي أكبر؛ لكونه يتناول القواعد التي ينطلق منها الدين؛ ولتعلقه بأعظم معلوم، وهو الباري – جل ذكره – والفقه الأكبر يقابله الفقه الأصغر، وهو فقه الأحكام العملية؛ فالفقه الأكبر يتعلق بالاعتقاد، والتوحيد، الذي لا مجال فيه للاجتهاد، أما الفقه الأصغر؛ أي: فقه الفروع فيتعلق بالشرائع والأحكام من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج... التي يمكن فيها الاجتهاد، وأول من استعمل هذا الاسم الإمام أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ)(1) فقد شاع وانتشر أن للإمام أبي

⁻¹ ينظر: الصادق الغرياني، العقيدة الإسلامية، ص-1

حنيفة كتابا في العقيدة سماه: الفقه الأكبر، وقد نسبه إليه بعض الأجلاء من العلماء منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728ه) في كتابه: درء تعارض العقل والنقل؛ حيث يقول: «وقال أبو حنيفة في كتاب الفقه الأكبر المعروف المشهور عند أصحابه الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع، المعروف المشهور عند أصحابه قال: أبو حنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض؛ فقال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْنَوَى ﴾[طه: 5]. وعرشه فوق سبع سماوات، قال أبو مطيع: قلت فإن قال: إنه على العرش ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء، أم في الأرض؟ قال هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنه تعالى في أعلى عليين، وأنه يُدعى من أعلى، لا من أسفل، وفي لفظ قال: سألت أبا حنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء، أو في الأرض؟ قال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[طه: 5]. وعرشه فوق سبع سموات، قال فإنه يقول: على العرش استوى، ولكنه لا يدري العرش في الأرض أم في السماء؟ قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر »(1).

فابن تيمية يذكر في هذا النص أن كتاب: الفقه الأكبر معروف مشهور عند أصحاب أبي حنيفة، وأنهم رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (ت 199ه).

⁻¹ درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، -263/6

ويقول بدر الدين بن جماعة (ت 733هـ): «فبعد أن كتب التابعي الجليل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- الفقه الأكبر -الذي لا يزيد على ست صفحات من أصول مسائل الاعتقاد- رأينا بعد ذلك من توسع فيه - تبعا للحاجة- فشرح الموجود وأضاف ما يراه من البحوث والموضوعات التي لها علاقة بعلم التوحيد»(1).

كما نسب كتاب الفقه الأكبر إلى الإمام أبي حنيفة ابن القيم (ت 751هـ) حيث يقول: «وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: الفقه الأكبر في الدين خير من الفقه في العلم، ولأن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه -سبحانه- خير من أن يجمع العلم الكثير. قال أبو مطيع قلت: فأخبرني عن أفضل الفقه، قال: يتعلم الرجل الإيمان، والشرائع والسنن، والحدود، واختلاف الأئمة، وذكر مسائل في الإيمان، ثم ذكر مسائل في القدر»(2).

كما نسبه إليه أيضا ابن أبي العز الحنفي (ت 792هـ) في شرح العقيدة الطحاوية؛ حيث يقول: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ الْعقيدة الطحاوية؛ حيث يقول: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ؛ إِذْ شَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَقْهِ الْفُرُوعِ، وَلِهَذَا سَمَّى الْإِمَامُ أَبُو حَنيفة وحمه الله تعالى – مَا قَالَهُ، وَجَمَعَهُ فِي أَوْرَاقٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ "الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ" وَحَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ حَاجَةٍ، وَصَرُورَتُهُمْ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلْقُلُوبِ، وَلَا نَعِيمَ، وَلَا وَضَرُورَتُهُمْ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ صَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلْقُلُوبِ، وَلَا نَعِيمَ، وَلَا طُمَأْنِينَةَ، إِلَّا بِأَنْ تَعْرِفَ رَبَّهَا، وَمَعْبُودَهَا، وَفَاطِرَهَا بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ،

⁻¹ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، -1

⁻²ا اجتماع الجيوش الإسلامية، -2

وَأَفْعَالِهِ، وَيَكُون مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَبَّ إِلَيْهَا مِمَّا سِوَاهُ، وَيَكُون سَعْيُهَا فِيمَا يُقَرِّبُهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْعُقُولُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى التَّقْصِيلِ؛ فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى التَّقْصِيلِ؛ فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالْفَهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجِعَلَ مِفْتَاحَ دَعُوتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ، مَعْرِفَةَ الْمُعْبُودِ -سُبُحَانَهُ- بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِفْتَاحَ دَعُوتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ، مَعْرِفَةَ الْمُعْبُودِ -سُبُحَانَهُ- بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَقِيقَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تُبُنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى أَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمُعْرِفَةِ تُبُنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى أَخْدِهِ الْمُعْرِفَةِ تُبُنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ كُلِّهَا مِنْ أَوَلِهَا إِلَى أَخْدِهِ هَا اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمُعْرِفَةِ تُبُنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ كُلِّهَا مِنْ أَوْلِهَا إِلَى أَخْدِهِ الْمَعْرِيةِ الللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ بْنِ تَابِتِ الْكُوفِيِّ، عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا الْحِمْيَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ وَصَاحِبِيهُ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِمْرِي الْمُنَانِ يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَصَاحِبِيهُ السَّلَفُ وَيَ الْمُؤْمِ مَنْ أَصَالِي السَّيْنِ الْمَامِ الْمُولِ الدِّينِ الْمُنَانِ مِنْ أَصِولِ الدِّينِ الشَّيْرِي الْمُنَانُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَسَلَى السَّلِي السَّلِي الْمَامِ الْمُولِ الدِّينِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَ مَنْ أَلُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَلَهُ الْمَالِي السَّلِي الْمَامِ اللَّهُ الْمُولِي الْمُلِي الْمُعَلِي اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُعْمُولِ الْمَامِ الْمَامِ الْمُعْرِقِي الْمُعَلِي الْمُنَا الْمُعْلِي الْمُولِ الْمَامِ الْمُعِلِي الْمَامِ الللَّهُ الْمُعَلِي الْمُعَالَ

وقال مثبتا كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة: «فَمِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، ولا يشبهه شيء من خلقه. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا خِلَافُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ يَعْلَمُ لَا كَعِلْمِنَا، وَيَقْدِرُ لَا كَقُدْرَتِنَا، وَيَرَى لَا كَرُؤْيَتِنَا. انْتَهَى»(3).

¹⁻ تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأربؤوط، مؤسسة الرسالة، ص 123-124.

²⁻ شرح العقيدة الطحاوية ص 130.

³⁻ شرح العقيدة الطحاوية 194.

غير أنه رغم نسبة علماء أجلاء كبار مثل ابن تيمية، وبدر الدين بن جماعة، وابن القيم، وابن أبي العز لكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة فإن هناك من يدَّعون أن نسبة الكتاب إلى أبي حنيفة لا تصح من حيث إسناده، الأمر الذي يفرض علينا تحرير المسألة وبيان نسبة الكتاب إليه من عدمها. وفي هذا السياق يمكن الاستفادة من بحث ممتاز للشيخ محمد بن عبد الرحمن الخميس في كتابه: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة كتاب الفقه الأكبر المنسوب إليه، فذكر أن من المؤلفات التي تنسب إلى أبي حنيفة:

-1 الفقه الأكبر برواية حماد بن أبي حنيفة (ت 176هـ).

الفقه الأكبر برواية أبي مطيع البلخي (ت 199ه)، ويسمى بالفقه -2 الأبسط (1).

ثم تناول كتاب الفقه الأكبر برواية حماد بن أبي حنيفة فقال: «وهي رسالة تشتمل على أصول الدين كمسائل الصفات، والإيمان، والقدر، والنبوة، والمعاد، بعبارة سهلة وجيزة، من غير أدلة تفصيلية إلا في موضعين:

الأول: في صفة الكلام؛ حيث استدل بقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ [سورة النساء، الآبة: 164].

والثاني: في بيان أن صفاته ليست مثل صفات المخلوقين؛ فاستدل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[سورة الشورى، الآية: (11) (2).

⁻¹ أصول الدين عند الإمام أبى حنيفة، 115/1.

⁻² المصدر السابق -115/1.

ثم بين الشيخ محمد الخميس أن هذه الرسالة نالت شهرة واسعة، فتصدى لشرحها غير واحد من أهل العلم، حتى بلغ عدد شروحها خمسة عشر شرحا⁽¹⁾. لا زال كثير منها مخطوطا، ما عدا شرحي علي القاري والمغنيساوي؛ فهما مطبوعان⁽²⁾. ثم تحدث الخميس عمن ذكر هذا المؤلف من المصنفين، فذكر منهم:

- -1 ابن النديم في الفهرست (3).
- -2 البغدادي في الفرق بين الغرق (4)، وأصول الدين (5).
- -3 أبو المظفر الإسفراييني في كتاب التبصير في الدين -3.
 - 4 أبو اليسر محمد البرذوي في كتاب أصول الدين $^{(7)}$.
- 5- علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.
 - 6ابن تيمية في مجموع الفتاوى $^{(8)}$.
 - 7 ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (1).

ينظر أسماء هذه الشروح في كشف الظنون لحاجي خليفة 1287/2، وشرح الإحياء للزبيدي $^{-1}$ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان 237/3؛ وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 31/2.

⁻² ينظر أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، 115/1.

 $^{.256}_{\circ} = -3$

⁻²²⁰ ص

⁵⁻ ص308.

⁻⁶ ص 113–114.

^{.8.7/1} $-^{7}$

 $^{.46/5 - ^{8}}$

- 8 الذهبي في المشتبه (2).
- 9 ابن أبى العز في شرح العقيدة الطحاوية (8).
- اسماعيل البغدادي في هدية العارفين $^{(4)}$.
 - -11 الحاجى خليفة في كشف الظنون(5).
- -12 محمود شكري الألوسي في غاية الأماني (6).

ثم ذكر لنا الخميس معلومة مهمة تؤكد نسبة هذه الرسالة إلى أبي حنيفة، فقال: «وقفت على إسناد هذا المؤلف في نسخة خطية محفوظة ضمن المجموعة رقم (234) بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، وهي من رواية نصر بن يحيى، عن ابن مقاتل، عن عصام بن يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه»⁽⁷⁾.

ثم عرف برواة هذه الرسالة بطريقة ممتازة لا يتسع المقام لذكرها(8):

ومن جهة أخرى يبين الشيخ محمد الخميس أن ممن تكلم في نسبة الكتب المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة من الكتّاب المعاصرين الألماني كارل

⁻¹ ص -1

 $^{.137/1 - ^{2}}$

⁻³ ص

^{.495/2 -4}

 $^{.1287/2^{-5}}$

 $^{.448/1 - ^{6}}$

⁻⁷ أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، 115/1.

 $^{^{-8}}$ ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، 116/1 $^{-8}$

بروكلمان⁽¹⁾؛ فقد نفى نسبة هذه الكتب كلها إلى أبي حنيفة، وتبعه على ذلك تلميذه فؤاد سزكين⁽²⁾ التركي الأصل؛ حيث يرى أن هذه الكتب من عمل تلامذة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- سوى رسالته إلى عثمان البتي، فإنها من عمل يده، أما أرنذجان ونسنك⁽³⁾ فقد نفى صحة كتاب الفقه الأكبر، وصحح نسبة الفقه الأبسط إليه، وتابعه الشيخ محمد أبو زهرة⁽⁴⁾ في التشكيك في نسبة الفقه الأكبر إلى الإمام أبي حنيفة، أما أحمد أمين⁽⁵⁾ فيرى أن الفقه الأكبر الذي بين أيدينا أساسه صحيح النسبة إلى أبي حنيفة، وأنه زيد عليه، وهذا ما يراه الباحث ويرجحه.

ثانيا - السنة:

السنة لغة: الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة. واصطلاحا: تعرف بحسب العلم الذي تبحث فيه؛ ففي علم العقيدة تعني ما كان عليه النبي وأصحابه وخلفاؤه الراشدون والسلف الصالح في الاعتقادات قبل ظهور البدع والمقالات. وعند المحدثين: تعني ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة قبل البعثة أو بعدها. وعند الفقهاء تعني ما يرادف المندوب والمستحب ويقابل الفرض، وهي

 $^{^{-1}}$ ينظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 237/3.

 $^{^{-2}}$ ينظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث $^{-2}$ 31.

 $^{^{-3}}$ ينظر: محمد بن أيوب أبى الخير، عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي، ص $^{-1}$ 10، 123.

⁴⁻ ينظر: أبو زهرة، كتاب "أبو حنيفة وآراؤه الفقهية" ص186، 187.

⁵⁻ ينظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام 198/2.

الأحكام التكليفية. وعند الأصوليين: تعني ما صدر عن النبي غير القرآن. وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع. وفي الشرع تطلق ويراد بها المعنى العام فتعم النبي وأصحابه في القول والعمل والاعتقاد. ومن ذلك قول النبي في: «من رغب عن سنتي فليس مني وقوله: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي»(1).

وقال أبو الحسن الكرجي: «فَاعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّسَنُّنُ بِسِلُوكِهَا وَإِصَابَتُهَا، وَهِيَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: أَقْوَالٌ، وَأَعْمَالٌ، وَعَقَائِدُ، نقله ابن تيمية في الفتاوي»(2).

يقول ابن تيمية: «السُنَّةَ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتِقَادًا، وَاقْتِصَادًا، وَقَوْلًا وَعَمَلًا»⁽³⁾. ويقول أيضا: «وَلَفْظُ "السُنَّةِ" فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ السُنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْإعْتِقَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْإعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْإعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ -: «اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ وَنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ» (4) » (5).

 $^{^{-1}}$ أخرجه البخاري 5063، ومسلم 1401.

⁻² مجموع الفتاوى 4/180.

⁻³ مجموع الفتاوى 5/111.

المنافع في شرح أصول أهل السنة والجماعة، 1402 رقم 10، 13، 14، 114، $^{-4}$ خرجه اللاَّلكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة، 1402 رقم 10، 13، 14، 111، 115

 $^{^{-5}}$ ابن تيمية: مجموع الفتاوى $^{-310/2}$

وقال ابن رجب الحنبلي: «والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة؛ فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السُنَّةِ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه»(1).

ولهذا سميت بعض كتب العقيدة باسم السنة؛ لأنها جمعت الأحاديث والسنن الواردة في الاعتقاد، ومن أوائل الذين ألفوا في هذا المجال، ونسبت إليهم كتب بهذا المسمى:

- 1- الإمام أبو بكر الحُميدي (ت 219هـ) صاحب كتاب: أصول السنة.
- 2- ابن أبي شيبة (ت 235هـ) صاحب كتابي: المسند والمصنف.
 - 3- الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) صاحب كتاب: السنة.
- 4- إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ) صاحب كتاب: شرح السنة.
 - 5- أبو داود (ت 275هـ) صاحب: السنن.
- 6- حرب الكرماني بالفتح والكسر (280هـ) صاحب كتاب: السنة والجماعة.
 - 7- ابن أبي عاصم (ت 287هـ) صاحب كتاب: السنة.
 - 8- عبد الله بن حنبل (ت 290م) صاحب كتاب: السنة.

 $^{^{-1}}$ ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، $^{-1}$

- 9-محمد بن نصر المَروزي (ت 294هـ) $^{(1)}$ صاحب كتاب: السنة.
- 10- الإمام أبو بكر الخلال (ت 311هـ) صاحب كتاب: السنة.
- 11- الإمام البربهاري (ت 329هـ) صاحب كتاب: شرح السنة.
 - -12 الطبراني (ت 360هـ) صاحب كتاب: السنة.
- 13- محمد ابن أبي زمنين المالكي (ت 399هـ) صاحب كتاب: أصول السنة.

¹⁰ ينظر: الصادق الغرياني، العقيدة الإسلامية، ص10

ومن هذا الباب يقول سفيان بن عيينة: «السنة عشرة؛ فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم» (1).

يقول الإمام الشافعي: «القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها -أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم- مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الله تعالى على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء» (2).

ويقول الإمام أبو بكر الحُميدي: «السُنَّة:

1- أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ذلك كله قضاء من الله عز وجل.

2- وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة.

 $^{^{-1}}$ أخرجه اللاَّلَكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة، رقم $^{-1}$

⁻² ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، -31/5

3- والترحم على أصحاب محمد كلهم، فإن الله -عز وجل- قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا لِإِنْدِيمَانِ ﴾ [الحشر 10].

فلم يؤمر إلا بالاستغفار لهم؛ فمن يسبهم أو ينقصهم أو أحداً منهم، فليس على السئنّة، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال: "قسم الله تعالى الفيء فقال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ اللّهِ عَلَى الفيء فقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الدّينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر: 8] قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ [الحشر 10] الآية ، فمن لم يقل هذا لهم فليس ممن له الفيء.

4- والقرآن: كلام الله، سمعت سفيان يقول لي: القرآن كلام الله، ومن قال (مخلوق) فهو مبتدع لم نسمع أحداً يقول هذا. وسمعت سفيان يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص. فغضب، وقال: "اسكت يا صبي، بل حتى لا يبقى منه شيء.

5- والإقرار بالرؤية بعد الموت.

6- وما نطق به القرآن والحديث، مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عُلَّتُ أَيْدِيهِمْ ﴿ [المائدة 64] ومثل: ﴿ السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ غُلَّتُ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة 64] ومثل: ﴿ السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر:67]، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره. نقف على ما وقف عليه القرآن والسُنَّة. ونقول: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه:5] ومن زعم غير هذا فهو مُعطِّلٌ جَهْمِيُ.

7- وأن لا نقول كما قالت الخوراج: «من أصاب كبيرةً فقد كفر». ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس، التي قال رسول الله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت »(1).

فأما ثلاث منها فلا يناظر تاركها: من لم يتشهد، ولم يصل، ولم يصم؛ لأنه لا يؤخر من هذا شيء عن وقته، ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

فأما الزكاة، فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس.

وأما الحج، فمن وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامه ذلك حتى لا يكون له منه بد، متى أداه كان مؤدياً، ولم يكن آثماً في تأخره إذا أداه، كما كان آثماً في الزكاة لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين، حبسه عليهم، فكان آثماً حتى وصل إليهم. وأما الحج فكان فيما بينه وبين ربه، إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات، وهو واجد مستطيع، ولم يحج، سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ويرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه، كما لو كان عليه دين فقضى عنه بعد موته» (2).

 $^{^{-1}}$ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (باب الإيمان وقول النبي $\frac{1}{2}$ بني الإسلام على خمس)، ج1، ص11 حديث رقم: 8. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام ودعائمه العظام)، ج1، ص45 حديث رقم: 16.

²⁻ أصول السنة للحميدي 1-4.

ولهذا كثرت مصنفات أئمة أهل السنة الموسومة: بـ "السنة" كما كان من الإمام أحمد، وحرب الكَرماني، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن حنبل، ومحمد بن نصر المَروزي، والإمام الخلال ...إلخ.

ومنها ما سمي بأصول السنة، كما كان من الإمام الحميدي، والإمام ابن أبي زمنين المالكي وغيرهما. ومنهم من سماها بشرح السنة، كما كان من الإمام المزني، والإمام البربهاري وغيرهما، يقول ابن تيمية: «السُّنَّةَ هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَعِلَ عَلَى زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ؛ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ، أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ» (1).

الثالث - الإيمان:

الإيمان لغة الإقرار والتصديق المصاحب للإذعان. وفي اعتقاد أهل السنة والجماعة اعتقاد بالجنان وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان. يقول ابن تيمية: «وَالْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى وَأَئِمَّةِ السَّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتَثِنَاءُ فِيهِ، كَمَا قَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ الخطمي وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟

 $^{^{-1}}$ مجموع الفتاوى $^{-1}$ 317/21. والمنهاج في السنة النبوية $^{-1}$ 458-458.

فَقَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ. وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَقَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ. وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَقَالَ: إِذَا ذَكُرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَيْنَا وَضَيَّعْنَا فَقُلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَقُلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَقُلْكَ نِيَادَتُهُ.

ويطلق اسم الإيمان على العقيدة؛ باعتبار أن أصوله الستة التي عليها تقوم العقيدة، ومن مصنفات أئمة السنة في هذا المجال:

- ابن سلَّم (ت 224ه).
 - 2- كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (ت 235هـ).
 - 3- كتاب الإيمان لمحمد بن يحيى العدنى (ت 243هـ).
 - 4- كتاب الإيمان لابن مندة (ت 395هـ).
 - 5- كتاب الإيمان لأبي يعلى (ت 458هـ) ⁽²⁾.

خامسا- الشريعة:

يرى ابن الأثير أن العقيدة تعني الشريعة؛ فهو يقول: «وهو ما شرع الله لعباده من الدين» $^{(3)}$.

ويقول ابن تيمية: «فَالسُّنَةُ كَالشَّرِيعَةِ هِيَ: مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ، وَمَا شَرَعَهُ؛ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا؛ فَلَفْظُ السُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ كَلَفْظِ الشِّرْعَةِ وَلِهَذَا الْمُعَمِّلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا؛ فَلَفْظُ السُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ كَلَفْظِ الشِّرْعَةِ وَلِهِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة :48] سُنَّةً

⁻¹مجموع الفتاوى 7/505.

⁻² ينظر: الصادق الغرياني، العقيدة الإسلامية، ص-2

⁻³ ابن الأثير: النهاية -3

وَسَبِيلًا. فَفَسَّرُوا الشِّرْعَةَ بِالسُّنَّةِ وَالْمِنْهَاجَ بِالسَّبِيلِ. وَاسْمُ السُّنَّةِ والشَّرْعَةِ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْأَفْعَالِ»⁽¹⁾. وقد صنف في هذا المجال:

- 1- الإمام أبو بكر الآجرِّي (360هـ) كتابه: الشريعة.
- 2- الإمام ابن بطة العكبري (387هـ) كتابه: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية.

رابعا: التوحيد:

التوحيد لغة: جعل الشيء واحدا، قال في القاموس: التوحيد إيمان بالله وحده؛ أي: التصديق بما جاء به النبي شمن الخبر الدال على أن الله تعالى واحد في ألوهيته لا شريك له. وشرعا: «إفراد المعبود بالعبادة، مع اعتقاد وحدته ذاتا، وصفات، وأفعالا»(2).

وتعتبر تسمية العقيدة بالتوحيد من باب تسمية الشيء بأشرف أفراده، ومن أمهات كتب العقيدة المسماة بالتوحيد:

1-كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ).

-2 حتاب التوحيد وإثبات صفات الرب -3 الرب خزيمة (ت311

⁻¹مجموع الفتاوى -307/19 مجموع الفتا

⁻² شمس الدين، السَّفاريني الحنبلي: لوامع الأنوار البهية 57/1.

-3 كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن مندة (ت 395ه).

وفي الحقيقة: يعتبر التوحيد فقها أكبر، وهو علم العقيدة، ولهذا يقول الله: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿التوبة: 122] فأول الفقه في الدين هو الفقه في التوحيد، وكذلك في قوله: ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾(١) فأول مراحل التفقه وأعظمها هو التفقه في توحيد الله عز وجل.

يقول ابن تيمية: «وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْجِيدِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَشْرَكُهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهُوَ مُتَّصِفٌ الْأَشْيَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهُو مُتَّصِفٌ بِهَا، عَلَى وَجْهٍ لَا يُمَاثِلُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إِثْبَاتُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ الصِّفَاتِ، وَنَفْيُ مُمَاثَلَتِهِ بِشَيْءِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ» (2).

ويقول أيضا: «وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»(3). ويقول كذلك: «وأما توحيد الرسل فهو إثبات صفات الكمال له سبحانه، وإثبات كونه فاعلا بمشيئته وقدرته واختياره، وأن له فعلا

¹⁻ أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، (باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) حسب ترقيم فتح الباري، 27/1.

²⁻ مجموع الفتاوي 74/3.

³⁻ ابن القيم: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، 329/3.

حقيقة، وأنه وحده الذي يستحق أن يعبد ويخاف ويرجى ويتوكل عليه؛ فهو المستحق لغاية الحب بغاية الذل، وليس لخلقه من دونه وكيل، ولا ولي، ولا شفيع، ولا واسطة بينه وبينهم في رفع حوائجهم إليه، وفي تفريج كرباتهم وإغاثة لهفاتهم، وإجابة دعواتهم، وبينه وبينهم واسطة في تبليغ أمره ونهيه وخبره إليهم، فلا يعرفون ما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه، ولا حقائق أسمائه وتفصيل ما يجب له ويمتع عليه ويوصف به إلا من جهة هذه الواسطة» (1).

سادسا- أصول الدين:

أصول الدين لفظ مستعمل في عبارات بعض أئمة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك ما ورد عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِم، قَالَ: « سَأَلْت أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ في أصول الدين، وما أدركا عليه أئمة العلم في ذلك؟ فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلْمَاءَ فِي جَمِيع الْأَمْصَارِ: حِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرَ وَشَامًا ويَمَنًا؛ فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَالْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تعالى مُنَزَّلٌ؛ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، والقدر خيره وشره من الله -عز وجل- وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم على بن أبي طالب -رضي الله عنهم- وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ عَنهم- وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي بِلَا كَيْفٍ. أَحَاطَ بِكُلًّ شَيْءٍ عِلْمًا، ليس كمثله شيء وَعْلَى لِسَانِ رَسُولِهِ في بِلَا كَيْفٍ. أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ليس كمثله شيء وَعْلَى لِسَانِ رَسُولِهِ في بِلَا كَيْفٍ. أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ليس كمثله شيء وَعْلَى لِسَانِ رَسُولِهِ في بِلَا كَيْفٍ. أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ليس كمثله شيء

 $^{^{-1}}$ ابن القيم: المصدر السابق 33/3 المصدر $^{-1}$

وهو السميع البصير، وأنه سبحانه يُرى في الآخرة؛ يراه أهل الجنة بأبصارهم، ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء، والجنة حق والنار حق، وهما مخلوقتان لا يفنيان أبدا»(1).

ومن كتب العقيدة المؤلفة تحت هذا المسمى:

- -1 الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن الأشعري (ت-324).
 - 2- الأصول إلى معرفة الأصول لأبي عمر الطلمنكي (ت 429هـ).
 - 3- أصول الدين للإمام محمد البرذوي (ت 493هـ) .

غير أن ابن تيمية ينتقد إدخال بعض المسائل الكلامية تحت مسمى أصول الدين فيقول: «وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلاَمِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ الصُولَ الدينِ" وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ، وَالْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا اللَّهُ بِهِ الْمُبُولَ الدِّينِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُنَّةِ ذَلِكَ، قَالَ الْمُبْطِلُ: قَدْ أَنْكَرُوا أَصُولَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا الدِّينِ، وَهِي أَسْمَاءٌ سَمَّوهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ، وَهِي أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمِسُولُهُ، وَقَدْ بَيَّنَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ بَيَّنَ فُرُوعَ الدِّينِ دُونَ أُصُولِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَ

 $^{^{-1}}$ أخرجه اللاَّلكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 176/1، وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 223/3. وابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية، 17/8.

⁻² مجموع الفتاوى 4/6.

المبحث الثاني: الأسماء غير الشرعية للعقيدة الإسلامية

للعقيدة عدة أسماء شرعية، كما سبق أن بينا؛ فهي الفقه الأكبر، وهي علم التوحيد، والسنة والشريعة والإيمان، وأصول الدين، غير أن بعض الناس يسمونها أحيانا تسميات أخرى يرى غيرهم أنها غير شرعية على النحو الآتي:

أولا- علم الكلام:

وفي هذا السياق نود أن نتناول رأيي عالمين مُحْدَثين مُجددين للاسترشاد برأييهما؛ أحدهما زعيم النهضة الحديثة في الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس (ت 1940م) والآخر زعيم النهضة الحديثة في تونس، الشيخ الطاهر ابن عاشور (ت 1973م).

فمنهج ابن باديس سلفي العقيدة؛ فهو لا يقبل بعلم الكلام، ولم يتطرق إلى تعريفه، ولم يدخل في مناقشة مختلف الآراء الكلامية؛ لأنه لا يقبل بطرائق المتكلمين أصلا، ويرى أن اليقين في إثبات العقائد لا يوجد إلا في القرآن وصحيح السنة.

أما ابن عاشور فهو أشعري العقيدة، ويقبل بعلم الكلام، ويرى أنه كان له دور مهم في إثبات العقائد الإسلامية والدفاع عنها، وقد ظل يقوم بهذا الدور منذ نشأته في صدر الإسلام إلى عدة قرون فيما بعد ولذلك يعرفه بقوله: « يراد من علم الكلام: العلم الذي يعرف به إثبات العقائد الإسلامية بإثبات الحجج ودفع الشبه. ومن المصطلحات التي تطلق بإزائه

ما وراء الطبيعة، أو الإلهيات عند اليونان، وعلم العقيدة والتوحيد عند جمهور كبير من المسلمين»⁽¹⁾.

وسنلاحظ أن تعريف ابن عاشور لعلم الكلام قريب من تعريف الإمام الإيجي (ت756هـ) -صاحب المواقف- الذي يعرف علم الكلام بأنه: «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه»(2).

أما ابن خلدون (ت808هـ) فيعرفه بأنه: «علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»(3).

ويمكن القول بأن كُلاً من الإيجي وابن عاشور قد جعلا علم الكلام يقوم على نصرة العقيدة الإسلامية دون تمييز بين الفرق الإسلامية، في حين نجد أن تعريف ابن خلدون لعلم الكلام بهذه الطريقة يكشف عن أنه يجعل من وظائف هذا العلم الرد على الفرق المخالفة في الرأي لما عليه السلف وأهل السنة وهو بذلك يجعل علم الكلام مقصوراً على بعض الفرق المنتمية للعلم -لا سيما السلف والأشاعرة والماتريدية دون سواهم من الفرق الأخرى وهذا غير مسلم له؛ لأن هذا العلم شامل -كذلك- لغيرهم من الفرق:

 $^{^{-1}}$ ابن عاشور: أليس الصبح بقريب ص 205.

^{40/1} الإيجي: المواقف بشرح الشريف على الجرجاني، 40/1.

⁻³ ابن خلدون: المقدمة، تدقيق عبد الله البستاني، ص-3

كالمعتزلة، الذين لا تخرجهم مخالفتهم للأشاعرة والماتريدية من نطاق هذا العلم -إذ كانوا السباقين إلى ظهوره⁽¹⁾.

ولذلك فإن تعريف علم الكلام عند ابن عاشور يعكس هذا الدور، الذي من أجله أنشئ؛ فهو يرى أنه قد عرف بالتبريز في المناظرات متكلمون من المعتزلة والشيعة، الذين كانوا يعقدون المجالس لمناظرة أهل الديانات الأخرى والزنادقة، ويناقشونهم في دعاواهم المخالفة لعقيدة الإسلام، حتى إنهم كانوا يشدون الرحال إلى الآفاق لمناظرة زنديق مشهور، أو دَهْرِيِّ بارز، ولذا فإخراجهم من دائرة علم الكلام أمر غير مقبول⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فإن ذهاب بعض العلماء القدامى كالغزالي (ت505ه)، والإيجي (ت756ه) وابن خلدون (ت808ه)، وأمثالهم إلى تجويز دراسة علم الكلام لاستخدامه عند الضرورة إذا كان المجادل لا يرتدع إلا به، فإن موقفي الشيخين ابن باديس وابن عاشور لا يخرجان عن رأبين هما:

الرأي الأول: الذي يمثل أهل السلف، ومن سار على نهجهم، ممن لا يرتضون علم الكلام وينتقدونه ويرون أنه لا يوصل إلى الإيمان السليم؛ ومن ثم فلا ضرورة لدراسته وبهذا الرأي يأخذ ابن باديس.

 $^{-2}$ ينظر: عبد الحميد مدكور، تمهيد لدراسة علم الكلام $^{-2}$. وعبد المجيد النجار مباحث في منهج الفكر الإسلامي ص $^{-2}$.

 $^{^{-1}}$ ينظر: حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام ص $^{-1}$

الرأي الثاني: ويمثل الذين يَقبلون بهذا العلم، ويرون أن دراسته ضرورية للدفاع عن العقيدة في كل عصر وبه تعرف دقائق أصول الدين، وبه يدافع عنها، وبهذا الرأي يأخذ ابن عاشور.

وما يمكن ترجيحه في المسألة هو أن علم الكلام يمكن القبول به، ويكون مفيدا إذا أحسن استعماله في دفع شبهات خصوم الدين، وكان عاملا من عوامل صيانة العقيدة، والدفاع عنها، وتوحّد الأمة، أما إذا استخدم في غير ما أنشئ لأجله، من الدفاع عن الدين، بأن جرَّ مفسدة، كإثارة الخصومات الداخلية والشبهات في العقيدة، وصار عاملا مفرقا للأمة، فيصبح غير مفيد، ودون جدوى. وهذا يعني أنه ينبغي استعماله في الأحوال التي تستوجبه، إضافة إلى أنه يجب فصل علم العقيدة عند دراسته عن الفلسفة وعلم الكلام؛ بحيث يُدرس كل على جهة مفصولة؛ فهذه عقيدة وتلك فلسفة أو علم كلام. ومن هنا تأتي فائدة التأصيل لهذا العلم وكيفية نشأته وأسبابها، وهل كان ترفا فكريا؟ أو أنه نشأ ضرورة للدفاع عن العقيدة وحراستها؟ ذلك أنه يمكن القول بأن علم الكلام هو علم الدفاع عن العقيدة، وليس العقيدة نفسها، فهو وسيلة للدفاع عنها، وليس غاية في حد ذاته؛ فهو نوع من الجدل الداخل في الدفاع عن العقيدة، بينما العقيدة هي الغاية المطلوب الوصول إليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الجدال في علم العقائد يسمي كلاما»⁽¹⁾ ويقول شمس الدين السَّفاريني (ت 1188هـ): «وعلم الكلام هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية؛ أي المنسوبة إلى دين النبي ﷺ وإن لم تكن مطابقة للواقع؛ لعدم إخراج الخصم من المعتزلة والجهمية، والقدرية والجبرية، والكرامية وغيرهم، عن أن يكون من علماء الكلام. وهذا ما جعلهم يعرفون علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية؛ أي: العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية، سواء توقفت على الشرع كالسمعيات أم لا، وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أو لا، ككلام المخالف، واعتبر في أدلتها اليقين؛ لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات؛ بل في العمليات، وموضوعه هو المعلوم؛ من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية؛ إذ موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، ولا شك أنه يبحث في هذا العلم عن أحوال الصانع، من القدم والوحدة، والقدرة، والإرادة وغيرها؛ ليعتقد ثبوتها له تعالى، وأحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار، والتركيب من الأجزاء، وقبول الفناء؛ ونحو ذلك ليثبت للصانع ما ذكر مما هو عقيدة إسلامية، أو وسيلة البها»(²⁾.

1. وينتقد الإمام أحمد علم الكلام فيقول: «عليكم بالسنة والحديث، وما ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يفلح من أحب

⁻¹درء تعارض العقل والنقل -1

⁻² لوامع الأنوار البهية -4/1.

الكلام، وكل من أحدث كلاما لم يكن آخر عمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير، أعاذنا الله وإياكم من الفتن، وسلَّمنا وإياكم من كل هلكة» (1). ويقول كذلك: « من تعاطى الكلام لم يفلح، ومن تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم (2).

2.أي: يصير جهميا نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي (ت 128هـ)⁽³⁾ وهو من أوائل من قال بالجبر ؛ أي: أن الإنسان مجبر في جميع أعماله؛ فهو مسير لا مخير ، وهم أيضا ممن ينكرون الصفات لله تعالى.

أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، 539/2، وينظر السَّفاريني، لوامع الأنوار البهية -1 108/1.

⁻² أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى 539/2.

⁵ جهم بن صفوان: إليه تنسب الجهمية، وهو من القائلين بالجبر الخالص، وأنه لا فعل، ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال للمخلوقين على المجاز، ورغم قوله بالجبر فهو يتفق مع ما يقول به القدرية الأوائل ثم المعتزلة، من القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، ويزيد عليهم أنه لا يجوز وصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي التشبيه، وقد ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر أيام بني أمية سنة 128ه، بعد أن اتفُق على تكفيره، وكان قد خرج على السلطان. وجهم بن صفوان هو تلميذ الجهد بن درهم أول من ابتدع القول بخلق القرآن، وتعطيل الصفات، وقد قتل سنة 124ه بتهمة الزندقة والإلحاد. ينظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق 199-200. والشهرستاني، الملل والنحل 186/1.

وهكذا، يمكن القول بأن موقف الصحابة، ومن بعدهم من السلف في مسألة البحث في العقائد كان –في الواقع– موقفاً حكيماً؛ ذلك أنهم –في الحقيقة– كانوا يؤمنون بعقائد الإسلام إيماناً قوياً، لا تشوبه شائبة كيف لا؟ وهم كانوا يقتبسون من أنوار النبوة. وكلما استشكل عليهم أمر من أمور العقائد، أو الأحكام العملية لجأوا إلى الرسول في في حال حياته، وإلى سنته من بعده، فكانوا متحققين بالإيمان –علماً وتطبيقا–.

ومن هذا شأنه لا يستسيغ -في الحقيقة- جدلاً عقلياً حول مسائل الإيمان، وهذا يفسر لنا لِمَ لَمْ يحتج الصحابة -ومن تبعهم- إلى التعمق، والبحث الجدلي العقلي في أمور الاعتقاد. وقد يعترض معترض فيقول: كيف يكون موقف الصحابة -كذلك- في الوقت الذي دعا فيه القرآن نفسه إلى اصطناع الجدل في تبليغ الدعوة؟

زاده-: «أدركوا زمن الوحي، وشرف صحبة صاحبه، وأزال نور الصحبة عنهم ظلم الشكوك والأوهام»⁽¹⁾.

يضاف إلى ما تقدم أن الصحابة خشوا أن يؤدي البحث العقلي الاجتهادي في مجال العقائد إلى انقسام المسلمين -بعضهم عن بعض- فنهوا عن ذلك، وحرصوا على توحيد الكلمة؛ بأن يكونوا على منهاج واحد في أصول العقائد، وإن كان ثَمَّة خلاف بينهم فهو في فروع الأحكام الشرعية بمعني أنهم لم يختلفوا في الذات الإلهية، من حيث وحدانيتها، وتنزيهها، وإنما اختلفوا -أحياناً - في فروع المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ كالميراث مثلاً (2)، وهذا نتيجة اجتهاد كل منهم بالرأي.

وبهذا يتبين -مما سبق- أن فهم النصوص الدينية نفسها كانت من العوامل التي أدت إلى ظهور الخلاف في العقائد؛ إما لأن بعض هذه النصوص قد أثار بطبيعته في عقول بعض المسلمين حب البحث في العقائد الإسلامية، والتقصي للعقائد المخالفة لها، أو لأن بعض هذه النصوص من قبيل المتشابه الذي لا يُدرَك كنه معناه، كبعض آيات الصفات، وقد أدى تأويل بعض أهل الأهواء لمثل هذه النصوص المتشابهة إلى مشكلات عقدية عويصة، كانت -فيما بعد- موضوعا لذلك العلم.

⁻¹ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص-1

وهذا يفسر لماذا ظهرت المدارس الفقهية في الإسلام ينظر البغدادي، الفرق بين الفرق $^{-2}$ -2

وهكذا يمكن القول بأنه تبع ضعف العقيدة الضّعف العام في الفرد، وفي الأسرة، وفي المجتمع، وفي الدولة، وفي كل جانب من جوانب الحياة، وأخذ هذا الضعف يَدِبّ في كل ناحية، حتى أصبحت الأمة عاجزة عن النهوض بتبعاتها، والاضطلاع بمسئولياتها داخليًا وخارجيًا، ولم تَبْق الأمة كما أمرها الله أن تكون صالحة لقيادة الأمم وهداية الشعوب.

وإذا كان سبب تخلف الأمة عن غاياتها الكبرى هو ضعف العقيدة، فإنه من الضروري أن نسعى جاهدين إلى غرس العقيدة الصحية في نفوسنا، وأن نترسم الخطة التي رسمها الرسول وأصحابه من بعده في تعهدها بالتربية والتنمية حتى تبلغ غايتها من القوّة، وتصل إلى النهاية من اليقين الذي يدفعنا إلى مجد الحياة ويرفعنا إلى أسمى درجات العز والشرف في الدارين.

خلاصة الحديث عن تسمية العقيدة بعلم الكلام أمر لا يُسلَّم به كثير من العلماء؛ باعتبار أن علم الكلام هو علم الدفاع عن العقيدة وليس العقيدة نفسها؛ بل هناك من يرى أن علم الكلام هو الذي أدخل عن طريقه اللبس إلى علم العقيدة أو التوحيد، وأدخل الخوف عند بعض الناس، وهو ما سنشير إليه ابن شاء الله في طريقة تعليم العقيدة أو التوحيد؛ ذلك أن الخطأ الذي وقع فيه بعض العلماء السابقين حرحمهم الله أنهم فعلاً ما أحسنوا طريقة تعليم العقيدة أو التوحيد، حينما جعلوها علم كلام، وجعلوها جدلاً، ودخلوا في قضايا لا تنفع عامة الناس، وإنما صار الموضوع دائراً في حلقة بين علماء خاصة، أو التوبير - بين خاصة الخاصة ولم يغنهم شيئاً.

بينما لو أخذوا بطريقة القرآن في عرض قضايا العقيدة أو التوحيد وإثباته، وبيان مكملاته، وبيان ضده الذي هو الشرك، وكذلك توابع الشرك؛ لكان هذا أوضح من حيث البرهان والحجة، ومن حيث البيان والوضوح، ومن حيث التأثير والقبول، ومن حيث مخاطبة جميع الناس، سواء البدوي في باديته أو الفلاح في مزرعته، أو الصانع في مصنعه، أو العالم في درسه، أو الصغير في محضنه؛ كل هؤلاء يخاطبون والقرآن قد خاطب الجميع.

ثانيا: الفلسفة الإسلامية

أَطْلُق اسم الفلسفة على العقيدة الإسلامية، وهو الآن منتشر في بعض الكليات والجامعات في العالم، كما هو الحال في كليات دار العلوم بمصر، وأقسام الفلسفة الإسلامية في كثير من جامعات العالم حاليا، غير أن إطلاق هذا اسم على العقيدة الإسلامية لا يُسلِّمُ به كثير من علماء الأمة منذ القدم، فهذا ابن تيمية يقول: «ثم إنه لما عُرِّبَتْ الكتب اليونانية في حدود المائة الثانية، وقبل ذلك وبعد ذلك، وأخذها أهل الكلام وتصرفوا فيها من أنواع الباطل في الأمور الإلهية ما ضل به كثير منهم وفيها من أمور الطب والحساب مالا يضر كونه في ذلك، وصار الناس فيها أشتاتا: قوم يقبلونها وقوم يحلون ما فيها، وقوم يعرضون ما فيها على أصولهم وقواعدهم، وقوم يعرضون ما وافق ذلك دون ما خالفه، وقوم يعرضونها على ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة، وحصل بسبب تعريبها أنواع من الفساد والاضطراب مضموما إلى ما حصل من التقصير والتفريط في معرفة ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة حتى صار ما مدح من الكتاب والسنة والسنة

من مسمى الحكمة بظن كثير من الناس أنه حكمة هذه الأمة أو نحوها من الأمم كالهند وغيرهم، ولم يعلموا أن اسم الحكمة مثل اسم العلم والعقل، والمعرفة، والدين، والحق، والباطل، والخير والصدق، والمحبة، ونحو ذلك من الأسماء التي اتفق بنو آدم على استحسان مسمياتها ومدحها، وإنما تتازعوا في تحقيق مناطها، وتغيير مسمياتها، فإن كل أمة من أهل الكتب وغير أهل الكتب تسمى بهذه الأسماء ما هو عندها كذلك من القول والعمل، وإن كانت في كثير من ذلك أو أكثره إن تتبع: ﴿إلاَّ الظَّنِّ وَمَا تَهُوَى الأَنْفُسُ ﴿ [النجم: 23] ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ وَأُنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[البقرة: 231] فإنما يفصِّل النزاع بين الآدميين كتاب منزل من السماء، ولهذا أمر الله تعالى المؤمنين عند تتازعهم بالرد إليه، كما قال تعالى وتقدس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿[النساء: 59] وهذا ونحوه مبسوط في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا أن الناقلين للمقالات وأهل الجدل صاروا يعبرون باللفظة المعربة من (سوفسقيا) وهي (سوفسطا) عن هذا المعنى الذي يتضمن إنكار الحق وتمويهه بالباطل، وظن من ظن أن هذا قول ومذهب عام لطائفة في كل حق، وليس الأمر كذلك، وإنما هو عارض لبني آدم في كثير من أمورهم؛ فكل من جحد حقا معلوما وموه ذلك بباطل فهو مسفسط في هذا

الموضع، وإن كان مقرا بأمور أخرى، وهو معاند سوفسطائي إذا علم ما أنكره، قال تعالى وتقدس: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَتَنْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُماً وَعُلُوّاً ﴾ [النمل: 14] فهؤلاء سفسطائيون في هذا الجحود، وإن كانوا مقرين بأمور أخرى، وقال تعالى وتقدس: ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذَّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: 33] ولهذا كان جمهور من كذّب بالحق الذي بَعَثَ به رسله من ذوي التمييز هم من الجاحدين المعاندين، وهم من شر السوفسطائين »(١).

ويقول كذلك: «ومعلوم أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المجوس⁽²⁾ والصابئين⁽³⁾ والمشركين، فكان أول ما ظهر من البدع فيه شبه

 $^{^{-1}}$ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، $^{-232/2}$

²⁻ المجوسية : ديانة شرك، ووثنية، فهم يعبدون النار، وزرادشت (660-583 ق. م) هو منشئ الطائفة المجوسية، وخلاصة رأيه تتمثل في وجود إلهين: إله النور، أو الخير، وإله الظلام، أو الشر، وقد رد القرآن بإبطال هذين الإلهين في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَاللَّرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمُّ الَّذِينَ كَقَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴿الانعام:1]. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، 35/1 وما بعدا. والملل والأهواء والنحل: الشهرستاني، 231/1

⁵⁻ الصابئة: الطائفة الوحيدة الباقية منهم إلى اليوم طائفة المندائية، وتعتبر يحيى نبياً لها، ويقدسون الكواكب والنجوم، من معالم دينهم الاتجاه نحو القطب الشمالي، والتعميد في المياه الجارية، يقول ابن تيمية: «إن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء وصابئة مشركون؛ فالحنفاء بمنزلة من كان متبعاً لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتحريف والتبديل، وهؤلاء حمدهم الله تعالى وأثنى عليهم. وأما الصابئة المشركون: فهم قوم يعبدون الملائكة، ويقرأون الزبور، ويصلون، فهم يعبدون الروحانيات العلوية، ومنهم من يعتبرون أنفسهم أتباعاً لنوح عليه السلام، منهم من لفق له مذهبا من بين اليهودية والنصرانية، ومنهم من لفق له مذهبا من بين اليهودية والمحوسية. ويتواجدون اليوم، في العراق وإيران». ينظر: الرد على المنطقيين، بين اليهودية والمحوسية. ويتواجدون اليوم، في العراق وإيران». ينظر: الرد على المنطقيين،

من اليهود والنصارى. والنبوة كل ما ظهر نورها انطفت البدع؛ وهي في أول الأمر كانت أعظم ظهورا؛ فكان إنما يظهر من البدع ما كان أخف من غيره. كما ظهر في أواخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج⁽¹⁾ والتشيع⁽²⁾، ثم في أواخر عصر الصحابة ظهرت القدرية⁽³⁾ والمرجئة⁽⁴⁾.

456/1. والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ص 136.

- 1- الخوارج: هم في الأصل من خرج عن علي بن أبي طالب، وهم جماعة ممن كان معه في حرب صفين سنة (35ه)، وتطلق الخوارج عموما على كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، فيسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأثمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأثمة في كل زمان ومكان، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. ينظر: الملل والنحل: الشهرستاني، 113/1.
- 2- التشيع: أي صاروا شيعة، وهم الذين شايعوا على بن أبي طالب بعد معركة صفين سنة (35ه) القائلون بأحقيته في الخلافة بعد الرسول # وأن الخلافة مسألة دينية تتم بالنص وليست دنيوية. ينظر: الملل والنحل: الشهرستاني 145/1.
- ⁶ القدرية هم (أوائل المعتزلة) القائلون بالاختيار، وبقدرة العبد على خلق أفعاله، وقد ذكر البغدادي ما نصه: «ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة وابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أوفي، وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم». الفرق بين الفرق 14/1–15.
- 4- المرجئة: فرقة إسلامية، خالفوا رأي الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في مرتكب الكبيرة وغيرها من الأمور العقدية، وقالوا بأن كل من آمن بوحدانية الله لا يمكن الحكم عليه بالكفر؛ لأن الحكم عليه يرجأ إلى الله تعالى وحده يوم القيامة، مهما كانت الذنوب التي اقترفها، وتكاد تتفق فرق المرجئة في أصولها على أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة بالقلب أو الإقرار، وأن العمل ليس داخلاً في حقيقة الإيمان، ولا هو جزء منه، مع أنهم لا يغفلون منزلة العمل

ثم بعد انقراض أكابر التابعين ظهرت الجهمية⁽¹⁾، ثم لما عربت كتب الفرس والروم ظهر التشبه بفارس والروم. وكتب الهند انتقلت بتوسط الفرس إلى المسلمين، وكتب اليونان انتقلت بتوسط الروم إلى المسلمين، فظهرت الملاحدة الباطنية، الذين ركبوا مذهبهم من قول المجوس واليونان، مع ما أظهروه من التشيع.

وكانت قرامطة (2) البحرين أعظم تعطيلا وكفرا، كفرهم من جنس كفر

من الإيمان تماماً إلا عند الجهم بن صفوان ومن تبعه في غلوه. وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق بالشيء والجزم به لا يدخله زيادة ولا نقصان. وأن أصحاب المعاصي مؤمنون كاملو الإيمان بكمال تصديقهم وأنهم حتماً لا يدخلون النار في الآخرة. ينظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، 1/190، والشهرستاني، الملل والنحل، 1/138،

1- الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي (ت 128ه) وهو من أوائل من قال بالجبر؛ أي: أن الإنسان مجبر في جميع أعماله فهو مسير لا مخير، وهم أيضا ممن ينكرون الصفات شه تعالى وجهم هو من القائلين بالجبر الخالص، وأنه لا فعل، ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما نتسب الأعمال للمخلوقين على المجاز، ورغم قوله بالجبر فهو يتفق مع ما يقول به القدرية الأوائل ثم المعتزلة، من القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، ويزيد عليهم أنه لا يجوز وصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي التشبيه، وقد ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر أيام بني أمية سنة 128ه، بعد أن اتفق على تكفيره، وكان قد خرج على السلطان. وجهم بن صفوان هو تلميذ الجهد بن درهم أول من ابتدع القول بخلق القرآن، وتعطيل الصفات، وقد قتل سنة 124ه بتهمة الزندقة والإلحاد. ينظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق 1/199-200. والشهرستاني، الملل والنحل 1/86.

2- القرامطة: حركة باطنية هدامة، تتنسب إلى حمدان بن الأشعث، الملقب بقرمط؛ لقصر قامته وساقيه، فارسي مجوسي، من خوزستان في الأهواز، ثم رجل إلى الكوفة. وبدأ دعوته سرا سنة 258ه وجهر بها سنة 278ه إلى أن توفي سنة 293ه، وفي الوقت نفسه بدأ عبد

فرعون، بل شر منه»(1).

ويقول ابن القيم: «الفلاسفة: اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها، وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصا بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه، وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع أرسطو، وهم المشاءون⁽²⁾ خاصة، وهم

الله بن ميمون القداح رأس الأفعى القرمطية نشر الإسماعيلية في جنوب فارس سنة 260 وقد اعتمدت الإسماعيلية حركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت، وتنسب إلى إسماعيل (ت 148ه) بن جعفر الصادق (ت 148) وحقيقتها الإلحاد والإباحية، وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية؛ فهم كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون المجوسية؛ فبعد وفاة جعفر الصادق الإمام السادس للشيعة حدث انشقاق في الصف الشيعي؛ فهناك من اعتبر إسماعيل بن جعفر هو الإمام، وعرفوا فيما بعد بالإسماعيلية، وهناك من اعتبر موسى الكاظم بن جعفر الإمام السابع، ويسمون بالاثني عشرية؛ لتمييزهم عن الإسماعيلية، ويمثلون أغلبية الشيعة اليوم، ويسمون بالجعفرية، بايع الإسماعيليون محمد بن إسماعيل إماما، واضطروا للخروج من الحجاز، لملاحة العباسيين لهم، واختقوا لتبدأ حملة سرية واسعة لنشر العقيدة الإسماعيلية الباطنية باسم إسماعيل الغائب، الذي قبل إنه المهدي المنتظر، وعند عودته سوف تملأ الأرض عدلا، ويمثل القرامطة في البحرين فرع عبيد الله المهدي سنة 729ه وتحول إلى القاهرة سنة 358ه ليستقر بها حتى نهاية الدولة الفاطمية على يد صلاح الدين الأيوبي سنة (567ه). ينظر: الموسوعة الميسرة، في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهنى 1848.

1- ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية 375/2.

2- المشّائيّة: تسمى بالحكمة المشّائيّة، نسبة إلى مشي أرسطو أمام طلابه في أروقة مدرج الألعاب الرياضية في أثينا، وبعد وفاته أصبحت المشائية اصطلاحا لفلسفته، ومن تابعه في

التفلسف. وقد انتقلت فلَّسفته إلى المسلمين، ومثَّل أرسطو عندهم الاتجاه العقلي، وظهر بدرجات متفاوتة عندهم، ولم يحصر الفلاسفة المسلمون فكرهم داخل الإطار الأرسطي فقط، بل أضافوا إليه من أفلاطون وأفلوطين، وقاموا بالتوفيق والمزج بين عدة آراء في مركب واحد يحمل ملامح التفكير اليوناني والروح الإسلامية. حاولت المشائية الإسلامية إيجاد صيغة مشتركة بين الدين والفلسفة وان كانت رؤيتها إلى الفلسفة أميل، ولجأت إلى التأويل لترسيخ ملامح التوفيق، وكان منطقها في ذلك أن النص الديني يخاطب بظاهره جمهور الناس، أما الخاصة فينبغي أن يكون لهم تصوراتهم الخاصة، مع الإيمان بأن في النص تتائية، وأول علم من أعلام المشائية العربية الكندي (ت 260هـ) الذي جمع بين الدين والفلسفة، جاء بعده الفارابي (ت 339م) إمام مناطقة عصره، فأطلق عليه لقب المعلم الثاني خلفا لأرسطو المعلم الأول، وجاء بعده ابن سينا (ت 428هـ) في المشرق، فهم لا يمثلون المشائية الخالصة، بل أضافوا إليها مؤثرات أخرى، وقد هاجم الغزالي هذه المشائية المشرقية في كتابه (تهافت الفلاسفة) وحصر آراءهم في عشرين مسألة، كفرهم في ثلاث منها، وكان لهذا الكتاب أثره في زعزعة الفلسفة في المشرق. انتقلت المشائية من المشرق إلى المغرب وأخذ بها ابن باجة (ت 533هـ) وابن رشد (ت 595هـ) الذي دافع عن الفلسفة ضد هجمة الغزالي في كتابه (تهافت التهافت) إلا أنه لم ينجح بصورة عامة في دفع التهمة عن المشائية، وظلت بعد ذلك من العلوم المكروهة في بلاد الأندلس. يُعَدُّ ابن رشد الممثل الخالص للفكر المشائي، وأعظم شارحي فلسفة أرسطو في العصور الوسطى، إذ هاجم كل انحراف عن فلسفة أرسطو، وهاجم الفارابي وابن سينا فيما نسبوه إلى أرسطو من آراء، ورفض كل خروج عن نص أرسطو ارتكبه الآخرون، وتمسك تمسكا شديدا بآراء أرسطو. ولابن رشد الفضل الأكبر في إيضاح نص أرسطو المترجم إلى العربية، وهو أمر تأثر به فلاسفة العصور الوسطى في أوروبا وعلى رأسهم ألبرت الكبير، وكانت شروح ابن رشد مصدرا أساسيا لفهم فلسفة أرسطو. ظل مناطقة عصر النهضة في أوروبا حين أرادوا العودة إلى منطق أرسطو في أصوله ينهلون من النص الأصلى أو المترجم بشروح ابن رشد المختلفة واستمرت المشائية بعد ذلك في إطار مسيحي لاتيني بلغ أوجه عند القديس توما الإكويني، وبعدها أخذت المشائية في الانحسار. ينظر: موقف المشائية الإسلامية من النص الديني: إنشاد

الذين هذّب ابن سينا (ت 428ه) طريقتهم، وبسطها وقررها، وهي التي يعْرِفُهَا؛ بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة، ومقالتهم واحدة من مقالات القوم، حتى قيل إنه ليس فيهم من يقول بقدم الأفلاك غير أرسطو وشيعته؛ فهو أول من عُرِفَ أنه قال بقدم هذا العالم، والأساطين قبله كانوا يقولون بحدوثه، وإثبات الصانع ومباينته للعالم، وأنه فوق العالم، وفوق السموات بذاته، كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم أبو الوليد ابن رشد:

(القول في الجهة): وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله -سبحانه- حتى نفتها المعتزلة⁽¹⁾، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية؛ كأبي المعالي(ت 478هـ)، ومن اقتدى بقوله» إلى أن قال: «لأن الشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء، وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين، وأن من السموات نزلت الكتب، وإليها كان

محمد على، القاهرة سنة 1991م. والمعجم الفلسفي جميل صليبا، 1982م. وأرسطو عند العرب عبد الرحمن بدوى. والمعجم الفلسفي: مراد وهبة وآخرون، والموسوعة الفلسفية العربية (المشائية) بقلم ماجد فخري.

¹⁻ المعتزلة: أتباع القدرية الأولى وقد سموا بالمعتزلة، لأن زعيمهم واصل بن عطاء الغزال (ت 131هـ) اعتزل مجلس الحسن البصري ومن أصولهم أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، وأن الإنسان قادر على خلق أفعاله، ويقولون بخلق القرآن، وبعدم رؤية الله تعالى مطلقا. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل، 32/1.

الإسراء بالنبي على حتى قرب من سدرة المنتهى، وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك»(1.

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول، وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفتها الجهمية، ومن وافقهم إلى أن قال: «فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل، وأنه الذي جاء به الشرع، وانبنى عليه وأن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع»⁽².

ولا يخفي ابن القيم إعجابه بابن رشد؛ إذ يعلق على ذلك بقوله: «فقد حكى لك هذا المُطَّلِعُ على مقالات القوم الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه: إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء فوق العالم»(3).

ثم يفرق ابن القيم بين المتطفلين على الفلسفة وبين أساطينها؛ فينقل عن أبي البركات البغدادي (ت 560هـ) ما يراه مناسبا فيقول: «والمتطفلون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك إما جهلا، وإما عمدا وأكثر من رأيناه يحكي مذاهبهم ومقالات الناس متطفل، وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال وحدوث العالم، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته صبحانه – كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي وقال:

¹⁻ فلسفة ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال والكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ص93-94.

⁻² المصدر السابق ص-2

^{-257/2} اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، -257-261

لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين إلا بذلك، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته، قال: والإجلال من هذا الإجلال والتنزيه من هذا التزيه أولى»(1).

ثم يذكر فصلا ينقل فيه عن بعض الفلاسفة تعظيمهم للرسل والشرائع ووجوب اتباعهم فيقول: «فصل: وكذلك كان أساطينهم ومتقدموهم العارفون فيهم، معظمين للرسل والشرائع، موجبين لاتباعهم خاضعين لأقوالهم، معترفين بأن ما جاءوا به طورا آخر وراء طور العقل، وأن عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم، وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات، ويسلمون باب الكلام فيها إلى الرسل ويقولون: علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها، وكانوا يقرون بحدوث العالم، وقد حكى أرباب المقالات أن أول من عرف عنه القول بقدم هذا العالم أرسطو، وكان مشركا يعبد الأصنام، وله في الإلهيات كلام كله خطأ من أوله إلى آخره، وقد تعقبه بالرد عليه طوائف المسلمين، حتى الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والرافضة وفلاسفة الإسلام أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخر منه العقلاء، وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئا من الموجودات وقرر ذلك بأنه لو علم شيئا لكمل بمعلوماته، ولم يكن كاملا في نفسه، وبأنه كان يلحقه التعب والكلل من تصور المعلومات؛ فهذا غاية عقل هذا المعلم والأستاذ» (2).

^{-257/2} إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان -257/2

^{-261-257/2} ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان -261-261-261

ثم يستدل ابن القيم بكلام فيلسوف الإسلام -كما يسميه هو - أبو البركان البغدادي فيقول: «وقد حكى ذلك أبو البركات البغدادي وبالغ في إبطال هذه الحجج وردها؛ فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لأتباعه: الكفر بالله -تعالى - وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة ممن يتسترون باتباع الرسل، وهو منحل من كل ما جاءوا به، وأتباعه يعظمونه فوق ما يعظم به الأنبياء ويرون عرض ما جاءت به الأنبياء على كلامه؛ فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعبأوا به شيئا، ويسمونه المعلم الأول؛ لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر»(1).

وفي هذا السياق يقول الحافظ بن حجر العسقلاني: « فمما حدث تدوين:

- 1- الحديث.
- 2- ثم تفسير القرآن.
- -3 ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي
 - المحض.
 - 4- ثم تدوین ما یتعلق بأعمال القلوب.

 $^{^{-1}}$ المصدر السابق.

فأما الأول فأنكره عمر (1) وأبو موسى (2) وطائفة، ورخص فيه الأكثرون.

وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين، كالشَّعْبِي (3).

وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات؛ فتصدى لها المثبتة والنفاة؛ فبالغ الأول حتى شبه، وبالغ الثاني حتى عطّل، واشتد إنكار السلف لذلك، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي في وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي في وأبي بكر، وعمر شيء من الأهواء؛ يعني بدع الروافض، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، وقد توسع من تأخر عن

المؤمنين، توفي مقتولا، طعنه أبو لؤلؤة فيروز المحوسي، غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين للهجرة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 166/4.

²⁻ أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ، الفقيه المقري، أحد كبار الصحابة، ولاّه النبي على على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، وولاه عثمان بن عفان على الكوفة، وكان المُحكِّم الذي اختاره على بن أبي طالب من بين حزبه يوم صفين. توفي سنة 44ه. ينظر الذَهبى سبر أعلام النبلا، 336/3.

³ - الشَّعْبِيُّ: عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ، وَذُوْ كِبَارٍ: قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ اليَمِنِ، أَبُو عَمْرٍ و الشَّعْبِيُّ، تأمَّ الشَّعْبِيُّ، تابعي وفقيه ومحدث من السلف، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة 100هـ.. ينظر الذَهبي، سير أعلام النبلاء، 329/7.

القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل. فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة. والله الموقق»(1).

وهكذا يمكن الاستنتاج من خلال استعراض الآراء السابقة أنه يمكن معالجة مشكلة البحث في إطار علمي إقناعي باتباع ما جاء به القرآن والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وبخاصة أصحاب القرون الثلاثة الأولى، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث على النحو الآتي:

1- الأسماء الشرعية للعقيدة: الفقه الأكبر، والسُنَّة، والإيمان والشريعة، والتوحيد، وأصول الدِّين.

2- الأسماء غير الشرعية للعقيدة الإسلامية: علم الكلام، والفلسفة.

3- الفقه الأكبر الذي بين أيدينا أساسه صحيح النسبة إلى أبي حنيفة وله روايتان.

 $^{^{-1}}$ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، $^{-1}$

4- علم الكلام هو علم إثبات العقيد والدفاع عنها وليس العقيدة نفسها، فهو وسيلة للدفاع عنها، وليس غاية في حد ذاته.

5- يوجد رأيان تجاه علم الكلام: رأي يرفضه، ويمثل أهل السلف، ومن سار على نهجهم، فهم لا يرتضونه، ويرون أنه لا يوصل إلى الإيمان السليم؛ ومن ثم فلا ضرورة لدراسته. ورأي يقبل به، ويرون أن دراسته ضرورية للدفاع عن العقيدة -في كل عصر- وبه تعرف دقائق أصول الدين، وبه يدافع عنها.

6- يجب الفصل بين علم العقيدة وعلمي الكلام والفلسفة أثناء الدراسة؛ لاختلاف ماهية كل منها عن الآخر.

7- يمكن معالجة المشكل في إطار علمي إقناعي بحت يفصل علم العقيدة عن الكلام وعن الفلسفة بحيث تدرس العقيدة لوحدها ويدرس العلمان منفصلان عن العقيدة.

المصادر والمراجع:

- 1- الإبانة الكبرى، لابن بطة، تح: رضا بن نعسان وآخرون، دار الراية بالرياض، ط1، 1415ه/1995م.
- 2- أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- 3- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم، تحقيق د.عبد الله المعتق الطبعة الأولى 1408ه، مطابع الفرزدق الرياض، طبعة أخرى، دار الكتب العلمية.
- 4- أرسطو عند العرب، لعبد الرحمن بدوى، وكالة المطبوعات الكويت، ط 2، سنة 1968م.
- 5- الاستقامة، لابن تيمية، تح: د. محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، المدينة، ط1، 1403هـ.
- 6- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق علي معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، السعودية.
- 8- أصول الدين، لعبد القادر البغدادي، طبعة دار الكتاب العلمية الثانية 1400هـ.

9-أصول الدين، لأبي اليسر محمد البزدوي، حققه وقدم له، د.هانز بترلانس، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة 1388هـ.

- 10- أصول السنة، للحميدي، تح: عبد الله بن يوسف الجديع.
- 11- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، دار المعرفة، تح: محمد حامد الفقى، بيروت، ط2، 1395هـ 1975م.
- 12- أليس الصبح بقريب، لابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1967م.
- 13- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لابن جماعة، تح: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام، مصر، ط1، 1990.
- 14- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، مؤسسة قرطية.
- 15- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- 16- تاريخ التراث لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1977م.
- 17- التبصير في أصول الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، تح: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب،بيروت، طبعة أخرى بتحقيق الكوثري، مطبعة الأنوار. القاهرة سنة 1950م.

- 18- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، لمصطفى عبد الرازق، تمهيد القاهرة 1959م.
- 19- تمهيد لدراسة علم الكلام، لعبد الحميد مدكور، دار الهاني للطباعة والنشر، 2003م.
- 20- الجامع الصحيح، للبخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3، 1987م.
- 21- الجامع الصحيح، للبخاري، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407- 1987.
- 22- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408ه.
- 23- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لابن تيمية، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
 - 24- الرد على المنطقيين، لابن تيمية دار المعرفة، بيروت.
- 25- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- 26- شرح أصول أهل السنة والجماعة، لللآلكائي، تح: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402.
- 27 شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ، 2013.

- 28- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 29- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تح: د. على بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط:3، 1418هـ، 1998م.
- -30 ضحى الإسلام، لأحمد أمين، طبعة دار الكتاب العربي . بيروت.
- 31- عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي، لمحمد بن أيوب، طبعة المؤسسة الإسلامية دكا بنجلادش.
- 32- العقيدة الإسلامية، وربطها بشعب الإيمان (العمل والسلوك) للصادق الغرياني، مكتبة بن حمودة، زليتن ليبيا، ط2، 1431هـ 2010م.
- 33- غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود الألوسي، طبعة دار إحياء السنة بالإسكندرية.
- 34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 35- الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر.

36- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1395، طبعة أخرى تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ للنشر والتوزيع سنة 1402هـ.

37− الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

38- الفقه الأبسط، لأبي حنيفة، تحقيق محمد زاهد الكوثري، طبعة مطبعة الأنوار. القاهرة سنة 1368ه.

99- الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1404هـ.

-40 فلسفة ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال والكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، 41 صححه وراجعه وضبط أصوله مصطفى عبد الجواد عمران، المكتبة المحمودية التجارية، مصر.

42- الفهرست، لابن النديم، تح: رضا تجددي، طبعة أخرى دار المعرفة، بيروت.

43 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، طبعة دار الكتاب العربي . بيروت.

44- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار العلوم الحديثة. بيروت.

45- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسَّفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، 1402هـ، 1982م.

46- مباحث في منهج الفكر الإسلامي، لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

47 مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تح: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م.

48- المدخل إلى دراسة علم الكلام، لحسن الشافعي، مكتبة وهبة، ط2، 1991م.

49- المشتبه، للذهبي، تح: علي البجاوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

50-المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني بيروت سنة 1982 م.

51- المعجم الفلسفي، لمراد وهبة وآخرون، دار الثقافة الجديدة القاهرة، ط 2، سنة 1971م.

52- المقدمة، لابن خلدون، تدقيق عبد الله البستاني، مكتبة لبنان ط4، 1990م.

53- الملل والنحل، للشهرستاني، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

54- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم 1406ه، طبعة جامعة الإمام بالرياض، طبعة أخرى مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

55-المواقف، لعضد الدين الإيجي: نشر دار الباز للطباعة والنشر، دار عالم الكتب. بيروت.

56- الموسوعة الفلسفية العربية، لماجد فخري، نشر دار الإنماء العربي، بيروت، مج 2 القسم الثاني مادة (المشائية) ط 1 سنة 1988م.

57 الموسوعة الميسرة، في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، والمقدمة مضافة للموسوعة إتمامًا للفائدة. من كتاب "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" للشيخ غالب عواجي.

58-موقف المشائية الإسلامية من النص الديني، لإنشاد محمد على، القاهرة سنة 1991م.

59- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه - 1979م.

60- هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، سنة 1955م.

الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري

د. خليفة فرج الجراي
 كلية الآداب - الخمس

مقدمة:

الحمد لله مسدي النعم، ودافع النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، سيد العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن صحيح البخاري من أشهر كتب السنة التي اعتنى بها العلماء شرقاً وغرباً، اختصاراً وشرحاً وتعليقاً، وكان علماء المالكية أكثر الناس عناية بهذا الكتاب رواية لألفاظه، وضبطا لحروفه، وشرحا لمتونه، وتعليقا على تراجم أبوابه، وحلا لمشكلاته. (1)

وسأفرد هذا البحث للحديث عن شرح من شروح البخاري لأحد أعلام المالكية في الغرب الإسلامي ومن مدينة صفاقس التونسية العلامة الشيخ عبد الواحد بن التين الصفاقسي المتوفى سنة (611هه) بصفاقس من السباقين الأوائل لشرح البخاري والذي تقدم شرحه على عديد من الشراح المشهورين بالمشرق، كابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، والشهاب القسطلاني، وغيرهم.

⁽¹⁾ ينظر: مدرسة الإمام البخاري في المغرب (219/1 _ 238).

وضع ابن التين _ رحمه الله _ شرحا قيما على صحيح البخاري أسماه (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح) واعتنى في شرحه بالفقه المالكي استنباطا من النصوص، مع ذكر الآراء المذهبية الأخرى، كما اعتنى بشرح معاني الحديث، وذكر الروايات المختلفة والتوفيق بينها وغيرها من الفوائد الحديثية، وسأقتصر في هذا البحث على الجانبين: الحديثي والفقهي فقط من خلال شرحه الموسوم آنفا بذكر نماذج من أبواب: الصلاة، والجنائز، والزكاة، والتي تضمنها السفر الثالث من المخطوط الذي تحصلت عليه من المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (07102) والذي فقدت أجزاؤه الأول والثاني والخامس والسادس.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالى:

المقدمة: وهي هذه.

المبحث الأول: ابن التين رحمه الله وكتابه المخبر الفصيح.

المطلب الأول: التعريف بابن التين رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المخبر الفصيح.

المبحث الثاني: الجانب الحديثي والفقهي في الشرح.

المطلب الأول: الجانب الحديثي.

المطلب الثاني: الجانب الفقهي.

خاتمة: وضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول:

ابن التين رحمه الله وكتابه (المخبر الفصيح)

المطلب الأول: التعريف بابن التين.

. اسمه ونسبه وكنيته:

لم أقف مع كثرة البحث على ترجمة وافية للعلامة ابن التين رحمه الله، وقصارى ما وقفت عليه شذرات قليلة من بعض المصادر فلم تذكر شيوخه ولا طلبه للعلم ولا تلاميذه وإنما اكتفت بذكر اسمه ونسبه وتاريخ ومكان وفاته فقالت عنه:

هو أبو محمد، وقيل أبو الحسن عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي المغربي المالكي.

والصفاقسي نسبة إلى صفاقس المدينة المشهورة في البلاد التونسية(1).

وصفه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: بـ"الشيخ الإمام العلامة، المحدث الراوية المفسر الفقيه المتفنن المتبحر، له عدة مصنفات منها: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح فيه اعتناء زائد بالفقه، ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده

⁽¹⁾ صَفَاقُس، بِفَتْحِ الصَادِ، وضَمِّ القافِ قد أَهْمَلَه الجماعَةُ، وقد تُكْتَبُ بِالسِّينِ أَيضاً سَفَاقُس، وهي بلاد بأَفْرِيقِيَّةَ على ساحِلِ البَحْر، اتصف أهلها بالنخوة والعزة في أنفسهم، بينها وبين قفصة ثلاثة أيام، بينها وبين المهدية ثلاثة أيام وبين سوسة يومان وبين قابس ثلاثة أيام، انظر: معجم البلدان (223/3. 229).

الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، وكذا اعتمده ابن رشيد الفهري وغيرهما" ا.ه.

وقال مقديش في نزهة الأنظار: ومن مشايخ صفاقس المشهورين: سيدي عبد الواحد بن التين، شهرته تغني عن التعريف بفضله، وشرحه مشهور، له فيه اعتناء بالفقه مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة.

وهذا الأمر يقف بنا على حقيقة مرة، ألا وهي أنّ في تاريخ أمتنا العلمي رجالاً برعوا في فنون شتى من العلوم والمعارف، ولكنّ ظروفاً وأسباباً حالت دون شهرتهم أو لم يكن لهم من الشهرة والذيوع ما لغيرهم من أقرانهم أو معاصريهم فبقوا في عالم النسيان.

وفاته:

توفي ابن التين رحمه الله تعالى في صفاقس سنة احدى عشرة وستمائة 611.

قال محمد محفوظ: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمر، أبو محمد، المحدث الفقيه، توفي

⁽¹⁾ مصادر الترجمة: شجرة النور الزكية ص(168) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص(287) الرسالة المستطرفة (52/1) كشف الظنون (546/1) هدية العارفين (630/1) الموسوعة الفقهية الكويتية (330/6) كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (300/1) إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ص(191) ونزهة الأنظار (297/2).

ç, . ç, g v ç vç c. ç, v, . . .

بصفاقس سنة إحدى عشرة وستمائة وعلى قبره قبة صغيرة مستطيلة ذات شكل خاص على مقربة من ضريح الفرياني، وأدخل حديثا في الجامع الجديد البناء الذي نسبوه للإمام اللخمي. (1)

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (المخبر الفصيح) ونسبته إليه.

الكتاب صحيح وثابت في نسبته لابن التين رحمه الله تعالى، فقد جاء على اللوحة الأولى للمخطوط ما نَصّه:

السفر الثالث من الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ممن عنى بجمعه وشرح معانيه وذكر فوائده الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي في شرح الحديث ألف فيه على مذهب إمام دار الهجرة تغمدهما الله برحمته.

وقد ذكره غير واحد من العلماء منهم:

ابن خلدون في مقدمته، فقد ذكره عند حديثه عن علم الحديث وأهم الشروح فيه وما ينبغي للمتصدي لشرح الجامع الصحيح مراعاته، قال: "... ومن شَرَحَهُ ولم يستوف هذا فيه، فلم يوف حق الشرح كابن بطال وابن المهلب وابن التين ونحوهم". (2)

⁽¹⁾ انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ترجمة رقم (103).

⁽²⁾ انظر: مقدمة ابن خلدون (99/2).

ومما يدلنا على نسبته إليه، أنَّ العلماء الشراح المتأخرين، ذكروا شرح ابن التين ونقلوا منه وأكثر بعضهم عنه، ونسبوه إليه وكانوا في بعض الأحيان يكتفون بنسبة الكلام إلى ابن التين دون الإشارة إلى كتابه، وقد أشار ابن حجر الى اطلاع ابن رشيد على شرح ابن التين رحمه الله، وليس لابن رشيد شرح مدوّن على صحيح البخاري، وإنّما كان يفسره في دروسه المسجديّة، التي كان يحضرها الكثير من البربر المالكيّة المهتمّين بكلام المدوّنة، وشرحه عليها، لذلك فضل ابن رشيد الاعتماد على شرح ابن النين في دروسه هذه، ولا يُعلم أين أخذه ابن رشيد، وعن من رواه، وليس في الأجزاء المطبوعة من رحلته أية إشارة إليه. (1)

كما ذكر ابن حجر في مواضع متفرّقه من فتح الباري، ما يفيد استفادة شيخه القطب الحلبي من المخبر الفصيح واطلاعه عليه (2). وقد استفاد كثير من الشراح من نقولات ابن التين رحمه الله في شروحهم ومنهم:

- محمّد بن يوسف الكرماني صاحب كتاب: "الكواكب الدّراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري".
- الزّركشي صاحب كتابي: التّنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وشرح الجامع الصحيح، وشرح الجامع الصحيح. (3)

⁽¹⁾ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 2/ 347، 350، (بتصرف)

⁽²⁾ فتح الباري، 452/4.

⁽³⁾ وذكر ابن حجر نقل الزّركشي من ابن النّين، انظر: فتح الباري، 9/534.

- ابن الملقّن: في كتابه التّوضيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري.
 - الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. (1)
 - ـ بدر الدين العيني في عمدة القاري.
 - السّخاوي في فتح المغيث.⁽²⁾
- القسطلاني في هدي السّاري، وذكر فيه أنّه اطلع على شرح ابن النّين، ونقل عنه في أكثر من موضع. (3)
- الشيخ محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني صاحب كتاب الفجر الساطع على الصحيح الجامع، وقد أكثر من النقل عنه، حتى إنَّه يقول في بعض نقوله: وقال ابن التين في فصيحه (4)، اختصاراً في ذكر العنوان.

(1) نقل ابن حجر وبدر الدين العيني عن ابن التين في شرحيهما في أكثر من تسعمائة موضع تقريباً.

⁽²⁾ انظر: فتح المغيث للسخاوي (95/3)

⁽³⁾ ذكره القسطلاني في مقدمة شرحه إرشاد الساري 42/1، ووصف ابن النين بالإمامة، وقال بأنَّه اطلع على الكتاب.

⁽⁴⁾ انظر: الفجر الساطع (94/2).

ثانيا: الروايةِ التي اعتمدها ابن التين رحمه الله تعالى في شرحه للصحيح.

اعتمد ابن التين رحمه الله تعالى في إيراد متون أحاديث صحيح البخاري في شرحه، على رواية أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، (434هـ).

وهذا ملاحظ في شرحه بكثرة عند شرح بعض الكلمات التي فيها اختلاف في الرواية يقول كذا في رواية أبي ذر، أي رواية حديث الباب، ثم يذكر الروايات الأخرى وتعتبر رواية أبي ذر من أتقن الروايات للصحيح وقد اقتصر عليها أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح. (1)

المبحث الثاني: منهجه في الشرح

المطلب الأول: الجانب الحديثي:

الملحظ الأول . بيان الروايات المختلفة في اللفظ الواحد والتعليق عليها.

أخذ هذا الجانب مكانا كبيرا في شرح ابن التين ومن ذلك:

قوله في شرح "فآنقنني" أي: فرحنني وفي رواية أخرى: "وآثقنني" بالثاء معجمة ثلثا، وفي أخرى التاء معجمة ثنتين من فوق، ولا وجه لها في اللغة. (2)

⁽¹⁾ انظر: الفتح (7/1) .

⁽²⁾ ينظر: باب مسجد بيت المقدس لوحة رقم (أ / 40).

وقوله في شرح "فأرسل يقرئ السلام" بضم الياء وفي رواية أخرى "يقرأ السلام" بفتح الياء ولا وجه له علمته (1).

وقوله في شرح "ولا يختلى خلاها" وقع عند الشيخ أبي الحسن ممدودا، وفي رواية أبي ذر مقصورا، وكذلك هو في اللغة بالقصر. (2)

وقوله في شرح تعليق البخاري (فَأَقْبَرَهُ) أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا وفي رواية أبي الحسن "قبرت الرجل جعلت له قبرا" وليس كذلك وإنما هو في اللغة: أقبرت الرجل أي: جعلته ذا قبر يوارى فيه، وقبرته دفنته، وذلك في رواية أبي ذر. (3)

الملحظ الثانى: التوفيق بين الروايات.

كثيرا ما يذكر ابن التين رحمه الله الروايات الأخرى عند شرح رواية حديث الباب وإذا كان هناك في ظاهر الرواية الأخرى اختلاف بين الروايتين فانه يوفق بينهما إلى حد ما، ومن ذلك:

قوله في شرح حديث تهجد النبي ﷺ إذا قام من الليل: وقال ابن عباس في رواية كريب المتقدمة حين بات عند ميمونة:" أن النبي ﷺ لما استيقظ

⁽¹⁾ ينظر: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه لوحة رقم (ب/45).

⁽²⁾ ينظر: باب الإذخر والحشيش في القبر لوحة رقم (أ/46).

⁽³⁾ ينظر: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما لوحة رقم (ب/43).

تلا العشر الآيات من آخر سورة آل عمران" وفي رواية طاووس هو هذا الدعاء . أي حديث الباب: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" . فقد يكون هذا في وقت آخر إما شهده أو بلغه، وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه أو نسبه الناقل. (1)

وقوله في شرح حديث " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا تَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِن النَّارِ": وفي رواية مسلم الخبر على الثأنيث، بقوله "كن له حجابا من النار" قال: فالإنسان يؤنث؛ لأنه نسمة ونفس، قال الله تعالى: ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ (2).

وقوله في شرح "لقبورنا وبيوتنا" وفي رواية أخرى " لقينهم⁽³⁾ وبيوتهم" يحتمل أن يكون قال الثلاث كلمات⁽⁴⁾، فأتى بعضهم ببعضها والآخر ببعضها. (5)

⁽¹⁾ ينظر: باب التهجد باليل لوحة (أ/25).

⁽²⁾ الآية (30) من سورة الفجر، ينظر: باب من مات له ولد فاحتسب لوحة (ب/42).

⁽³⁾ قينهم بفتح القاف هو: الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار.

⁽⁴⁾ ويقصد: القبور والبيوت والقين.

⁽⁵⁾ ينظر: باب الإذخر والحشيش في القبر لوحة (أ/46).

الملحظ الثالث: بيانه لمراد البخاري من إيراد الحديث على كيفية مخصوصة.

ومن هذا الباب ما ذكره من مراد البخاري في تبويب حديث ذي اليدين تحت باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو قال: قال بعض أهل العلم: مفهوم حديث ذي اليدين وحديث ابن بحينة أنه سجد وسلم ولم يتشهد، وتبويب البخاري في خبر ذي اليدين باب من لم يتشهد في سجدتي السهو أنه تأول خبر ذي اليدين كما تأوله هذا القائل أنه لم يتشهد فيه (1).

وقوله في حديث ابن صياد أن البخاري أتى به في باب: هل يعرض الإسلام على الصبي؟ قال: لأن قوما استناوا به على أن إسلام الصبي يصح.(2)

وقوله في سبب عدم إسناد البخاري إلى الليث في حديث "ما يستخرج من البحر" قال: قال البخاري: وقال الليث: حدثني جعفر وذكر إسناده إلى النبى . . . ولم يسند هو إلى الليث.

وقد أسنده عاصم بن علي عن الليث، والبخاري حدث عن عاصم، ولعله لم يسمعه منه أو لعله يتواطأ في روايته عن الليث. (3)

⁽¹⁾ ينظر: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو لوحة (ب/33).

⁽²⁾ ينظر: باب هل يعرض الاسلام على الصبي لوحة (أ/39).

⁽³⁾ ينظر: باب ما يستخرج من البحر لوحة (ب/65).

من ذلك أن البخاري قال في ترجمة حديث أبي هريرة: "العجماء جبار.." وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية": قال ابن التين وحكى البخاري "عن بعض الناس" وهو: أبو حنيفة. (1)

الملحظ الخامس: تعيين المبهم الواقع في السند.

ومن أمثلة ذلك قول ابن التين في شرحه لسند البخاري لحديث الكفن من جميع المال عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال: وإبراهيم بن سعد هذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وروى عن أبيه عن جده عن عبد الله جد أبيه ولإبراهيم ابن سمى يعقوب ثقة . (2)

الملحظ السادس . طريقته في ذكر تراجم الأبواب وشرحها .

لابن التين رحمه الله تعالى في ذكر تراجم الأبواب طرق عدة منها:

أولاً: أنَّه يذكر ترجمة الباب كما هي في صحيح البخاري، وهذا ملاحظ في عدة أبواب.

ثانيا: إذا تكرر الحديث في بابين متتاليين فإنه يكتفي بذكر ترجمة الباب الأول ولا يورد الباب الذي يليه مثال ذلك: باب: يؤخر الظهر إلى

⁽¹⁾ ينظر: باب في الركاز الخمس لوحة (أ/80).

⁽²⁾ ينظر: باب الكفن من جميع المال لوحة (ب/47).

العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب: إذا ارتَحل بَعدَ مَا زاغَت الشمس صلَى الظُّهرَ ثُم رَكِب، فانه اكتفى بذكر الأول فقط. (1)

وأيضا باب: صلاة القاعد وباب: صلاة القاعد بالإيماء وباب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب فانه اكتفى بذكر ترجمة باب صلاة القاعد فقط وأحاديثه. (2)

ثالثاً: قد يختصر ترجمة الباب، من ذلك على سبيل المثال: ترجمة بالب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، اختصرها بقوله: باب: فضل الطهور بالليل والنهار. (3)

وقد يختصر ترجمة بابين في ترجمة واحدة، كما هو الحال في باب: ليس على المسلم في فرسه ليس على المسلم في عبده صدقة، فضم البابين معا بقوله باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة،

رابعا: قد يجمع عدة تراجم في باب واحد بأحاديثها كما جمع ستة تراجم في باب واحد وهي: باب فضل من تعارّ من الليل فصلى، والمداومة على ركعتي الفجر، والضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومن تحدث

⁽¹⁾ انظر: لوحة (أ/30).

⁽²⁾ انظر: لوحة (ب/28).

⁽³⁾ انظر: لوحة (ب/23).

⁽⁴⁾ انظر: لوحة (أ/92).

بعد الركعتين ولم يضطجع، وما جاء في التطوع مثنى مثنى، والحديث بعد ركعتى الفجر. (1)

خامسا: قد يذكر ترجمة باب واحد، ويضم معها أبوابا أخرى، مكتفيا بالترجمة الأولى كما في باب مسجد قباء، وباب: من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا فقد ضمها في باب: مسجد قباء.

سادسا: قد يضم بابين أو عدة أبواب، فيؤلف من تراجمها ترجمة واحدة، كقوله " باب الْكَفَنِ فِي الْقمِيص الذِي يُكَف أو لاَ يُكَف والْكَفَن بغير قَمِيص وَلاَ عِمامَة". (3)

الملحظ السابع: طريقته في ذكر الحديث المراد بالشرح.

بعد أنْ يذكر ابن التين _ رحمه الله تعالى _ ترجمة الباب يذكر الأحاديث مجردة من الإسناد، ومكتفياً في أغلب الأحيان بذكر الصحابي أو من هو دونه.

يورد ابن التين . رحمه الله . الحديث كاملاً، معتمداً في الغالب الأعم على رواية أبي ذر الهروي، ولم يختصر حديثاً واحداً من أحاديث الباب، إلا أنه أحبانا لا بذكر بعض الأبواب.

⁽¹⁾ انظر: لوحة (ب/26).

⁽²⁾ انظر: لوحة (ب/38).

⁽³⁾ انظر: لوحة (أ/46).

وفي بعض المواضع عندما يجمع عدة تراجم في باب واحد، لا يورد من هذه الأبواب سوى حديث واحد. (1)

وقد یذکر_ رحمه الله _ ترجمة باب واحد، ویدخل تحتها أحادیث أبواب أخرى من دون تمییز (2)

الملحظ التاسع: طريقة ابن التين رحمه الله تعالى في شرح الحديث.

طريقة ابن التين _رحمه الله تعالى_، في شرحه لصحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، أحيانا يقوم بشرح الحديث كاملا جملة جملة وأحيانا ينتقي انتقاء، ولمواضع معينة، حسبما يرى فيه الفائدة، وحسب ما تحتاج إليه الألفاظ من بيان وتوضيح.

كما أنه يُصدِّر العبارة المراد شرحها بقوله (قوله كذا..)، ومنهجه في شرحه كالآتي:

أولاً: يشرح ابن التين _رحمه الله_ ترجمة الباب، ويبين ما فيها من أحكام، ومثال ذلك: ما ورد في شرحه لترجمة باب: التهجد باليل وقوله تعالى: {وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} فقال: قوله: "ومن الليل فتهجد به" قال علقمة والأسود: التهجد: بعد النوم، وهو في اللغة: السهر، وقال ابن فارس وغيره: المتهجد المصلي ليلا كما ذكر البخاري، والهجود: النوم،

⁽¹⁾ انظر مثلا: باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس لوحة (أ/31).

⁽²⁾ كما في باب مسجد قباء، وباب: من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا فقد ضمها في باب: مسجد قباء دون تمييز.

ويقال: تهجد إذا سهر، وهجد إذا نام وقال مجاهد: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه غفرت له ذنوبه فهي نافلة من أجل أنه لا يعملها كفارة للذنوب، وغيره يعمل ما سوى الفرائض للكفارات والذنوب والنافلة ما لا يجب فعله، وهي في اللغة: الزيادة. (1)

وترجمة باب: يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل فقال: قوله في التبويب: يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، غير موافق لظاهر الحديث، إنما ظاهر الحديث أنه يعقد على رأس من يصلي ومن لم يصل وقوله "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" يحتمل أن يكون ذلك قولا بمعنى السحر فيعمل فيمن خذل ويصرف عمن وفق قال الله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّقَاتَاتِ فِي الْعُقَدِ} والقافية: مؤخر الرأس، وقال صاحب العين وأبو عبيد: القافية هي: القفا، قال: وقافية كل شيء آخره، وقيل لآخر منبت الشعر: قافية، قال ابن حبيب: قافية الرأس وسطه وأعلى الجسد، ولذلك سميت قافية كما سمي آخر البيت من الشعر قافية، ولما قال عليه السلام: "إذا هو نام" كان ظاهره أن عقده إنما يكون عند النوم. (2)

الآية (79) من سورة الاسراء وانظر: لوحة (ب/22).

⁽²⁾ انظر: لوحة (ب/35).

تانياً: يذكر ابن التين _رحمه الله_ مناسبة الترجمة للحديث وذلك كما جاء في باب: ما قيل في أولاد المسلمين قال بعضهم بوب على أولاد المسلمين ولم يذكر حديثا، ولكن إذا رحم الآباء فالأبناء أولى. (1)

ثالثاً: يبدأ ابن التين _رحمه الله_ بترجمة راوي الحديث وذلك في مواضع كثيرة من الشرح.

رابعا: ينتقي ابن التين _رحمه الله_ من ألفاظ الحديث ما يرى الحاجة في شرحه، أو أنّه يرى الفائدة فيذكرها، سواء كانت فائدة قرآنية أو حديثية أو لغوية أو فقهية.

خامسا: يورد أحيانا الأحاديث التي تحت الترجمة أو الباب، ثم لا يعلق ولا يشرح منه شيئاً، ومثال ذلك ما جاء في باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح⁽²⁾، وقد يكون ذلك راجعا إلى وضوح الأحاديث وعباراتها .

سادسا: أحيانا يذكر الفوائد والأحكام المستفادة من الحديث مثال ذلك: ما جاء في باب: فضل قيام اليل، حديث: كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ اللَّهِ إِذَا رَأَى رُوْيا قصيَّها.." قال: فيه: أنهم كانوا يقصون رؤياهم على النبي الله لأنها من الوحي إلا أن صاحبها من غير الأنبياء، وفيها قص الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله، وفيه: فضل عبادة الشاب، وفيه: نوم العزب في المسجد الخاص، وفيه: رؤيا الملائكة في المنام، وفيه: سكوت ابن

⁽¹⁾ انظر: لوحة (ب/22).

⁽²⁾ انظر: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح لوحة (أ/23).

عمر عن القوم الذي عرف، وفيه استحياء ابن عمر أن يذكر للنبي الله فضيلته بنفسه، وفيه: تبليغ حفصة، وفيه: قبول خبر المرأة، وفيه: قول النبي الله: نعم الرجل عبد الله، ولم يحر عليه أن يغتر بالمدح لعلمه بقوة إيمانه، وفيه: اشتراط قيام الليل وتحريضه. (1)

سابعا: لا يكرر شرح المسائل والأبحاث التي ذكرها سابقا وإنما يكتفي بقوله: تقدم ذكره، أو: تقدم بيانه، أو: وقد تقدم ، دون الإشارة إلى الموضع المتقدم ومن ذلك قوله: عند مسألة الجمع في الصلاة في السفر قال: وتقدم ذكره، (2) وقوله: عند شرحه لكلمة " تهجد" قال: وقد تقدم، وقوله: عند شرح " يشوص فاه" وقد تقدم إيعاب ذلك، (3) وقوله: عند مسألة صلاة ركعتين والإمام يخطب، قال: وقد تقدم ذكر ذلك. (4)

المطلب الثاني: الجانب الفقهي.

الملحظ الأول: التنبيه على المعنى الفقهي الخفي في الحديث.

وهذا الجانب يدل على دقة استنباط ابن التين؛ وجودة استخراجه للمعاني الدقيقة في الحديث؛ ومما وقع له من ذلك: تعليقه على قول عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة.." فإنه قال: إنما ذلك فيما يقل فيه

⁽¹⁾ انظر: باب فضل قيام اليل لوحة (أ/19).

⁽²⁾ انظر: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس لوحة (ب/24).

⁽³⁾ انظر: باب طول القيام في صلاة اليل لوحة (ب/22).

⁽⁴⁾ انظر: باب فضل من تعار من اليل فصلى لوحة (أ/30).

التفكر قد يطيق أن يقول في نفسه أقدم فلانا وأخرج معه كذا من العدة فيأتي على ما يريده في أقل شيء من الفكرة، وأما إن تابع التفكر وأكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا إنما لاهٍ في صلاته يجب عليه الإعادة. (1)

وقوله في شرح حديث "وأحب الصيام إليه صيام داود" المعنى فيه: أن المؤمن لم يتعبد بالصيام خاصة، بل يتعبد بالحج والجهاد وغيرهما، فإذا استفرغ جهده في الصوم انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات، فأمر أن يستبقى قوته للعبادات. (2)

الملحظ الثاني: بيان فوائد الحديث وأحكامه.

وفي هذا الباب كثيرا ما يذكر فوائد الحديث أثناء الشرح ومن ذلك قوله في حديث قيام النبي على حتى ترم قدماه قال: فيه: أنه عليه السلام كان يفعل من العبادة ما ينهى عنه أمته لعلمه بقوة نفسه، ولما خشي على أمته من الملول عن ذلك، ومنه جواز السجود والصلاة شكرا لنعمة الله (3).

وقوله في حديث سَهْلِ – رضى الله عنه – قَالَ خَرَجَ النَّبِيُ – ﷺ – يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ – يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ – رضى الله عنهما – فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ – ﷺ – فَتَوُّمُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةُ".

⁽¹⁾ ينظر: باب يفكر الرجل الشئ في الصلاة لوحة (أ/25).

⁽²⁾ ينظر: باب من نام عند السحر لوحة (ب/33).

⁽³⁾ ينظر: باب قيام النبي عليه السلام حتى ترم قدماه لوحة (ب/31).

قال: وفيه: شق الإمام الصفوف، وفيه: أن الإمام لا يؤم القوم إلا لقول أبي بكر: إن شئتم، وفيه: جواز إمامة المفضول الفاضل إذا سبق بالدخول في الصلاة، وفيه: الرغبة في الصف الأول، وفيه: رفع اليدين بحمد الله، والتصفيح والتصفيق بصفحتي الكف. (1)

الملحظ الثالث: أقوال فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين.

يعتبر شرح ابن التين من كتب شروح الحديث الفقهية، والتي عُنيت ببيان المسائل والأحكام، فاعتنى المصنف واهتم في المقام الأول، بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم؛ كأقوال عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، والسيدة عائشة أم المؤمنين في وغيرهم.

كما اعتنى في بعض المسائل بإيراد أقوال أئمة من التابعين رحمهم الله تعالى أو من بعدهم، ممن لم يشتهر لهم طلاب أو تلاميذ أو أنهم ألفوا كتباً في جانب من جوانب العلوم الإسلامية المختلفة، من هؤلاء:

علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي فقيه العراق، (62ه) ، عبدالرحمن بن أبي ليلى (83ه) عروة بن الزبير (93ه) سعيد بن المسيب (93ه) إبراهيم بن يزيد النخعي (96ه) مجاهد بن جبر (102ه) عامر الشعبي (104ه) طاووس بن كيسان (106ه) سالم بن عبدالله بن عمر (107ه)

⁽¹⁾ ينظر: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل لوحة (أ/35).

الحسن البصري (110هـ) عطاء بن أبي رباح (111هـ) نافع مولى ابن عمر (117هـ) قتادة بن دعامة (117هـ) عبدالرحمن الأعرج(117هـ) ابن شهاب الزهري (123هـ) ربيعة الرأي (136هـ) زيد بن أسلم (136هـ) الأوزاعي (151هـ) ابن أبي ذئب (159هـ) سفيان الثوري (161هـ) الليث بن سعد(175هـ) ابن المبارك (197هـ) إسحاق بن راهويه (238هـ).

الملحظ الرابع: نقل الإجماع وبيان المخالفين له.

ينقل ابن التين رحمه الله الإجماع في المسألة إذا كان فيها إجماع وأحيانا يذكر المخالفين له ومن ذلك:

نقله الإجماع في أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود عند الفقهاء وإن اختلفوا في المسافة، ثم ذكر من خالف هذا الإجماع فقال: السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود عند فقهاء الأمصار، وذهب داوود أنه لا حد له وأنه يقصر في قليله وكثيره، دليلنا إجماع الصحابة، ذكره القاضي أبو محمد وغيره: أنهم أجمعوا على مسافة، وإن اختلفوا في قدرها، فمن لم يعتبر المسافة خالف الإجماع.(1)

كذلك نقله الإجماع في عدد تكبيرات صلاة الجنازة وأنها أربع كما جاء في حديث الباب " فصف بهم وكبر أربعا" ثم ذكر المخالفين لهذا الإجماع من حيث الاختلاف في عدد التكبيرات فقال: وحكى عن أبي ليلى: أن

⁽¹⁾ ينظر: باب في كم يقصر الصلاة لوحة (1/7).

التكبير خمس وإليه ذهب الشيعة وحكي عن بعض المتقدمين أنه ثلاث، وقال آخرون: أكثره سبع وأقله ثلاث، وذكر الداودي قيل: ست، وذكره ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ، وقال عن أحمد: لا تتقص من أربع ولا تزيد على سبع، وفيه قول سابع: أن يكبر ما كبر إمامه، ثم ذكر أن الاجماع انعقد على إبطال الخامسة. (1)

أيضا قوله في شرح حديث زكاة الفطر وقوله "أو صاعا من زبيب" لا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع منه، وهو محجوج بالإجماع. (2)

الملحظ الخامس: المقارنة بين أصحاب المذاهب في أغلب المسائل.

كثيرا ما ينقل ابن التين رحمه الله أقوال المذاهب الأخرى في المسألة سواء كان فيها خلاف أو اتفاق بين أصحاب المذاهب حتى أصبح كتابه مصدرا من مصادر الفقه المقارن لما تضمنه من أقوال فقهاء غير المالكية ومن ذلك:

1_ نقله لأقوال العلماء في مسألة حكم صلاة القصر فقال: اختلف أصحابنا في القصر، هل هو واجب، أو مندوب إليه، أو مباح؟ فروي عن أشهب هو: فرض وهو قول ابن بكير وابن الجهم والقاضي إسماعيل وابن

⁽¹⁾ ينظر: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه لوحة (ب/26).

⁽²⁾ ينظر: باب صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من زبيب لوحة (أ/97).

سحنون وأبي حنيفة، وروى أبو مصعب وابن وهب: أنه سنة، وهو قول أكثر أصحابنا، وقول الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون: فرض على التخيير وهو قول الأبهري.(1)

2_ وقوله في ألفاظ التشهد في الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات" ذهب أبو حنيفة إلى اختيار هذا اللفظ في التشهد، وذهب الشافعي إلى اختيار تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى اختيار تشهد عمر. (2)

3_ وقوله في صلاة النافلة على الدابة: لا خلاف في جوازه في سفر القصر، واختلفوا في جوازها فيما عداه، فمنعه مالك، وجوزه أبو يوسف في الحضر، دليل الجمهور أنها صلاة فلا يجوز أن يؤتى بها في الحضر على الراحلة كالفرض، وهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة؟ منعه مالك وأجازه الشافعي وأبو حنيفة. (3)

4_ وقوله في شرح حديث "لو منعوني عناقا" قال: فيه: وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وبه قال الفقهاء حاشا محمد بن الحسن

⁽¹⁾ ينظر: باب يقصر إذا خرج من موضعه لوحة (أ/12).

⁽²⁾ ينظر: باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم والتصفيق للنساء لوحة (ب/18).

⁽³⁾ ينظر: باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به لوحة (ب/20).

فقال: لا شيء في ذلك، وفيه: أن واحدا منها يجزئ، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف، ونحا إليه محمد بن عبد الحكم. (1)

5_ وقوله عند شرح قول ابن عباس: أن الزكاة تعطى لأجل الحج قال: قال ابن حنبل بذلك، وقال: ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ (2):الحج، وقال مالك: وجمهور الفقهاء هو الغزو والجهاد، ودليلهم أن هذا اللفظ إذا أطلق كان ظاهره الغزو والجهاد. (3)

6_ وقال في القدر الذي يخرج منه البر في زكاة الفطر: فعندنا لا يخرج إلا صاعا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزي نصف صاع من بر.(4)

7_ وقوله في العبد إذا كان مملوكا لجماعة هل تخرج عنه زكاة الفطر؟ قال: وإن كان لجماعة زكاه عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة فطر (5).

(1) ينظر: باب البيعة على إيتاء الزكاة لوحة (ب/77).

⁽²⁾ الآية (60) من سورة التوبة.

⁽³⁾ ينظر باب: قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لوحة (أ/89).

⁽⁴⁾ ينظر باب: صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من زبيب لوحة (ب/109).

⁽⁵⁾ ينظر باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك لوحة (أ/76).

البالب العديدي والعظمي حد ابل الليل العلقائلي رهاله الله دي تدرعه حمي تدنيك البعاري

8_ وقوله في باب اتباع الجنائز: ويمشي أمام الجنائز وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: المشي أمامها ممنوع، والسنة المشي خلفها، وقال أشهب: المشي خلفها واسع، وكل ذلك والسنة أمامها، وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها واسع، وكل ذلك فعله الصالحون. (1)

الملحظ السادس: أثر مذهب مالك في الشرح:

وأثر مذهب مالك وأصحابه في شرح ابن التين واضح جداً باعتبار الشارح فقيها مالكيا فكان تركيزه منصبا على المذهب المالكي ، ومن مظاهره:

أ . حكاية أقوال مالك.

نقله لأقوال مالك كثيرة جدا وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

نقله قول مالك في المرأة يسافر معها ابن زوجها قال: وقد قال مالك: أكره أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها. (2)

⁽¹⁾ ينظر باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (ب/28).

⁽²⁾ ينظر باب: في كم يقصر الصلاة لوحة (أ/7).

وفي مسألة إتمام الصلاة عند الرجوع من السفر قال: قال مالك: لا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك. (1)

وحكايته قول مالك في مسألة الجمع في السفر وليلة المطر وعرفة ومزدلفة قال: قال مالك يصليها بأذانين وإقامتين. (2)

وفي ركعتى الفجر قال: قال مالك هما من الرغائب وليستا من السنن.

وفي البصاق في الصلاة قال: قال مالك: لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يمينه. (3)

ب يان المشهور من مذهب مالك.

عندما يذكر ابن التين رحمه الله أقوال المذهب فإنه يبين المشهور منها ومن ذلك:

قوله في صلاة الجنازة: وأما صلاة الجنازة فلا تمنع في وقت مختار لصلاة الصبح والعصر، فإذا خرج وقتها المختار ففيها قولان: المشهور أن لا تفعل. (4)

⁽¹⁾ ينظر باب: يقصر إذا خرج من موضعه لوحة (-9).

⁽²⁾ ينظر باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء لوحة (أ/12).

⁽³⁾ ينظر باب: تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا لوحة (ب/22).

⁽⁴⁾ ينظر باب: مسجد بيت المقدس لوحة (أ/40).

ابب اسیی وسهی سے بن امین است سی رست اساسی سرت سی سرت

وقوله في حكم بسط الثوب في الصلاة للسجود قال: وحكم ما أنبتته الأرض وكان باقيا على صفته الأصلية مثل الخمرة والحصير وشبهها حكم الأرض لا كراهة في ذلك، وأما ما أنبتته الأرض وقد انتقل عن صفته الأصلية كثياب القطن والكتان فالمشهور من مذهب مالك كراهية ذلك. (1)

وقوله في مسألة الامام يصلي قاعدا بالناس قال: والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز أن يكون إماما إذا كان من وراءه قادرين على القيام. (2)

وقال في اتباع الجنائز: ويمشي أمام الجنائز وهو المشهور من مذهب مالك. (3)

وقال في مسألة التخفيف في الخرص: المشهور عن مالك أنه لا يلغى شئ. (4)

ج. حكاية اختلاف أصحاب مالك.

كما أن ابن التين رحمه الله ينقل أقوال المذاهب الأخرى في المسألة فإنه أيضا ينقل أقوال علماء المذهب المالكي ومن ذلك:

قوله في الإيماء في صلاة النافلة: وهل يومئ من يصلي النافلة على الأرض؟ منعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب. (1)

⁽¹⁾ ينظر باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود لوحة (ب/29).

⁽²⁾ ينظر باب: الاشارة في الصلاة لوحة (ب/17).

⁽³⁾ ينظر باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (أ/28).

⁽⁴⁾ ينظر باب: خرص التمر لوحة (أ/82).

وقال في افتتاح الصلاة من قيام ثم أراد الجلوس: فمن افتتحها قائما ثم أراد أن يجلس فذلك له عند ابن القاسم وأباه أشهب. (2)

وقال في مسألة التسبيح للإمام في حالة السهو: وأما إن سبحوا به بعد أن استوى قائما فلا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه قد فاته محل الجلسة وتلبس بركن وهي الوقوف، فإن رجع فقال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد: لا تفسد صلاته، وقال سحنون: تفسد، ثم قال: وإذا قلنا: أن صلاته لا تفسد بالرجوع فمتى يسجد؟ قال ابن القاسم بعد السلام، وقال على وأشهب: قبل. (3)

وقال في مسألة من صلى في ثوب حرير: قال ابن وهب: لا يعيد في الوقت ولا غيره وإن كان واجدا لغيره، وقاله ابن الماجشون في الثمانية سواء صلى به ساهيا أو عامدا قال أشهب: إن كان معه غيره ما يستره لم يعد وإن لم يكن معه غيره أعاد في الوقت، وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم، وقال: أثم ولم يعد وإن لم يكن عليه غيره أعاد أبدا. (4)

وقال في باب الزكاة في مسألة الرقاب: فقيل: إنه يشتري رقبة فيعتقها ولا تجزئ من ذلك إلا ما يجزيء في الرقاب الواجبة يريد: من الإسلام

⁽¹⁾ ينظر باب: الايماء على الدابة لوحة (ب/16).

⁽²⁾ ينظر باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى لوحة (أ/24).

⁽³⁾ ينظر باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة لوحة (ب/26).

⁽⁴⁾ ينظر: باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (ب/28).

والسلامة وغيره، وإن أعتق لم يجزه، قاله ابن القاسم وأصبغ، وقيل: المكاتبون، قاله ابن وهب، وروى مطرف عن مالك: أنه كره أن يعطي من الزكاة مكاتب وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق، قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إلى ولا أوجبه للاختلاف. (1)

د . أبرز فقهاء المالكية الذين نقل عنهم ابن التين رحمه الله في شرحه.

حظيت أقوال أئمة الفقه المالكي باهتمام كبير من ابن التين رحمه الله، ممن جاء بعد الإمام مالك وحتى عصره، في أوائل القرن السابع، مما جعل كتابه مصدرا من مصادر الفقه المالكي وذلك لوجود أقوال أئمة المذهب في شرحه ومن هؤلاء:

(ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن مسلمة وابن الجهم وابن الماجشون وعيسى بن دينار ومطرف بن عبدالله وابن نافع وأصبغ وابن حبيب وسحنون وابن عبد الحكم وأبو القاسم بن الجلاب وابن القصار وأبو محمد ابن أبي زيد القيرواني والقاضي أبو محمد واللخمي).

الملحظ السابع: نقده في المسائل الفقهية:

ونقده لكثير من المسائل الفقهية والرد عليها بالأدلة دليل على عدم تعصبه وتقليده بدون دليل وهذا كثير في شرحه في عدة مسائل منها:

⁽¹⁾ ينظر: باب: قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لوحة (أ/92).

قال أبو سليمان: في حديث ابن عمر . الصلاة على ظهر الدابة . دليل أنه كان يستفتح صلاته مستقبلاً القبلة، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه أبو سليمان. (1)

وقال ابن القاسم: في زكاة الفطر: من أخرجها فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين أجزأته، قال ابن التين: وليس بين؛ لأنه ليس مخاطباً بالإخراج إنما خوطب بالإطعام. (2)

وفي مسألة سهو الإمام إذا لم يفهم التسبيح في موضع السهو يكلمه المأموم ولا تفسد صلاته، قال سحنون: إنما ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين، وقال ابن كنانة: لا يفعله أحد اليوم فإن فعله أعاد، قال ابن التين: وفي كتاب مسلم: "أنه عليه السلام سلم من ثالثة ثم أتم"(3) وهذا يرد على سحنون وابن كنانة. (4)

وفي مسألة من طلق أو أعتق وهو كافر ثم أسلم، قال ابن التين: فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك، وقال المغيرة: يلزمه، فإن حلف بذلك وهو نصراني ثم أسلم حنث، وقال البرقي عن أشهب: يلزمه ذلك، ثم

⁽¹⁾ انظر: باب: ثناء الناس على الميت لوحة (ب/35).

⁽²⁾ انظر: باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك لوحة (أ/74).

⁽³⁾ صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (573).

⁽⁴⁾ انظر: باب: إذا سلم في ركعتين أو ثلاث لوحة (ب/19).

الجالب العديدي والعلهي حد ابل الدين الصعائمي رحمه الله في مترجه على صعيب البحاري

قال ابن التين: ورد هذا بقوله عز وجل ﴿ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (1).

وفي الصدقة على الموالي قال ابن التين: وقوله في الحديث: "هذا مما تصدق به على بريرة" فيه: دليل على أصبغ؛ لأنه يقول: موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة. (2)

أيضا رده على أبي حنيفة بعض أقواله في غسل الميت بحديث الباب من ذلك:

وقوله "واجعلن في الآخرة كافورا" يريد بذلك: تطييب الرائحة، وقال أبو حنيفة: لا أعلم الكافور، قال ابن التين: وهذا الخبر يرد عليه.⁽³⁾

خاتمة

من أهم المميزات التي تميز بها شرح ابن التين رحمه الله تعالى هي القيمة العلمية للكتاب، وتظهر هذه القيمة في الآتي:

- أنّه من أوائل الكتب التي شرحت صحيح البخاري في المغرب العربي على وجه الخصوص، وفي العالم الإسلامي على وجه العموم،

(1) الآية (38) من سورة الأتفال، انظر: باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم لوحة (ب/65).

⁽²⁾ انظر: باب: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لوحة (أ/73).

⁽³⁾ انظر: باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر لوحة (ب/34).

- أنّه شرح قد توسط زمانه؛ بين الشروح المتقدمة كأعلام الحديث للخطابي والنصيحة للداودي، وشرح المهلب بن أبي صفرة، وشرح ابن بطال، رحمهم الله جميعاً، وأخرى متأخرة كشرح ابن الملقن، والفتح لابن حجر، والعيني، فكان حلقة وصل بينهم مما ربط المتأخرين بكتب من سبقهم بما نقل عنهم من مادة علمية غزيرة خاصة وأن تلك المؤلفات أغلبها في عداد الكتب المفقودة.
- وإنّ الناظر في "المُخبر الفصيح" يجد الكتاب موسوعة فقهية، عنيت بالفقه المقارن ببيان أقوال العلماء، دون تعصب لمذهب دون اخر ومدى اهتمامه بفقه الحديث، وأقوال الأئمة العلماء، من لدن صحابة النّبي والتابعين وتابعيهم، إلى إمام دار الهجرة وأقواله في الفقه، ثم إلى أقوال من تبعه من الأئمة الأعلام، سواء في المذهب المالكي، أو غيره من المذاهب السنبة المعروفة المعتبرة.
- ومن مميزات هذا الشرح أن مؤلفه قد راعى فيه الاختصار والدقة، مع الاتيان بالفوائد والأحكام الفقهية دون خلل وأحيانا يطيل في مواضع تحتاج للإطالة والتوسع مما جعل الكتاب في إطاره العام متوسطا فليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.
- كما ظهرت القيمة العلمية للكتاب من خلال أسلوب مؤلفه حيث إن ابن التين رحمه الله لم يكن مجرد ناقلٍ للأقوال في المسائل اللغوية والفقهية فقط، بل كان ينظر فيها ويناقشها سواء في المسائل اللغوية أو الفقهية

ويرجح بما يراه الحق بالدليل وعندما يرجح قولا للمالكية فليس من باب التعصب وإنما يستدل لهم بحديث الباب أو غيره بل وأحيانا يرد على المالكية قولهم إن كان مخالفا للدليل وهذا في عدة مواضع من الشرح.

- تميز ابن التين رحمه الله في "المُخبر الفصيح"، بأسلوبه في عرض المسائل الفقهية، والذي تمثل في إثارة التساؤلات وطرح الإشكاليات، بعبارات سهلة مما تجعل القارئ يتشوق لمعرفتها عند طرحها.
- كما تميز بعنايته الفائقة باللغة والبحث عن مدلولاتها ومعانيها الأصلية وقواعدها، مستشهداً في بيان ذلك بالكتاب والسنة والشعر وكلام العرب.
- كما أن قيمة "المُخبر الفصيح" العلميّة، قد ظهرت في اهتمام ابن الملقن في التوضيح، وابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاريء وغيرهم في كثرة الأخذ عنه والاستشهاد بأقواله.

المصادر والمراجع

- 1. إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عصام عرار الحسني، ط1،1987م، اليمامة للطبع والنشر دمشق.
- 2. إرشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي ط بلا.
- 3. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقري، د ط، د ت، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

- 4. تاریخ ابن خلدون، للعلامة ابن خلدون، د ط، د ت، دار إحیاء التراث العربی بیروت.
 - 5. تراجم المؤلفين التونسيين.
- 6. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ط4، 1406 1986م، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- 7. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ط1، 1424 هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط1، 1407ه/1986م، دار الريان للتراث القاهرة.
- 9. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط 2، 1422هـ 2001م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- 10. الفجر الساطع على الصحيح الجامع، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، ط1، 2009م، مكتبة الرشد بيروت.
- 11. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، ط1،1990م، بيت الحكمة تونس.
- 12. كشف الظنون، لحاجي، خليفة طبعة 1402هـ 1982م، دار الفكر، بيروت.
- 13. مدرسة الإمام البخاري في المغرب، يوسف الكتاني، د ط، د ت، دار اللسان العربي بيروت.
 - 14. معجم المؤلفين، ط1، 1414 هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

.....

- 15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الأجزاء 1 23: الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت.
- 16. نزهة الأنظار في التاريخ والتراجم لتلك الأقطار، محمود مقديش الصفاقسي، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي.
- 17. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ط2، 2000م، دار الكاتب الجماهيرية وط1، 1423ه 2004م، مكتبة الثقافة الدينية.
- 18. هدية العارفين لإسماعيل باشا، طبعة وكالة المصارف الجليلة، سنة 1751 م ط بلا.

التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني

أ. وليد جمعة حامد كلية الآداب - الخمس

مقدمة:

الحمد لله على ما أعان ويسر، أحمدك ربّي حقّ حمدك، وكما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سُلطانك، وشُمول رحمتك، وسُبوغ نَعمائك، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعلُ الحزْنَ إذا شئت سهلًا، وأصلّي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المنزل عليه الكتاب المبين ﴿قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾(1) وعلى آله وأصحابه وتابعيهم، ومن رضي منهجهم واستمسك بهذيهم إلى يوم الدّين.

أما بعد، فقد اختار الله تعالى لأشرف خلقه وخاتم أنبيائه ورسله لغة الضاد لسانًا، وأنزل بها كتابه المبين دستورًا وبيانًا، فأعز منزلتها وأعلى شأنها وزادها في النفوس عزةً وتقديسًا.

وقد حرص علماء الإسلام والعربية على خدمة القرآن الكريم وتوثيق نصّه، وتحليل أساليبه، وإيضاح معانيه، وبناء قواعد العربية عليه، وذلك بالاحتجاج للقراءات وبيان عللها ووجوه إعرابها، كما أنهم سهّلوا للمفسرين الطريق لفهم معانيه، والاجتهاد في أحكامه.

والمطالع لكتب الاحتجاج للقراءات وأغلب كتب التفسير يرى أنها تقتصر في توجيه القراءات على التوجيه النحوي أو الصرفي وتوجيه

⁽¹⁾ سورة الزمر، الآية:

الاختلاف الإعرابي على وجوه من العربية، فتتعدد التوجيهات النحوية دون إيضاح أو بيان لما ترتب عليه من اختلاف في المعاني، فهذه الدراسات في مجملها لا تجعل من تعدد المعانى والدلالات غاية تسعى إليها وتؤكدها.

ومن هذا المنطلق حاولت أن أجمع بعض النماذج لرواية نافع المدني أبين فيها وجهها النحوي أولًا، ثم أحاول أن أوضت ما يؤديه هذا الاختلاف بينها من تعدد في وجوه المعاني وإضافات في الدلالات، وتتوع في كيفية النطق.

فجاء هذا البحث تحت عنوان:

(التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني)

تحدثت فيه أولًا عن الإمام نافع وقراءته، ثمّ بيّنت أهمية التوجيه الدلالي، وما يقدمه هذا النوع من التوجيهات من خدمة جليلة للنص القرآني، ثم عرّجت بعد ذلك على النماذج المدروسة فدرستها على النحو الآتي:

- صدرت الكلام بالقراءة.
- خرجت القراءة من كتب القراءات.
- وجهت القراءات من الجانب النحوي.
- وأخيراً قمت بتبيين الإضاءات الدلالية التي تحتملها التخريجات النحوية.

هذا، وقد اجتهدت في العمل حسب وسعي وطاقتي غير مدّع عصمة، ولا متبربًا من زلة. ووجه ربنا العظيم لا غيره قصدت، وثوابه أردت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ترجمة الإمام نافع

اسمه وشهرته:

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أبو رويم، وقيل: أبو عبد الله. مولى جَعْوَنة بن شعوب عبد الله. مولى جَعْوَنة بن شعوب الليثي الشِّجْعي، وأصله من "أصبهان" من مدن "إيران" حاليًا، وكان أسود شديد السواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، وكان – رحمه الله – محتسبا، وقيل: كان عريفا على السّوق في المدينة (1).

قراءته ومناقبه:

كان الإمام نافع - رحمه الله - إمام الناس في القراءة بالمدينة، أمّ الناس في الصلاة بمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة، وأجمع الناس على قراءته واختياره، قال عنه ابن مجاهد: كان الإمام الذي قام بالقراءة بعد التابعين بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نافع، وكان عالمًا بوجوه القراءات متتبعًا لآثار الأئمة الماضين في بلده (2)، وكان - رحمه الله - عالما صالحا خاشعا مجابا في دعائه، إماما في علم القرآن، وعلم العربية، (3) انتهت إليه رئاسة الإقراء بمدينة رسول الله - صلى الله وعلم العربية، (3)

⁽¹⁾ ينظر ترجمته في: السبعة:54، والمبسوط في القراءات العشر:11، وجامع البيان في القراءات السبع:44، والكنز في القراءات العشر:120/1، طبقات القراء السبعة:70، وغاية النهاية: 331/2، والنشر في القراءات العشر: 111/1، ومعرفة القراء الكبار:107، والإقناع في القراءات السبع:11.

⁽²⁾ ينظر السبعة:54.

⁽³⁾ ينظر دليل الحيران على مورد الظمآن: 54.

عليه وسلم وأقرأ بها أكثر من سبعين سنة، قال الليث بن سعد: حججت سنة عشر ومئة فقدمت المدينة ونافع إمام النّاس في القراءة لا ينازع⁽¹⁾، وقال مالك بن أنس رحمه الله: قراءة نافع سنّة⁽²⁾. وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبي أيُّ القراءة أحبّ إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة. قلت: فإن لم تَكُنْ. قَالَ: قراءة عاصم (3).

وكان نافع إذا تكلَّم يُشَمُّ من فِيهِ رَائِحَةُ المِسْك فقيل له أَتَنَطَيَّبُ؟ فقال: لَا، ولكن رأيت فيما يرى النائم النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلَّم – وهو يقرأُ فِي فِي، فَمِنْ ذلك الوقت أَشُمُّ مِن فِيَّ هذه الرَّائحةَ (4)، وفي هذا نظم الشاطبي:

مًا الْكَرِيمُ السِّرِّ في الطَّيبِ نَافِعٌ فَذَاكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدينَةَ مَنْزِلاً (⁵⁾ فهذا هو السر الكريم لنافع في الطيب.

وقال الداني معقبا على نصيحة للإمام نافع لرجل أراد أن يقرأ عليه «وهذا كلام من أيد ووفّق ونُصر وفُهم وجُعل إمامًا عالمًا وعَلَمًا يُقْتفى أثره ويُتبع سننه» (6).

وقال قالون: كان نافع من أطهر الناس خلقًا، ومن أحسن الناس قراءة (7).

⁽¹⁾ ينظر السبعة:62، ومعرفة القراء الكبار:108.

⁽²⁾ ينظر النشر في القراءات العشر: 112/1.

⁽³⁾ ينظر غاية النهاية في طبقات القراء 332/2.

⁽⁴⁾ ينظر إبراز المعانى من حرز الأمانى: 26/1، وشرح طيبة النشر لابن الجزري: 8.

⁽⁵⁾ حرز الأماني: 17.

⁽⁶⁾ ينظر الوجيز في حكم الكتاب العزيز: 33.

⁽⁷⁾ ينظر صفحات في علوم القرآن: 325.

وسئل الإمام مالك عن البسملة فقال: «سلوا عن كل علم أهله، ونافع إمام الناس في القراءة» $^{(1)}$.

فالإمام نافع -رحمه الله - أحد الأئمة القراء الذين اشتهر ذكرهم في جميع الآفاق، ووقع على فضلهم وجلالتهم الاتفاق، فهو علم علم بكتاب الله، وقراءتُه متواترة مروية، رضي الله لها القبول في الأرض، مَثَلُوة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكفى بإمامها شرفا أن كانت المدينة مسكنه ومثواه. ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مصلاه.

- شيوخه:

أخذ القراءة عن سبعين من التابعين؛ ومن أشهرهم (2):

- 1- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدنى، توفى سنة 117هـ.
- 2- أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، توفي سنة 130هـ.
- 3- شيبة بن نصباح -مولى أم سلمة رضي الله عنها- مقرئ المدينة وقاضيها، توفى سنة 130هـ.
- 4- مسلم بن جندب الهذلي التابعي المشهور، توفي سنة 110ه، وقبل: 130هـ.
- 5- يزيد بن رومان، أبو روح المدني، القارئ الفقيه المحدِّث، توفي سنة 120ه، وقيل: 130ه.

⁽¹⁾ غاية النهاية في طبقات القراء: 333/2.

⁽²⁾ ينظر المبسوط في القراءات العشر:19، وجامع البيان في القراءات السبع:71، والنشر في القراءات العشر: 112/1، وصفحات في علوم القرآن: 323.

وهؤلاء هم الذين ذكر نافع أنه أدركهم بالمدينة من الأئمة في القراءة، قال نافع: «قرأت على هؤلاء، فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته، حتى ألّفت هذه القراءة» (1)، وقد تلقى هؤلاء الخمسة القراءات عن ثلاثة من الصحابة، هم: أبو هريرة ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وقد تلقى هؤلاء الثلاثة القراءة عن أبيّ بن كعب، وقرأ أبيّ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأمين "جبريل" عليه السلام.

تلاميذه:

اشتغل – رحمه الله – بالإقراء بمدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار الإمام الذى قام بالقراءة بعد التابعين، وأقرأ الناس دهرًا طويلًا، زاد عن سبعين سنة، وروى القراءة عنه عرضًا وسماعًا خلق كثيرون، ذكر ابن الجزري أسماء أكثر من أربعين راويا عنه من المدينة، ومصر، والشام، والأندلس. منهم: الإمام مالك صاحب المذهب، قرأ عليه مالك القرآن، وقرأ نافع على الإمام مالك الموطأ، والليث بن سعد، وأشهب بن عبد العزيز، والغازي بن قيس، وأبو عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وعيسى بن مينا قالون، وعثمان بن سعيد ورش (2).

⁽¹⁾ جامع البيان في القراءات السبع:82.

⁽²⁾ ينظر السبعة في القراءات: 63، ومعرفة القراء الكبار: 110، وغاية النهاية في طبقات القراء: 331/2.

راوياه:

قالون: هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى المدني، وكنيته أبو موسى، قرأ على نافع سنة خمسين ومئة، ولازمه كثيرا، ويقال: إنه كان ربيبه، ولَقَبُه قالون، لقبه به شيخه نافع لجودة قراءته؛ فإن معنى قالون بلغة الروم: جيد⁽¹⁾، ولازم شيخه طويلا، وختم عبيه ختمات عديدة، قيل لقالون: كم قرأت القرآن على نافع؟ قال: ما أحصيه كثرة؛ إلا أني جالسته بعد الفراغ عشرين سنة⁽²⁾. قال قالون: « قرأت على نافع غير مرة وكتبتها في كتابي هذا» (³⁾، وكان رضى الله عنه قارئ المدينة ونحويها ومعلم العربية بها، قيل: كان أصم لا يسمع البوق، فإذا قرئ عليه القرآن سمعه، وقيل: أصابه الصمم في آخر حياته بعد أن أُجذَت القراءة عنه، توقى سنة 220 ه⁽⁴⁾.

ورش: وهو عثمان بن سعيد المصري، وكنيته أبو سعيد، ولَقَبُه ورش، لقّب به لشدة بياضه؛ لأنّ الوَرْش شيء يصنع من اللبن يقال له الأقط⁽⁵⁾ فشبّه به، وقد «رحل إلى المدينة ليقرأ على نافع، فقرأ عليه أربع ختمات سنة خمس وخمسين ومئة، ثم رجع إلى مصر فانتهت إليه رئاسة الإقراء بها، فلم

⁽¹⁾ قال ابن الجزري في غاية النهاية: سألت الروم عن ذلك فقالوا: نعم. 615/1

⁽²⁾ ينظر المبسوط في القراءات العشر: 18، وغاية النهاية في طبقات القراء: 615/1.

⁽³⁾ جامع البيان في القراءات السبع: 46.

⁽⁴⁾ ينظر ترجمته في جامع البيان في القراءات السبع46، وإبراز المعاني:26/1، والإقناع في القراءات السبع:12،

⁽⁵⁾ في القاموس المحيط ((و "ورش": لقب عثمان بن سعيد المقرئ، وشيء يصنع من اللبن))، (ورش)448/2.

ينازعه فيها منازع، مع براعته في العربية، ومعرفته في التجويد، وكان جيد القراءة، حسن الصوت $^{(1)}$ ، وتوفى بمصر سنة 197 هـ. $^{(2)}$

وفاته:

توفي الإمام نافع بالمدينة المنورة سنة 169 ه. (³⁾

وروى ابن مجاهد أنه لما حضرت نافعاً الوفاة قال له أبناؤه: أوصنا. فتلا قول الله تعالى: ﴿فَاتَقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ فِي اللهِ عَلَى اللهِ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ (4)

أهمية التوجيه الدلالى للقراءات القرآنية

لا ينكر أحد أهمية التوجيه النحوي للقراءات القرآنية ، فالنحو وثيق الصلة بالقرآن الكريم وقراءاته منذ نشأته الأولى إلى يومنا هذا، وبهذه العلاقة الوثيقة نضجت قواعد العربية، وصار توجيه القراءات يعتمد أولًا على الجانب النحوي، ولكنّ هذا التوجيه – أعني النحوي – يُثمر ويتألق ويزيد اللفظ بهاءً إذا أضيف إليه توضيح للمعنى الذي خرّج عليه التوجيه النحوي، وتعدد وثراء في الدلالة بحسب اختلاف القراءة القرآنية، ف((لا بدّ في الكلام البليغ أن ينظر المتكلم عند نظمه إلى المعاني والأغراض

⁽¹⁾ النشر في القراءات العشر 113/1

⁽²⁾ ينظر ترجمته في جامع البيان في القراءات السبع:47، ومعرفة القراء الكبار:152، والنشر في القراءات العشر: 113/1، وغاية النهاية:502/1.

⁽³⁾ ينظر الإقناع في القراءات السبع: 11، وشرح طيبة النشر لابن الجزري: 8.

⁽⁴⁾ سورة الأنفال، الآية: 1.

المطلوبة له ويرتبها في ذهنه، ثم يرتب الألفاظ على حذوها، فإن مدار البلاغة ومبناها إنما هو رعاية جانب المعنى وجزالته، ثم تطبيق اللفظ على ما يقتضيه المقام، فحق من يتصدى لكلام الله -تعالى- وتأويله أن يلاحظ حق المعاني بالاعتبار وأقربها محلا، ثم يكشف وجه انطباق ألفاظه على تلك الأغراض المطلوبة))(1)، وحق على من تصدى لكلام الله أيضا أن لا يكتفي بذكر وجوه الإعراب، ويراعي في تلك الوجوه جانب الألفاظ، ووجه انتظامها على وجه الصحة فقط، فالاقتصار على هذا القدر لا وجه له في توجيه الكلام إلى أقصى مراتب البلاغة، بل يراعي معه جانب المعنى

وقد اهتم الشيخ الطاهر بن عاشور (2) في مقدمة تفسيره بهذا الشأن، وقسم القراءات المتواترة على ضوء المعنى الذي تفيده كل قراءة فقال رحمه الله تعالى: وللقراءات حالتان: إحداهما: لا تعلّق لها بالمعنى بحالٍ، والثانية: لها تعلّق من جهاتٍ متفاوتة. أما الحالة الأولى: فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المدّ والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق، ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء

وجزالته، واعتبار الدلالات التركيبة، والمعاني النحوية والصرفية.

⁽¹⁾ حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي: 80/1.

⁽²⁾ محمد الطاهر بن عاشور، مفتي تونس وكبير علمائها، عالم أديب فقيه مفسر ، شيخ جامع الزيتونة وفروعه، وعضو مجمعي اللغة العربية بالقاهرة ودمشق، له مصنفات، منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وموجز البلاغة، وغيرها توفي بتونس سنة 1393 ه، ينظر الأعلام للزركلي: 174/6.

العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق بتلقي ذلك عن قراء القرآن من الصحابة بالأسانيد الصحيحة. (1)

إلا أن هناك تقديرات اجتهادية تفسر هذه الاختلافات من جهة النطق والأداء دلاليًا، فقد ورد عند ذكر اختلافهم في لفظ الجلالة المكسور ما قبله: إن أكثر القراء على ترقيق لام الجلالة إذا انكسر ما قبله، وهناك من فخمه، وإنما استحسنوا التفخيم لأن ((التفخيم مشعر بالتعظيم المناسب لاسم الله، فإنه يستحق أن يبالغ في تعظيمه، ففخم لامه إن لم يمنع منه مانعً))(2).

أما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في الصيغة اللغوية، الذي يصحبه اختلاف في المعنى، «ولا شكّ أنه لو لم يختلف المعنى لم تختلف الصيغة، إذ كلُّ عدولٍ من صيغة إلى أخرى لا بدّ أن يصحبه عدولٌ عن معنًى إلى آخر إلا إذا كان لغةً»(3). وهذا الاختلاف في الصيغة قد يكون في حروف الكلمات مثل ﴿ مَلكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾(4) ومَالك، أو في الحركات التي يختلف معها معنى بنية الكلمة كالفعل في قوله ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُمْ التي يختلف معها معنى بنية الكلمة كالفعل في قوله ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُمْ

⁽¹⁾ التحرير والتنوير 1/15

⁽²⁾ حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي: 26/1.

⁽³⁾ معانى الأبنية في العربية للدكتور فاضل السامرائي: 6.

⁽⁴⁾ سورة الفاتحة، الآية: 3.

يَصُدُونَ (1) و (يَصِدُون)؛ «فالأولى: بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان، والثانية: بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصل منهم، وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلّق بالمعنى؛ لأنّ ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبيّن المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيرَه، ولأنّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة (2)، ثمّ يضيف قائلا «والظنّ أنّ الوحي نزل بالوجهين وأكثر تكثيرًا للمعانى» (3).

فهذا اختلاف بين القراء من حيث الصيغة والبنية اللغوية، أما اختلافهم في وجوه الإعراب فتكمن فائدته في تكثير المعاني وتعدد الدلالات في كل وجه إعرابي، مع الاختلاف في كيفية النطق، قال ابن عاشور في قراءة ابن عامر (4) ﴿ وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلادَهُمْ شُركائِهِمْ ﴾ (5):إنّ «في اختلاف الإعرابين من إفادة معنى غير الذي يفيده الآخر، لأنّ لإضافة المصدر إلى المفعول خصائص غير التي لإضافته إلى فاعله، ولأنّ لبناء الفعل للمجهول نكنًا غير التي لبنائه للفاعل» (6).

⁽¹⁾ سورة الزخرف، الآية: 57.

⁽²⁾ التحرير والتنوير: 1/55

⁽³⁾ المصدر نفسه

⁽⁴⁾ هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبدالله بن عمران اليحصئبي، إمام أهل الشام في القراءات، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، توفي سنة 118 هـ. ينظر طبقات القراء: 425/1، وشذرات الذهب: 156/1.

⁽⁵⁾ سورة الأنعام، الآية: 137.

⁽⁶⁾ التحرير والتنوير: 61/1.

وتكمن أهمية التوجيه الدلالي أيضًا في أنّ كل قراءة بالنسبة إلى الأخرى بمنزلة آية أخرى مع ما فيه من الاختصار وجمال الإيجاز، يقول ابن عاشور «على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادًا لله تعالى؛ لتقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئًا عن آيتين فأكثر» (1). ثم يهيب بكل مفسر «أن يبين اختلاف القراءات المتواترة؛ لأنّ في اختلافها توفيرًا لمعاني الآية غالبًا، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن» (2) وهذا إيجاز في غاية البلاغة.

وهذا يؤكد ما قاله أبوحيان⁽³⁾: «وأما تباين التقديرين باعتبار القراءتين فتتزيلهما في الآية الواحدة منزلة الآيتين»⁽⁴⁾.

ولابن عاشور رأيٌ في تفاوت القراءات المتواترة وتمايزها عن بعضها فيقول «إنّ القراءات العشر الصحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشتمل عليه

⁽¹⁾ المصدر السابق: 55/1.

⁽²⁾ المصدر السابق: 56/1.

⁽³⁾ هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف النحوي، الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه وأديبه، من تصانيفه: البحر المحيط، والنهر الماد من البحر المحيط، وارتشاف الضرب من لسان العرب، والتجريد لأحكام سيبويه، والتنبيل والتكميل في شرح التسهيل، توفي سنة 745. ينظر الدرر الكامنة: 302/4، وبغية الوعاة: 280/1، وطبقات المفسرين: 287/2، وشذرات الذهب: 3/145/6.

⁽⁴⁾ التذييل والتكميل في شرح التسهيل (مخطوط) لوحة 88/ب.

بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة، وهو تمايز متقارب» (1).

وفيما يلي النماذج المدروسة من قراءة الإمام نافع:

القراءة الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُسْتُلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (2)

إثبات القراءة:

قرأ نافع وحده (ولا تَسْأَلْ) مبينا للمعلوم، ولام مجزومة، وقرأ الباقون (ولا تُسْأَلُ) بالبناء للمجهول ورفع اللام. (3)

توجيه القراءتين نحويًا ودلاليًا:

وجه قراءة نافع أنّ "لا" ناهية، والفعل مجزوم بعدها.

وقراءة الجمهور على أنّ "لا" نافية، والفعل مرفوع بعدها، وهو مبني للمجهول.

فالقراءة الأولى نهي عن السؤال عن هؤلاء، وفي النهي معنى التعظيم لما هم فيه من العذاب، الذي ليس بعده مستزاد، كما تقول: كيف حال فلان، إذا كان قد وقع في بلية، فيقال لك: لا تسأل عنه. ووجه التعظيم: أنّ المستخبر يَجْزَع أن يُجريَ على لسانه ما ذلك الشخص فيه لفظاعته، فلا تسأله ولا تكلفه ما يضجره، أو أنت يا مستخبرُ لا تقدر على استماع خبر السامع، فلا تسأل، فيكون معنى التعظيم: إما بالنسبة إلى المجيب، واما

⁽¹⁾ التحرير والتتوير: 61/1.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 119.

⁽³⁾ ينظر السبعة لابن مجاهد:169، والتيسير:84 ، والنشر:221/2.

بالنسبة إلى المجاب. (1) أو هو كناية عن فظاعة أحوال المشركين والكافرين، حتى إنّ المتفكر في مصير حالهم يُنهى عن الاشتغال بذلك، لأنها أحوال لا يُحيط بها الوصف ولا يبلغ إلى كُنْهها العقل في فظاعتها وشناعتها. (2)

ويتجه المعنى على قراءة الجمهور بأنّ الجملة خبرية لا إنشائية وهي محل نصب على الحال، والتقدير: إنا أرسلناك بالحق بشير ونذيرًا غير مسؤول عن الكفار ما لهم لا يؤمنون، فيكون حالًا بعد حال، (3) ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة، قال أبو حيان: وهو الأظهر، والمعنى على الاستئناف أنك لا تُسنأل عن الكفار ما لهم لم يؤمنوا، لأن ذلك ليس إليك، وفي ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم، وتخفيف لما كان يجده من عنادهم، فكأنه قيل: لست مسؤولا عنهم، فلا يحزنك كفرهم، وفي ذلك دليلً على أنّ أحدا لا يُسأل عن ذنب أحد. (4)

والفرق بين التقديرين أنّ الحال يكون قيدا في الإرسال، فالرسالة مقيدة على هذا، وتقدير الحال: كونك بشيرا ونذيرا وغير مسؤول معًا، بخلاف الاستئناف. (5)

⁽¹⁾ ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع: 313/1، والبحر المحيط 589/1، وتفسير الألوسى: 369/1.

⁽²⁾ ينظر التحرير والتنوير:692/1.

⁽³⁾ ينظر كشف المشكلات وايضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات 229/1.

⁽⁴⁾ ينظر البحر المحيط: 589/1.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

وعلى هذا فالقارئ بقراءة نافع يقف على "نذيرًا" من قوله ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً》 ويبتدئ ﴿ولا تسألُ ﴾، ومن قرأ بقراءة الرفع فلا يجوز له الوقف على ﴿نذيراً》.(1)

ناهيك عن كون قراءة الجمهور فعلها مبني للمجهول، وقراءة نافع مبنيً للمعلوم، و ((لبناء الفعل للمجهول نكتًا غير التي لبنائه للفاعل))(2).

وجملة القول أنّ القراءتَيْن خاطبتا محمدًا - صلى الله عليه وسلم-بأنك منهيّ عن الانشغال بأحوال الكافرين، وأنك في الوقت ذاته غير مسؤول عن كفرهم بعد أن بلغت لهم الدعوة.

القراءة الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثُلُ اللَّهُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ. اللَّيْنَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَّسَتَهُمُ الْبَأْسَآهُ وَالظَّرَّاهُ وَذُلِزِلُوا حَتَى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ. مَتَى نَصْرُاللّهِ ﴾ (3)

إثبات القراءة:

قرأ نافعٌ وحدَه ﴿حتى يقولُ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون ﴿حتى يقولَ﴾ بالنصب.(4)

فخرجت قراءة الجمهور (يقول) بالنصب على اعتبار أنّ الفعل مستقبل، وجعل "حتى" غاية بمعنى "إلى أن"، فنصب بإضمار "أن"، وتقدير

⁽¹⁾ ينظر المكتفى في الوقف والابتدا: 25.

⁽²⁾ التحرير والتتوير: 61/1.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية: 214.

⁽⁴⁾ ينظر السبعة لابن مجاهد 181، والنشر في القراءات العشر 227/2.

الكلام: وزلزلوا إلى أن يقول الرسول؛ لأنّ الزلزلة متقدمة على قول الرسول. (1)

أما قراءة نافع برفع "يقولُ" بعد "حتى" فعلى جعل المضارع بعدها حالًا، ولا يخلو أن يكون حالًا في حين الإخبار نحو: مرض حتى لا يرجونه، وإمّا أن يكون حالًا قد مضت فيحكيها على ما وقعت، أي: وزلزلوا حتى حالتهم حينئذ أنّ الرسول ومن معه يقولون كذًا. (2) وحكاية الحال هي: «أن يفرض ما كان واقعًا في الزمن الماضي، واقعا في هذا الزمن، فيعبّر عنه بالمضارع المرفوع. وفائدة تأويله بالحال: تصوير تلك الحال العجيبة واستحضار صورتها في مشاهدة السامع ليتعجب منها، وإنما وجب رفعه عند إرادة الحال؛ لأنّ نصبه يؤدي إلي تقدير "أن" وهي للاستقبال، والحال ينافيه» (3).

التوجيه الدلالي:

وفي ضوء ما أُورد من التوجيه النحوي، هل يترتب عليه تنوعٌ في المعنى، وثراءٌ في دلالة كل قراءة؟

⁽¹⁾ ينظر إبراز المعاني من حرز الأماني 359/1، وحجة القراءات لابن زرعة 132، والبحر المحيط 373/2.

⁽²⁾ ينظر حجة القراءات 132، والتحرير والتنوير 2/315.

⁽³⁾ شرح التصريح على التوضيح 374/2، وينظر البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 240/1.

فمعني قراءة الجمهور أنه بلغ بِنَبِيِّ هذه الأمة المتقدمة من شدة الأمر إلى غاية يقول عندها الرسول والذين معه متى نصر الله، فكان القول مقولًا بعد المسّ والزلزلة. (1)

أما قراءة نافع فعلى حكاية الباري جلّ وعلا لرسوله محمد ﷺ والصحابة الكرام مسليًا لهم ومشجعًا لقلوبهم: أظننتم أن تدخلوا الجنة ولَمّا يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من الأنبياء وأممهم، فقد مستهم البأساء والضراء وطال عليهم البلاء وتأخر عليهم النصر حتى أفضى بهم الحال إلى أن قال نبيُ تلك الأمة ومن معه: متى يأتينا نصر الله(2)، فالزلزلة والقول قد مضيا.

وبهذين التقديرين تعطي القراءتان معنيين يُضيفان على الآية الكريمة بهاءً وجمالًا، يقول الشيخ ابن عاشور مجليًا وموضِّحا: ولما كانت الآية مخبرةً عن مسِّ حلَّ بمَنْ تقدّم من الأمم، ومنذرةً بحلولِ مثلِه بالمخاطبين وقت نزولِ الآية؛ جاز في فعلِ "يقول" أن يُعتبر قول رسول أمةٍ سابقةٍ، أي: زُلزلوا حتى يقول رسول المزلزلين، فالله للعهد، أو حتى يقول كل رسول لأمة سبقت، فتكون "أل" للاستغراق، فيكون الفعل محكيًّا به تلك الحالة العجيبة، فيرفع بعد "حتى"، وجاز فيه أن يُعتبر قول رسول المخاطبين العجيبة، فيرفع بعد "حتى"، وجاز فيه أن يُعتبر قول رسول المخاطبين عليه والسلام – فالله فيكون الفعل منصوبًا؛ لأن القول لمّا يقع وقتئذ (3) فناسبت الآية كلا الرسول فيكون الفعل منصوبًا؛ لأن القول لمّا يقع وقتئذ (10) فناسبت الآية كلا

⁽¹⁾ ينظر التحرير والتنوير: 316/2.

⁽²⁾ ينظر البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: 240/1

⁽³⁾ ينظر التحرير والتنوير 2:/316.

الغرضين، وبهذه الموازنة العالية بين القراءتين يختم الشيخ كلامه قائلا «فقراءة الرفع أنسب بالغرض المسوق له الكلام، وبكلتا القراءتين يحصل كلا الغرضين». (1)

ولا يفوت التنبيه إلى ما ذكر من فائدة حكاية الحال التي قدرت بها قراءة نافع، وهي تصوير تلك الحال العجيبة، واستحضار صورتها في نفس السامع، وهي: حال تلك الأمة ورسولها الذين اشتد بهم البلاء وبلغ بهم مبلغا حتى قال فيه الرسول الذي لا يقدر قدر ثباته وصبره أحد "متى نصر الله".

القراءة الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَلَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّلِهِ قِينَ صِدُقُهُم ﴿ (2) الْقَالِ اللَّهُ الْقَالِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ ا

تخريج القراءتين:

قرأ الجمهور ﴿هَذَا يَوْمُ﴾ بالرفع، على أنّ "هذا" مبتدأً، و "يومُ" خبره، والجملة الاسمية في محل نصبٍ مقولُ القولِ، وجملة "ينفع الصادقين صدقهم" في محل جرِّ بإضافة "يوم" إليها (4)

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 119.

⁽³⁾ ينظر السبعة لابن مجاهد:250، والتيسير: 108، والنشر في القراءات العشر: 256/2.

⁽⁴⁾ ينظر أمالي ابن الشجري: 66/1، والبحر المحيط 421/4، وتفسير الراغب الأصفهاني 506/5.

القراءة على وجهين:

التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني

أمّا قراءة نافع ﴿هَذَا يَوْمَ﴾ بفتح الميم فقد خرّجه الكوفيون على أنّه مبني ولو أضيف إلى معرب، وهو خبر لـ "هذا"، وبُني لإضافته إلى الجملة الفعلية، وهم -أي الكوفيون- لا يشترطون كون الفعل مبنيًا عند إضافة الظرف إلى الجملة. وقال البصريون: شرط هذا البناء إذا أضيف إلى الجملة الفعلية أن يكون مصدرًا بفعل مبني؛ لأنّه لا يسري إليه البناء إلاّ من المبني الذي أضيف إليه إليه إليه على قول البصريين هو معرب لا مبنى . وخرّجوا هذه

أحدهما: أن يكون ظرفا لـ "قال" و "هذا" إشارة إلى المصدر، فنَصْبُه على المصدر، أي: قال الله هذا القول⁽²⁾، قال الأنباري:⁽³⁾ «لأنّ المقصود بالإضافة إلى الفعل مصدره من حيث كان ذكر الفعل يقوم مقام ذكر مصدره؛ فالتقدير فيه: هذا يومَ نَفْع الصادقين صدقُهم» ⁽⁴⁾، وجوّزوا أن يكون

⁽¹⁾ ينظر رأي الفريقين في شرح التسهيل لابن مالك:3/255، وارتشاف الضرب: 1828/4، وهمع الهوامع: 230/3.

⁽²⁾ ينظر الكشاف: 697/1، والبحر لمحيط: 421/4.

⁽³⁾ هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الأنباري، أبو البركات الملقب بالكمال النحوي، الشيخ الصالح، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة في النحو وغيره منها: الإنصاف في مسائل الخلاف، وأسرار العربية، ونزهة الألباء، توفي سنة 577. ينظر إنباه الرواه: 2/69، وبغية الوعاة: 86/2.

⁽⁴⁾ الإنصاف في مسائل الخلاف: 114/1.

"هذا" مفعولًا به للقول؛ لأنه بمعنى الكلام والقصيص؛ ومتى وقع بعد القول

ما يُفْهم كلاماً نحو: «قلت شعرًا وخطبة» جَرَى فيه هذا الخلاف⁽¹⁾.

الثاني: أن يكون منصوبًا على الظرف متعلّقًا بخبر المبتدأ "هذا"، تقديره: هذا واقعٌ في يوم ينفع، والجملة محكية بـ "قال". (2)

معنى القراءتين:

فقد تحصل من خلال التوجيهات النحوية للآية الكريمة أربعة تخريجات، واحد لقراءة الجمهور، وثلاثة لقراءة نافع:

أولًا: قراءة الرفع، وتخريجها "هذا" مبتدأ، "ويوم" خبره. وعليه فتكون الإشارة إلى اليوم نفسِهِ، أي يوم القيامة، والمعنى: هذا اليوم يوم ينفع الصادقين صدقهم. (3)

ثانيًا: قراءة الفتح، وفيها ثلاثة تخريجات:

الأول: تخريج الكوفيين، وهو جعل "يومَ" خبرًا مبنيًا لـ"هذا"، ولم يرتضه البصريون. وعلى هذا فتتّحد القراءتان معنًى وإعرابًا، وفي هذا الوجه يقول الشيخ خالد⁽⁴⁾ ((...بالفتح على البناء لا على الإعراب؛ لأنّ الإشارة إلى

⁽¹⁾ ينظر البحر المحيط 421/4، واللباب في علوم الكتاب 627/7.

⁽²⁾ ينظر شرح الرضي على الكافية: 181/3، والمحرر الوجيز 264/2، والبحر المحيط 421/4، 422، 421/4

⁽³⁾ ينظر البحر المحيط: 422/4، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 68/4.

⁽⁴⁾ هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الوقاد، اشتغل بالعلم على كبر، من مؤلفاته: التصريح بمضمون التوضيح، تمرين الطلاب على صناعة الإعراب، الحواشي الأزهرية في

"اليوم" كما في قراءة الرفع، فلا يكون ظرفًا، والتوفيق بين القراءتين النوليق)(1).

الثاني: أن تجعل "يوم" ظرفًا لـ "قال"، و"هذا" إشارة إلى المصدر، فتنصبه على المصدرية، أو على المفعولية فتكون الإشارة إلى الخبر والقصص المتقدمة، وعلى كلِّ فالتقدير: قال الله هذا القول أو هذه الأخبار في وقت نفع الصادقين. (2) قال ابن عطيه (3) معقبًا على هذا المعنى: «وهذا عندي معنًى يُزيل وصف الآية، وبهاء اللفظ» (4).

حل ألفاظ الآجرومية، المقدمة الأزهرية في علم العربية، وغيرها، توفي سنة 905 ه. ينظر شذرات الذهب: 26/8، وهدية العارفين: 343/5.

⁽¹⁾ التصريح على التوضيح: 706/1

⁽²⁾ ينظر المحرر الوجيز: 264/2، والبحر المحيط 422/4، والدر المصون: 660/2.

⁽³⁾ هو عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحارب الغرناطي المالكي الإمام أبو محمد الحافظ القاضي، كان فقيها عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، من مصنفاته: كتابه المسمى بالوجيز فأحسن فيه وأبدع، توفي سنة 541 ه. ينظر: طبقات المفسرين للداودي 260/1، وبغية الوعاة 73/2، وهدية العارفين 502/5.

⁽⁴⁾ المحرر الوجيز 264/2، وينظر البحر المحيط: 422/4.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآيات: 116، 117، 118.

ذكرناه من كلام عيسى واقعٌ يومَ ينفع⁽¹⁾، قال ابن عطيه: «والخطاب على هذا لمحمد - عليه السلام - وأمته، وهذا أشبه من الذي قبله». (2)

وقد رجّح ابن مالك(3) رأي الكوفيين، وردّ مذهب البصريين نقلًا وعقلًا ومعنًى، وقد بسط الكلام فيه في شرحه على التسهيل ، واكتفى الباحث بما أورده من ناحية المعنى فقال: «... قراءة نافع ﴿هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ بنصب اليوم مع أنّ المشار إليه هو اليوم؛ لاتفاق الستة على الرفع، فلو جعلت الفتحة فتحة إعراب لامتنع أن يكون المشار إليه اليوم؛ لاستلزام ذلك اتحاد الظرف والمظروف، وكان يجب أن يكون التقدير مبانيًا للتقدير في القراءة الأخرى مع أنّ الوقت واحد والمعنى واحدٌ؛ إلاّ أنّ المراد حكاية المقول في ذلك اليوم، فلابد من كونها ما يقتضى اتحاد المعنى دون تعدّده». (4)

وتعقبه أبوحيان بعدم لزومه إلا على دعواه أنّ "هذا" إشارة إلى اليوم، كهو في قراءة الرفع، والبصرية على أنّه إشارة إلى الوعد لا اليوم في قراءة النصب. وأمّا تباين التقديرين باعتبار القراءتين فتنزيلهما في الآية الواحدة منزلة الآيتين. (5)

⁽¹⁾ ينظر أمالي ابن الشجري: 66/1، والمحرر الوجيز: 264/2.

⁽²⁾ المحرر الوجيز 2/264.

⁽³⁾ هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، إمام في علوم اللغة العربية، من تصانيفه: الألفية، والتسهيل، وشرح التسهيل، والكافية الشافية، توفي سنة 672 هـ. ينظر بغية الوعاة:130/1، وشذرات الذهب: 339/5.

⁽⁴⁾ شرح التسهيل: 3/255

⁽⁵⁾ التذبيل والتكميل (مخطوط) لوحة: 88/ب، وينظر تمهيد القواعد 3245/7.

غير أنّ في كلام خالد الأزهري المتقدم مِنْ حملِ القراءتين على معنىً واحدٍ مناقشةً؛ إذ صرّح ابن عاشور بأنه ((لم يكن حمل إحدى القراءتين على الأخرى متعينًا ولا مرجّحا))(1) فيكون اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يصحبُه اختلاف المعنى، وتباين التقديرين باعتبار القراءتين لتنزيلهما

القراءة الرابعة: قَالَ تَمَالَى:﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُو لِيَاسَا يُوَرِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ ٱلنَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (2)

في الآية الواحدة منزلة الآيتين كما مرّ في تعقّب أبي حيّان لابن مالك.

إثبات القراءة:

قرأ ابن كثير (3) وأبو عمرو (4) وعاصم (5) وحمزة (6) ﴿وَلِبَاسُ النَّقُوَى ذلك خيرٌ ﴾ برفع اللباس.

(1) التحرير والتنوير: 55/1.

(2) سورة الأعراف، الآية: 26.

⁽³⁾ هو عبد الله بن كثير المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة، توفي سنة 120ه. ينظر ترجمته في: السبعة لابن مجاهد: 64، والإقناع في القراءات السبع: 40، وشذرات الذهب: 157/1.

⁽⁴⁾ هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني، العلم المشهور في علم القراءة واللغة والعربية، وأحد القراء السبعة المشهورين، توفي سنة 154 ه. ينظر السبعة في القراءات: 79، وغاية النهاية: 288/1.

⁽⁵⁾ هو عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي، القارئ الإمام، أحد القراء السبعة، توفي سنة 127هـ. ينظر السبعة:69، وغاية النهاية: 535/1، ومعرفة القراء الكبار:51.

⁽⁶⁾ هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبوعمارة الكوفي الزيات الزاهد، أحد القراء السبعة، توفى سنة 156هـ. ينظر السبعة: 71، وغاية النهاية: 236/1، وشذرات الذهب: 240/1.

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي⁽¹⁾ ﴿ وَلِبَاسَ التَّقُوَى ﴾ نصبًا. (²⁾ توجيه القراعتين:

من نصب السين عطفه على "لباسًا" المنصوب بـ "أنزلنا"، وكانت جملة " ذلك خير " مستأنفة، مبتدأ وخبرًا. أو حالًا من " لباسًا" وما عطف عليه.

وأما من رفع وهي قراءة نافع فقد قطع اللباس من الأول واستأنف به فجعله مبتدأ، "وذلك خيرٌ " جملة اسمية خبرٌ للمبتدأ(3).

وللنحاة تخريجات ثلاثة في اسم الإشارة "ذلك" على رواية الرفع:

الأول: ما ذكر، وهو أنه مبتدأ ثان، خبره "خير" والجملة خبر للمبتدأ الأول "لباس"، والرابط في خبر الجملة الإشارة بـ "ذلك" إلى المبتدأ.

الثاني: أن يكون بدلًا من "لباس" أو عطف بيان، فتكون " لباس" مبتدأ وخبره "خير".

الثالث: أن يكون نعتًا لـ " لباس" ويكون الإعراب كالثاني. (4)

⁽¹⁾ هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان من ولد بهمن بن فيروز مولى بني أسد النحوي، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة وأحد السبعة القراء المشهورين، له من التصانيف: اختلاف العدد، وقصص الأنبياء، وكتاب النوادر الأصغر والأكبر والأوسط، توفي سنة 189 ه. ينظر إنباه الرواة: 2/25، ووفيات الأعيان: 3/295، وغاية النهاية: 1/535، وبغية الوعاة: 1/62/2.

⁽²⁾ ينظر السبعة: 280، والتيسير: 90، والمبسوط: 208، والنشر: 268/2.

⁽³⁾ ينظر الكشف: 41/2، والبحر المحيط: 31/5، والتوضيح على التصريح: 203/1.

⁽⁴⁾ ينظر الدر المصون:253/3، والتبيان في إعراب القرآن: 562/1، وتوضيح المقاصد والمسالك: 1/ 477، وأوضح المسالك: 1/ 477،

قال في الكشاف «وارتفاعه - أي "ذلك"- على الابتداء، وخبره إمّا الجملة التي هي

"ذلِكَ خَيْرٌ"، كأنه قيل: ولباس التقوى هو خير؛ لأنّ أسماء الإشارة تقرُّبُ من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر، وإمّا المفرد الذي هو خير، و"ذلك" صفة للمبتدأ، كأنه قيل: ولباس التقوى المشار إليه خير» (1).

التوجيه الدلالي:

يتجه المعنى على قراءة النصب إلى أنّ المراد من هذا اللباس هو لباسُ الحرب، إذ "التقوى" على هذه القراءة مصدر بمعنى الوقاية، فالتقوى في اللغة: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية(2)، فالمراد إذًا: اللباس الذي يقي الجسم ممّا يؤذيه من الحرّ والبرد(3)، أو هو لباس الحرب من الدروع والمغافر وغيره، وعلى هذا التأويل تكون الآية الكريمة قد جمعت أصناف اللباس الثلاثة التي يؤمر بها الإنسان في سلمه وحربه:

النوع الأول: اللباس الذي يستر العورة، وهو ما ذكر أولًا في قوله تعالى ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾.

النوع الثاني: اللباس الزائد على ستر العورة مما فيه زينة وجمال، وهذا النوع بمثابة الريش للطائر، والريش به زينة، فكذلك ما يشبهه.

⁽¹⁾ الكشاف: 97/2.

⁽²⁾ التعريفات للجرجاني: 65.

⁽³⁾ ينظر أوضح التفاسير لابن الخطيب: 26.

النوع الثالث: لباس الحرب، وهو المراد على قراءة النصب(1).

وتكون الإشارة باسم الإشارة المفرد "ذلك" بتأويل المذكور، وهو اللباس بأصنافه الثلاثة، أي: خيرٌ أعطاه الله لبني آدم، فالجملة مستأنفة، أو حالٌ من "لباسًا" وما عطف عليه. (2)

وأمّا توجيه المعنى على قراءة الرفع فيجوز أن يكون المراد بـ "لباس التقوى" مثل ما يرد في قراءة النصب، أو يكون المراد بـ "التقوى" تقوى الله وخشيته؛ لأنّ تقوى الله تقي من عذاب الله وعضبه، بدليل ﴿ ذلك خيرٌ ﴾، أي أنها خيرٌ للناس من ثياب اللباس والزينة، وهذا المعنى أليق بقراءة الرفع، وإطلاق اللباس على تقوى الله قد يكون تشبيها على إرادة ملازمة تقوى الله بملازمة اللابس لباسه، كقوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَ ﴾ (3) مع ما يُحسِّنُ هذا الإطلاق من المشاكلة (4)، فقد عبر القرآن هنا عن التقوى بأنها لباس، وعبر عنها في موضع آخر بأنها زادٌ مشاكلةً للسياق الذي وردت فيه هنا أو هناك. وذلك من باب تجسيم المعنويات وتنسيقها مع الجوّ العام الذي وردت فيه الآيات (5).

⁽¹⁾ ينظر الإعلام بما بين القراءات المتواترة من تكامل وانسجام: 21، 22.

⁽²⁾ ينظر التحرير والتنوير: 8/73.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية: 187.

⁽⁴⁾ ينظر التحرير والتنوير: 75/8.

⁽⁵⁾ ينظر التفسير الوسيط للطنطاوى: 260/5.

فتكون القراءة بهذا المعنى قد أضافت معنى جديدًا لم نصادفه في قراءة النصب، وهو التحريض على تقوى الله وخشيته، وأنها خير للنّاس من منافع الزينة، ويكون اسم الإشارة على هذه القراءة لتعظيم المشار إليه، وهو تقوى الله. (1)

فيُلاحظ جليًا مدى تأثير الحركة الإعرابية في تغيير المعنى وتعدده، وهذا في قمة الإيجاز، وروعة البيان، وتأثيرها تبعًا في مرجع اسم الإشارة باختلاف الحركتين، لاختلاف مدلوليهما. فعلى رواية النصب يرجع للأصناف الثلاثة من أنواع اللباس، وعلى رواية الرفع يرجع إلى لباس التقوى، وفائدته: تعظيم المشار إليه، وهي تقوى الله وخشيته.

ولاختلاف القراءتين بحث أيضا في الآية بعدهما، وهي قوله تعالى ولاختلاف القراءتين بحث أيضا في الآية بعدهما، وهي قراءة نافع ولمن معه من السبعة؛ استئناف ثانٍ، بأنِ استأنف بعد الامتتان بأصناف اللباس استئنافين يؤذنان بعظيم النعمة: الأول: بأن اللباس خير للناس، والثاني: بأن اللباس آية من آيات الله تدل على علمه ولطفه، والمشار إليه بالإشارة في الجملة الثانية هو عين المشار إليه بالإشارة في الجملة الأولى، وعلى قراءة الرفع: تكون جملة "ذلك من آيات الله" استئنافًا واحدًا، والإشارة التي في الجملة الثانية عائدة إلى المذكور قبل من أصناف اللباس حتى المجازي منها، وهو تقوى الله(2).

⁽¹⁾ ينظر التحرير والتتوير: 8/72، الإعلام بما بين القراءات المتواترة من تكامل وانسجام: 21.

⁽²⁾ ينظر التحرير والتنوير: 75/8، 76.

القراءة الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحَيًّا أَوْ مِن وَرَآي جِمَادٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ (1)

إثبات القراءة:

قرأ نافع باتفاق، وابن ذكوان (2) بخلف عنه (يرسلُ) برفع اللام، وكذلك (فيوحي) بسكون الياء، والباقون بنصبهما. (يرسلَ) (فيوحيَ). (3) توجيه القراعتين:

فتوجيه قراءة الجمهور، وهي قراءة النصب، أنه منصوب "بـ"أن" مضمرة جوازًا؛ لكون الفعل معطوفا على اسمٍ خالصٍ، وهو "وحيًا"، (4) كما نصب الفعل في قول الشاعرة:

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ (5)

(1) سورة الشورى، الآية: 51.

(2) هو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، القرشي الفهري الدمشقي، أحد رواة ابن عامر، توفي سنة 242هـ ينظر غاية النهاية: 404/1، والإقناع في القراءات السبع: 60، ومعرفة القراء الكبار: 117.

(3) ينظر السبعة: 582، والنشر في القراءات العشر: 368/2.

- (4) ينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه: 1/319، وتوضيح المقاصد والمسالك: 319/2، والتصريح: 388/2.
- (5) البيت من الوافر، وهو لميسون بنة بحدل الكلابية زوج معاوية رضي الله عنه-، استشهد به ابن هشام في المعني: 28، وقطر الندى:105، وابن عقيل في شرحه للألفية: 20/4، وفي توضيح المقاصد والمسالك: 1263/3، والتصريح:389/2.

وتكون "أنْ" والفعل في تأويل مصدر معطوف على "وحيًا" والمعنى: إلا وحيًا أو ارسالًا.

ويجوز في تخريج قراءة النصب أيضًا أن يعطف على المضمر الذي يتعلق به "من وراء حجاب"، إذ تقديره: أو يُكلمه من وراء حجاب، وهذا الفعل المقدر معطوف على "وحيًا" كذلك، والمعني: إلا بوحي، أو إسماع من وراء حجاب، أو إرسال رسول.(1)

ولا يجوز أن يعطف على "يكلمه" لفساد المعنى، قال سيبويه (2): «سألت الخليل (3) عن قوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلَّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا وَمْن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ بالنصب، فزعم أنّ النصب محمول على "أنْ" سوى هذه التي فبلها، ولو كانت هذه الكلمة على "أنْ" هذه لم يكن للكلام وجه ». (4) وقال مكى (5) «لأنّه يلزم منه نفى

⁽¹⁾ ينظر الكشاف: 233/4، والدر المصون: 88/6، وإعراب القرآن وبيانه للدرويش: 96/5،

⁽²⁾ هو أبو بشر بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، أخذ عن الخليل، ويونس، وأبي الخطاب الأخفش، وألف الكتاب، توفي سنة 180ه. ينظر إنباه الرواة :346/2، وبغية الوعاة: 292/2، وشذرات الذهب: 252/1، وهدية العارفين: 802/5.

⁽³⁾ هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، إمام العربية والعروض، من تصانيفه: كتاب النقط والشكل، وكتاب العين على الصحيح، توفي سنة 175ه. ينظر أخبار النحوبين البصريين:31، وإنباه الرواة: 376/1.

⁽⁴⁾ الكتاب: 49/3، وينظر المحرر الوجيز: 43/5، وحجة القراءات: 644.

⁽⁵⁾ هو مكي بن حموش، أبو محمد القيسي، شيخ الأندلس وعالمها ومقرئها، كان متبحرا في العلوم، كثير التصانيف، منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ومشكل إعراب القرآن،

الرسل ونفي المرسل إليهم»⁽¹⁾، وقال أبو البقاء⁽²⁾ «ولا يجوز أن يكون معطوفا على "أنْ يكلمه"؛ لأنّه يصير معناه: ما كان لبشر أن يكلمه الله ولا أن يرسل إليه رسولا، وهذا فاسد»⁽³⁾ فهذه أمثله واضحة جلية على إمعان النظر لدى النحاة المتقدمين عند تخريجهم للقراءات القرآنية إلى صحة المعنى وسلامة العبارة من الخلل والزيغ في الفهم.

أما قراءة نافع وهي (يرسلُ) بالرفع، فعلى أنه رفع على إضمار مبتدأ، أي: وهو يرسلُ. ويجوز أن يكون معطوفًا على "وحيا" على أنه حالٌ، لأنّ "وحيًا" في تقدير الحال، ثم عطف قوله "أو يرسل" على هذه الحال المتقدمة، فكأنه قال: إلا مُوحيًا إليه أو مُرسلًا، فهو من عطف الجملة الفعلية الحالية على الحال المفردة. (4)

والتبصرة في القراءات السبع. توفي سنة437هـ. ينظر إنباه الرواة: 313/3، وغاية النهاية: 309/2، وبغية الوعاة: 298/2.

⁽¹⁾ الكشف عن وجوه القراءات السبع: 356/2، وينظر الدر المصون: 88/6.

⁽²⁾ هو عبد الله بن أبي عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري البغدادي الضرير النحوي الحنبلي، أخذ النحو عن ابن الخشاب حتى حاز السبق، وصار فيه من الرؤساء المتقدمين، ثقة صدوقا، غزير الفضل كثير الحفظ، دينا، من تصانيفه: التبيان في إعراب القرآن، وشرح لمع ابن جني، واللباب في علل البناء والإعراب، توفي سنة 616 هـ. ينظر إنباه الرواة: \$116/2، وبغية الوعاة: \$38/2، ووفيات الأعيان: \$3906.

⁽³⁾ التبيان في إعراب القرآن: 1136/2، وينظر إعراب القرآن وبيانه: 56/9.

⁽⁴⁾ ينظر المحرر الوجيز: 54/5، والدر المصون: 88/6، وروح المعاني للألوسي: 56/13.

فقد اشتملت هذه الآية بقراءتيها النصب والرفع على أنواع إلقاء كلام الله إلى الأنبياء، وهي: (1)

الأول: الوحي، وهو الكلام الذي يسمعه النبيء بكيفية غير معتادة، والمراد به هنا: إيقاع مراد الله في نفس النبيء أو غيره يحصل له به العلم بأنه من عند الله، ومن هذا الوحى: مرائى الأنبياء فإنها وحى.

الثاني: أن يكون الكلام من وراء حجاب يسمعه سامعه ولا يرى مصدره، وهو ما عبر عنه بقوله: ﴿أومن وراء حجاب﴾ والمعنى: أو محجوبا المخاطب عن رؤية مصدر الكلام، وهذا مثل تكليم الله تعالى موسى في البقعة المباركة من الشجرة.

الثالث: أن يرسل الله المَلَك إلى النبيء فيبلغ إليه كلاما يسمعه النبيء ويعيه، وهذا هو غالب ما يُوَجَّه إلى الأنبياء من كلام الله تعالى، قال تعالى في ذكر زكرياء: ﴿ فَنَادَتُهُ الملائكَةُ وَهُوَ قَائمٌ بُصلِّي في المحْرَابِ ﴿(2).

فقراءة النصب عطفت هذه الأنواع الثلاثة دون تقسيم بين التكليم بدون واسطة كالوحي والكلام من وراء حجاب، أو بواسطة وذلك بإرسال ملك للرسل، قال ابن عطية: «وفي هذه الآية دليل على أن الرسالة من أنواع التكليم، وأنّ الحالف المرسِلَ حانثٌ إذا حلّف أن لا يكلّم إنسانًا فأرسل إليه وهو لم ينو المشافهة وقت يمينه»(3). أما قراءة نافع فإن قلنا على الاستئناف

⁽¹⁾ ينظر روح المعاني للألوسي: 54/13، 55، والتحرير والتنوير: 142/25.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية:39.

⁽³⁾ المحرر الوجيز: 44/5.

فتكليم الله حينئذ ينحصر فيما كان بلا واسطة الملك، ويقابله إرساله الملك بكلامه إلى الأنبياء⁽¹⁾. أما على التوجيه الثاني وهو كونه معطوفًا على "وحيا" فظاهرٌ، وهو عطف الجملة الفعلية الحالية على الحال المفردة.

وهناك من جوّز أن يكون التقدير مبتدًأ مع اعتبار الحالية بناء على أنّ الجملة الاسمية التي الخبر فيها جملة فعلية تفيد ما لا تفيده الفعلية الصرفة مما يناسب حال إرسال الرسول⁽²⁾.

جاء في الكليات «والجملة الاسمية موضوعة للإخبار بثبوت المسند الله بلا دلالة على تجددٍ أو استمرارٍ، وإذا كان خبرها اسمًا فقد يقصد به الدوام والاستمرار الثبوتي بمعونة القرائن، وإذا كان خبرها مضارعًا فقد يفيد استمرارًا تجدديًّا إذا لم يوجد داعٍ إلى الدوام... والجملة الظرفية تحتملهما، والجملة الفعلية موضوعة لإحداث الحدث في الماضي أو الحال، فتدلّ على تجددٍ سابقٍ أو حاضرٍ، وقد يستعمل المضارع للاستمرار بلا ملاحظة التجدد في مقام خطابي يناسبه» (3). فناسب هذا التنوع الإعرابي في "يرسل" التنوع في إرسال الرسل من الله إلى الأنبياء، فهو متعدد متنوع كما عُرف من قصص الأنبياء عليهم السلام.

فمعنى القراءتين في ضوء ما خرّج متقارب، إلا أنّنا نستفيد شيئين مهمين أضافتهما قراءة نافع:

⁽¹⁾ ينظر التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري: 333/8.

⁽²⁾ ينظر روح المعاني:55/13، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: 429/7.

⁽³⁾ الكليات للكفوي: 341، وينظر معانى الأبنية في العربية للسامرائي: 17.

الأول: فيما يتعلق بالوقف والابتداء، فالوقف على قوله (مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ للسَّنَاف، وليس بوقفٍ حِجَابٍ للسَّنَاف، وليس بوقفٍ لمن نَصَبَ؛ لأنَّ ما يعد "أو " معطوف على ما قبلها (1).

الثاني: سعة الدلالة وكثرة تأدية المعنى بصيغ مختلفة، فالمعنى يؤدّى إمّا بالمفرد أو بالجملة أو بشبه الجملة، ومن لطائف نسج هذه الآية الكريمة ترتيب ما دلّ على تكليم الله الرسل بدلالاتٍ متعددة، فجيء أولًا بالمفرد، وهو المصدر في قوله (إلاَّ وَحْيًا)، ثم جاء بما يشبه الجملة ثانيًا، وهو قوله (من وراء حجاب)، وجيء بالجملة الفعلية ثالثًا، وذلك بقوله (أو يرسل رسولًا) على قراءة النصب، فما بقي إلا الدلالة بالجملة الاسمية، وهو ما أضافته قراءة نافع (أو يرسلُ) بالرفع على الخبرية، إذا التقدير: أو هو مرسلٌ رسولاً.(2)

القراءة السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِلَ هُوَ قُرْءَانُ يَجِيدٌ فِي لَوْجٍ تَحَفُونِ ﴾ (3) الشات القراءة:

قرأ نافع (محفوظٌ) بالرفع، وقرأ الباقون (محفوظٍ) بالجر. (4)

⁽¹⁾ منار الهدى في الوقف والابتدا: 247/2.

⁽²⁾ ينظر التحرير والتنوير: 144/25، 145.

⁽³⁾ سورة البروج، الآية: 21، 22.

⁽⁴⁾ ينظر السبعة: 678، والتيسير: 227، والنشر: 399/2.

توجيه القراءتين:

فقراءة الجر على أنه صفة لـ "لوح"، وقراءة نافع على أنه صفة لـ "قرآن" وتعلُّق "في لوح" بـ "محفوظ". (1)

وقد اعتُرض – من جهة الصناعة – على قراءة نافع بأن فيه تقديم الصفة المركبة على الصفة المفردة، وهو خلاف الأصل، وهذا الاعتراض لا يقوم كما يقول الألوسي⁽²⁾: إذا تواتر القراءة يدفع الأصل وخلافه ، وثانيًا : فهذا التقديم له نظائر في القرآن ، من ذلك قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ ﴾(3) برفع "أليم" في قراءة ابن كثير وحفص⁽⁴⁾ عن عاصم. (5) هذا من حيث الصناعة. أمّا من حيث المعنى فقد دلت القراءتان على أنّ اللوح محفوظ، والقرآن محفوظ، أفادت المعنى الأول قراءة الجمهور،

⁽¹⁾ ينظر حجة القراءات: 757، والموضح لابن أبي مريم: 822/2، والكشف:467/2.

⁽²⁾ محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسيني الألوسي، شهاب الدين، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف، أشهرها: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ومنها: دقائق التفسير، توفى سنة 1270.

⁽³⁾ سورة الجاثية، الآية: 11

⁽⁴⁾ هو أبو عمر حفص بن أبي داوود سليمان بن المغيرة الأسدي، أحد رواة عاصم، توفي سنة 170هـ. ينظر غاية النهاية: 254/1، الإقناع: 72،

⁽⁵⁾ ينظر تفسير الألوسى 304/15، وينظر القراءات المتواترة وأثرها في الرسم: 226، 227.

وأفادت المعنى الثاني قراءة نافع، وكلاهما حكم غيبي يجب اعتقاده، دلّت عليه القراءة المتواترة. (1)

وبقي سؤال: وهو ما معنى حفظ القرآن ؟ وما معنى حفظ اللوح؟ فأما حفظ القرآن فهو حفظه من التغيير والتبديل، ومن تلقّف الشياطين ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَانَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(2).

وأما حفظ اللوح فهو حفظه عن تناول غير الملائكة إياه، أو أنّ حفظه كنايةٌ عن تقديسه كقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسَّهُ إلاّ المُطَهِّرُونَ﴾.(3)

وكلاهما مستلزم للآخر، فحفظ القرآن يستلزم أنّ اللوح المودع هو فيه محفوظ أيضًا. (4)

الخاتمة

خلص البحث إلى نتائج، من أهمها:

- تخريج القراءات ينبغي أن لا يقتصر على التخريج القواعدي للغة، وتماشيها مع الأقيسة والقوانين، بل يتعداه إلى تتوع المعاني، وتعدد الدلالات، وما بينها من تكامل وإنسجام.

⁽¹⁾ ينظر القراءات المتواترة: 227.

⁽²⁾ سورة الحجر ، الآية: 9.

⁽³⁾ سورة الواقعة، الآيتان: 78، 79.

⁽⁴⁾ ينظر التحرير والتنوير:254،255/30.

- إنّ في تعدد القراءات القرآنية كمال الإعجاز مع غاية الاختصار وجمال

- الإيجاز، إذ كل قراءة بالنسبة إلى الأخرى بمنزلة آية مستقلة.
 - في تعدد التوجيهات النحوية تخريج للقراءة الواحدة على معان مختلفة.
- يمكن في بعض الأحيان الجمع بين القراءتين على معنى واحد، وفي أحيان أخرى يكون الأنسب أن تتعدد المعاني في الموضع الواحد.
- قد تختلف القراءتان، ومؤدّاهما واحد، ففيه تنوع في النطق وتأدية للمعنى الواحد بصور مختلفة كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلُ ﴾ بالرفع والنصب.
- شملت قراءة نافع ثراءً في المعنى، وتعددًا في التراكيب الدلالية، التي تزيد اللفظة القرآنية جمالا في اللفظ، وبهاء وتتوعا في المعني.

ويوصى الباحث في ختام هذا البحث إلى عدم الاقتصار على إعراب الكلام حال تركيبه فقط؛ بل يُضاف إليه المعاني النحوية والتراكيب الدلالية، التي تعطى هذا العلم ثمرته وفائدته، فبها يعرف الدارس المعاني التي تفيدها الأحكام النحوية حالة تركيبها.

كما يهيب بالباحثين حينما يدرسون القراءات القرآنية ويتناولونها بالبحث والتخريج إلى الالتفات إلى التوجيه الدلالي، وبيان ما تضيفه كل قراءة من معان ودلالات بالنسبة إلى غيرها من القراءات.

ثبت المصادر والمراجع

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1. إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقى المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية. بيروت.
- أخبار النحويين البصريين أبو سعيد السيرافي، تحقيق نخبة من العلماء،
 مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.
- 3. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة رمضان عبد الثواب، مكتبة الخانجي . القاهرة، ط الأولى 1998.
- 4. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشؤون الجامعية حمص سورية، ط: الرابعة، 1415 هـ.
 - 5. الأعلام، الزركلي دار العلم للملابين، ط العاشرة، 1992ف.
- 6. الإعلام بما بين القراءات المتواترة من تكامل وانسجام في المعاني والأحكام، محمد محمد المحروق، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط: الأولى، 2002.
- 7. الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت 1999 .

- 8. أمالي ابن الشجري، الإمام هبة الله بن علي الحسني العلوي المعروف بابن الشجري، تحقيق: محمد محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى، 1992ف.
- 9. إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم، دار الفكر العربي للقاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية للبروت، ط الأولى 1986.
- 10. الإنصاف في مسائل الخلاف، أبو البركات الأنباري، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. بيروت. لينان، ط: الأولى، 2000.
- 11. أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط: السادسة، 1383 هـ 1964 م.
- 12. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980ف.
- 13. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الصوفي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي القاهرة، 1419 هـ.
 - 14. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، دار الفكر بيروت، 1992ف.
- 15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط الثانية 1979.

- 16. التبيان في إعراب القرآن، العكبري، تحقيق: على محمد بجاوي، دار الجيل بيروت، ط: الثانية 1987.
- 17. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، 1984هـ.
 - 18. التذييل والتكميل في شرح التسهيل (مخطوط).
- 19. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد. القاهرة.
- 20. تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشّدِي، دار النشر: دار الوطن الرياض، ط: الأولى، 1424 هـ 2003 م.
- 21. التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية باكستان، 1412 ه.
- 22. التفسير الوسيط للقرآن، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى.
- 23. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محب الدين ناظر الجيش، تحقيق د. على محمد فاخر وآخرون. دار السلام ط: الأولى، 2007.
- 24. التوضيح على التصريح، الشيخ خالد الزهري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط الأولى 2000.
- 25. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن على سليمان، دار الفكر العربي، ط الأولى 2001.

- 26. التيسير في القراءات العشر لأبي عمرو الداني، عنى بتصحيحه، أوتويرتزل، مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى، 2009.
- 27. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1426ه، 2205 م.
- 28. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوِي، شهاب الدين أحمد الخفاجي المصرى، دار صادر بيروت.
- 29. حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي، مكتبة الحقيقة، اسطنبول، تركيا، 1419 هـ، 1998م.
- 30. الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق بيروت، ط: الرابعة، 1401 ه.
- 31. حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 32. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير حويجاتي، دار المأمون للثرات. دمشق، ط: الأولى 1991.
- 33. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي، دار الكتاب النفيس، بيروت، 1407هـ.
- 34. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ابن السمين الحلبي، تحقيق الشيخ محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1994ف.

- 35. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو حجر العسقلاني، دار الجيل.بيروت، 1993.
- 36. دليل الحيران على مورد الظمآن، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي، دار الحديث القاهرة.
- 37. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1415.
- 38. السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف-مصر، ط: الثانية، 1400هـ.
- 39. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية . بيروت .
- 40. شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث. القاهرة، ط العشرون 1980.
- 41. شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط الأولى 1990.
- 42. شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، ط الثانية 1996.
- 43. شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية، 1420 هـ 2000 م.

- 44. شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية، 1418، 1998.
- 45. صفحات في علوم القرآن، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، ط: الأولى، 1415 ه.
- 46. طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف بن السَّلَار الشافعي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط: الأولى، 1423 هـ 2003 م
- 47. طبقات المفسرين الداوودي، راجعها وضبط أعلامها لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الأولى 1983.
- 48. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين الجزري، عنى بنشره: برجستر اسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1982ف.
- 49. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1999.
- 50. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش، دار الفكر دمشق، ط: الأولى، 1419 هـ 1999 م.
- 51. الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط: الأولى.
- 52. الكشاف، الزمخشري، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، 1947ف، وبذيله أربعة كتب.

- 53. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجهها، مكي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- 54. كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات، جامع العلوم الباقولي، ط: الأولى، 2002
- 55. الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 56. الكنز في القراءات العشر، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه، ابن المبارك، تحقيق: خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط: الأولى، 1425 هـ 2004 م.
- 57. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص بن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ 1998.
- 58. المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية دمشق، 1981 م.
- 59. المحرر الوجيز المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، عبد الحق بن غالب بن عطية تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1422 ه.
- 60. معاني الأبنية في العربية، الدكتور: فاضل صالح السامرائي، دار ابن كثير، ط: الأولى، 1436ه، 2015م
 - 61. معجم المؤلفين، رضا كحالة، دار إحياء الثرات العربي . بيروت.

62. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الإمام الذهبي، تحقيق:

بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1404هـ.

- 63. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1998.
- 64. المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار عمار، ط: الأولى 1422 هـ 2001 م.
- 65. منار الهدى في الوقف والابتدا، أحمد بن عبد الكريم الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث القاهرة، مصر، 2008.
- 66. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم .
- 67. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، تحقيق: على محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية].
- 68. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية . بيروت . 1992 .
- 69. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية 1987.

- 70. الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز، د. محمد بن سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1422 هـ 2002 م.
- 71. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة . بيروت .

مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913)

د. يحيى مراد جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

الحمد لله وحد والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،

فإنه في ظل الحقبة الاستعمارية للعالم الإسلامي، وما حملته من تداعيات وإخفاقات في كيان المجتمع العربي الإسلامي على كافة الأصعدة، بدت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين هجمة غربية واضحة على الإسلام؛ من حيث هو تمدن، أو هو مضاد له.

وفي إطار تجديد الفكر الإسلامي المعاصر يعالج هذا البحث مشكلة التمدن في تاريخ الفكر العربي الحديث ورد شبهة أن الإسلام ضد التمدن بوجه عام؛ ذلك أن المناخ الاستعماري الثقافي قد ولَّد صورة جدلية فكرية ما تزال تسيطر على واقعنا الفكري، هذه الصورة تجلت بوضوح في جدلية الإسلامي الغربي، أو الإسلامي المسيحي، ويمكن تلمس ذلك التوجه من خلال الحملات التي قام بها بعض المستشرقين، أمثال: رينان (ت: 1892م)، وكوزان (ت: 1908م)، وكرومر (ت: 1917م)، وهانوتو (ت: 1944م) حين طرحوا القول بأن النصرانية هي المولدة الحقيقية للتمدن، وأن الإسلام مضاد له، لا يتفق معه، فاندفع الفكر العربي والإسلامي الحديث

والمعاصر (1) في محاولات متعددة ومتنوعة في سبيل مواجهة هذه الحملات التي تستهدف كيان المجتمع الإسلامي وحضارته وثقافته، وشكل مفهوم المدنية والتمدن محوراً من أهم المحاور التي دار حولها السجال الفكري في هذه المرحلة، حتى وقتنا الحاضر ويمكن طرح إشكالية البحث على هيئة التساؤلات الآتية:

- -1 ما مفهوم التمدن عند الشيخ على يوسف، وهل الإنسان مدنى بطبعه؟.
- 2- هل من الضروري التوازن بين المادة والروح في التمدن، وما دور الفرد في ذلك؟
- 3- هل المغلوب مولع بتقليد الغالب، وما أهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن؟
- 4- هل الأخذ بالأسباب ضروري لإحراز التقدم، وما أهمية مبدأ المساواة بين البشر؟

1- للمزيد من أمثلة ذلك ينظر: الإسلام روح المدنية: أو الإسلام وكرومر لمصطفى الغلابيني: وقد وضعه عام 1908/1326 وكرسه للرد على كرومر: ط3: المكتبة الأهلية: بيروت: 1930/1348 وكذلك كتاب الشيخ محمد عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: الذي رد فيه الشيخ على ما كتبه "فرح أنطون" صاحب مجلة "الجامعة" حول ما جرى لابن رشد من أحداث ردها فرح أنطون إلى "تعصب الإسلام على العلم": ينظر كتاب محمد عبده: ط: الهلال: 1960، ورده على هانوتو (المؤيد 29 ربيع الأول 1318هـ) وكذلك في كتابه (الإسلام والرد على منتقديه): القاهرة 1928/1346، وفي رد الأفغاني على "رينان" ينظر "الأعمال الكاملة": تحقيق ودراسة: د. محمد عمارة: القاهرة: المؤسسة المصرية العامة: بدون تاريخ.

5- ما المقصود بالمدنية والحضارة، وما علاقة التمدن بالسعادة؟

وحيث إن أهداف الدراسة تبنى على أساس تساؤلات البحث فإن من أهداف هذه الدراسة تحقيق ما يأتى:

- -1 بيان مفهوم التمدن، ومعرفة مدى صحة أن الإنسان مدنى بطبعه.
- 2- مدى ضرورة التوازن بين المادة والروح في التمدن، ودور الفرد في ذلك.
- 3- بيان مسألة أن المغلوب مولع بتقليد الغالب، وأهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن.
- 4- مدى ضرورة الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم، وأهمية مبدأ المساواة بين البشر في ذلك.
 - 5- بيان المقصود بالمدنية والحضارة، ومدى علاقة التمدن بالسعادة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معالجة إشكالية مهمة تتعلق بالتمدن عند المسلمين، وهل المسلم متخلف بطبعه، أم أنه مدني بالطبع؟ باعتباره إنسانا ينطبق عليه القول: الإنسان مدنى بطبعه.

ثم مدى ضرورة التوازن بين المادة والروح في التمدن، ودور الفرد في ذلك، وقابلية الإنسان المغلوب بتقليد الغالب، وأهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن، وبيان أنه من الضروري الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم، وأهمية مبدأ المساواة بين البشر في ذلك، ومناقشة العلاقة بين التمدن والسعادة.

كل هذه قضايا تكسب الموضوع أهمية؛ باعتبارها قضايا معاصرة ومهمة، تتعلق بتجديد الفكر الإسلامي المعاصر، وبيان مسألة القبول بالتمدن من عدمه، في إطار إقناعي، بالنظر إلى ما وصلت إليه الأمم الأخرى من تمدن، في حين ما زال بعض المسلمين يصرون على ما هم من تأخر مادي مقارنة بتلك الأمم، تاركين لغيرهم الأخذ بأسباب التمدن، ومحجرين على أنفسهم ترك تلك الأسباب وكأن الإسلام يعادي التمدن متناسين أن الإسلام دين المدنية، وهو صالح لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظراً لما ابتليت به الأمة الإسلامية هذه الأيام من بعض متعالميها بالشد إلى الوراء، خوفا من التمدن والتحضر، مع أن هؤلاء الداعين إلى عدم الأخذ بالمدنية والتحضر هم أول من يستعملون ما تتتجه هذه الحضارة والتمدن؛ الأمر الذي يعني ضرورة بيان فوائد التمدن والأخذ بأسبابه من خلال:

- 1- بيان أهمية المدنية للبشرية جمعاء، وأن ذلك من فضل الله علينا.
 - 2- بيان حاجة البشرية إلى المدنية كحاجتها إلى الطعام والشراب.
 - 3- بيان أن الإسلام دين المدنية، وأنه صالح لكل زمان ومكان.
- 4- ضرورة أن يأخذ المسلمون بأسباب المدنية لحاجتهم إليها، وحتى لا يأتى يوم لا يستطيعون فيه استخدام مدنية غيرهم.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الحدود الزمانية، والمكانية، والبشرية الآتية:

1- الحدود الزمانية: تَنْصَبُ هذه الدراسة على ظاهرة التمدن في زمن الشيخ على يوسف على ضوء ما جاء في القرآن والسنة، وسيرة السلف الصالح، وتاريخ التمدن الإسلامي من خلال فكر الشيخ على يوسف للاستفادة من ذلك في زمننا المعاصر.

- 2- الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة نماذج من التمدن الإسلامي في حياة الشيخ علي يوسف؛ للاستفادة منها فيما تمر به الأمة الإسلامية الآن.
- 3- الحدود البشرية: تتناول هذه الدراسة رأي الشيخ على يوسف، وكذلك آراء بعض العلماء المعاصرين له حول قضية التمدن على ضوء ما كتبه الشيخ؛ للاستفادة من ذلك فيما تمر به الأمة الإسلامية من ابتلاءات ضد التمدن هذه الأيام.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي، في تتبع آراء الشيخ علي يوسف حول التمدن وبيان ذلك، بغية الكشف عنها، والاستفادة من تلك الآراء، كما استخدم منهج التحليلي، وهو البحث عن المعلومات الدقيقة الموجودة داخل فكر الشيخ، والتعبير عنها بوضوح وموضوعية وشمولية ودقة، وأخيرا استخدم المنهج البنائي في إعادة ترتيب الأفكار وكتابتها من جديد.

هبكلبة البحث:

يتكون البحث بعد المقدمة من خمسة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تتضمن إشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، وهيكلية البحث.

المبحث الأول- مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف ومدنية الإنسان بطبعه، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول- مفهوم التمدن عند الشيخ على يوسف.

المطلب الثاني- هل الإنسان مدنى بالطبع؟.

المبحث الثاني- التوازن بين الماد والروح في مفهوم التمدن ودور الفرد في ذلك، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول- التوازن بين المادي والروحي في مفهوم التمدن.

المطلب الثاني- دور الفرد وارادته وأثرهما على الأجيال اللاحقة.

المبحث الثالث - المغلوب مولع بتقليد الغالب، وأهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول- المغلوب مولع بتقليد الغالب:

المطلب الثاني- أهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن

المبحث الرابع – ضرورة الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم، وتطبيق مبدأ المساواة بين البشر، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول- ضرورة الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم المطلب الثاني: ضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين البشر

المبحث الخامس – المدنية والحضارة، وعلاقة التمدن بالسعادة، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول- المدنية والحضارة

المطلب لثاني- علاقة التمدن بالسعادة.

الخاتمة - وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف ومدنية الإنسان بطبعه المطلب الأول: مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف

في البداية يرى الشيخ علي يوسف أن البعض "يذهب إلى أن التمدن يتبادله المحو والإثبات، أو العدم والوجود؛ فهو في هذا العالم يذهب به الدور وتسترجعه الأيام، وإنه كلما تم في أمة، انقلب بها إلى الوحشية الأولى، فهو نافع المبدأ مضر الغاية. ودليله ما كان لبعض الأمم قديماً من المكانة السامية في الحضارة، حتى إذا بلغت الغاية ارتدت راجعة إلى الخلق حتى تؤول إلى الخشونة والتوحش التام، ثم تتدرج ثانية إلى الإمام؛ فهما عنده على التعاقب كل علة للآخر، وكل غاية ضده (1).

والشيخ علي يوسف ربما يشير هنا إلى ابن خلدون (ت: 808هـ) من خلال مقدمته، حيث نظر ابن خلدون للدولة على أنها كائن حيِّ يولد وينمو، ثم يهرم ليفنى؛ فللدولة عمر مثلها مثل الكائن الحي تماماً (2). وقد رأى ابن خلدون أن التاريخ عبارة عن سلسلة من الدول تسير كل منها في حلقات متتابعة، وتتشابه هذه الدولة في مراحلها المختلفة، وفي أعمارها،

التمدن دهري" التمدن دهري" التمدن دهري التمدن دهري التمدن دهري التمدن دهري التمدن دهري التمدن دهري والإعداد مدرجة بقسم الدوريات بدار الكتب المصرية تحت رمز 285 دوريات.

⁻² مقدمة ابن خلدون: المطبعة البهية: الأزهر: -110-120.

خلدون: "اعلم أن هذه الأطوار طبيعية للدول"(2).

مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913)

وتقوم الواحدة على أنقاض الأخرى وهكذا⁽¹⁾... وفي هذا السياق يقول ابن

ويمكن القول بأن إشكالية ابن خلدون كانت حول التمدن والعمران ومنهجه في محاولة كشف أهم العوامل والأسس التي تتقدم من خلالها المجتمعات واستجلائها، وكذلك معرفة أسباب سقوطها وتدهورها، هذه الإشكالية بدت مسيطرة بوضوح على هذا الاتجاه الذي أشرنا إليه في إطار فكرنا الحديث والمعاصر، ويدرج في إطاره صاحب بحثنا هذا الشيخ علي يوسف. ذلك أن ابن خلدون بنى تصوره على تأملاته في طبيعة العمران من أن مراحل تطور الدولة تتعاقب على الأمم في أربعة أطوار هي:

- 1- البداوة.
- 2- التحضر.
 - 3- الترف.
- 4 ثم التدهور الذي يؤدي إلى السقوط (3).

وهذا يعني أن التعليل عند ابن خلدون يتخذ صفة الضرورة، الأمر الذي جعل نظريته تتصف بالحتمية التاريخية، فإذا كانت الدولة في طور

 $^{^{-1}}$ فلسفة التاريخ عند ابن خلدون: د. زينب خضيري: ص220: القاهرة: دار الثقافة: 1979م.

⁻² المقدمة: الطبعة السابقة: ص-2

 $^{^{-}}$ ينظر في تفصيل ذلك الفصول الآتية من المقدمة: "فصل في انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة" و"فصل في أطوار الدولة واختلاف أحوالها وخلق أهلها باختلاف الأطوار" و"فصل في أن الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بفساده".

انحطاطها أو هرمها كان ذلك كالهرم في الإنسان أمراً طبيعياً لا يتبدل، وأنه حتى إذا تدارك بعض أهل الدول التدهور بالإصلاح فإن الأمر لن يزيد عن ومضة المصباح قبل انطفائه، توهم أنها اشتعال وهي انطفاء، "ولكل أجل كتاب" (1).

وإذا تأملنا نص الشيخ على يوسف مقارنة بما قاله ابن خلدون، يبرز لنا بوضوح أن الأول يشخص ما قاله الثاني فيما يتعلق بالدورة التاريخية والحضارية للمجتمعات، ويتبين لنا مدى صحة ما يذهب إليه الشيخ على يوسف في ذلك، ولكن هذا لا يعنى موافقته على نظرية ابن خلدون في التعاقب الدوري التي تفضي إلى السقوط والتدهور. والدليل على ذلك أن الشيخ على يوسف يقرر: "أن المدنية دائمة مستمرة في الوجود، تابعة لوجود الإنسان مرتقية بارتقائه" (2). وهو بذلك يقرر هنا حقيقة إسلامية تؤكد أن الإنسان هو محور الفعالية في الرد على التحديدات التي تواجه مصير حضارته وكيانه الاجتماعي ولذلك، فمع أن الإسلام يعترف بسقوط الدول والحضارات، عندما تتكاثف الأمراض الحضارية في شكل ظاهرة يطلق عليها القرآن الكريم: الاستبدال والاستخلاف، قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلّوا لَمْنَالَكُمْ ﴿ [محمد: 38] ويقول تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلّوا لَمْنَالَكُمْ ﴿ [محمد: 38] ويقول تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلّوا لَمْنَالَكُمْ ﴿ [محمد: 38] ويقول تعالى: ﴿ وَإِن الْسِلام لم يجعل ذلك قدراً أو حتمية لا يمكن أن تقلت منها أية إلا أن الإسلام لم يجعل ذلك قدراً أو حتمية لا يمكن أن تقلت منها أية

 $^{^{-1}}$ المقدمة: فصل بعنوان "في أن الهرم إذا ترك بالدولة لا يرتفع": الطبعة السابقة: ص $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ الرياض المصرية: مقالة: "التمدن دهرى": ص $^{-2}$ 13 مصدر سابق.

جماعة أو أمة استطاعت أن تستعيد إرادتها وتصحح مسارها الفكري والنفسي في ضوء الوعي الحضاري بهاتين الآيتين المتقابلتين المتكاملتين إيجاباً وسلباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴿ [الرعد:11] ، وقوله تعالى: ﴿زَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعُمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: 53].

وبذلك تتغير وجهة النظر في سير التاريخ؛ إذ أن المراحل التي تتقبل أو لا تتقبل التغير حسب طبيعتها تصبح مراحل قابلة كلها للتغير؛ لأن الحتمية المرتبطة بها أصبحت اختياراً يتقرر في أعماق النفوس⁽¹⁾. ثم يمضي بنا الشيخ علي يوسف بعد أن يقرر أن استمرار المدنية وحركتها وفعاليتها يتوقف على الإرادة الإنسانية التي هي السند الناجز والفاعل لهذه الاستمرارية، ثم يعرف لنا التمدن بقوله: "التمدن هو الكمال للمجتمع الإنساني، أو هو تمام نظام الهيئة الاجتماعية، وهذا الكمال أو النظام يوجد نسبياً في كل أمة أو شعب بعد حالة السذاجة الفطرية، فيصح أن يقال إن كل هيئة اجتماعية في الوجود متمدنة بالنسبة لما دونها، وغير متمدنة بالنسبة لما فوقها، والتفاضل منظور فيه إلى الارتقاء في المعارف والعلوم النظرية والعملية وتربية النفوس وتوطيدها على الأخلاق التي يعتدها العقلاء فاضلة، ويتبع ذلك اتساع نطاق الصنائع كلها من فلاحة وملاحة، وأنواع

 $^{^{-1}}$ حتى يغيروا ما بأنفسهم: جودت سعيد: ص $^{-10}$: دمشق: دار الثقافة للجميع: 1977م: ط3.

التجارة والتفنن في معدات الحضارة والاختراع للمنافع كآلات المواصلات والمراسلات والتسهيلات التي يقدمها كل عصر لآخر، وكل هذا يحتاج إلى دقة النظر، وإرسال الفكر، وزيادة البحث والتنقيب، حتى تصقل مرآة الذهن، وتصدق في القياسات والنتائج المستنبطة من المبادئ السابقة كما يكون محله مقدمة للاحقة يختار منه الأصلح فالأصلح، وهكذا كل سابق يبدع، وكل لاحق يحسن أو يقبح إلى أن يصل هذا النوع إلى النقطة التي فيها الانقلاب الوجودي، وفي النفوس غصة من عدم إيجاد ما يتخيله أنفع الحياة"(1).

يقرر النص السابق للشيخ علي يوسف العديد من الأصول الإسلامية المتعلقة بشروط التمدن. وفي هذا السياق حاول العقل العربي الإسلامي بلورة صورة توحد في نهاية الأمر بين التمدن؛ باعتباره وسائل معرفية وفنية متقدمة، وبين القوة والغلبة، وهذه المعادلة تكافئ بدورها صورة التقابل بين الترقي أو التقدم، وبين الانحطاط والتدهور. وقد ظهرت هذه الجهود بوضوح لدى الطهطاوي (ت: 1290ه/1873م) وخير الدين التونسي (ت: 1308ه/1889م) ورفيق العظم (ت: 1343ه/1925م) ومصطفى الغلاييني (ت: 1364ه/1845م) وشكيب أرسلان (ت: ومصطفى الغلاييني (ت: 4364ه/1945م) وغيرهم.

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: مصدر سابق: ص 137.

وقد ظهر هذا الاتجاه الفكري في كتابات الشيخ علي يوسف⁽¹⁾ صاحب صحيفة المؤيد الواسعة الانتشار، المعبرة في نهاية المطاف عن نزعة عربية إسلامية، وسمها بعض المهتمين بالمسألة بالمحافظة⁽²⁾. وذلك حين نشر في عام 1888م في مجلة الرياض المصرية مجموعة مقالات حول التمدن، وقد كان من عادة هذه المجلة التي أنشأها عبد الرحمن الحوت(ت: 1933م)، ومحمد حسن سلطاني (ت:1921م) أن تفسح مجالاً واسعاً في صفحاتها لمقالات التمدن والعمران المتأثرة صراحة بآراء ابن خلدون بصورة خاصة، وكانت تعرض في كثير من الأحيان نتائج المدنية الغربية.

المطلب الثاني- الإنسان مدني بالطبع:

يتحدث الشيخ علي يوسف عن فطرية الاجتماع الإنساني، وأن الإنسان في حاجة إلى أخيه الإنسان، وأن هذه الحاجة قد أقرتها الشرائع وبينها العلماء والحكماء، وبرهن على أهميتها تاريخ المدنيات والمجتمعات، فيقرر ذلك بقوله: "قالت الحكماء الإنسان مدني بالطبع؛ أي: لابد له من الاجتماع في مدينة، وفي قول آخر الإنسان ضعيف من أصل فطرته،

¹⁻ ولد ببلدة "بلصفورة" من أعمال مديرية جرجا بمصر ونشأ يتيماً، انتقل إلى القاهرة وتعلم في الأزهر. أنشأ مجلة أسبوعية سماها الآداب، وأصدر جريدة المؤيد، وكان لها شأن كبير في عالم السياسية في مصر والعالم الإسلامي. ت في 25 ذي القعدة 1331ه/ 1913م بالقاهرة ومن آثاره: نسيم البحر "ديوان شعر"، أيام الخديوي عباس الثاني في دار السعادة، مقالات قصر الدوبارة، التعليم في مصر، بيان في خطة المؤيد تجاه الدولة العثمانية.

 $^{^{-2}}$ الإسلام والتجديد في مصر: تشارلز آدمز: ص $^{-2}$: ترجمة: عباس محمود: القاهرة: مطبعة الاعتماد: 1935م.

والقصد من كل ذلك بيان عجزه عن القيام بأقل حوائجه الضرورية؛ يعني إذا أراد القيام بأدنى ما يمكن فرضه وهو قوت يومه من الحنطة – كما قال العلامة ابن خلدون (1) فلابد والحالة هذه من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه؛ ليحصل له، ولهم القوت، ومتى تم التعاون حصل من الحاجة قدر الكفاية وزيادة، وكل فرد من أفراد البشر نراه يظهر افتقاره واحتياجه لأبناء جنسه كل يوم، لابل كل ساعة ودقيقة (2). ولا أدل على ما قرره الشيخ علي يوسف من بيان أنه من الأسس التي واكبت الانتشار الحضاري للإسلام، أن الإسلام أثناء فتوحاته واحتكاكه بالعديد من المجتمعات والحضارات المختلفة التي خضعت للرقعة الإسلامية نراه –أي الإسلام قد اقتلع من قلوب المسلمين والدعاة إليه، جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات الأخرى، وأقر بتعايش الأديان جنباً إلى جنب في روح من التسامح والمحبة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ أَنَ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحُجُرات:13].

وهذا يعني أن المفهوم الإسلامي للتحضر ينبع من مبدأين كلاهما بكمل الآخر:

¹ وذلك في فصل بعنوان "في العمران البشري على الجملة وفيه مقدمات" حيث يقول: "في أن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران": المقدمة: ص30:

^{1:} المطبعة البهية - مصر - بدون.

⁻² الرياض المصرية: -57-58: مصدر سابق.

الأول: هو أن الحضارة حقيقة كاملة وشاملة؛ بمعنى أن المفهوم الحضاري ينطلق من الوجود الإنساني وهذا يعني أن كل خبرة لها مذاقها وتملك دلالتها، وهذا يفرض:

المبدأ الثاني: وهو الاستمرارية التاريخية. (1) ولسنا في حاجة إلى استعراض التطبيق العملي لهذه المرتكزات الإسلامية في النظرة إلى الآخر، وذلك خلال مسيرة التطبيق العملي للحضارة الإسلامية(2).

ثم يؤكد الشيخ علي يوسف أن حاجة الإنسان إلى غيره دليل على عجزه حيث يقول: "إن ضعف الطبيعة البشرية تقود المخلوق عند تمام المناسبات إلى الطغيان غالباً؛ فكثرة احتياجاته الملجئة إلى ذل الحاجة، ومهانة العجز تمنعه من طغيان الغني، وبغي المقدرة على أنه مهما تعاظم شأن الفرد؛ فهو لا يزال بافتقار إلى الجنس البشري، وهذا الأمر طبيعي لا يتم العمران بدونه، وهنا ملاحظة ثابتة"(3).

ومن خلال صياغة أخرى يؤكد الشيخ علي يوسف على أن حاجة الإنسان إلى غيره دليل على المساواة بين الناس: حيث يقول: "إن الإنسان وهو عاجز ومفتقر إلى نوعه لا يكون لديه تمييز وتفريق بين فرد وآخر

الإسلام والقوى الدولية: د. حامد ربيع: -86-88: القاهرة: دار الموقف العربي: ط1: -1

² - للمزيد حول هذه النقطة: الدعوة إلى الإسلام لتوماس أربولد: النهضة المصرية: ط2: 1965 وأثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي: بيروت: دار الفكر: ط2: 1965 والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة: القاهرة: الدار القومية: 1374هـ.

⁻³ الرياض المصرية: مصدر سابق: ص-3

بوجه من الوجوه، بل يكون نظره مطلقاً لا يتقيد بجهة ويحصل لديه حينئذ التساوي، وهذا النظر طبيعي أيضاً؛ لأنه لو كان مع الاحتياج والافتقار للنوع أمر يبعث الفرد على التجزئة لاختل شأن العمران ولما حصل المطلوب"(1).

ثم يعدد أسباب ودواعي الاتحاد بين البشر فيقول: "إن العاقل إذا تأمل تأمل البصير رأى أن الفرد الواحد من وجود ماله الكثير وقدرته العظيمة لا يستغنى عما هو دونه من نوعه، وهذا من أكبر دواعي الاتحاد والائتلاف ومن أعظم أسباب العمران، وإذا تساوى جميع الناس لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلاً، وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالحاجة؛ لأن صاحب الحاجة وصول والمحتاج إليه موصول"(2). فالاختلاف بين الناس آية من آيات الله تعالى كسنة تاريخية واجتماعية والأرض واختلاف ألسنتكم وألوائكم إن في ذلك لآياتٍ للغالمين [الروم:22] ومن آياته سبحانه الدالة على ذلك أن غياب التدافع بين الناس هو المهلك ومن آياته سبحانه الدالة على ذلك أن غياب التدافع بين الناس هو المهلك للتمدن وللاجتماع الإنساني؛ فمن خلاله يستبين الحق وتتحدد المسئوليات، ومن ثم يحرص الناس على إقامة موازين القسط والعدل والمساواة، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لَقَسَدَتِ الأَرْضُ [البقرة: 125].

⁻¹ المصدر السابق: ص-8.

⁻² الرياض المصرية: ص59: مصدر سابق.

المبحث الثاني

التوازن بين المادي والروحي في مفهوم التمدن ودور الفرد في ذلك المطلب الأول - التوازن بين المادي والروحي في مفهوم التمدن

لم يقف الشيخ على يوسف عند المفهوم المادي للتمدن، بل نظر إلى حركة المجتمع من خلال الإنجازات الفنية والتقنية -بلغة زماننا-وأضاف إليها واشترط لها الفضائل والقيم الأخلاقية التي بدونها يستحيل البناء الاجتماعي والحضاري ، بل يؤتى عليه من القواعد؛ لأنه لا وجود لكيان متماسك إلا من خلال صيغة متوازنة بين البعد الروحي والأخلاقي، وبين الانجازات المادية التي تمثل -وفق الخطاب الإسلامي- ضرورة شرعية، مع كونها ضرورة حياتية ومعاشية، ثم يقرر الشيخ على يوسف أن التمدن هو الصورة المثلى للمجتمع في حال رقيه، في مقابل صورة المجتمع في حال سذاجته وتخلفه عن التطور، ثم يبين نسبية هذا التمدن من مجتمع إلى آخر، ثم يضع مقياساً للتفاضل بين المدنيات يعزوه إلى الارتقاء في المعارف والعلوم النظرية والعملية وتربية النفوس وتوطيدها على الأخلاق التي يعتدها العقلاء فاضلة، وبهذا يؤكد الشيخ على يوسف على حقيقة إسلامية واضحة تبين أن الإبداع المادي وحده، لا يعبر عن حضارة متوازنة؛ فالإسلام يجعل حركة التقدم المادي، وفق منهج الإسلام وقيمه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتِ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:96]، وهذا يعنى أن المدنية الحقيقية تعنى الجانبين الروحي والمادي؛ فتجعلهما تتصلان ولا

تتفصيلان، وهو ما بينه النص السابق للشيخ على يوسف، ذلك أن النص يشير أيضا إلى أهمية الوسائل والأدوات التي ينبغي للإنسان أن يعتمدها لتحقيق التقدم، عندما تحدث عن دقة النظر، وارساء الفكر وارساله، وزيادة البحث والتتقيب، وبهذا فنحن في حاجة إلى التذكير بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِرَ وَالْفُوَّادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: 36] فقد تكررت في القرآن هذه العبارات ومثيلاتها لتوقظ الفكر من غفلته؛ فهي تدعو الإنسان إلى النظر والتأمل والتدبر والتثبت لما تحمله هذه التوجيهات من دقة النظر وارسال الفكر، وزيادة البحث والتتقيب حتى تصقل مرآة الذهن وتصدق في القياسات والنتائج، وذلك بحسب عبارات الشيخ على يوسف التي تشير إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [القصص: 60] وقوله: ﴿أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: 50] وقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ ﴾ [الغاشية: 17] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ ﴾ [الأعراف: 185] وقوله: ﴿ أُولَمْ يَتَفَكَّرُوا ﴾ [الروم: 8] وقوله: ﴿ لَقَوْم يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 164] وقوله: ﴿لَقَوْم يَتَفَكُّرُونَ ﴾ [الرعد: 3] وهذه كلها إشارات على طريق استخدام الوسائل الفعالة لتحقيق المدنية والتقدم.

المطلب الثاني- دور الفرد وارادته وأثرهما على الأجيال اللاحقة

يبين لنا الشيخ علي يوسف أن ما تبذله الأجيال الحاضرة من عطاء وإنجاز يترك آثاره على مسيرة الأجيال اللاحقة، فيقول: "إن كل فرد في الوجود مطالب من قبل ذاته وغيره إلى السعي وراء تلك المنافع التي تعتبر متممة لنظام الأمم، وباعثة إلى الراحة والأمن والرفاهية والثروة؛ فهو

طالب مطلوب في كل الأحوال إن خلص من معاصريه، طالبته تلك الأرواح في أصلاب الرجال وأرحام النساء ممن يأتي بعده بالجد والاجتهاد في أن يهيئ لهم في التاريخ ما يتخذونه أساساً لأعمالهم ويجنون من ثمار فوائده ما يقدرون به على بلوغ غاية أرقى مما بلغ كيلا يظلم أحد في الوجود شريكه وكما ينصف من نفسه لنفسه ولغيره بين قومه وشعبه، فليكن كذلك مع من يخلفه حتى يكون نعم السلف قام بما وجب عليه للخلف، وأدى فريضة الحياة الوجودية" (1).

ويمكن القول بأن الشيخ علي يوسف يؤكد -في هذه الفقرة - على مسألة جد مهمة تندرج ضمن منهجيته في فهم دور الفرد في صياغة التمدن، وهي أن سلبية الإنسان تجاه الفعل التاريخي أمر يمتد أثره إلى الأجيال اللاحقة، وكأن المسؤولية تجاه التقدم أمر يمتد أثره إلى الأجيال اللاحقة؛ فهي جهاد متواصل وفعالية متقدة تتسلمها الأجيال تباعاً وتسلمها إلى من بعدها، وهكذا يتواصل الإنجاز في التاريخ، وتتمحي الفواصل الزمنية، ويصبح الكيان الحضاري كلاً لا يتجزأ، على المستويين الفكري والتاريخي.

ثم يشير الشيخ علي يوسف إلى تدرج الشرائع بالاستعداد والترقي فيقول: "وعلى هذه المبادئ كانت الشرائع الإلهية والوضعية مرتقية شيئاً فشيئاً؛ بحسب الاستعدادات في الأمم"(2). مؤكدا على أن فساد الأخلاق

الرياض المصرية: مصدر سابق: -137-138.

⁻² المصدر السابق: ص-2

يؤدي إلى تدهور المدنية، بعد أن يصرح بأن التمدن ليس داعياً إلى التوحش بنفسه، بل هناك دواع أخرى أوجبت ذلك "كفساد الأخلاق والالتفات إلى الملاذ الشهوية، واتباع الإنسان هوى النفس فيما تطالبه به من السكر والعربدة والفجور والذهاب إلى محلات الفسق والميسر والملاعب والملاهي، وهذه منتجة لخمود الفكر، وظلمة العقل، وفظاظة الطبع، وخشونة المعاملات، وهكذا الحكم في كل أمة إن أهملت وظلمت نفسها وفرطت في حكمتها" (1).

ففسق الأفراد والشعوب مآله التدمير، كسنة من سنن الله في قيام المدنيات واضمحلالها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[الإسراء: 16]. والله تعالى ما ذكر أمة أصيبت بالدمار والهلاك، إلا وقد ذكر بجانب ذلك جريمتها وفسادها في الأرض وانحرافها وفسوقها عن أمر ربها، حتى يعلم الناس أن ما يصيبهم من حسنات وسيئات، أو فرح أو سعادة وشقاء، فبما كسبت أيدي النَّاسِ أيديهم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِي النَّاسِ لَيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الروم: 14] (2).

ثم يدلل الشيخ علي يوسف على نسبية أمد البقاء من حيث الزمان؛ لأن ذلك -في رأيه- يتوقف على مدى الالتزام الأخلاقي لهذا المجتمع أو

 $^{^{-1}}$ نفسه: ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ينظر في ذلك: سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها: د. محمد هيشور: صص 225: القاهرة: من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ط1: 1996.

ذاك، حتى يتمكن من الاستمرار والبقاء؛ أي: أن بزوغ التمدن أو تحلله يتحدد بالإرادة الإنسانية التي هي محور التغيير، ومناط التفعيل نحو التقدم؛ إذ يقول: "إننا نجد أمة لا تتجاوز قرناً واحداً في الحضارة وأخرى تعيش قروناً كثيرة، فلا تبيد نفسها إلا بطوارئ أخرى خارجة عن سور التمدن، فلو فرضنا أن أفراد أمة في العالم حافظت على تلك المبادئ جيلاً فجيلاً، وهكذا كل خلف منهم يلبس ثوب السلف لانقضت الدهور وبادت الآلاف من الأعوام، وهي تترقى شأناً، وتعلو مكانة إلى ما لا يتصور أن يصل حده الفكر "(1).

وفي لفتة تجديدية من فكر الشيخ علي يوسف يتحدث الشيخ عن أهمية علاقة السلطة السياسية بالأفراد وضرورة إقامة علاقات متوازنة ومستقرة بينهما؛ لأن ذلك سيترك نتائجه الإيجابية على مسيرة التمدن واستقراره فيقول: "لا يكون التمدن إلا إذا كانت الهيئة الحاكمة مرتقية دون الأفراد فلابد من سيرهما معاً في الخطة التي تلائم أواسط القوم وتأخذ بالأدنين إلى مباراتهم، وإلا كان الأمر داعياً إلى الانحطاط، أو عدم الفائدة الوجودية، فلابد من تقارب الفريقين واتجاه قوة الهيئة الحاكمة إلى انتخاب الأصلح فالأصلح للهيئة"(2).

وواضح هنا أن الشيخ علي يوسف يشير إلى مبدأ عرف في الفكر السياسي المعاصر بمبدأ اختيار أهل الخبرة وليس أهل الثقة، وهي من

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: ص $^{-1}$

⁻² المصدر السابق: ص-2

المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، وعدم العمل يؤدى إلى الفساد السياسي، ومن ثم إلى الانحطاط، ولسنا في حاجة إلى العودة إلى قواعد الفقه السياسي للدولة الإسلامية، لإبراز الأهمية التي يوليها الإسلام لهذا المبدأ من خلال توجيهات الكتاب والسنة، ووصايا الخلفاء، وتفصيلات ذلك في كتب الإمامة والسياسة في الفقه الإسلامي وأبوابها.

المبحث الثالث

المغلوب مولع بتقليد الغالب، وأهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن المطلب الأول – المغلوب مولع بتقليد الغالب:

من القضايا التي ظهر تأثيرها بجلاء على الشيخ علي يوسف، وما زلنا نعاني في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من تداعياتها وآثارها قضية الإحساس بالهزيمة الحضارية أمام الآخر، التي عبر عنها ابن خلدون في مقدمته بـ: "المغلوب مولع بتقليد الغالب"(1). وقد برز تأثير هذه القضية على الشيخ علي يوسف حيث يقول في هذا الصدد: "من أعظم الأمور ضرراً في المدنية تقليد الضعيف القوي في سيره بما يعد خروجاً عن الحد، وهو ليس من الحاجيات، على أن الضعيف بوجوده في المكان الكثير العمران يحتاج للوصول إلى ضروريات معاشه إلى عناء زائد بالنسبة للغلاء الملازم للمكان المعمور دائماً(2).

 $^{^{-1}}$ المقدمة: الفصل الثالث والعشرون: ص104: مرجع سابق.

 $^{^{-2}}$ الرياض المصرية: ص $^{-2}$: مصدر سابق.

فالواجب الإنساني مفتقد في المدنية؛ بسبب سيطرة الغفلة والهوى - وهو ما يؤكده الشيخ علي يوسف- بقوله: "إن من ألزم الأمور إلى الإنسان أن يقدر نفسه قدرها، ويسير بعدئذ بما هو أهل له.

ثانياً: أن بحسب العواقب وما هو خاف عنه في عالم الغيب، فلا يمشي في الأرض مرحاً، ولا يطيع هواه ويجعل عقله خادماً لشهواته فقد قيل إن من أطاع هواه أعطى عدوه مناه، والعقل صديق مقطوع، والهوى عدو متبوع وليعلم ما قيل في هذا الشأن:

إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى ... إلى كل ما فيه عليك مقال وثالثاً: أن يجد ويجتهد، ولا يدع السعى؛ لأنه مأمور به.

ورابعاً: يجب أن يتخذ من طرق المعيشة أحلها؛ لأن خير الأموال ما أخذ بالحلال.

وخامساً: أن يتخذ له قرناء خير وقد قيل:

عن المرء Y تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي $^{(1)}$.

ثم يختتم نصائحه الأخلاقية لاتباع التقليد والهوى فيقول: "هذا ما رأيناه أثبتناه، ولم نقصد فيه إلا تذكرة من انغمسوا في الترف، وذهبوا ضيعة في سبيل التقليد. هدانا الله وإياهم سبيل الخير، إنه على كل شيء قدير "(2).

ولأن تقدم المجتمع في مسيرته نحو التمدن يتوقف على دور الفرد ومسؤولية الإنسان يتخذ الشيخ على يوسف من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ

⁻¹ المصدر السابق: ص-116

⁻² نفسه: ص-2

لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴿ [النجم: 39] مدخلاً للحديث عن دور الفرد في سعادة الأمة فيرى بأنه: لا ريب في أن سعادة الأمة تتوقف على هم أفرادها، وعلى ما تحرزه من المعارف التي هي الأس الأعظم لكل عمل، فإن كان أفراد الأمة أقوياء العزيمة لا تلين قناتهم لغامز، ولا يسطو عليهم جهول كان مستقبلها حسنا، ولها مكانة مرموقة بين الهيئة الاجتماعية، ويتمثل بقول القائل:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ... وتأتي على قدر الكرام المكارم عالمين أن من يحتقر ذاته ويقنع بما يقوم بمن نفسه الخاملة من الأوهام بأنه لم يكن أهلاً لاكتساب ما اكتسبه غيره، وأدرك به بغيته هو بمثابة جرثومة داء بيد أمته لا بل خفاؤه خير من ظهوره (1).

المطلب الثاني- أهمية التسلح بالقوة لحماية التمدن

يتحدث الشيخ علي يوسف عن أهمية التسلح بالقوة الحربية وتطويرها من أجل حماية المدنية، وهو بهذا يؤكد أحد المطالب الشرعية التي استهانت بها مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فكانت الغلبة لأعدائنا؛ لأننا –وبسبب هامشية الوعي بالمفاهيم الإسلامية– تعاملنا مع وسائل القوة على أنها من الترف، أو النوافل التي ليست من صميم الدين، ولا من قواعده، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوّةٍ ﴾[الأنفال: 60]، وفي ذلك يقول الشيخ على يوسف: "وليس ما تتخذه الحكومات الآن

الرياض المصرية: -279-280: وقد عرضنا فيما سبق لدور الإنسان من خلال أخلاقيات التغيير الذاتي في دفع حركة مجتمعه وحضارته إلى الإنجاز.

من المغالاة في اختراع الآلات الحربية، كالمدافع والأسلحة النارية، وإعداد القوى العظيمة الهائلة، وتجنيد الجنود من باب التوحش ومضادة الإنسانية لما يتخيله البعض أنه من موجبات الدمار وسفك الدماء وإزهاق الروح وتكديرها من الراحة، بل هو من تمام المدنية، ومن موجبات النظام لما فيه من عامل الهدوء ونشر لواء الأمن في المسكونة، ولولا ذلك لهالت الأمم الدنيئة، وأغارت على أرباب المدنية، وفشا النهب والسلب، وكثر السطو، وسلب الأمن العام من العالم أجمع "(1). ذلك أن من نعم الله على الإنسان أن وهبه المدنية بكل مقتضياتها وعلى الإنسان أن يتخذ من الوسائل المشروعة ما يدافع به عن المكتسبات والإنجازات التي يحققها في مضمار التمدن: "إن الإنسان نتيجة الموجودات، وسر العوالم بعث الله له الرسل، وأنزل عليه الكتب السماوية، لا لعبث، بل ليتم له نطاق الأكمل -وجل شأنه- أن يضيع سر الوجود سدى؛ فهو واهبه المدنية نعمة، فلا يسلبه إياها، وإلا ظلم الموجودات، قال تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاِّمِ لَلْعَبِيدِ ﴾[فصلت: 46](2) وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَليَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَويٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25]

⁻¹ الرياض المصرية: ص-140: مصدر سابق.

²⁻ المصدر السابق: ص141 والآية كاملة: ﴿ {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُكَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[فُصِّلَت: 46]

وبهذا يلاحظ هذا النداخل العميق، والارتباط الوثيق في آية الحديد، بين إرسال الرسل، وإنزال الكتاب معهم، وإقامة الموازين الدقيقة لنشر العدل بين الناس، وبين إنزال الحديد الذي يحمل في طياته البأس، ثم التأكيد على أن هذا كله إنما يجيء لكي يعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، وهكذا فإن الإيمان الذي يقوم عليه بنيان الدين، وهو الغاية من إرسال الرسل يجيء دائماً بمثابة معامل حضاري، يمتد أفقياً؛ لكي يصب إرادة الجماعة المؤمنة على معطيات الزمن والتراب، ويوجهها في مسالكها الصحيحة، ويجعلها تتسجم في علاقتها وارتباطاتها مع حركة الكون والطبيعة ونواميسها فيزيدها عطاء وقوة وإيجابية وتناسقاً (1).

وبعد هذا البيان الذي يبرز فيه الشيخ علي يوسف الغاية من إرسال الرسل، وقد حددها بإرساء قواعد التمدن الحقة من تعاليم وتوجيهات الوحي المنزل، وضرورة حماية هذه النعمة وتلك المكتسبات عن طريق الأخذ بالوسائل والأسباب التي تضمن وصول المدنية إلى المستوى اللائق بالإنسان، وفي سبيل التأكيد على البحث عن أهم الكيفيات التي تواجه بها المدنية كافة التحديات والمشكلات التي تعن لها، يتحدث الشيخ هنا عن أهمية النظر الدائم في الجوانب التشريعية والقانونية التي تمكن المجتمع من حماية مكتسباته الحضارية وإسهاماته المدنية فيقول: "إن الحوادث ليست متغلبة دائماً على الإنسان حتى يسرى حكمها على المدنية، بل متى وجد

¹- التفسير الإسلامي للتاريخ: د.عماد الدين خليل: 223-224:ط2:بيروت: دار العلم للملابين: 1978.

التمدن فالإنسان يتغلب عليها به فتقل أو تتعدم، والدليل على ذلك أن الأمم التي ترقت فيها الشرائع والقوانين ليست كغيرها من الأمم المتوحشة، فإن الحوادث في الأولى أقل منها في الثانية، وهكذا كلما تدرجت علواً تغلبت عليها أكثر ..."(1).

وأخيرا يؤكد على ما قرره من قبل عن أهمية تحصيل العلوم والمعارف في حماية المدنية فيقول: "... وكذلك العلوم والمعارف تمحو من الحوادث في الوجود بقدر ما تأخذ فيه عملاً وأحكاماً، فليس للحوادث حكم على المدنية بل هي لها الحكم عليها بلا ريب"(2).

المبحث الرابع

ضرورة الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم، وتطبيق مبدأ المساواة بين البشر المطلب الأول – ضرورة الأخذ بالأسباب لإحراز التقدم

يرى الشيخ علي يوسف أن تقدم المجتمعات والمدنيات مرهون بضرورة الأخذ بالأسباب والمعوقات التي تمكن الإنسان من إحراز الفعل الناجز والفاعل فيقول: "فإن طريق النجاح معروف لا يحتاج إلى تنجيم، والسعادة تتم بأسبابها، والإنسان مأمور بالسعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ [النجم: 39].

إنما إذا اعتقد الإنسان بأن النجاح قد تيسر لغير الأمم بالتقاعد وجاءت لهم أسبابه من غير جد، بل تدلى لهم من خالق، فهذا ما له بالفلاح

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: -141 مصدر سابق.

⁻² المصدر السابق ص-141

نصيب، ومن تأمل باضمحلال أمة من الأمم، وجد أن الفاعل الأعظم فيه استبعادهم لحاق الأمة الغالبة، وتقاعسهم عن الأخذ بالأسباب التي نجحت بها تلك الأمة" (1). ذلك أن الأخذ بالأسباب كما يقول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً فَاتَبَعَ سَبَباً ﴿[الكهف: 84-85] يعد من أهم عوامل النهوض في مقابل صور السلبية والتراخي، حيث تتعدم الإرادة الحضارية، وبالتالي تصاب حركة المجتمع بالنكوص والإدبار، ومن ثم التدهور والإخفاق، وهذه المسألة تعتبر من أكثر المحاور التي ترينا الدور المهم الذي تلعبه الإرادة الإنسانية في تاريخ المدنيات لكل مجتمع يسعى أن يكون له دوره الفاعل والمتواصل في التاريخ، ولعل الدور الذي قام به الفرد المسلم في تاريخ إيجاد حضارتنا؛ حيث كان ينطلق صوب تحقيق الفعل الحضاري، وهو موصول بقيم ومرتكزات تفرض عليه القول إن صناعة التحضر والتمدن وظيفة تعبدية، وفريضة على العقل المسلم على مدار التاريخ.

خلاصة القول: يدعونا الشيخ علي يوسف إلى تأمل دروس التاريخ، والأخذ بالسنن والقوانين التي تبرز العظة والعبرة للإنسان الحديث، ذلك أن النظر إلى الأمم السابقة والتعرف على أحوالها وسيرها يأتي في الخطاب القرآني كمعادل حيوي وفعال لكل مجتمع يحاول أن يتجنب الانزواء التاريخي والحضاري، كما حدث لكافة المجتمعات التي تتكبت عن سنن التاريخ والحضارات، يقول تعالى: ﴿وَجَاءكَ فِي هَذِهِ الْحَقُ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى

¹- المصدر السابق: ص281.

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: 120] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: 120] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي تَصَمِهِمْ عِبْرَةً لِلْمُؤْمِينَ اللَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: 111].

وفي هذا الصدد يقول الشيخ علي يوسف: "يا ليت الذين يعانون من الأتعاب والمهانة في سبيل التبذير والإسراف، وما هو فوق ذلك إلى تصفح ما خلا من الأمم، علهم يتعظون، أو فينتبهون، أو أنهم ينتبهون دقيقة في كل شهر إلى ما ستؤول إليه حالتهم من التعاسة، ولكن أين من يعقل وأسباب السقوط تتوالى بازدياد يوماً فيوما، فلله الأمر والخلق إليه مرجعنا واليه أنيب(1).

المطلب الثاني: ضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين البشر

في هذا الصدد يطرح الشيخ هذه المسألة في صيغة تساؤل فيقول: "فعلينا الآن أن نبحث عن كيفية وجود المساواة في بدء الخليقة، وكيف تلاشت؟ وهل فقدانها وتلاشيها حصل بأمر يمكن ملافاته وإرجاع ما كان إلى ما كان أم لا؟".

ولمناقشة هذا التساؤل يرى الشيخ علي يوسف أن الحضارة هي الطور الحرج من أطوار المدنية، وأن البداوة تعبر عن الفطرة الإنسانية الأصيلة فيقول: "من المسلم أن حال البداوة أقدم من الحضارة والإنسان

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: ص282: مصدر سابق: وحول تفصيل العديد من النظريات المتعلقة بالتدهور والسقوط؛ وخاصة في إطار الفكر العربي: ينظر في فلسفة التاريخ: للدكتور أحمد محمود صبحى: الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية: بدون.

و لبست يقوانين مسنونة"⁽¹⁾.

مفهوم التمدن عند الشيخ على يوسف (1863-1913)

يرتقى من الأولى إلى الثانية أي بعد حال التقشف والخشونة، يسعى وينتقل إلى الرفاة والعيش الرغد، فإن كان الأمر كذلك علمنا أن حكم الفطرة الأصلية إنما كان في بدء الخليقة، عندما كان الخلق على منهج البداوة أعني مقتصرين على ما هو ضروري وحاجي ضد الحضارة التي تسعى وراء عوائد الترف البالغة التي لا تعرفها البداوة، ولا ينازع أهلها بعضهم بعضاً عليها بل غاية ما تجد أن حال البداوة تكون عبارة عن مساواة بالطبع

ثم يؤكد على فقدان مبدأ المساواة في طور الحضارة فيرى "أن الإنسان خلالها – أي الحضارة – يسعى إلى تقدمه على الآخر واختلاقه أموراً يفسد بها عمل الثاني حباً في الحصول على طعام الدنيا وحصرها لديه، إذا كان ذلك من إمكانه، على أن هذا لم يكن عبثاً، لأن الحضارة تستدعي وجود هذا الاختلاف ليحصل الائتلاف ويتم العمران، ولكن العبث طلب المساواة مع وجود المدنية أخذة بهذا العصر مأخذاً عظيماً وهي غاية في الانتشار (2).

المبحث الخامس المدنية والحضارة، وعلاقة التمدن بالسعادة

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: مصدر سابق: ص $^{-78}$

⁻² المصدر السابق: ص-3

المطلب الأول- المدنية والحضارة

من الواضح أن الشيخ علي يوسف يشارك ابن خلدون في حملته على طور الحضارة في مسيرة المجتمع حيث يقول في الفصل الرابع الذي عنوانه "في أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضر".. وقد يتضح فيما بعد أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد ونهاية الشر والبعد عن الخير (1). وهذا يعني أن الحضارة عند ابن خلدون هي الوصول إلى منتهى العمران؛ أي: إلى منتهى التطور الثقافي الشخصي المحلى اللجماعة، والدخول في دور الحضارة، وهي دور الرقي الاجتماعي الثابت الذي لا يتطور، وهو لهذا مرحلة الثبات على مستوى من الرقي لا يبقى بعده إلا الانحدار.

ويرجع ابن خلدون السبب في ذلك إلى أن الحضارة هي أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفه وتفاوت الأمم في القلة والكثرة تفاوتاً غير منحصر ... (2)

ثم يختتم الشيخ على يوسف رأيه حول نقد مرحلة الحضارة في التطور الاجتماعي مقتفياً المنحى الخلدوني في هذا الصدد فيقول: "فيتضح مما تقدم أن المساواة وجدت بحال البداوة المحضة ومنها بعض الأثر في

⁻¹ المقدمة: ص167: مصدر سابق.

⁻² المقدمة: ص-368.

القوة القليلي الاختلاط والتردد للمدن والأمصار ومفقودة بالكلية في الحضارة، هذا ما نراه والله أعلم بالصواب"(1).

ويشارك "شبنجلير" Spengler (1880–1936م) فيلسوف الحضارة الألماني، كلاً من ابن خلدون والشيخ علي يوسف في رأيهما حول مشكلة الطور الحرج من أطوار المجتمع؛ فيرى أن أزمة الحضارة الغربية تكمن في مشكلة المدنية، حيث يعتبر المدنية، الطور الحرج من أطوار الحضارة فيتساءل ما هي المدنية؟ المدنية نتيجة منطقية جوهرية ومفهومة، وهي تحقق مكتمل ونهاية لمطاف الحضارة، ذلك لأن لكل حضارة مدنيتها الخاصة؛ فالمدنية هي المعبر المحتوم للحضارة، والمدنيات تشكل نهاية لا تستطيع أن تقف أمام تحققها إرادة أو عقل، ومع ذلك تبلغها الحضارات مرة بعد أخرى مدفوعة بضرورة باطنية (2).

المطلب الثاني - علاقة التمدن بالسعادة:

يرى الشيخ علي يوسف أن علاقة التمدن بالسعادة هي غاية مبتغاة لكل إنسان وكل مجتمع عبر التاريخ حيث يقول: "إن سعادة الأمم والبلاد وشقائها لا يتم إلا بأسباب فيها تحصل السعادة، ومنها يحصل الشقاء، فالبعض تيسر لهم الأسباب فيوصلون بواسطتها إلى ذرى العلياء وبدون

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: ص81: مصدر سابق.

²- أوزوالد شبنجلير: تدهور الحضارة الغربية: ج1: ص87: ترجمة: أحمد الشيباني: بيروت: مكتبة الحياة: 1964. والمدنية في فلسفة شبنجلير حول الحضارة تعني المرحلة التي تسيطر فيها الآلية ونزعة التشيؤ والاستهلاك على الإنسان المعاصر.

آخرون لا يتيسر لهم إلا ما يزيد سقوطهم سقوطاً وشقائهم شقاء، والأمة لا تعد سعيدة إذا كان بعض أفرادها من دنياهم على مشتهياتهم البدنية بوفرة غنائهم أو سعة أملاكهم إنما يشترط في السعادة سعادة الجنس وليس الفرد، فإن سألنا عن أرباب الصلاح والسعادة وعن أسباب الخراب والشقاء أجابتنا الأسفار والتواريخ الحافظة لأعمال الأمم السالفة وشؤونهم، وأثبتت لنا ذلك النقل بمشاهدتنا الآثار الباقية على كامل الدهر " (1).

ثم يعدد لنا ستة أشياء تنظم بها الأحوال وتلتئم الأمور، ولو تفرع عنها أمور كثيرة إنما هي القواعد الأساسية لتلك المتفرعات وهي: (دين متبع) و (سلطان قاهر) و (أمن عام) و (خصب دائم) و (أمل فسيح) و (عدل شامل).

ونلخص عرضه لهذه الأشياء، فعن الدين يرى أن التمسك به يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير للسرائر قاهراً وللضمائر زاخراً، رقيباً على النفوس في الخلوات نصوحاً لها في الملمات، وبالحقيقة أن هذه الأمور لا يوصل إليها بغير الدين الذي هو الأس العظيم في صلاح الخلايق.

والقاعدة الثانية وهي سلطان قاهر لتتألف من رهبته الأهواء المختلفة وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة.

-553-

 $^{^{-1}}$ الرياض المصرية: ص $^{-294}$ مصدر سابق.

والقاعدة الثالثة هي أمن عام تطمئن به النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البرىء ويأنس به الضعيف.

والقاعدة الرابعة هي خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشترك فيه ذو الإكثار والإقلال فيقل في الناس الحسد وينتفي عنهم تباغض العدم وتكثر المواساة.

وأما القاعدة الخامسة فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء أشياء يقصر العمر عن استيعابها ويبعث على تهيئة أمور واتخاذ وسائل لحاجات لا يمكن لأربابها إدراكها والتمتع فيها.

والقاعدة السادسة وهو العامل الأعظم في صلاح أمر الأمة، هي عدل شامل تتعمر به البلاد وتتمى الأموال ويدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وليس بالحقيقة شيء أسرع في خراب الأرض وتضعضع الأمم وسقوطها ولا أفسد لضمائر الخلق من الظلم فهو عنوان الاضمحلال والقائد إلى مهاوي الذل والسقوط وحسبنا دليل ما ذكره ابن خلدون عن نتائج الظلم وعواقبه بقوله (1): "أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت أمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم وانحطت عزائمهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الجور ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، والعمران و وفورة ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال

⁻¹ المقدمة: ابن خلدون: ص1-2: ط: البهية: مصدر سابق.

وسعى الناس في المكاسب ذاهبين وآيبين فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب وكسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها"(1).

وبالإجمال أن للسعادة أسباباً يراها الإنسان إذا أحسن الفكرة في ماضيه وحاضره ونظر في المستقبل نظرة الحازم اليقظ وإلا فالعوامل الخارجية لا تقوم مقام العامل الطبيعي بل الإنسان على نفسه بصير (2).

ويرى البعض أن الشيخ علي يوسف حين يرد الانحطاط إلى "فساد الأخلاق" واتباع الشهوات فإنه يستأنف جانباً من نظرية ابن خلدون (3).

الخاتمة - وتتضمن أهم النتائج، ويعض التوصيات:

أولا- أهم نتائج البحث:

من خلال الدراسة التحليلية لمفهوم التمدن في هذا البحث يمكن أن نصل إلى عدد من النتائج حول هذه المسألة على النحو الآتى:

1- معالجة مفهوم التمدن والمدنية والحضارة، من القضايا المهمة التي تصدى لها الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر، بالبحث والاجتهاد.

 $^{^{-1}}$ انتهی نص ابن خلدون.

 $^{^{-2}}$ الرياض المصرية: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث: د. فهمى جدعان: -3 بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر: -4: -1981م.

- 2- تعد محاولة الشيخ علي يوسف من المحاولات المباشرة التي سعت إلى التصدى لهذه القضية.
- 5- وضوح التأثير الخلدوني في قضايا التمدن والحضارة والعمران على كثيرة من رموز الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر، بدءاً من الطهطاوي، والتونسي، ومحمد عبده، والأفغاني ومصطفى الغلاييني، وشكيب أرسلان، ومحمد فريد وجدي، وصولاً إلى تبلور ذلك الاتجاه في إطار مدرسة واضحة المعالم، تبنت هذه القضايا وبلورتها في صورة ناجزة، وهي مدرسة المفكر وفيلسوف الحضارة الجزائري مالك بن بني (ت: 1973م).
- 4- استشهادات الشيخ علي يوسف بآراء ابن خلدون تبرز بوضوح هذا التأثير الذي شمل معظم محاوره حول التمدن.
- 5- حقيقة التمدن من الحقائق الواضحة في حركة التاريخ الإنساني، وهي من الصور المتعاقبة التي تعني أن للمدنيات دورات وحلقات.
- 6- بالرغم من إقرار الشيخ علي يوسف بنظرية الدورة الحضارية التي أقر بها ابن خلدون، وخاصة فيما يتعلق بتشبيه الحضارة بالكائن الحي، وأنها تمر بالأطوار الإنسانية نفسها، ومع هذا فالشيخ علي يوسف لم يشارك ابن خلدون في القول بحتمية التدهور.
- 7- يعول الشيخ علي يوسف على دور الفرد في صياغة الحركة التاريخية، والتأثير سلباً وإيجاباً على منحى التقدم، من خلال الإرادة الإنسانية،

التي يمكن أن تعيد منحنى الانكسار الحضاري إلى الصعود والتقدم نحو الأفضل.

- 8- يؤكد الشيخ علي يوسف على أهمية الصقل العلمي والمعرفي على المستويين النظري والعملي، ويؤكد على أهمية الناحية العلمية والمعرفية في تمدن الإنسان.
- 9- يؤكد الشيخ علي يوسف على الالتزام بالقيم الأخلاقية، وتربية النفوس على الفضائل التي تمكن الإنسان من حماية مكتسباته الحضارية وتوطد أركانها ومرتكزاتها التي تنطلق من خلالها، وهو بذلك قد وازن بين الجانبين الروحي والمادي في صياغة المعادلة الحضارية.
- 10- يترك عطاء الإنسان الحضاري آثارا مهمة على الأجيال اللاحقة في إطاري الزمان والمكان مما يعني أن المسؤولية الفردية متصلة وتتسم بالاستمرارية.
- 11- أبرز الشيخ علي يوسف خطورة الفساد الأخلاقي وشيوع الظلم وبين بأن ذلك يعد علامة تأذن بتحلل المدنية وتصدعها، وهو في ذلك يقتفي أثر السنن التاريخية والكونية، ودورها في قضية السقوط الحضاري.
- 12- بين الشيخ على يوسف أهمية إصلاح العلاقة بين الأمة والسلطة وبين الحاكم والمحكومين لما في هذا الإصلاح من استقرار للمجتمع وازدهاره.
- 13- يعد التسلح بالقوة مطلبا أساسيا لحماية المجتمع ضد التحديات التي تواجهه.

14- الغاية من إرسال الرسل والرسالات نشر العدل وإحقاق الحق ورفع الظلم.

ثانيا - بعض التوصيات:

- 1- ضرورة مراجعة القوانين والتشريعات التي تحكم المجتمع، وتطوره من وقت لآخر دون إخلال بالثوابت أو إغفال للمتغيرات.
- 2- ضروري المحافظة على أخلاقيات التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع الواحد؛ لتحقيق التوازن الاجتماعي، فالإسلام يرفض كل صور التعصب والحقد الديني.
- 3- لابد من التوازن بين التطور في حاجات الإنسان المادية، وحياته الروحية؛ لأن الجنوح إلى الجانب المادي فقط ينذر بفساد العمران.
- 4- ضرورة أن يترك الإنسان حياة الترف، وألا يخضع لهواه وشهواته، وأن يبتعد عن التقليد الذي تشير إليه المقولة الخلدونية: "المغلوب مولع بتقليد الغالب".
- 5- على المجتمعات الإسلامية أن تحقق قدرا من التمدن حتى يتم التخلص من الآثار النفسية السيئة التي تكاد تسيطر على كافة أفراد هذه المجتمعات.
- 6- ضرورة الأخذ بالأسباب التي تمكن الإنسان من كسر حاجز التخلف وتحرز التقدم واللحاق بالعصر.
- 7- ضرورة تأمل السنن والقوانين التاريخية في حركة المجتمعات، ليتمكن الإنسان من فهم تداعيات المشكلات التي تواجهه ومآلاتها.

8- لابد من اعتماد مجموعة من المرتكزات التي تنظم الأحوال التي توجه حركة التمدن نحو التقدم والرقي ومنها: دين متبع، وسلطان مطاع في غير معصية، وأمن عام دائم، وأمل فسيح، وعدل شامل.

مصادر البحث ومراجعه:

- 1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: بيروت: دار الفكر: ط2: 1965م.
- 2- الإسلام روح المدنية: مصطفى الغلاييني: المكتبة الأهلية: بيروت: ط3: 1908م.
- 3- الإسلام والتجديد في مصر: تشارلز آدمز: ترجمة عباس محمود: القاهرة: مطبعة الاعتماد: 1935م.
 - 4- الإسلام والرد على منتقديه: محمد عبده: القاهرة: 1346هـ-1928م.
- 5- الإسلام والقوى الدولية: د. حامد ربيع: القاهرة: دار الموقف العربي: ط1: 1981م.
- 6- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: محمد عبده: ط: الهلال: مصر: 1960م.
- 7- أسس التقدم عند مفكري الإسلامي في العالم العربي الحديث: د. فهمي جدعان: بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر: ط2: 1981م.
- 8- الأعمال الكاملة للأفغاني: تحقيق ودراسة د. محمد عمارة: القاهرة: المؤسسة المصرية العامة: بدون تاريخ.

9- تدهور الحضارة الغربية: أوزوالد شبنجلير: ترجمة: أحمد الشيباني:

- بيروت: مكتبة الحياة: 1964م.
- 10- التفسير الإسلامي للتاريخ: د. عماد الدين خليل: بيروت: دار العلم للملايين: 1978م.
- 11- حتى يغيروا ما بأنفسهم: جودت سعيد: دمشق: دار الثقافة للجميع: ط3: 1977م.
- 12- الدعوة إلى الإسلام: توماس أرنولد: ط2: القاهرة: النهضة المصرية: 1957م.
- 13- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها: د. محمد هيشور: القاهرة: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ط1: 1996م.
- 14- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة: القاهرة: الدار القومية: 1384هـ.
- 15- فلسفة التاريخ عند ابن خلدون: د. زينب خضيري: القاهرة: دار الثقافة: 1979م.
- 16- في فلسفة التاريخ: د. أحمد محمود صبحي: الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية: بدون تاريخ.
 - 17- المقدمة: ابن خلدون ط: المطبعة البهية: مصر: بدون تاريخ.

دوريات: الرياض المصرية: مجموعة مقالات للشيخ علي يوسف: أول محرم: 1306هـ.

سمات أهل الحديث والسنة

د. محمد عبد السلام العالم كلية الآداب – الخمس

المقدمية

الحمد شه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

وبعد،،

إن الله خلق الخلق لعبادت وحده، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَما أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾(1) لذا لم يترك الله ﷺ الخلق هملاً، بل أرسل إليهم رسلاً منهم، يبلغونهم ما كلفوا به، فعليهم من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

⁽¹⁾ الذاريات، آية 56 58.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه، (5/ 48)، كتاب (العلم)، باب (جاء في فضل الفقة على العبادة)، رقم الحديث 2682.

غَفُورٌ ﴾ (1) وهم أهل الذكر، يُرجع إليهم عند السؤال، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (2)

والعلماء هم المبلغون الأحكام الشرعية للناس، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُ وَنَ بِاللَّهِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُ وَنَ بِاللَّهِ عَنْهَ الله كبيرة، ومكانتهم عند الله كبيرة، فالواجب على الأمة الإسلامية احترامهم وتقديرهم، والدفاع عنهم.

وب التمعن في قول النبي : « .. تَقَرَّقَ تِ الْيَهُ ودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوِ الْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَقْتَرِقُ أُمَّتِى عَلَى ثَلاَثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... ». (4)

وقول الْعِرْبَاضِ⁽⁵⁾ بُنِ سَارِيَة ﴿: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا

⁽¹⁾ فاطر، آية 28.

⁽²⁾ النحل، آية 43.

⁽³⁾ آل عمران، آية (110).

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في سننه، (5/ 25)، كتاب (الإيمان)، باب (افتراق الأمة)، رقم الحديث (2640).

⁽⁵⁾ هو: عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة هو ممن نزل فيه قوله تعالى ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ التوبة آية (92)، نزل حمص وحديثه في السنن الأربعة روى عن النبي ، وعن كثير من الصحابة، توفي في فتنة بن الزبير وقيل توفي بعد ذلك سنة خمس وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (4/ 482).

الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌ، اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَللَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ». (1)

وبالنظر إلى أن هناك العديد من الفرق الإسلامية في وقتنا الحاضر تدعي أنها على الحق، وأن غيرها على الباطل وأنها وحدها التي تتبع الكتاب والسنة، من هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث الذي يسعى الباحث فيه للإجابة عن التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث

- 1- من هم أهل الحق؟
- 2- من هم أهل الحديث والسنة؟
- 3- من هم أولى الناس بالإتباع؟
- 4- ما الفرق بين أهل الحديث وأهل البدع؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي، في سننه، (5/ 44)، كتاب (العلم)، باب (الأخذ بالسنة واجتتاب البدع)، رقم الحديث (2676).

- 1- التعرف على أهل الحديث والسنة، وبيان سماتهم وخصائصهم، للاقتداء بهم.
 - 2- بيان مكانة أهل الحديث والسنة والدفاع عنهم.
 - 3- بيان فضل وشرف أهل الحديث والسنة؟

أهمية البحث

لما كانت سعادة المؤمنين في الدنيا والآخرة تكمن في إتباع المرسلين الله فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك منهم هم أعلمهم بآثار المرسلين الله وأتبعهم لذلك.

فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم: أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل الحديث والسنة من هذه الأمة، لأنهم يشاركون سائر الأمم فيما عندهم من أمور الرسالة، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث عن الرسول هما يجهله غيرهم أو يكذب به.

فأسعد الخلق، وأعظمهم نعيماً، وأعلاهم درجة، هم المتبعون للسنة النبوية المطهرة علماً وعملاً. (1)، وأهمية هذا البحث تتمثل في أنه يحاول بيان سمات وخصائص أهل الحديث والسنة التي تميزهم عن غيرهم لأنهم أولى الناس بالإتباع والاقتداء.

دوافع البحث والمنهج المتبع فيه

⁽¹⁾ ينظر: مجموع الفتاوى، لنقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (4/ 26)، باب (الرد على من عاب أهل السنة)، دار الوفاء.

مما دفعني للكتابة في هذا البحث: ملاحظة كثرة تعدد الفرق الإسلامية في هذا الزمان واختلافهم فيما بينهم إلى درجة عدم قدرة العامة على التمييز فيما بينهم ومعرفة الأولى منهم بالإتباع من عدمه بالإضافة إلى أن هذا الموضوع كان يشغل بالي منذ فترة طويلة؛ فكنت أرغب في البحث فيه، والقراءة حوله.

واتبعت في بحثي المنهجين: الوصفي التقريري والاستقرائي الناقص يعتمدان على فهم الوثائق والنصوص، واستنباط النتائج العلمية منها، وفقاً لأسس وضوابط المنهجية العلمية.

فحاولت عرض الموضوع في عبارة سهلة ميسورة، لا غموض فيها، ولا غرابة، ولا تعقيد، متوخياً فيها الإحاطة والوضوح قدر الإمكان، دون أن أتعرض إلى الاعتراضات أو المناقشات التي لا علاقة لها بجوهر الموضوع؛ لأنه لا يتلاءم مع الهدف من كتابة هذا البحث، وهو: تقديم فكرة مجملة عن أهل الحديث والسنة.

خطة البحث

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات الحديثية، ويحتوي على مطلبين.

المبحث الثاني: التعريف بأهل الحديث والسنة، وبيان سماتهم وخصائصهم، وبيان فضلهم وشرفهم، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وتحتوي على بعض النتائج والتوصيات.

وفي ختام المقدمة إني لأرجو أن يقع هذا العمل المتواضع في أعين الناظرين فيه موقعاً حسناً فإن وجدوا فيه صواباً، فهو بتوفيق الله على، وإن رأوا فيه خطأً أو نقصاً فهو من نفسي فأستغفر الله على، وليلتمسوا لي العذر، ويصلحوا لي ما وقعت فيه من الخطأ والسهو والنسيان، فالكمال لله وحده، وعلى الله قصد السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات الحديثية

هناك العديد من الألفاظ يستخدمها علماء الحديث، كمصطلحات مشهورة فيما بينهم، تدل على معانٍ خاصة عندهم، يستحسن للقاريء الوقوف عليها، والإحاطة بمعانيها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى – وهي: على النحو التالي: الحديث، الخبر، الأثر، القرآن الكريم، الحديث القدسي، السنة، الفرق بينها.

المطلب الأول: يحتوي على تعريف: الحديث، والخبر، والأثر، والفرق بينها.

أولاً: الحديث:

الحديث لغة: ضد القديم، وهو الكلام الذي يصدر من المتكلم، ويستعمل في قليل الخبر وكثيره. (1)

اصطلاحاً: للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جمهور العلماء:

⁽¹⁾ ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (3/ 94)، الموصل 2007م.

قالوا أن الحديث هو: ما أضيف إلى النبي همن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خُلقية، حقيقة (1) أو حكمًا (2)، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – من قول أو فعل. (3)

فيشمل ذلك التعريف: المرفوع، (4) والموقوف، (5) والمقطوع. (6)

(1) المرفوع حقيقة هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خُلُقه، أو خِلْقَتِه، مثاله قوله: ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، ينظر: مصطلح الحديث لابن العثيمين، (45/ 21).

- (2) المرفوع حكماً، هو: ما كان له حكم المضاف إلى النبي وهو أنواع، منها: قول الصحابي إذا لم يمكن من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء، فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف، فعل الصحابي إذا لم يمكن من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة...ينظر: ينظر: مصطلح الحديث لابن العثيمين، (45/ 21).
- (3) ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (3/ 94)، وينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة، للخشوعي محمد الخشوعي، (1/ 5).
- (4) هو: ما أضافه الصحابي هم، أو التابعي هم، أو من بعدهما إلى النبي على سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو وصفًا تصريحاً أو حكماً، متصلا إسناده أو لا. ينظر: علوم الحديث الميسر، لمصطفى عمران رابعة، وساجد منذور الجميلي، (ص: 31)، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، الطبعة الأولى، 2005م.
- (5) هو: الحديث الذي أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم قولاً كان أو فعلاً، أو تقريراً، متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً. ينظر: علوم الحديث الميسر، لمصطفى عمران رابعة، وساجد منذور الجميلي، (ص: 31).
- (6) هو: ما أضيف إلى التابعي شه فمن دونه من قول، أو فعل، سواء كان التابعي صغيراً، أو كبيراً، و وسواء كان له إسناد متصل أم لا. ينظر: علوم الحديث الميسر، لمصطفى عمران رابعة، وساجد منذور الجميلي، (ص: 33).

المذهب الثاني: الحديث هو: ما أضيف إلى النبي رضي قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خُلقية، فيطلق على المرفوع فقط.

المذهب الثالث: الحديث هو: ما أضيف إلى الرسول ﷺ قولاً له، أو فعلاً. (1)

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا الحديث موقوف على عمر الله مثلاً.

وقد سمى النبي على ما يصدر عنه حديثًا، فقد روي عن أبى هريرة (2) الله قال: قيل يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله على: « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد

⁽¹⁾ ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (8/94)، وينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة، للخشوعي محمد الخشوعي، (1/5).

⁽²⁾ هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله بخيبر، فأسلم سنة 7 ه ولزم صحبة النبي ، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. ينظر: الأعلام للزركلي، (3/ 308).

أول منك، لِمَا رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»(1).(2)

ثانياً: الخبر:

لغة: النبأ، وجمعه أخبار، (3) وهو: ما ينقل ويتحدث به قولاً، أو كتابة، والقول يحتمل الصدق والكذب لذاته. (4)

اصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الخبر: مرادف للحديث، أي: أن معناهما واحد، وهو: ما أضيف إلى النبي همن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقِيّة، أو خُلُقِيّة، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (1/49)، كتاب (العلم)، باب (الحرص على الحديث)، رقم الحديث (99).

⁽²⁾ ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (3/ 94)، وينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة، للخشوعي محمد الخشوعي، (1/ 5).

⁽³⁾ ينظر: معجم المصطلحات الحديثية، لمحمود أحمد طحان، وعبد الرزاق خليفة الشايجي، ونهاد عبد الحليم عبيد (1/ 21).

⁽⁴⁾ ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، (1/ 215)، دار النشر: دار الدعوة.

القول الثاني:

أن الخبر: مغاير للحديث؛ لأن الحديث هو: ما جاء عن النبي الله والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّ قيل: لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالأحاديث النبوية: المحدث. (1)

القول الثالث:

أن الخبر: أعم من الحديث، أي: أن الحديث خاص بما جاء عن النبي فقط، والخبر: ما جاء عنه، أو عن غيره، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث. (2)

ثالثاً الأثر:

لغة: له معانٍ كثيرة، منها: بقية الشيء، والشيء المنقول عن متقدم، ومعنى (أثرتُ الخبرَ): رويتُه.

اصطلاحاً: فيه قولان:

القول الأول:

أن الأثر مرادف للحديث: أي: معناهما واحد، فيكون تعريفه بناء على ذلك كتعريف الحديث، وهو: ما أضيف إلى النبي رضي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

⁽¹⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 35).

⁽²⁾ ينظر: معجم المصطلحات الحديثية، لمحمود أحمد طحان، وعبد الرزاق خليفة الشايجي، ونهاد عبد الحليم عبيد (1/ 21).

القول الثاني:

أن الأثر مغاير للحديث: يعنى أن المراد بالأثر غير المراد بالحديث، فيكون تعريف الأثر -على هذا القول- هو: ما أضيف إلى الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم أجمعين- من أقوال، وأفعال. (1)

الفرق بين الحديث، والأثر:

- 1. من العلماء من يخص الأثر بـ(الموقوف) على الصحابي أو من دونه، كالتابعي رضي الله عنهم أجميع ولا يُطلقُ اسمَ الحديث إلا على المرفوع، فإن أطلق الحديث على غير المرفوع قيَّده؛ بأن يقول: وفي الأثر عن النبي أله وهو اصطلاح أغلب أهل هذا العصد. (2)
- 2. فقهاء خراسان أو أكثرهم يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.
- 3. من العلماء من يسمي كلَّ روايةٍ أثراً، بغض النظر عمن أضيفت إليه؛ ومن ذلك صنيع أصحاب الكتب التي سميت بـ(الآثار)، وفيها

⁽¹⁾ ينظر: معجم المصطلحات الحديثية، لمحمود أحمد طحان، وعبد الرزاق خليفة الشايجي، ونهاد عبد الحليم عبيد، (1/4)

⁽²⁾ ينظر: معجم لسان المحدثين، لمحمد خلف السلامة، (2/ 28).

الحديث النبوي وغيره، ومنه قولهم (التفسير بالمأثور (1)، أو بالأثر) فإنه يدخل فيه المرفوع، والموقوف على الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: أقسام الوحى:

ينقسم الوحي الإلهي إلى أقسام وهي: على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم: القرآن لغة مصدر: قرأ، يُقَال: قرأ يقرأ قراءة، وقرآنًا.

قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَائِكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَبَعْ قُرْآنَهُ﴾(2)

⁽¹⁾ التفسير في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة ينظر: التعريفات للجرجاني، (1/ 87)، والتفسير بالمأثور هو: ما جاء في القرآن، أو السنة، أو كلام الصحابة رضوان الله عليهم تبايناً لمراد الله عليهم كتابه، ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 355).

⁽²⁾ القيامة، الآيات (1618).

⁽³⁾ ينظر: العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف، يلوسف بن عبد الله الحاطي، (ص: 9)، وينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، (ص: 15)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ 2000م

ثانياً: الكتب التي أنزلها الله على الأنبياء الله ، قبل القرآن الكريم، قبل تغييرها، وتبديلها، ومنها:

- 1- التوراة، التي أنزلت على سيدنا موسى الطَّيِّ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ.. ﴾(1).
- 2- الزيور الذي أنزل على سيدنا داود الله الله الدي أنزل على سيدنا داود الله الله وَآتَيْنا داوُدَ وَأَتَيْنا داوُدَ وَبُوراً ﴾(2).
- الإنجيل الذي أنزل على سيدنا عيسى السلام، قال تعالى: ﴿ وَقَقَيْنَا عَلَى اللهُ وَرَاةِ وَآتَيْنَاهُ عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴾ (3)
- 4- الصحف التي أنزلت على سيدنا موسى وسيدنا إبراهيم عليهما السلام قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرًاهِيمَ وَمُوسَى ﴾(4)

ثالثاً: الأحاديث الإلهية أو القدسية:

تنقسم الأحاديث باعتبار منتهاها إلى أربعة أقسام:

1- الأحاديث القدسية، وهي: الأقوال التي ينسبها النبي ﷺ إلى الله ﷺ
 مما ليس في القرآن.

⁽¹⁾ المائدة، آية (44).

⁽²⁾ النساء آية (163).

⁽³⁾ المائدة، آية (46).

⁽⁴⁾ الأعلى، آية (19).

2- الأحاديث المرفوعة، وهي: ما ينقل من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته

- وأو صافه.
- -3 الأحاديث الموقوفة، وهي: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، وأفعالهم، (1) مثاله: قول عمر بن الخطاب ⁽²⁾ ﷺ: «يهدم الإسلام زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين». ⁽³⁾
- 4- الأخبار المقطوعة، وهو: ما ينسب إلى التابعين- رضى الله عنهم- من أقوالهم وأفعالهم. ⁽⁴⁾ مثاله: قول ابن سيرين ⁽⁵⁾رحمه الله تعالى« إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم ». (6)

(1) ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 21)، الموصل: 2007/2/14م.

- (2) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13 هـ بعهد منه، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص، وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. ينظر: الأعلام للزركلي، (5/ 45).
- (3) ينظر: شرح الأربعين النووية،وشرح البيقونية، مصطلح الحديث، لابن العثيمين، (45/ 23).
 - (4) ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 21)، الموصل: 2007/2/14م.
- (5) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة.نشأ بزازا، في أننه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك، بفارس وكان أبوه مولى لأنس. ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 154).
 - (6) ينظر :شرح الأربعين النووية، وشرح البيقونية، مصطلح الحديث، لابن العثيمين، (45/ 23).

الحديث القدسى:

لغة: القُدْسِيُّ نسبة إلى القُدْس، وهو: الطهارة والتنزيه، ويسمى أيضاً الحديث الإلهي، نسبة إلى الإله، والحديث الرباني، نسبة إلى الرب

اصطلاحاً: هو ما أضافه الرسول ﴿ وأسنده إلى ربه ﴿ غير القرآن، كأن يقول: قال اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « يَا عبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفسي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا» (2) أو يقول الصحابي ﴿ مثلاً: قال رسول الله ﴾: فيما يرويه عن ربه ﴿ كذا: «......» (3) هناك عدة فروق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم منها:

1- أن القرآن الكريم كلام الله على الفظاً ومعنى، وأما الحديث القدسي فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كلام الله على الفظاً ومعنى، لكنه يختلف عن القرآن في طريقة تبليغه، بحيث يكون

⁽¹⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 42)، المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب، 1372هـ، 2004م.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 1994)، كتاب (البر والصلة والآداب) باب (تحريم الظلم)، رقم الحديث (2577)، دار التراث العربي، بيروت.

⁽³⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 42)، المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب، 1372هـ، 2004م.

بالإلهام، أو حال المنام، أو غيرها من طرق الوحي، وذهب آخرون إلى القول المشهور وهو: أن الحديث القدسي معناه من الله على ولفظه من الرسول على واختاره عامة المؤلفين في القرآن وعلومه. (1)

- 2- أن القرآن متواتر كله، فهو قطعي الثبوت، وأما الحديث القدسي، فمنه الصحيح، والضعيف والموضوع، ووصفه بقدسي راجع إلى منزلته، فلا يعني بالضرورة ثبوت كل مروي فيه، إذ أن موضوع الصحة والضعف المدار فيه على السند، وقواعد القبول والرد المعروفة عند المحدثين. (2)
- 3- أن القرآن الكريم لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ ففيها خلاف بين العلماء، وأكثر العلماء على جواز قراءتها بالمعنى.
- 4- أن القرآن الكريم متعبد بتلاوته، فكل حرف بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَاب

⁽¹⁾ ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، (ص: 22)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ 2000م، وينظر: دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، (21)، دار المنار، الطبعة الثانية 1419هـ 1999م

⁽²⁾ ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، (ص: 22)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ 2000م، وينظر: دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، (21)، دار المنار، الطبعة الثانية 1419هـ 1999م.

اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسنَةٌ وَالْحَسنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(1) بينما الحديث القدسي لا بتعبد بتلاوته.

- 5- القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، وتحدَّى الله عَلَيْ به العرب بل العالمين أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صادِقِينَ ﴾(2) وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَة مِنْ مِثْلِهِ ﴾(3) وأما الحديث القدسي فليس فيه تحدٍ.
- 6- من خصائص القرآن الكريم أنه لا يجوز مسه إلا لطاهر على الأصح،
 قال تعالى: ﴿ لَا يَمَسُهُ إِلَّا الْمُطَهِّرُونَ (4) ﴾ بخلاف الأحاديث القدسية.
- 7- أن القرآن الكريم محفوظ من عند الله على: ﴿ إِنَّا نَحْنُ لَوَالْمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (5) والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً أو موضوعاً، ونسب إليها ما لم يكن منها، وفيها النقديم والتأخير، والزيادة والنقص. (6)

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه (5/ 175)، كتاب (فضائل القرآن)، باب (ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر)، رقم الحديث (2910)، دار إحياء التراث العربي.

⁽²⁾ الطور، آية، (34).

⁽³⁾ البقرة، آية (22).

⁽⁴⁾ الواقعة، آية (97).

⁽⁵⁾ الحجر، آية (9).

⁽⁶⁾ ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، (ص: 22)، وينظر: دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، 21).

8- أن القرآن الكريم تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية، (1) قال تعالى: ﴿ فَاقْرَوُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾(2) وقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(3).

رابعاً: السنة النبوية:

لغة هي: الطريقة المتبعة أو المعتادة، أو العادة المستمرة، سواء أكانت حسنة أم سبئة.

قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (4) أي: هكذا عادتنا في الذين كفروا برسلنا وآذوهم أن يأتيهم العذاب، بخروج الرسول الله على من بينهم، فكل قوم أخرجوا رسولهم من بينهم، فسنة الله على أن يهلكهم، ولولا أنه على الرحمة المهداة، لجاءهم من النقم في الدنيا ما لا قبل لأحد به، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ (5) ﴿ وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلًا ﴾ أي: لا تغيير لسنة الله على ونظامه وعادته. (6)

⁽¹⁾ ينظر: العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف، ليوسف بن عبد الله الحاطي، (ص: 10، 11).

⁽²⁾ المزمل، آية (20).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (1/ 263)، كتاب (صفة الصلاة)، باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..)، رقم الحديث (723).

⁽⁴⁾ الإسراء، آية (77).

⁽⁵⁾ الأنفال، آية (33).

⁽⁶⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (15/ 137).

فقد روي عن النبي أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم »(1)، وروي عن النبي أنه قال: « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً ».(2)

أطلق الرسول ﷺ السنة على الطريقة الحسنة، كما أطلقها على الطريقة المذمومة. (3)

السنة في الاصطلاح فيها أقوال:

المذهب الأول: أكثر المحدثين، قالوا: إن السنة مرادفة للحديث، وهي: ما أضيف إلى النبي شمن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقِيّة، أو خُلُقِيّة، حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك سيرته شقبل البعثة، أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، فتشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع. (4)

⁽¹⁾ أحرجه البخاري في صحيحه، (6/ 2669)، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم)، رقم الحديث (6889)، دار ابن كثير.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 2058)، كتاب (العلم)، باب (من سن سنة حسنة أو سيئة)، رقم الحديث (1017)، دار التراث العربي.

⁽³⁾ ينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة، للخشوعي محمد الخشوعي، (1/ 5).

⁽⁴⁾ ينظر: المصدر السابق، (9/1).

ومعنى قولية: أي: أحاديثه وأقواله ﷺ التي قالها في كثير من الأغراض والمناسبات، مثل قوله ﷺ: « الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإيمَان ». (1)

ومعنى فعلية: أي: أفعاله شمثل: ما نقل إلينا من أدائه شه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه شمناسك الحج، وغير ذلك من الأحكام العملية التطبيقية. (2)

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ..... »(3) وقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي»

ومعنى تقريرية: أي: ما أقره همن أفعال صدرت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - سواء كان ذلك في حضرته أم في غيبته، مثل: قول رسول الله يوم الأحزاب « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »(4)، فأدرك الصحابة - رضي الله عنهم - العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك،

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 63)، كتاب (الإيمان)، باب (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها...)، رقم الحديث (35).

⁽²⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 36،37).

⁽³⁾ أخرجه السيوطي، في كتابه (جامع الأحاديث)، (23/ 170)، باب (ياء النداء مع الهمزة)، رقم الحديث (25771)، وأخرجه ابن عبد البر، في كتابه، جامع بيان العلم وفضله، (51/2)، باب (خذوا عنى مناسككم)، رقم الحديث (522).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (1/ 321)، كتاب (أبواب صلاة الخوف)، باب (صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء)، رقم الحديث (904).

فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم، وأقرهم جميعاً على ما فعلوا، والرسول ﷺ لا يقر على باطل.

ومعنى: (لم يرد منا ذلك) أي: ما أراد بقوله ﷺ ظاهره وهو: عدم الصلاة في الطريق، وإنما أراد الحث على الإسراع. (1)

ومعنى صفة خِلْقِيّة، أي: كونه إلى الطويل، ولا بالقصير، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب. (2) ومعنى خُلُقية، أي: كونه أجود الناس في الكرم، شجاعاً، لا يواجه أحداً بمكروه، سهل الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه، قال تعالى: ﴿ وَإِنّكَ لَعَلَى خُلُق عَظِيمٍ ﴾(3)(4)

المذهب الثاني: هي: ما أضيف إلى النبي همن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في البقظة والمنام، أو سيرته سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها.

⁽¹⁾ ينظر: الجامع الصحيح، للبخاري، (1/ 321).

⁽²⁾ ينظر: شرح الأربعين النووية، وشرح البيقونية، مصطلح الحديث، لابن العثيمين، (45/ 21).

⁽³⁾ القلم، آية (4).

⁽⁴⁾ ينظر: شرح الأربعين النووية، وشرح البيقونية، مصطلح الحديث، لابن العثيمين، (45/ 21).

والسنة بهذا المعنى تكون خاصة بالمرفوع فقط، فلا تشمل الموقوف، والمقطوع. (1)

المذهب الثالث:

هي: ما أضيف إلى النبي روضي الله النبي الله من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية فقط، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث فتشمل المرفوع فقط. (2)

وذهب فريق من العلماء إلى أن السنة: أعم من الحديث، وبنوا رأيهم هذا على أساس معناها اللغوي، أي: الطريقة المتبعة أو المعتادة، والسنة عندهم هي: الطريقة العملية التي سار عليها الرسول في سيرته المطهرة في العمل بالدين والتزام أحكامه، وأما الحديث فهو خاص بأقوال النبي في وأفعاله وتقريراته. (3)

ومن هنا اقتبسها المسلمون عنواناً لطريقة نبيهم العملية في بيان أمور الدين، واليه يرشد قوله الله هن رغب عن سنتى فليس منى ». (4) (5)

وخلاصة الأمر: أن السنة عند أهل الحديث تعني: كل ما أُثِرَ عن النبي الله من قول، أو فعل، أو نقرير، أو صفة خَلْقِيّة، أو خُلُقِيّة أو سيرة، يعني:

⁽¹⁾ ينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة، للخشوعي محمد الخشوعي، (9/1).

⁽²⁾ ينظر: المصدر السابق، (9/1).

⁽³⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 36،37).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 1020)، كتاب (النكاح)، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه)، رقم الحديث (1401).

⁽⁵⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص: 36،37).

ويظهر مما تقدم أن موضوع الحديث لا يغاير موضوع السنة، فكلاهما يدور حول محور واحد وغاية واحدة، وينتهيان إلى الرسول ﷺ في أقواله وأعماله. (2)

الفرق بين السنة النبوية والقرآن الكريم:

- 1-أن القرآن الكريم معجز، والسنة غير معجزة.
- 2-أن القرآن متعبد بتلاوته، والسنة ليست كذالك.
- 3-القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله على، والسنة المطهرة معناها من عند الله عند
- 4-القرآن الكريم أنزل بواسطة الملك في اليقظة كما أجمع العلماء وأما السنة فقد نزلت في اليقظة وفي المنام وبطرق الوحي كلها. (3) المبحث الثاني: التعريف بأهل الحديث والسنة، وبيان سماتهم وخصائصهم، وبيان فضلهم وشرفهم

مما سبق تبین أن الحدیث النبوي وحي من عند الله ﷺ، أنزله علی رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾(4)،

⁽¹⁾ ينظر: محاضرات الدكتور محمد الترهوني، (ص: 2).

⁽²⁾ ينظر: الحديث ومصطلحه، لسالم محمد مرشان، (ص:38).

⁽³⁾ ينظر: المصدر السابق، (ص: 42).

⁽⁴⁾ النجم، الآيتان (3،4).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) ، فمن هم أهل الحديث والسنة؟ ولماذا سموا بأهل الحديث؟ وما هي: علامتهم؟ وما الفرق بين أهل الحديث، وأهل البدع؟ وما فضل وشرف أهل الحديث؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب تفاصيلها على النحو الآتى:

المطلب الأول: التعريف بأهل الحديث، وسبب تسميتهم بهذا الاسم.

أولاً: أهل الحديث:

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَتْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (3)

والله المحتارة، طائفة والله المحتارة، طائفة بعينها، هي: في هذه الأمة، كأمة الإسلام بين أهل الأديان، وسائر الملل،

⁽¹⁾ النحل، آية (44).

⁽²⁾ آل عمران، آية (110)

⁽³⁾ البقرة، آية (143).

 ⁽⁴⁾ ينظر: وسطية أهل السنة والجماعة، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، (ص:1)، المكتبة الشاملة، باب العقيدة.

وهذه الفئة والطائفة، هي: ما يسميه العلماء: أهل السنة والحديث، أو أهل السنة والجماعة. (1)

ولقد جاء في اللغة: الأَهْل: أَهل الرجل وأَهْلُ الدار، وفي الحديث⁽²⁾ أَهْل القرآن هم أَهْلُ الله وخاصَّته، أَي: حَفَظة القرآن العاملون به، هم أُولياء الله والمختصون به اختصاصَ أَهْل الإنسان به.⁽³⁾

فأهل الحديث: هم أخص الناس بالرسول ، وأكثرهم تمسكاً به، وإتباعاً له قولاً وعملاً، في العبادة، والمعاملة، والسلوك، وفي الاعتقاد ظاهراً وباطناً، ويدخل فيهم دخولاً أولياً من كان مشتغلاً به سماعاً وجمعاً وكتابةً وتعليماً، رواية ودراية، تصحيحاً وتضعيفاً. (4)

أهل الحديث هم: المختصون بحفظ سنة النبي رواية، ودراية، وتفقُها في سائر

(1) ينظر: المصدر السابق.

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سننه، بلفظ « إن لله أهلين من خلقه قالوا: ومن هم يا رسول الله ؟ قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته" (17/5)، باب (أهل القرآن)، رقم الحديث (8031)، دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (11/ 28)، (حرف اللام)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

⁽⁴⁾ ينظر: معجم لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 276).

أمور الاعتقاد، والعبادات، والأخلاق. (1)

فهم في كل أمورهم متبعون لا مبتدعون، وفي مثلهم يقال:

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للإتباع

فإذا جن الليل كتبوه، وإذا أصبحوا غدو للسماع. (2)

أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، والشهداء على الخلق. (3)

أهل الحديث هم السلف من القرون الثلاثة، ومن سلك سبيلهم من الخلف، (4) فقد روي عن النبي أنه قال: « خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم » (5) أهل الحديث هم الذين التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله بإتباعهم سنن رسول الله به وطلبهم لآثاره براً وبحراً، وشرقاً وغرباً. (6)

⁽¹⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث والسنة، وبيان منهجهم وفضائلهم والدفاع عنهم، لمحمد محب الدين أبو زيد، (ص 17)، مكتبة النور الهادي، دار الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 4206هـ، 2005م.

⁽²⁾ ينظر: المصدر السابق، (ص: 18).

⁽³⁾ ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، (2/1).

⁽⁴⁾ ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 277).

⁽⁵⁾ رواه مسلم في صحيحه، (4/ 1962)، كتاب (فضل الصحابة رضي الله عنهم)، باب (فضل الصحابة الذين يلونهم..)، رقم الحديث (2533)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁽⁶⁾ ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 165).

أهل الحديث هم علماء الأصول الشرعية، وقواعد الاستنباط، من خلال إتباعهم لما جاء عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين. (1) إن أهل الحديث بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلق بها من معرفة تراجم الرواة، وعلل الحديث، وطرقه أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ، وهديه، وأخلاقه وغزواته، وما يتصل به ...(2)

ثانياً: سبب تسميتهم بأهل الحديث:

سموا بهذا الاسم: لاعتنائهم بتحصيل أحاديث رسول الله ﷺ وتمييز صحيحها من سقيمها، وحفظها، وفهمها، والتفقه فيها، والعمل بها في جميع أمور الدين. (3)

إن اسمهم مأخوذ من معاني الكتاب والسنة، فهم مترددون في انتسابهم الله المحديث بين ما ذكر الله في كتابه فقال الله الله أحسن الله المحديث بين ما ذكر الله الله المحديث في الآية (القرآن)، فهم المحديث كتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ (4) والمراد بالحديث في الآية (القرآن)، فهم حملة القرآن وأهله، وقراؤه، وحفظته، وبين أن ينتموا إلى حديث رسول الله الله مناته وحملته، فلا شك أنهم يستحقون هذا الاسم لوجود المعنيين فيهم. (5)

⁽¹⁾ ينظر: الانتصار لأهل الحديث، لمحمد عمر بازمول، (ص: 136).

⁽²⁾ ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، (1/1).

⁽³⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث والسنة، وبيان منهجهم وفضائلهم والدفاع عنهم، لمحمد محب الدين أبو زيد، (ص 2629).

⁽⁴⁾ الزمر، آية، (23).

⁽⁵⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث والسنة، (ص 21).

ويسمون أيضاً أهل الأثر، وأهل الأثر هم: الذين يأخذون عقيدتهم من المأثور عن الله على في كتابه، أو سنة رسوله ، أو ما ثبت وصح عن السلف الصالح من الصحابة الكرام، والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – الذين يتركون أهل الآراء والبدع والأهواء. (1)

وأهل الحديث هم: أهل السنة والجماعة؛ لأن الحديث والسنة جاءا عن النبي شخ فلذا يطلق أهل الحديث على أهل السنة، وأهل السنة على أهل الحديث (2).

والمقصود بالجماعة: جماعة أهل الحق، وسموا بالجماعة؛ لأنهم أهل اجتماع، ويتبعون الجماعة، وليس المقصود بالجماعة الكثرة، فإن الكثرة ليست دالة على الحق في كل الموارد، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾(4)، وقال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾(5)(6).

⁽¹⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث والسنة، (ص 22).

⁽²⁾ ينظر: المصدر السابق، (ص23)، وينظر: معجم لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (2/ 276).

⁽³⁾ الأنعام آية (116).

⁽⁴⁾ الشعراء، آية (8).

⁽⁵⁾ سبأ آية (13).

⁽⁶⁾ ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح، (17/ 3)، باب (وجوب اتباع أهل السنة والجماعة).

أهل الحديث هم: أهل الأثر، وأهل النقل، قال الإمام ابن الجوزي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: « ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله هي وآثار أصحابه هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريقة التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله هي وأصحابه – رضوان الله عليهم ».

فقد روي عن النبي الله الما سئل عن الفرقة الناجية قال: « ...ما أنا عليه وأصحابي »(2)

وهذه الصفة تقررت لأهل السنة؛ لأنهم ينقلون الأخبار والآثار عن رسول الله ...(3)

فإن قال قائل: ما الدليل على أن أهل الحديث هم أهل السنة والجماعة، فإن كل فرقة من الفرق الإسلامية تدعي أنها هي: أهل السنة والجماعة؟ الجواب: أنه لا يجوز لأحد أن يدعي بدعوة إلا ببينة عادلة، أو دلالة ظاهرة من الكتاب والسنة، قال تعالى:

⁽¹⁾ هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها(تلقيح فهوم أهل الآثار)، ينظر: الأعلام للزركلي، (3/ 316).

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه، (5/ 26)، باب (افتراق الأمة)، رقم الحديث (2641)، دار إحباء التراث.

⁽³⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث والسنة، لمحب الدين، (23).

﴿ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (1) فأمرنا بإتباع الرسول على الله والمرابقة والمرابقة

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »(2)

فإن أهل السنة والحديث قديماً وحديثاً هم الذين رحلوا في طلب الآثار التي تدل على سنن رسول الله في فأخذوها من معادنها، وجمعوها من مظانها، وحفظوها، ودعوا إلى اتباعها، وعابوا من خالفها، وكثرت عندهم وفي أيديهم حتى اشتهروا بها، فهؤلاء هم أهل السنة والحديث، وهؤلاء هم أحق الناس بالإتباع. (3)

وأما الذين أخذوا من السنة النبوية المطهرة ما يناسب أهواءهم، وابتعدوا عن بعضها الآخر، وتركوا حفظها، ومعرفتها، وطعنوا فيها، وفيمن أخذ بها، وزهدوا الناس في جمعها ونشرها، وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال، فهؤلاء هم أهل الأهواء والبدع الذين بدلوا الأحاديث والآثار التي هي طريق معرفة سنة رسول الله هي، بالآراء(4)

⁽¹⁾ الحشر، آية، (7).

⁽²⁾ أخرجه، الترمذي، في سننه، (5/ 44)، باب (الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، رقم الحديث (2676)، دار إحياء التراث العربي.

⁽³⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث، لمحمد محب الدين أبو زيد، (ص: 2629).

⁽⁴⁾ ينظر: المصدر السابق، (ص: 2629).

المطلب الثاني: خصائص ومميزات أهل الحديث والسنة:

لأهل الحديث والسنة خصائص وميزات يمتازون بها عن غيرهم، ويستحسن بكل من ينتسب إليهم أن يأخذ بها، حتى ينال ما نالوه من خير وفضل.

فمن تلك الخصائص التي تميز بها أهل الحديث والسنة ما يلي:

- 1- الاقتصار في التلقي على الكتاب والسنة، فهم: يأخذون من الكتاب والسنة عقائدَهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وسلوكَهم، وأخلاقهم، فكل ما وافق الكتاب والسنة قبلوه وأثبتوه، وكل ما خالفهما ردوه على قائله كائناً من كان. (1)
- 2- التسليم لنصوص الشرع، وفهمها على مقتضى منهج السلف⁽²⁾، فهم: يسلِّمون لنصوص الشرع، سواء فهموا الحكمة منها أم لا، ولا يعرضون النصوص على عقولهم، بل يعرضون عقولهم على النصوص، ويفهمونها كما فهمها السلف الصالح.

(1) ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/7)، المكتبة الشاملة.

⁽²⁾ كلمة السلف تطلق ابتداءً، على القرون الفاضلة، وهم: الصحابة والتابعون وأتباعهم رضي الله عنهم، ويدخل أحياناً تحت هذه اللفظة بعضُ مَن بَعْدَ هؤلاء ممن كان قريباً من عصورهم، كالشافعي وأحمد والبخاري، رجمهم الله تعالى إما على سبيل التغليب ومراعاة مقتضى التبعية، أو على سبيل مقتضى تقدم عصرهم، ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، (5/ 113).

3- الإنباع وترك الابتداع، (1) فهم: لا يقدمون بين يدي الله على ورسوله على ولا يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي على وذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (2) أي: يا أيها المؤمنون إيمانا صحيحا، لا تتقدموا ولا تتعجلوا بقول، أو حكم، أو قضاء في أمر ما، أو فعل، قبل قضاء اللّه على ورسوله لله لكم فيه، فريما تقضون بغير حق، واتقوا اللّه على كل أموركم، وراقبوه، فإن اللّه سميع لأقوالكم، عليم بأفعالكم ونياتكم، لا يخفى عليه شيء منكم. (3)

فأهل الحديث والسنة لا يرضون لأحد كائناً من كان أن يرفع صوته فوق صوت النبي ، بأن يحدث في هذا الدين أمرا مخالفا لهدي رسول الله ، فقد روي عن عائشة (4) رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ، من

⁽¹⁾ هو: البدعة، هي: الفعلة المخالفة للسننة، وسميت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، رضي الله عنهم ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. ينظر: التعريفات للجرجاني، (1/ 13)، باب (البرهان)، دار الكتاب العربي.

⁽²⁾ الحجرات، آية (1،2).

⁽³⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (26/ 219).

⁽⁴⁾ هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي شي في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. روي عنها 2210 أحاديث، توفيت في المدينة. ينظر: الأعلام للزركلي، (3/ 240).

أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »⁽¹⁾ ومعنى الحديث: أن من اخترع في ديننا (الإسلام) مما لا يوجد في الكتاب، أو السنة النبوية المطهرة، ولا يندرج تحت حكم فيهما، أو يتعارض مع أحكامهما، فهو (رد) باطل ومردود لا يعتد به.⁽²⁾

4- الاهتمام بالكتاب والسنة: فهم يهتمون بالقرآن حفظاً وتلاوة، وتفسيراً، وبالحديث دراية ورواية، (3) أي: يهتمون بعلم الحديث رواية، وهو: نقل أقوال النبي ، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها، ويهتمون بعلم الحديث دراية، وهو: معرفة حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وأحوال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها. (4)

5- احتجاجهم بالسنة الصحيحة: سواء في الأحكام أو العقائد، فهم يرون حجية الحديث إذا صبح عن رسول الله ، قال الإمام الشافعي، (5) للإمام

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، في صحيحه، (2/ 959)، كتاب (الصلح)، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، رقم الحديث، (2550).

⁽²⁾ ينظر: الجامع الصحيح، المختصر، (صحيح البخاري)، (2/ 959).

⁽³⁾ ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/8)، وينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/8).

⁽⁴⁾ ينظر: علوم الحديث الميسر، لمصطفى عمران رابعة، وساجد منذور الجميلي، (ص: 9)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا الطبعة الأولى، 2005م.

⁽⁵⁾ هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. ينظر: الأعلام للزركلي، (6/ 26).

أحمد⁽¹⁾ - رحمهما الله تعالى: « أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحا فأعلموني به حتى أذهب إليه.... ».⁽²⁾

وكان أبو حنيفة (3) رحمه الله تعالى يقول: إياكم والقول في دين الله على بالرأي، وعليكم باتباع السنة، فمن خرج عنها ضل، ودخل عليه مرةً رجلٌ من أهل الكوفة، والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له: لولا السنة ما فهم أحدٌ القرآن. (4)

6- ليس لهم إمام مُعظَم يأخذون كلامه كله، ويدعُونَ ما خالَفه إلا رسول الله هي، فهم أعلمُ الناسِ بأحواله، وأقواله، وأفعاله؛ لذلك فهم أشدُ النَّاس حُبّا للسُّنَّة، وأحرصهم على إتباعها، وأكثرهم موالاة لأَهلها، (5) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا

⁽¹⁾ هو: أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأثمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة....ينظر: الأعلام للزركلي، (1/ 203).

⁽²⁾ ينظر: منهاج الفرقة الناجية، لمحمد بن جميل زينو، (1/8). المكتبة الشاملة.

⁽³⁾ هو: النعمان بن ثابت، النيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. ينظر: الأعلام للزركلي، (8/ 36).

⁽⁴⁾ ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، (ص 52)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/8).

يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (1) أي: قل يا محمد لله الله الله على تطيعون الله على وترغبون في ثوابه، فامتثلوا ما أنزل الله على عنى الوحي، يرض الله على عنكم، ويغفر لكم ذنوبكم، أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبّتكم إياه، محبّته إياكم، وهو أعظم من الأوّل، والله غفور لمن أطاعه، واتبع دينه، رحيم به في الدّنيا والآخرة، والطاعة تكون بإنبّاع الرّسول لله أطّيعُوا اللّه وَالرّسُولَ الله أي: قل لهم: أطيعوا اللّه على باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وأطيعوا الرّسول بانبّاع سنّته والاهتداء بهديه واقتفاء أثره. (2)

فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعَاً لِمَا جِئْتُ بِهِ »⁽³⁾ وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »⁽⁴⁾

7- الدخول في الدين كله: فهم يدخلون في الدين كله، ويؤمنون بالكتاب كله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِن أَهِلَ الكتابِ انقادوا إلى الله عَلَا في

⁽¹⁾ آل عمران، آیتان، (31،32).

⁽²⁾ ينظر: النفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (3/ 207).

⁽³⁾ أخرجه النووي، في كتابه (الأربعين النووية)، (ص: 41)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (1/ 14)، كتاب (الإيمان)، باب (حب الرسول)، رقم الحديث (15)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ 1987م.

⁽⁵⁾ البقرة، آية (208).

كل شيء، وادخلوا في الإسلام كله، وخذوا الإسلام بجملته، ولا تخلطوا به غيره، وافعلوا كل ما أمركم به الإسلام من أصول، وفروع، وأحكام دون تجزئة، أو اختيار، كالعمل بالصلاة والصيام مثلا، وترك الزكاة والحدود، وتناول الخمر، وأخذ الربا، وفعل الزني....، وحافظوا على وحدة الإسلام وجمع كلمة المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَقَرَّقُوا ﴾ (1)، واحذروا التنازع والاختلاف، كما قال هي في ولا تتازعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (2) أي: قوتكم، وقال ولا تتبعوا طرق الشيطان في التفرق في الدين، أو في الخلاف والتنازع، ويصرف فهذه وسائله التي يزينها للناس، يسوّل لهم المنافع والمصالح، ويصرف الشخص عن الحق والهداية، ويفرق بين الجماعة، كما حدث من أهل الكتاب الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، وحرفوا وبدلوا، ونقصوا وزادوا، فتمزقت وحدتهم، وسلّط الله عليهم الأعداء. (4)

8- يحترمون السلف الصالح، ويقتدون بهم، ويهتدون بهديهم، ويرون أن طريقتهم هي: الأسلم، والأعلم، والأحكم.

⁽¹⁾ آل عمران، آية (103).

⁽²⁾ الأنفال، آية (46).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (1/ 56)، كتاب (العلم)، باب (الإنصات للعلماء)، رقم الحديث (121).

⁽⁴⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (2/ 235).

9- الجمع بين النصوص في المسألة الواحدة، ورد المتشابه إلى المحكم: فهم يجمعون بين النصوص الشرعية في المسألة الواحدة، ويردون المتشابه إلى المحكم؛ حتى يصلوا إلى الحق

في المسألة⁽¹⁾، إتباعاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْتَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (2)

10- الجمع بين التوكل على الله الله على الله على

⁽¹⁾ ينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/9).

⁽²⁾ آل عمران، آية (7).

⁽³⁾ هو: صدق اعتماد القلب على الله على الله الله المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، ينظر: الشرح الميسر لكتاب التوحيد، (1/ 189).

⁽⁴⁾ الجمعة، آية (10).

قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقُوَى (3) ﴾ (4)، أي: وتزودوا بالأعمال الصالحة التي تنفعكم، واتخذوا التقوى زادا لمعادكم، فإن خير الزاد اتقاء المنهيات، وأخلصوا لي يا أهل العقول أعمالكم، بأداء ما أوجبته عليكم من الفرائض، واجتناب ما حرمته عليكم، فإن فعلتم ذلك نجوتم من العقاب، وأدركتم الفوز بالرضا والرحمة الإلهية. (5)

⁽¹⁾ الملك، آية (15).

⁽²⁾ ينظر: النفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (29/ 22)، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ

⁽³⁾ مأخوذة من الوقاية، وهي: الخشية والخوف، وتقوى الله خشيته وامتثال أوامره واجتتاب نواهيه، ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (2/ 1052)، دار النشر : دار الدعوة.

⁽⁴⁾ البقرة، آية (197).

⁽⁵⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (2/ 208).

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(١)، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان ».(2)

11- الجمع بين الخوف⁽³⁾ والرجاء⁽⁴⁾ والحب: فأهل السنة والحديث يجمعون بين هذه الأمور، ويرون أنه لا تنافي ولا تعارض بينها، قال تعالى: في وصف عباده الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (5).

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ ﴾ أي إن: المذكورين من الأنبياء - عليهم السلام-، ومنهم زكريا وزوجه- عليهما السلام- كانوا يبادرون إلى طاعتنا والتقرب إلينا، أو إلى فعل الطاعات، وعمل القربات، والمراد: أنهم ما استحقوا الإجابة إلى طلباتهم إلا لمبادرتهم أبواب الخير، ومسارعتهم في

⁽¹⁾ آل عمران آية، (159).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 2052)، كتاب (القدر)، باب (في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم الحديث (2664)، دار إحياء التراث العربي.

⁽³⁾ هو: توقع حلول مكروه أو فوات محبوب، ينظر: التعريفات للجرجاني، (1/ 137).

⁽⁴⁾ الرجاء في اللغة الأمل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل، ينظر: المصدر السابق، (1/ 146).

⁽⁵⁾ الأنبياء، آية، (90).

تحصيلها ، ﴿ وَيَدْعُونَنا رَغَباً وَرَهَباً وَكانُوا لَنا خاشِعِينَ ﴾ أي: ويدعوننا رغبة في رحمتنا وفضلنا، وخوفا من عذابنا وعقابنا، وكانوا لنا متواضعين متذللين. (1)

وقال تعالى: في معرض الثناء على سائر عباده المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمًا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾. (2) جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمًا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾. (2) 12 الجمع بين الرحمة (3) والشدة: (4) قال تعالى: ﴿ فَيِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظً الْقَلْبِ لانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (5) خاطب الله ﷺ نبيه ﷺ، أي: فبرحمة من الله ﷺ وتوفيقه لك، وللمؤمنين، جعلى الله ﷺ لين المعاملة، رفيق المعاشرة، لطيف اللفظ والكلام، في إرشادهم وقبول عذرهم فيما حصل منهم في غزوة أحد، وهذا إظهار لسمو القيادة، وحكمة الرئاسة، وأخلاق النبوة، (6) وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمنين في معاملاتهم، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ المؤمنين في معاملاتهم، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ المؤمنين في معاملاتهم، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ فَيَالِهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ وَالْمُونِينَ في معاملاتهم، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ وَالَّذِينَ مَعُهُ اللهُ وَالْمُونِينَ فِي الْمُعْمَلِينَ اللهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللهُ اللّهُ اللهُ وَالْمُ اللّهُ اللّه وَالْمُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

⁽¹⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (17/ 122،123).

⁽²⁾ السجدة، آية، (16).

⁽³⁾ الرحمة هي: إرادة إيصال الخير، ينظر: التعريفات، للجرجاني، (1/ 146).

⁽⁴⁾ هي: أمر يصعب تحمله، وشدة العيش شظفه وضيقه، (الشديد) القوي والصعب ويقال: شديد القوى عظيم القدرة، ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، (1/ 476)، دار الدعوة، للنشر.

⁽⁵⁾ آل عمران، آية (159).

⁽⁶⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (4/ 139).

أُشِدًاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (1) اي: أن أصحاب محمد الشيخة متازون بالشدة والغلظة والصلابة على من جحد وكفر بالله الله الله وبالرقة والرحمة على بعضهم بعضا، (2) فقد وروي عن رسول الله الله الله قال: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل: الجسد إذا الشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». (3)

13- الأمانة العلمية: فالأمانة زينة العلم، وروحه، ومن مظاهر الأمانة العلمية عندهم الأمانة في النقل، والبعد عن التزوير، وقلب الحقائق، وبتر النصوص، وتحريفها، فإذا نقلوا عن مخالف لهم نقلوا كلامه تامّاً، فلا يأخذون منه ما يوافق ما يذهبون إليه، ويدعون ما سواه، وإنما ينقلون كلامه كله، فإن كان حقاً أقرّوه، وإن كان باطلاً ردّوه، وإن كان فيه وفيه، قبلوا الحق وردّوا الباطل، كل ذلك بالدليل القاطع، والبرهان الساطع. (4)

ومن مظاهر الأمانة العلمية عندهم أنهم لا يحمّلون الكلام ما لا يحتمل، وأنهم يذكرون ما لهم وما عليهم، وأنهم يرجعون للحق إذا تبيّن لهم، ولا

⁽¹⁾ الفتح، آية، (29).

⁽²⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (26/ 206).

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 1999)، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، رقم الحديث (2586).

⁽⁴⁾ ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/ (11))، وينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/ 12).

يفتون ولا يقضون إلا بما يعلمون، كما أنهم أحرص الناس على نسبة الكلام إلى قائله، وأبعدهم من نسبته إلى غير قائله. (1)

14- الوسطية: قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (2) فالوسطية من أعظم ما يتميز به أهل السنة والحديث، فكما أن أمة الإسلام وسط بين الأمم التي تجنح إلى الغلو (3) الضار، والأمم التي تميل إلى التفريط (4) المهلك، فكذلك أهل السنة والحديث؛ فهم متوسطون بين فرق الأمة المبتدعة التي انحرفت عن الصراط المستقيم، وتتجلى وسطية أهل السنة والحديث في شتى الأمور؛ سواء في باب العقيدة، أو الأحكام، أو السلوك، أو الأخلاق، أو غير ذلك. (5)

⁽¹⁾ ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/ 11)، وينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/ 12).

⁽²⁾ البقرة، آية (143).

⁽³⁾ هو: الارْتِفاع في الشيء ومجاوَزَة الحدِّ فيه وكلُّ مرتَفِع مُتَغالٍ ومنه الشيّقاق الشيء الغالِي لأنه قد ارْتَفَع عن حُدُود الثَّمن وجمع الغَلْوة غَلاَء، ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (2/ 41)، باب (كتاب السلاح)، دار إحياء التراث العربي بيروت 1417هـ 1996م، الطبعة: الأولى.

⁽⁴⁾ الإفراط: التجاوز عن الحد ويقابله التغريط، والفرق بين الإفراط والتغريط أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير، ينظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (1/ 49)، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت 1419هـ 1998م.

⁽⁵⁾ ينظر: رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة، (7/ 12)، وينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/ 13).

15- عدم الاختلاف في أصول الاعتقاد: فالسلف الصالح لا يختلفون في أصل من أصول الدين، وقواعد الاعتقاد؛ فقولهم في أسماء الله على وصفاته وأفعاله واحد، وقولهم في الإيمان وتعريفه ومسائله واحد، وقولهم في القدر واحد، وهكذا في باقى الأصول.(1)

16- تـرك الخصـومات فـي الـدين، ومجانبـة أهـل الخصـومات؛ لأن الخصومات مدعاة للفرقة والفتنة، ومجلبة للتعصب وإتباع الهوى، وسبب في الانتصار للنفس، والتشفي من الآخرين، وذريعة للقول على الله على الله المغير علم، فهم حريصون كل الحرص على وحدة المسلمين، ولم شملهم، وجمع كلمتهم على الحق، وإزالة أسباب النزاع والفرقة بينهم؛ لعلمهم أن الاجتماع رحمة، وأن الفرقة عذاب، (2) كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللَّهَ حَقّ ثُقَاتِهِ وَلا تَمُوثُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بحَبْل اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾(3)

وقد روي عن ابن عباس ⁽⁴⁾ أنه قال: قال رسول الله ﷺ « علموا ويسروا ولا تعسروا ثـــلاث مرات واذا غضبت فاسكت واذا أغضبت فاسكت

⁽¹⁾ ينظر: المصادر السابقة.

⁽²⁾ ينظر: المصادر السابقة.

⁽³⁾ آل عمران، الآيتان (102، 103).

⁽⁴⁾ هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، ولا بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغير هما 1660 حديثا، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ينظر: الأعلام للزركلي، (4/ 95).

مرتین»⁽¹⁾

وقد قال أحد العلماء: إياكم والخصومات؛ فإنها تشغل القلب وتورث النفاق. (2)

17- بعدهم عن التعصب، والتقليد الأعمى، فهم أوسع الناس علماً، وأرحبهم بالخلاف صدراً، وأكثرهم للمعاذير التماساً، لا يأنفون من سماع الحق، ولا يتحرجون من الرجوع إليه، والأخذ به، لا يُلزمون الناس باجتهاداتهم، ولا يضللون كل من خالفهم. (3)

18- إنَّ اللَّه عَصَمَهُمُ من تكفير بعضهم بعضا، أهل الحديث والسنة يحكمون على غيرهم بعلم وعدل، لا يكفرون أحدا من المسلمين إلا بعد إقامة الحجة عليه، مثل: جَحْد وجودِ الله عَلَى، وتكذيب الرسول ، وجد عموم رسالته، وختمه للنبوة.

أهل السنة لا يكفرون المكره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (4) ﴾ ولا يكفرون أحدا من المسلمين بكلِّ ذنب، ولو كان من كبائر الذنوب التي هي

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (1/ 365)، باب (مسند عبد الله بن العباس) وأخرجه البيهقي في كتابه (شعب الإيمان)، (6/ 309).

⁽²⁾ ينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/ 13).

⁽³⁾ ينظر:: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/ 14).

⁽⁴⁾ النحل، آية (106).

دون الشرك؛ فإنَهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان، ما لم يستحل ذنبه؛ لأنَّ الله شَقَّ قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾(1)

-19 محبتهم لجميع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –، فأهل السنة يرون أن الصحابة – رضي الله عنه – خير القرون؛ لأن الله على زكاهم وكذلك رسوله هي قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللّه عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (3) يعني بعد الصحابة، قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا اللَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ النَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (4) فقد روي عن النبي هي أنه قال: « لاَ تَسُبُوا أصحابي فَوَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » (5)

⁽¹⁾ النساء آية، (48).

⁽²⁾ الفتح، آية (18).

⁽³⁾ الحشر، آية (10).

⁽⁴⁾ الحشر، آية (10).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 1967)، كتاب (فضل الصحابة رضي الله عنهم)، باب (تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم)، رقم الحديث (2540)، دار إحياء التراث العربي.

-20 سلامتهم من الحيرة والاضطراب، والتخبط والتناقض: فأهل السنة والحديث أكثر الناس رضاً ويقيناً، وطمأنينة، وإيماناً، وأبعدهم عن الحيرة والاضطراب، والتخيط والتناقض. (1)

هذه بعض خصائص أهل الحديث والسنة التي تميزوا بها على غيرهم، وتلك هي الخصال التي طبقها السلف الصالح- رضي الله عنهم أجمعين- فنالوا الخيرات، وحصلوا على البركات. (3)

وليس معنى ذلك أن أهل السنة معصومون؟ لا، بل إن منهجهم هو المعصوم، وجماعتهم هي المعصومة.

أما آحادهم فقد يقع منه الظلم والبغي، والعدوان، وارتكاب المخالفات، ولكن ذلك قليل بالنسبة إلى غيرهم، ولا يُقَرُّ من فعل ذلك منهم، بل يبتعد عن السنة بقدر مخالفته.

⁽¹⁾ ينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/15).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، في صحيحه، (1/ 182)، كتاب (أبواب المساجد)، باب (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، رقم الحديث (467)، دار ابن كثير.

⁽³⁾ ينظر: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، (1/1).

ثم إن ما عند أهل السنة والحديث من مخالفات وأخطاء فعند غيرهم أكثر مما عندهم، وما عند غيرهم من فضل وعلم وكمال فعند أهل السنة والحديث أكمله وأتمه. (1)

المطلب الثالث: فضل وشرف أهل الحديث والسنة.

شرف العلم من شرف المعلوم، وكذا يتشرف العالمون به ، فلما كان المعلوم أقوال رسول الله وأفعاله وتقريراته، فإن العلم بها يسمو بأهله، فينالون من الشرف أعظمه، ومن العزة أعلاها، وقد دل على ذلك أحاديث وآثار، وأقوال للعلماء - رحمهم الله تعالى.(2)

قال أحد العلماء: ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله الله الله المحماء عنه القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (3)

فضل وشرف أهل الحديث والسنة مرده الأمور الآتية:

1- أهل الحديث إمامهم النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾(4) أصحاب الحديث هم أحقُ الناس وأولاهم برسول الله ، ولهم من شرف الانتساب إليه ما ليس لغيرهِمْ، فهذا أكبر شرفٍ لَهُمْ، إذ كان رسولُ الله في في الحياة الدنيا

⁽¹⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث، لمحمد محب الدين أبو زيد، (ص 2629).

⁽²⁾ ينظر: المفصل في علوم الحديث، لعلى بن نايف الشحود (9/1).

⁽³⁾ الحشر، آية (7).

⁽⁴⁾ الإسراء آية (71).

إِمَامَهُمْ، فقد روي عن ابْنِ مَسْعُودٍ (1) في قال: قال رَسُولَ اللهِ في: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »، (2) وفي هذا الخبر دليل على أن أولى النَّاس برسول الله في يوم القيامة هم أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمَّة قوم أكثر صلاةً عليه في، إلا أهل الحديث،

فهذه البشرى لأهل الحديث، فقد أتم الله على نعمته عليهم؛ لكثرة ذكرهم ودوام صلاتهم على نبيهم على نبيهم في مجالسهم ودروسهم. (3)

2- أهل الحديث والسنة هم: المُبْيضّة وجوههم في الدنيا، وعند فصل القضاء، يوم تسودٌ وجوهُ أهل البدع والأهواء، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْبَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتُ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ

⁽¹⁾ هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم رسول الله الأمين، وولي بعد وفاة النبي بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنهما، فتوفي فيها. ينظر: الأعلام للزركلي، (4/ 137)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو 2002 م

⁽²⁾ أخرجه البيهقي، في كتابه (شعب الإيمان)، عن ابن مسعود ، (2/ 212)، باب (الفصل الثاني في ذكر آثارو)، رقم الحديث (1461)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، 1410

⁽³⁾ ينظر: التذكار بشرف أهل الحديث وحفظة الآثار، محمد أحمد شحاته الألفي، (1/1).

إِيمانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِيها خَالدُونَ ﴾(1)

3- كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ:

يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمونها الناس. (4)

4- كون أصحاب الحديث هم الغرباء:

⁽¹⁾ آل عمران، الآيتان (106، 107).

⁽²⁾ هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثًا، ينظر: الأعلام للزركلي، (4/ 95).

⁽³⁾ هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيد، ن وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي روسهره، وأحد الشجعان الابطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر النبي ولم يفارقه، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سسنة 35 هو أقام علي بالكوفة دار خلافته إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة 17 رمضان المشهورة. ينظر: الأعلام للزركلي، (4/ 294، 295).

⁽⁴⁾ ينظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، (1/ 64)، رقم الحديث (52).

قال الذين يحيون سنتي من بعدي، ويعلمونها الناس »(1) فأهل الحديث والسنة هم الذين يروون الأحاديث النبوية، ويعلمونها للناس.

5- نضارة وجوه أهل الحديث لدعاء النبي ﷺ لهم بذلك.

فقد روي عن رسول الله أنه قال: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله الله ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم. (2)

وقوله ﷺ (نَضَّرَ اللهُ امْرَأُ) يحتمل معناه وجهان:

الوجه الأول: أن يكون بمعنى ألبسه الله على النضرة، وهي الحسن، والرونق، وخلوص اللون.

الوجه الثاني: أن يكون بمعنى: أوصله الله على إلى نضرة الجنة، وهي نعيمها ونضارتها، قال تعالى: ﴿ فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً ﴾(3) أي: دفع الله عنهم شرّ ذلك اليوم العبوس، وآمنهم مما

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء »، (1/ 467)، كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا)، رقم الحديث (389).

⁽²⁾ أخرجه الترمذي، في سننه، (5/ 34)، باب (الحث على تبليغ السماع)، رقم الحديث (2/ 265)، دار إحياء التراث العربي.

⁽³⁾ الإنسان، آية (11).

خافوا منه، وأعطاهم نضرة في الوجوه، وسرورا في القلوب، لطلبهم رضا الله على النصرة: البياض والنقاء في وجوههم من أثر النعمة. (1)

قَالَ تعالى: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾(2) أي: إذا رأيتهم عرفت آثار النعمة والترف والسرور في وجوههم، التي تتلألأ بالنور والحسن والبياض.(3)

6- أهل الحديث هم أهل السُنَة على التحقيق: لا حياة لهم إلا بها، فهي الحياة لأرواحهم وأفئدتهم والنور لأبصارهم، فعباداتهم وعاداتهم، وحركاتهم وسكناتهم، وقيامهم وقعودهم، وأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، تدور كلها مع السُنَة حيث دارت، فلهم في إتباعها النصيب الأوفى (4) من قَوْلِه تعالى ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (5) وقولِهِ تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ (6) فهم في أنوار الهداية والمحبة والعلم يتقلبون، قال تعالى: ﴿ فُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَا الْهَ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽¹⁾ ينظر: التفسير المنير لوهبة الزحيلي، (29/ 290).

⁽²⁾ المطففين، آية (24).

⁽³⁾ ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (30/ 126).

⁽⁴⁾ ينظر: التذكار بشرف أهل الحديث وحفظة الآثار، محمد أحمد شحاته الألفى، (5/1).

⁽⁵⁾ البقرة، آية (257).

⁽⁶⁾ الأنعام، آية (122).

⁽⁷⁾ التحريم، آية (8).

- 7- اكتساب أهل الحديث معنى (الصحبة)؛ لأنها في الحقيقة الاطلاع على جزئيات أحوال النبي ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها. (1)
- 8- كون أصحاب الحديث أول سلسلة آخرها الرسول شفي فذلك غاية الشرف ومنتهاه، فأئمة الحديث جعل الله شفي غذاءهم ولذتهم: قراءة الحديث، وكتابته، ودراسته وروايته، ورزقهم حفظا يبهر العقول، حفظ الله شفي بهم السنة، وبهم يتم الله شفي على عباده كل نعمة، وفي مثلهم (2) يقال:

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للإتباع

فإذا جنَّ الليل كتبوه وإذا أصبحوا غدوا للسماع

المؤمن ومنزلته إنما تقاس بإتباعه، فكلما كان تحريه للسنة أكثر كان بالدرجات العلى أحق وأولى، ولذا كان السلف السابقون من التابعين - رحمة الله تعالى عليهم - يجعلون معيار الذي يؤخذ عنه العلم تمسكه بالسنة. (3)

قال أحد العلماء – رحمهم الله تعالى: إن من علامات المحب لله على متابعة حبيب الله على أخلاقه وأفعاله، وأوامره، وسننه، وهذا حق مأخوذ من كتاب الله على قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبَعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَ

⁽¹⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث، لمحب الدين أبو زيد، (ص: 47).

⁽²⁾ ينظر: المصدر السابق.

⁽³⁾ ينظر: المصدر السابق.

اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ ﴾ (1) الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ اللهُ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ وَرَضُوا عَنْهُرُ وَرَضُوا عَنْهُرُ ﴾.

9- وكفى المحدث شرفا أن يكون اسمه مقروناً باسم رسول الله هي، وذكره متصلاً بذكره، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (3) قال الإمام النووي (4)رحمه الله تعالى: هذا إخبار منه هجبسيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر،ولا يضر كون بعض الناس يعرف شيئاً من علم الحديث، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا يعرف شيئاً منه. (5)

قيل لبعض الأشراف: نراك تشتهي أن تُحَدّثَ، فقال: أولا أُحبُ أن يجتمع اسمي واسم النبي على في سطر واحد. (6)

⁽¹⁾ آل عمران، آية، (31،32).

⁽²⁾ التوبة، آية، (100).

⁽³⁾ الحديد، آية، (21).

⁽⁴⁾ هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، وله مؤلفات كثيرة منها: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. ينظر: الأعلام للزركلي، (8/ 149).

⁽⁵⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث، لمحب الدين أبو زيد، (ص: 47).

⁽⁶⁾ ينظر: المصدر السابق(47).

- 10- حصول البشرى عند الممات: وذلك لإيمانهم بالله على، واستقامتهم على أمره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ على أمره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ قَالُوا رَبُنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَى أَمْرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْ تُمْ عَلَيْهِمْ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْ تُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (1).
- 11- مضاعفة الحسنات، ورفعة الدرجات: فمن أسباب مضاعفة الحسنات، ورفعة الدرجات: قوة الإيمان، فأهل السنة والحديث أصح الناس عقيدةً، وأقواهم إيماناً؛ ولذلك فأعمالهم تضاعف مضاعفة كبيرة، ودرجاتهم ترفع وتعلو عُلواً لا يدانيه أحد، ولا يشاركهم فيه إلا من كان على مثل ما هم عليه من العقيدة والإيمان، (2) ، يشهد لذلك قوله هر من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» (3)

هذا قليل من كثير، فلأهل الحديث والسنة من الفضل والشرف ما لا يحصى عدده، والله ورسوله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

⁽¹⁾ فصلت، آية (30).

⁽²⁾ ينظر: خصائص أهل الحديث، لمحب الدين أبو زيد، (ص: 47).

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه، (4/ 2060)، كتاب (العلم)، باب (من سن سنة حسنة..)، رقم الحديث (2674).

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى أولاً وأخراً فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

- 1- أهل الحديث والسنة هم أهل الحق الذين يجب إتباعهم والاقتداء بهم.
- 2- أهل الحديث والسنة هم أخص الناس برسول الله وأكثرهم اقتداء به وإتباعاً له في العبادات والمعاملات والسلوك وفي الاعتقاد ظاهراً وباطنا.
- 3- أصحاب الحديث هم أحق الناس برسول الله روسول الله وأولاهم به ، ولهم من شرف الانتساب إليه ما ليس لغيرهم ، فهو إمامهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
- 4- لأهل الحديث والسنة خصائص وسمات تميزهم عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع.
- 5- أهل الحديث والسنة هم السلف من القرون الثلاثة الأولى ومن سلك سبيلهم من الخلف إلى يوم الدين.

ثانياً التوصيات:

يخلص الباحث في وصايا البحث إلى ما يلي:

1- وجوب إتباع منهج أهل الحديث والسنة.

- 2- ضرورة الاقتداء بسلفنا الصالح في كل أمورنا ، لنرضي ربنا ، ولنعطي صورة مشرقة عن الإسلام الصحيح النقي ، ليقبل الناس عليه ويحرصوا على الدخول فيه وإتباع تعاليمه.
- 3- يجب على المسلمين في وقتنا الحاضر معرفة سمات أهل الحديث والسنة التي أشار الباحث إليها في ثنايا البحث حتى تصح بهم الأسوة والقدوة.

والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- 1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1412هـ.
 - 3. الانتصار لأهل الحديث ، لمحمد عمر بازمول.
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط15 ،
 2002م.
- التذكار بشرف أهل الحديث وحفظة الآثار ، لمحمد أحمد شحاتة الألفى.
 - 6. التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- 7. التفسير المنير ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط2 ، 1418هـ.
- 8. الجامع الصحيح المختصر ، للإمام البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ.
 - 9. الجامع الصحيح ، للإمام مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - 10. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، لصهيب عبد الجبار.
- 11. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للإمام الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- 12. الحديث ومصطلحه السالم محمد مرشان المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب اليبيا ، 2004م.

- 13. خصائص أهل الحديث والسنة ، لمحمد محب الدين أبو زيد ، دار ابن الجوزى ،ط1، 2005م.
- 14. دراسات في علوم القرآن ، لمحمد بكر إسماعيل ، دار المنار ، ط2، 1999م.
 - 15. رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة.
 - 16. شرح العقيدة الطحاوية ، لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح.
- 17. شرح الأربعين النووية ، وشرح البيقونية في مصطلح الحديث ، لابن العثيمين.
- 18. شرف أصحاب الحديث ، لأبي بكر البغدادي ، دار إحياء السنة النبوية.
- 19. شعب الإيمان ، للإمام البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ط1، 1410هـ.
- 20. علوم الحديث الميسر ، لمصطفى عمران رابعة ، وساجد منذور الجميلي ، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع ، زليتن ، ليبيا ، ط1، 2005م.
- 21. العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف ، يوسف بن عبد الله الحاطي.
- 22. قاموس المذاهب والأديان ، لحسين علي حمد ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1419هـ.

- 23. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
 - 24. الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419هـ.
 - 25. لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط1 .
 - 26. لسان المحدثين ، لمحمد خلف سلامة ، الموصل ، 2007م .
- 27. مباحث في علوم القرآن ، لمناع القطان ، مكتبة المعارف ، ط3 ، 2000م.
 - 28. مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن إبراهيم الحمد .
 - 29. المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ومن معه ، دار الدعوة .
 - 30. معجم المصطلحات الحديثية ، لمحمود الطحان ،ومن معه .
 - 31. المفصل في علوم الحديث ، لعلى بن نايف الشحوذ .
 - . 32 منهاج الفرقة الناجية ، لمحمد بن جميل زيدو
 - 33. وسطية أهل السنة والجماعة ، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي.